

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التربية القرآنية في سورة النور

إعداد الطالب


أنور أحمد داود اعмир

إشراف

الدكتور حلمي كامل عبد الهادي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
1425هـ - 2004م

التربية القرآنية في سورة النور



إعداد الطالب

أنور أحمد داود اعـمير

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2004/10/7 م وأجيزت:

التوقيع

أعضاء اللجنة

1- الدكتور حلمي كامل عبد الهادي: رئيساً

2- الدكتور محسن سميح الخالدي: مناقشاً داخلياً

3- الدكتور علي صبري علوش: مناقشاً خارجياً

إهداء..

إلى والديّ الكريمين.. اللّذين أحسنا تربيّتي وسهرا على
راحتي وغرسا في قلبي حبّ القرآن الكريم والعلم والعلماء..
راجياً الله عزّ وجلّ أن يمدّ في عمرهما وعافيتهما وأن يحسن
لهما في عاقبتهما..

وإلى زوجتي الصالحة الوفيّة.. التي كانت خير معين لي في
حياتي، ووفّرت لي سبل الراحة واجتهدت بمساعدتي في دراستي
العلميّة..

وإلى إخواني وأخواتي وأصهارى وأنسبائي.. اللّذين ما آلوا
جهداً في إعانتني وتشجيعي على مواصلة التحصيل العلمي
وتخطّي صعاب دربه..

وإلى أولادي وقرّة عيني.. يمان وبيان وبنان ورفاء
وأنس وأسيد..

وإلى كلّ ربٍّ مؤمنٍ يحبّ أن تعيش البشريّة بمنهج ربّها
تبارك وتعالى..

أهدي هذه الرسالة المتواضعة..

شكر وتقدير..

الحمد لله تبارك وتعالى على ما تفضل به عليّ من خير، وعلى ما منّ به عليّ من التوفيق والتيسير لإتمام هذه الرسالة، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجعلها علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبلاً..

وإنّ من شكر الله تعالى أيضاً إهداء الشكر إلى أهله؛ كما قال رسول الله ﷺ: [لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ]⁽¹⁾، لذلك أتقدّم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير للأستاذ الفاضل فضيلة الدكتور حلمي كامل عبد الهادي - العميد السابق لكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية والمدرّس حالياً بكلية القانون بالجامعة العربيّة الأمريكيّة- الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فغمرني بعطفه ورعايته وتشجيعه ووقف إلى جانبي طيلة فترة إعدادها مرشداً ومصوباً وموجّهاً ممّا كان له أكبر الأثر في إخراجها على الوجه الذي خرجت به.. سائلاً الله العليّ القدير أن يطيل في عمره ويبارك في علمه ووقته وأن يجزيه عني خير الجزاء.

وأتقدّم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين، الأستاذ الدكتور محسن سميح الخالدي، والأستاذ الدكتور علي صبري علوش، اللذين تفضّلا بدراسة هذه الرسالة ومناقشتها، فلهما منّي جزيل الشكر ووافر الثناء وجزاهما الله عني خير الجزاء.

وأتقدّم بالشكر الجزيل والعرفان الكبير للأستاذين الفاضلين: فضيلة الدكتور خالد خليل علوان رئيس قسم أصول الدين وفضيلة الدكتور خضر سوندك رئيس قسم أصول الدين السابق، على مساعدتهما وعونهما لي لإتمام هذه الرسالة.

(1) أخرجه: أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت/241هـ: المسند، 6مج، مصر: مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت)، 295/2، كتاب مسند المكثرين، باب (مسند أبي هريرة)، ح(7926). وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت/275هـ: السنن، تحقيق: محمد عبد الحميد، 4مج، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 255/4، كتاب الأدب، باب (في شكر المعروف)، ح(4811). والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت/279هـ: الجامع (سنن الترمذي)، 5مج، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت)، 339/4، كتاب البرّ والصلة، باب (ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك)، ح(1954). وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح. كلّهم من حديث أبي هريرة .t

وأتوجّه بالشكر العميم للإخوة الأفاضل القائمين على مكتبة دار الحديث الشريف في طولكرم ومكتبة مسجد خالد بن الوليد في بلعا لإخلاصهم في مساعدتي بتقديم المراجع وتسهيل التصوير والخدمات المختلفة الأخرى، وأخصّ بالذكر مدير دور القرآن الكريم بطولكرم فضيلة الشيخ طلال عبد الله جيتاوي، فضيلة الشيخ عازم عبد الغني حارون، فضيلة الشيخ ليث عفيف العتيلى، والأخ الفاضل الشيخ عصام غازي جيتاوي، والأخ الفاضل الشيخ ناصر خليل دية، سائلاً الله تعالى أن يضاعف لهم الثواب ويحسن إليهم ويحفظهم من كل سوء وبيارك في أوقاتهم وأعمالهم.

وأتوجّه بالشكر الوافر والإمتنان الخالص لكلّ من تتلمذت على يديه أو قدّم لي النصح أو العون أو ساهم في إنجاز هذه الرسالة من قريب أو بعيد ممّن عرفت ومّن لم أعرف، سائلاً الله العلي الكريم لهم التوفيق والسداد وجميل العاقبة وحسن الجزاء.

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله ربّ العالمين.

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ت | إهداء..... |
| ث | شكر وتقدير..... |
| ح | المحتويات..... |
| ط | المسارد:..... |
| ظ | أولاً: مسرد آيات سورة النور..... |
| ن | ثانياً: مسرد الآيات القرآنية الأخرى..... |
| ي | ثالثاً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة..... |
| ب | رابعاً: مسرد الأثار..... |
| ج | خامساً: مسرد الأعلام المترجم لها في الحاشية..... |
| خ | الملخص..... |
| 1 | مقدمة وخطة البحث..... |
| 12 | تمهيد: مفهوم التربية القرآنية وأهميتها..... |
| 13 | المبحث الأول: التعريف بالقرآن الكريم..... |
| 13 | المطلب الأول: معنى القرآن الكريم..... |
| 15 | المطلب الثاني: الوحدة الموضوعية للسورة القرآنية..... |
| 18 | المبحث الثاني: التعريف بالتربية القرآنية وأهميتها..... |
| 18 | المطلب الأول: مفهوم التربية القرآنية..... |
| 25 | المطلب الثاني: أهمية التربية القرآنية..... |
| 33 | الفصل الأول: التعريف بسورة النور..... |
| 34 | المبحث الأول: أسماء سورة النور وعدد آياتها..... |
| 34 | المطلب الأول: التعريف بالسورة والآية..... |
| 37 | المطلب الثاني: أسماء سورة النور..... |
| 42 | المطلب الثالث: عدد آيات سورة النور..... |
| 44 | المبحث الثاني: نزول سورة النور..... |
| 44 | المطلب الأول: وقت نزول السورة..... |
| 45 | المطلب الثاني: تاريخ نزول السورة..... |
| 46 | المسألة الأولى: آية النهي عن الزواج من الزواني..... |

| | |
|----|---|
| 48 | المسألة الثانية: آيتا حكم قذف المحصنات..... |
| 49 | المسألة الثالثة: آيات اللعان..... |
| 50 | المسألة الرابعة: الآيات النازلة بشأن حادثة الإفك..... |
| 53 | المسألة الخامسة: آية المكاتب، والنهي عن البغاء..... |
| 54 | المسألة السادسة: آيات الإستئذان عند الرسول P..... |
| 54 | المطلب الثالث: ترتيب نزول السورة..... |
| 57 | المطلب الرابع: جوّ نزول السورة..... |
| 62 | المبحث الثالث: خصائص سورة النور..... |
| 62 | المطلب الأول: الروايات الواردة في فضل السورة ومنزلتها..... |
| 64 | المطلب الثاني: الأمور التي انفردت وتميّزت بها السورة..... |
| 69 | المبحث الرابع: مناسبات سورة النور..... |
| 69 | المطلب الأول: مناسبة السورة لما قبلها..... |
| 71 | المطلب الثاني: مناسبة السورة لما بعدها..... |
| 72 | المطلب الثالث: مناسبة فاتحة السورة مع خاتمتها..... |
| 72 | المطلب الرابع: مناسبة اسم السورة مع موضوعها..... |
| 74 | المبحث الخامس: محور سورة النور وموضوعاتها..... |
| 74 | المطلب الأول: موضوعات السورة..... |
| 76 | المطلب الثاني: أهداف السورة ومقاصدها..... |
| 77 | المطلب الثالث: محور السورة..... |
| 79 | الفصل الثاني: الجوانب التربوية في سورة النور..... |
| 80 | المبحث الأول: التربية الروحية والإيمانية..... |
| 80 | المطلب الأول: مفهوم التربية الروحية..... |
| 81 | المطلب الثاني: مفردات ودعائم التربية الروحية في السورة..... |
| 82 | المسألة الأولى: تقوية الإحساس بوجود الله وخشيته ومخافته:..... |
| 82 | 1- استشعار عظيم صنع الله وقدرته..... |
| 85 | 2- استشعار أسماء الله الحسنى وصفاته العلى..... |
| 89 | 3- التحقّق بمعاني التقوى والخوف من عذاب الله..... |
| 91 | 4- استشعار نور الإيمان مقابل ظلام الكفر..... |
| 93 | 5- استشعار ملكية وعبودية الكون وما فيه لله..... |

- 6- استشعار هداية الله تعالى لمخلوقاته..... 95
- المسألة الثانية: استشعار رقابة الله تعالى..... 96
- 1- تأكيد مراقبة الله تعالى لمخلوقاته وإحاطته بها..... 96
- 2- التأكيد على محاسبة الناس على أقوالهم وأعمالهم..... 97
- 3- كشف الأمور التي خفيت عن الناس في حينها..... 97
- المسألة الثالثة: استشعار فضل الله تعالى ورحمته بعباده:..... 98
- 1- بيان أنّ آيات وأحكام السورة هي بيّنات..... 98
- 2- التذكير بفضل الله ورحمته في أكثر من موضع..... 99
- 3- تفضّل الله بمقابلة الحسنه بأعظم منها..... 100
- 4- تكفّل الله تعالى بهزيمة الأعداء ونصر المؤمنين..... 100
- 5- مقابلة الله معاصي العباد بالموعظة لا بالعقوبة..... 101
- 6- تفضّل الله بإنزال المطر وتقلب الليل والنهار..... 101
- المسألة الرابعة: طاعة الله والرضى بقضائه وتشريعته:..... 102
- 1- الأمر بطاعة الله تعالى وتوجيهات رسوله ﷺ..... 102
- 2- التربية على اعتقاد الفلاح بطاعة الله وتقواه..... 103
- 3- التربية على اعتقاد خيريّة تشريع الله وتفردّه..... 104
- 4- التربية على الرضى بمنهج الله وتشريعاته..... 106
- 5- التربية على الرضى بقضاء الله وتسليم الأمر له..... 107
- المسألة الخامسة: الإيمان بالرسول ﷺ وتوقيره وعدم مخالفته..... 110
- 1- الإيمان بالرسول ﷺ والتصديق برسالته..... 110
- 2- تنزيه الرسول ﷺ وزوجاته عن الفواحش..... 110
- 3- عدم الإنصراف من مجلسه إلاّ بإذن ولضرورة..... 111
- 4- تعظيمه وتوقيره ومخاطبته بما يليق بمقام النبوة..... 112
- 5- طاعة أوامر الرسول ﷺ وعدم مخالفته..... 113
- 6- توقير أصحاب الرسول ﷺ الكرام..... 114
- المسألة السادسة: الإيمان بالحياة الآخرة وجزائها العادل:..... 114
- 1- السير على منهج الله لا يصحّ إلاّ بالإيمان بالآخرة..... 115
- 2- أنّ الدنيا ممرّ نهايته إلى الآخرة..... 115
- 3- أنّ لليوم الآخر أهوالاً وشدائد..... 115

| | | |
|----|--|------------|
| 4- | أنّ الآخرة يوم الوفاء والحساب والجزاء العادل..... | 116 |
| | المسألة السابعة: التقرب إلى الله تعالى بالعبادة:..... | 118 |
| 1- | وصف المؤمنين بأنهم يعبدون الله لا يشركون به..... | 118 |
| 2- | الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة..... | 119 |
| 3- | الحثّ على عمارة المساجد والمسكن بالذكر..... | 120 |
| 4- | الحثّ على عدم الإنشغال بالدنيا عن عبادة الله..... | 121 |
| 5- | الحثّ على دوام التوبة والإستغفار..... | 121 |
| 6- | الأمر بمخالفة الشيطان وعصيانه وعدم اتّباعه..... | 122 |
| 7- | الحثّ على دوام الشكر لله تعالى..... | 122 |
| | المبحث الثاني: التربية الخلقية والإجتماعية..... | 123 |
| | المطلب الأوّل: مفهوم التربية الخلقية والإجتماعية..... | 123 |
| | المطلب الثاني: التحلي عن الأخلاق الذميمة:..... | 125 |
| | الخلق الأوّل: الزنى والبغاء..... | 126 |
| | الخلق الثاني: بعض آفات اللسان..... | 128 |
| | الخلق الثالث: التبرج وإيداء المفاتن وإثارة الشهوات..... | 131 |
| | الخلق الرابع: التقصير أو الحلف عن فعل الخير..... | 133 |
| | الخلق الخامس: النفاق والظلم..... | 134 |
| | المطلب الثالث: التحلي بالأخلاق الفاضلة:..... | 135 |
| | القسم الأوّل: الأخلاق الفردية:..... | 135 |
| | الخلق الأوّل: حسن الظنّ بالمؤمنين ومحبتهم ودفع التهم عنهم..... | 135 |
| | الخلق الثاني: التثبت وتحريّ الحقّ وعدم الحكم بالظنّ..... | 137 |
| | الخلق الثالث: الصبر وضبط النفس..... | 138 |
| | الخلق الرابع: الصلاح والإستقامة..... | 140 |
| | الخلق الخامس: الإستجابة للحقّ والرجوع للفضيلة..... | 140 |
| | الخلق السادس: إلتزام أحكام العفة والإحتشام..... | 141 |
| 1- | نقاء السريرة وسلامة الصدر عن الفواحش..... | 141 |
| 2- | غضّ البصر..... | 141 |
| 3- | حفظ الفرج..... | 143 |

| | |
|-----|---|
| 143 | 4- التعفّف بستر مواضع الزينة للقواعد..... |
| 144 | 5- قرار النساء في بيوتهنّ..... |
| 145 | 6- الغيرة على العرض والحرمات..... |
| 147 | الخلق السابع: تحكيم شرع الله تعالى فيما يستجدّ ويطرأ..... |
| 148 | القسم الثاني: الأخلاق الأسرية والاجتماعية: |
| 148 | الخلق الأول: العفو والصفح..... |
| 149 | الخلق الثاني: الإنفاق والتصدّق..... |
| 151 | الخلق الثالث: تخير العشرة الطيبة..... |
| 151 | الخلق الرابع: العــــــــــــدل..... |
| 152 | الخلق الخامس: ستر عيوب الآخرين..... |
| 152 | الخلق السادس: مراعاة آداب الطعام:..... |
| 154 | الخلق السابع: المحافظة على صلة الرحم والقراية والصداقة..... |
| 155 | الخلق الثامن: إلتزام آداب الزيارة والإستئذان:..... |
| 155 | 1- الإستئناس عند دخول بيوت الآخرين..... |
| 158 | 2- الإستئذان داخل البيت الواحد..... |
| 160 | 3- إفشاء السلام..... |
| 161 | 4- الإستئذان والسلام عند المغادرة..... |
| 161 | 5- غضّ البصر والإحتشام أثناء التزاور..... |
| 163 | المبحث الثالث: التربية النفسية والوجدانية..... |
| 163 | المطلب الأول: مفهوم التربية النفسية:..... |
| 165 | المطلب الثاني: مفردات ومعالم التربية النفسية في السورة:..... |
| 165 | المسألة الأولى: بيان طبيعة النفس البشرية وخصائصها:..... |
| 165 | 1- الإعراف بضعف النفس البشرية وقصورها..... |
| 167 | 2- الإقرار بتقلّب النفس بين صفات نفسية عديدة..... |
| 167 | 3- الإقرار بتأثر النفس البشرية بنوازع الخير والشرّ..... |
| 168 | 4- الإقرار بالفروق النفسية بين الجنسين..... |
| 169 | 5- الكشف عن خاصية التمازج والتألف بين النفوس..... |
| 170 | المسألة الثانية: تحقيق السكينة النفسية والطمأنينة القلبية..... |
| 170 | 1- الدعوة للإيمان بالله والآخرة وتمتين الصلة بالله..... |

- 2- تشريع العبادة (صلاة وزكاة) والحثّ على الذكر 171
- 3- الدعوة الدائمة للتوبة والإنابة إلى الله تعالى 173
- 4- تنمية معاني الحبّ والتسامح في النفس 174
- 5- الدعوة للرضى بقضاء الله والصبر على المحن 174
- 6- إحياء الأمل في النفوس (بالدعوة للثقة بقدر الله) 176
- 7- الوعد بالأمن والراحة النفسيّة 176
- 8- إشعار المؤمن بالأنس والإنسجام مع الكون 177
- المسألة الثالثة: الحماية من أسباب الإضطرابات النفسيّة 177
- 1- بإشباع الغرائز والإستجابة للدوافع النفسيّة 177
- 2- تخليص النفس ممّا لا تتحمّله من الأعباء النفسيّة 179
- 3- إعطاء المرأة حقّها فيما يعزّز مكانتها ونفسيّتها 179
- 4- ردّ الإعتبار النفسي للمصابين أو المعتدى عليهم 180
- 5- العناية السليمة بذوي الإحتياجات الخاصّة 180
- 6- حماية الأطفال من التخيّلات العصبيّة المختلفة 182
- 7- تأكيد المساواة الإنسانيّة ومبدأ النفاضل بالتقوى 183
- 8- تخليص النفس من عقد الذلّ والنقص بسبب الرقّ 184
- المسألة الرابعة: معاملة النفس بمراعاة احتياجاتها العمريّة 186
- المسألة الخامسة: إتّباع أساليب التأثير الوجداني في التربية 187
- المبحث الرابع: التربية البدنيّة والجنسيّة 188**
- المطلب الأوّل: مفهوم التربية البدنيّة والجنسيّة 188**
- المسألة الأولى: مفهوم الجسم 188
- المسألة الثانية: تعريف التربية الجسميّة 188
- المسألة الثالثة: تعريف التربية الجنسيّة 189
- المطلب الثاني: مفردات ومعالم التربية الجسميّة في السورة 189**
- المسألة الأولى: الإقرار بحاجة الجسم إلى الطعام والشراب 189
- المسألة الثانية: التنويه ببعض الأطعمة والأشربة النافعة 189
- المسألة الثالثة: منع كلّ ما من شأنه إدخال الفساد على الجسم 190
- المسألة الرابعة: التشجيع على الإهتمام بالصحة البدنيّة 191
- المسألة الخامسة: التنبيه على أهميّة تحقيق الراحة للجسم 192

| | |
|-----|--|
| 193 | المسألة السادسة: تحقيق الصحة البدنية بتشريع الصلاة..... |
| 195 | المسألة السابعة: الإقرار بحاجة الجسم إلى الزواج..... |
| 195 | المطلب الثالث: مفردات ومعالم التربية الجنسية في السورة..... |
| 195 | المسألة الأولى: تيسير سبل الزواج والحثّ عليه والترغيب به..... |
| 198 | المسألة الثانية: تحريم الزنى والبغاء..... |
| 199 | المسألة الثالثة: الأمر بالإستعفاف والتصبّر لمن لم يجد النكاح..... |
| 199 | المسألة الرابعة: تحريم إشاعة الفاحشة في المجتمع..... |
| 200 | المسألة الخامسة: الأمر بالعفة والإحتشام لبناء مجتمع نظيف..... |
| 200 | 1- الأمر بعدم دخول بيوت الآخرين بغير إستئذان..... |
| 200 | 2- الأمر بالإستئذان داخل البيت الواحد..... |
| 201 | 3- الأمر بغضّ البصر عن المحرّمات..... |
| 201 | 4- الأمر بستر العورات وحفظها..... |
| 201 | 5- الأمر بستر مواضع الزينة..... |
| 202 | 6- النهي عن كلّ ما يثير الغريزة الجنسيّة..... |
| 203 | 7- الدعوة إلى إعفاف الأزواج..... |
| 203 | 8- الدعوة للتقليل من الإختلاط وتحريم الخلوة بالنساء..... |
| 206 | المبحث الخامس: التربية العقلية والفكرية..... |
| 206 | المطلب الأوّل: مفهوم التربية العقلية..... |
| 207 | المطلب الثاني: مفردات ودعائم التربية العقلية في السورة..... |
| 207 | المسألة الأولى: حثّ العقل على التفكير والإعتبار والنظر..... |
| 207 | 1- الدعوة الصريحة للنظر العقلي..... |
| 207 | أ) الدعوة للتذكّر..... |
| 208 | ب) الدعوة للإعتبار..... |
| 208 | ج) الدعوة للتعلّل..... |
| 208 | 2- الدعوة للتفكير في التشريعات واستنتاج حكماتها..... |
| 210 | 3- تحفيز الطاقات العقلية بذكر الأمثال والتشبيهات..... |
| 210 | 4- الدعوة لإستخلاص العبر والدروس من الأحداث..... |
| 211 | 5- الحثّ على التفكير والتدبّر في عواقب السابقين..... |
| 211 | المسألة الثانية: الإشارة لمعالم منهج النظر العقلي الصحيح..... |

- 1- إعتقاد اليقين وعدم القول بلا علم..... 211
- 2- إعتقاد المشاهدة وسيلة من وسائل العلم والمعرفة..... 212
- 3- الإعتقاد بإستمراريّة العلم ومحدوديّة العقل..... 212
- المسألة الثالثة: اعتبار العقل مناط التكليف..... 213
- المسألة الرابعة: التشجيع على حريّة التفكير والإجتهد والنقد..... 213
- 1- منح العقل البشري حريّة الإجتهد والتفكير والنقد..... 213
- 2- تشجيع العقل على النقد البناء بتشريع الثورى..... 214
- المسألة الخامسة: التشجيع على التفكير في عالم الكونيات..... 215
- المبحث السادس: التربية في جوانب أخرى..... 219**
- المطلب الأوّل: التربية الإقتصاديّة في السورة:..... 219**
- 1- أنّ الله هو المالك الحقيقي للمال والإنسان مستخلف فيه..... 219
- 2- أنّ الفقر لا يُنقص من قدرّ الإنسان وكرامته..... 219
- 3- الحثّ على العمل والإنتاج ومحاربة الفقر بالعمل..... 220
- 4- التأكيد على مشروعيّة البيع والتجارة..... 222
- 5- النهي عن كسب المال بطرق (حرام) غير شرعيّة..... 222
- 6- التأكيد على وظيفة المال الإجماعيّة..... 223
- المطلب الثاني: التربية الأمنيّة في السورة:..... 224**
- 1- التأكيد على أنّ تحقيق الأمن مشروط بتحقق أسبابه..... 224
- 2- تشريع ما يُحقّق الأمن النفسي للمؤمنين..... 224
- 3- تشريع ما يكفل توفير الغذاء والطعام (الأمن الغذائي)..... 225
- 4- تشريع الآداب والأحكام التي تضمن أمن الأسر ولببوت..... 225
- 5- تشريع ما يحافظ على أمن المجتمع (الأمن الإجماعي)..... 226
- المطلب الثالث: التربية الجهاديّة في السورة:..... 227**
- 1- التأكيد على أهميّة بثّ الأمل بالنصر والتمكين والأمن..... 228
- 2- التحذير من مكائد المنافقين وكشف أساليبهم وصفاتهم..... 229
- 3- رفع الحرج عن أصحاب الأعدار في عدم الخروج للجهاد..... 230
- 4- التأكيد على الإنضباط والطاعة وعدم مخالفة أوامر القيادة ومراعاة آداب الإجماعات الجهاديّة..... 230

| | |
|-----|--|
| 231 | المطلب الرابع: التربية السياسية في السورة:..... |
| 231 | 1- الإقرار بحقوق الإنسان الأساسية المختلفة..... |
| 232 | 2- التأكيد على حقوق وواجبات أفراد الأمة..... |
| 234 | 3- التأكيد على وحدة الأمة المسلمة واعتبارها جسماً واحداً..... |
| 235 | 4- إقرار حق أفراد الأمة في الشورى وإبداء الرأي والنقد..... |
| 236 | 5- وجوب الإحتكام لشريعة الله (السيادة والحاكمية للشرع)..... |
| 237 | 6- تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم والأمير والمأمور..... |
| 238 | المطلب الخامس: التربية الجمالية في السورة:..... |
| 239 | 1- الإقرار بإرتياح الفطرة للجمال والزينة..... |
| 239 | 2- لفت النظر إلى جمال تنوع المخلوقات وتكوينها..... |
| 240 | 3- إثارة الحس للإستمتاع بتخيّل بعض الصور الجمالية..... |
| 241 | المطلب السادس: التربية البيئية في السورة:..... |
| 241 | 1- الإشارة إلى أهمية أشعة الشمس على نموّ النبات..... |
| 242 | 2- الإشارة إلى بعض مكونات النظام البيئي..... |
| 243 | الفصل الثالث: المنهج التربوي في سورة النور..... |
| 244 | المبحث الأول: الطرق التربوية الرئيسية (العامة)..... |
| 244 | المطلب الأول: التربية بالإرشاد والتوجيه..... |
| 247 | المطلب الثاني: التربية الوقائية..... |
| 253 | المطلب الثالث: التربية العلاجية..... |
| 255 | المطلب الرابع: التربية العملية والتربية بالقدوة..... |
| 259 | المبحث الثاني: الأساليب والوسائط التربوية الواردة في السورة..... |
| 259 | المطلب الأول: الأساليب التربوية..... |
| 259 | الأسلوب الأول: التربية بالآيات والعبر..... |
| 261 | الأسلوب الثاني: التربية بالأحداث..... |
| 261 | 1- حادثة الإفك على أمّ المؤمنين السيدة عائشة..... |
| 263 | 2- حادثة تسلل المنافقين يوم الخندق..... |
| 264 | الأسلوب الثالث: التربية بالقصة..... |
| 265 | الأسلوب الرابع: التربية بالعقوبة..... |
| 268 | الأسلوب الخامس: التربية بالعادة..... |

| | |
|------------|---|
| 271 |الأسلوب السادس: التربية بالتشبيه وضرب المثل |
| 274 |الأسلوب السابع: التربية بالموعظة |
| 280 |الأسلوب الثامن: التربية بالترغيب والترهيب |
| 281 |أولاً: أشكال وأمثلة التربية بالترغيب |
| 283 |ثانياً: أشكال وأمثلة التربية بالترهيب |
| 286 |ثالثاً: الجمع بين الترغيب والترهيب |
| 288 |المطلب الثاني: الوسائط والوسائل التربوية |
| 288 |الوسيلة الأولى: المسجد |
| 289 |الوسيلة الثانية: البيت والأسرة |
| 291 |الوسيلة الثالثة: المجتمع |
| 293 |المبحث الثالث: الخصائص التربوية المستوحاة من السورة |
| 293 |المطلب الأول: الخصائص التربوية |
| 293 |الخاصية الأولى: الشمول والتوازن |
| 294 |الخاصية الثانية: الواقعية |
| 297 |الخاصية الثالثة: الإيجابية |
| 298 |الخاصية الرابعة: الإنسانية |
| 299 |الخاصية الخامسة: التيسير |
| 300 |الخاصية السادسة: العقلانية |
| 301 |المطلب الثاني: القواعد والمعالم التربوية |
| 301 |القاعدة الأولى: التنوع في الأساليب التربوية |
| 302 |القاعدة الثانية: التدرج في التربية |
| 304 |القاعدة الثالثة: التكرار أثناء عملية التربية |
| 305 |القاعدة الرابعة: مراعاة الفروق الفردية |
| 306 |القاعدة الخامسة: الإستمرار في عملية التربية |
| 307 |القاعدة السادسة: المواجهة التربوية للحوادث والطوارئ |
| 308 |القاعدة السابعة: التمهيد والتهيئة في التربية |
| 309 |الخاتمة: النتائج والتوصيات |
| 314 |قائمة المراجع |
| b |الملخص باللغة الإنجليزية |

المسارد

أولاً: مسرد آيات سورة النور.

ثانياً: مسرد الآيات القرآنيّة الأخرى.

ثالثاً: مسرد الأحاديث النبويّة.

رابعاً: مسرد الآثار.

خامساً: مسرد الأعلام المترجم لها.

المسارد

أولاً: مسرد آيات سورة النور

| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|-------|--|
| سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ | 1 | 8، 64، 66، 72، 73، 98، 165، 207، 246، 275 |
| الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ | 2 | 115، 126، 168، 191، 198، 227، 233، 234، 235، 244، 266، 279، 283، 292، 296، 298، 299، 303 |
| الزَّانِي لَأَنْ يَكْفُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَأَنْ يَتَكْفُحَ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ | 3 | 46، 47، 126، 147، 151، 168، 169، 197، 245، 251، 253، 266، 290، 308 |
| وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ | 4 | 48، 49، 128، 138، 152، 180، 199، 212، 213، 227، 232، 234، 235، 244، 252، 267، 283، 292 |
| إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ | 5 | 48، 121، 140، 180، 298 |
| وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ | 6 | 49، 50، 106، 214، 253 |
| وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ | 7 | 131، 50 |
| وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ | 8 | 50، 105 |
| وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ | 9 | 131، 50 |
| وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ | 10 | 50، 99، 104، 105، 121، |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|--|-------|--|
| 254، 253، 209، 173 | | حَكِيمٌ |
| 210، 151، 131، 108، 50 261، 232 | 11 | إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ |
| 235، 211، 137، 135 292، 277، 252 | 12 | لَوْ لَّا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ |
| 226، 212، 152، 137 278، 252، 234 | 13 | لَوْ لَّا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ |
| 99، 49 | 14 | وَلَوْ لَّا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ |
| 211، 137، 131، 110 284، 262، 234 | 15 | إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ |
| 292، 278، 226، 131، 110 | 16 | وَلَوْ لَّا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ |
| 276، 275، 226، 101 | 17 | يَعْظُمُكَ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ |
| 209، 104، 98، 96، 73 | 18 | وَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ |
| 209، 200، 129، 104 284، 251، 227، 212 | 19 | إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ |
| 99 | 20 | وَلَوْ لَّا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ |
| 245، 167، 122، 100، 96 277 | 21 | يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْ لَّا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ |
| 148، 141، 133، 113 | 22 | وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|---|-------|---|
| 223، 174، 166، 149، 225، 244، 245، 258، 278، 279، 282، 296 | | الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُوا وَلِيَنْفَحُوا أَنَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ |
| 110، 141، 279، 285 | 23 | إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ |
| 116، 284 | 24 | يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ |
| 97، 115، 151 | 25 | يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ |
| 52، 117، 127، 130، 169، 197 | 26 | الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ |
| 104، 155، 160، 200، 207، 209، 225، 245، 249 | 27 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ |
| 96، 104، 155، 200، 209، 225، 245، 287 | 28 | فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ |
| 96، 155، 200، 249 | 29 | لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ |
| 96، 104، 128، 131، 141، 191، 201، 226، 245، 246، 248، 285 | 30 | قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ |
| 104، 121، 131، 141، 166، 184، 201، 202، 203، 226، 239، 245، 246، 248، 249، 258، 291، 299، 303، 304، 305 | 31 | وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|---|-------|--|
| | | إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ |
| 183، 178، 176، 140، 96، 184، 191، 195، 196، 220، 221، 223، 235، 244، 250، 281، 290، 306، 299 | 32 | وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ |
| 141، 140، 139، 128، 53، 150، 151، 166، 173، 184، 185، 192، 198، 199، 219، 220، 222، 223، 232، 233، 235، 244، 245، 251، 254، 298، 299، 300، 306، 308 | 33 | وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تَكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتُّنَّ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ |
| 272، 265، 211، 98، 73، 275، 286 | 34 | وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ |
| 170، 95، 91، 85، 38، 189، 210، 240، 241، 272 | 35 | اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ |
| 288، 279، 144، 119، 42، 290 | 36 | فِي بُيُوتٍ أُذُنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|---|-------|--|
| | | يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ |
| 192، 144، 119، 115، 90، 284، 279، 223، 222، 293، 290، 288 | 37 | رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ |
| 117، 100، 90 | 38 | لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ |
| 210، 170، 115، 90، 71، 285، 272 | 39 | وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فُوفَاءً حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ |
| 170، 91، 82، 40، 38، 272، 215، 210 | 40 | أَوْ كظلماتٍ في بحرٍ لَّجِيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظلماتٌ بعضها فوق بعضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ |
| 239، 177، 96، 93، 82، 295 | 41 | أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ |
| 219، 115، 94، 93 | 42 | وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ |
| 259، 217، 215، 83، 42 | 43 | أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ |
| 216، 215، 208، 83، 42، 259، 239، 217 | 44 | يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ |
| 259، 239، 218، 215، 83 | 45 | وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|--|-------|---|
| 245، 228، 115، 100، 91 | 57 | لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ |
| ،104، 98، 96، 73، 44، ،119، 147، 158، 185، ،192، 200، 209، 214، ،226، 236، 245، 249، ،255، 269، 290، 301، 303 | 58 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ |
| ،158، 104، 99، 96، 73، ،209، 213، 226، 245، 303، 269 | 59 | وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ |
| ،280، 201، 143، 104، 96، 285 | 60 | وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ |
| ،153، 152، 104، 99، 73، ،182، 167، 160، 155، ،189، 190، 208، 209، ،223، 225، 230، 235، 305، 304، 291، 255، 245 | 61 | لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ |
| ،230، 161، 122، 111، 54، 264، 263، 247، 245، 237 | 62 | إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|--|-------|---|
| | | يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ |
| 72، 96، 112، 230، 245، 264، 285، 287 | 63 | لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ |
| 54، 71، 72، 94، 96، 97، 115، 219، 264، 276، 284 | 64 | أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ |

ثانياً: مسرد الآيات القرآنية الأخرى⁽¹⁾

| الصفحة | رقمها | الآية | السورة |
|----------|-------|---|----------|
| 27 | 151 | كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا | البقرة |
| 134 | 224 | وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ | |
| 18 | 276 | وَيُرِي الصَّدَقَاتِ | |
| 32 | 286 | لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا | |
| 32 | 14 | زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ | آل عمران |
| 27 | 164 | لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ | |
| 303 | 15 | وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً.. | النساء |
| 185 | 25 | وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.. | |
| 32 | 28 | يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا | |
| 29 | 65 | فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا | |
| 39 | 174 | وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا | |
| 114 | 13 | فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ | |
| 26 | 15 | قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ | المائدة |
| 116 | 164 | وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى | الأنعام |
| 28 | 176 | فَأَقْصَصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ | الأعراف |
| 119 | 103 | خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا | التوبة |
| 139، 108 | 18 | وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ | يوسف |
| 28 | 111 | لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى | |

(1) تم ترتيب الآيات حسب ترتيب السور في المصحف ثم حسب ترتيب الآيات في السورة الواحدة.

| الصفحة | رقمها | الآية | السورة |
|--------|-------|---|----------|
| 173 | 28 | الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ، أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ | الرعد |
| 25 | 1 | كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.. | إبراهيم |
| 122 | 112 | فَكَفَرْتَ بِاتِّعَامِ اللَّهِ | النحل |
| 248 | 32 | وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَى | الإسراء |
| 94 | 44 | وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ | |
| 257 | 106 | وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتٍ | |
| 26 | 123 | فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى | طه |
| 31 | 107 | وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ | الأنبياء |
| 18 | 5 | وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ | الحج |
| 145 | 30 | وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ | المؤمنون |
| 69 | 5 | وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ | |
| 70 | 7 | فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ | |
| 70 | 115 | أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا | |
| 70 | 118 | وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ | الفرقان |
| 71 | 2 | الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ | |
| 71 | 23 | وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا | الشعراء |
| 154 | 101 | فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ | |
| 18 | 39 | وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ | الروم |
| 263 | 10 | إِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ.. | الأحزاب |
| 303 | 59 | يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ | |
| 211 | 62 | سُنَّةِ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا | |

| الصفحة | رقمها | الآية | السورة |
|--------|---------|---|----------|
| 31 | 28 | وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا | سبأ |
| 40 | 52 | وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا | الشورى |
| 138 | 12 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ | الحجرات |
| 41 | 12 | يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ | الحديد |
| 40 | 28 | اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرِسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِّنْ رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ | |
| 27 | 2 | هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ | الجمعة |
| 25 | 14 | أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ | المالك |
| 14 | 18 ، 17 | إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۖ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ | القيامة |
| 31 | 27 | إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ | التكوير |
| 41 | 14 | كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ | المطففين |
| 56 | 1 | إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ | النصر |

ثالثاً: مسرد الأحاديث النبوية

| الصفحة | الراوي | الحديث النبوي الشريف |
|----------|-------------------|---|
| 254 | عبد الله بن عباس | أَبَشِرْ يَا هَلَالٌ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا.. |
| 146 | المغيرة بن شعبة | أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ.. |
| 235، 153 | وحشي الحبشي | اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ.. |
| 143 | معاوية بن حيدة | إِحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.. |
| 271 | أبو سعيد الخدري | إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ.. |
| 161 | أبو هريرة | إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ.. |
| 237 | أبو سعيد الخدري | إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ |
| 161 | أنس بن مالك | إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ.. |
| 215 | أم المؤمنين عائشة | أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي... |
| 117 | أبو هريرة | أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ |
| 37 | أبو أمامة الباهلي | إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ.. |
| 60 | سليمان بن صرد | أَلَا نَنْزَعُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ. |
| 41 | أبو هريرة | إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سَوْدَاءً.. |
| 201، 142 | أبو هريرة | إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّئِنِ أَنْ يَدْرِكَ ذَلِكَ.. |
| 53 | جابر بن عبد الله | إِنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ ابْنُ أَبِي أُسْرِهِ.. |
| 220، 192 | يحيى بن أبي كثير | إِنَّ عِلْمَكُمْ فِيهِمْ حِرْفَةٌ وَلَا تَرْسِلُوهُمْ كَلًّا عَلَى النَّاسِ.. |
| 124 | أبو هريرة | إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ. |
| 185 | أنس بن مالك | إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسٌّ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ.. |
| 204 | عقبة بن عامر | إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمَؤَ؟؟ |
| 124 | مالك بن أنس | بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ. |
| 253، 106 | عبد الله بن عباس | الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ.. |
| 145، 127 | عبد الله بن عمر | ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:.. |
| 197 | أبو هريرة | ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. |
| 30 | أبو هريرة | الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.. |
| 119 | عبد الله بن عمر | صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.. |
| 144 | عبد الله بن مسعود | صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا.. |

| الصفحة | الراوي | الحديث النبوي الشريف |
|-----------------------------------|---------------------|---|
| 8، 63 | مجاهد بن جبير | عَلِّمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ. |
| 171 | أبو هريرة | فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقَدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَالْإِ... |
| 52، 107، 136، 138، 204، 258 | أم المؤمنين عائشة | فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ..] العَشْرَ آيَاتٍ.. |
| 83 | أبو هريرة | قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤَدِّبُنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا.. |
| 157 | عطاء بن يسار | قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ.. |
| 92 | أبو سعيد الخدري | قَلْبٌ أَجْرَدٌ فِيهِ مِثْلُ السَّرَاحِ يُزْهَرُ.. |
| 25 | عبد الله بن بسر | كَانَ الرَّسُولُ ρ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ.. |
| 172 | حذيفة بن اليمان | كان الرسول ρ إذا حزبه أمرٌ صلى.. |
| 235 | أبو هريرة | كان الرسول ρ أكثرَ الناسِ مشورةً لأصحابه.. |
| 193 | أبو برزة | كَانَ الرَّسُولُ ρ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.. |
| 190 | عمر وأبو هريرة | كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ.. |
| 190 | أبو أسيد الساعدي | كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.. |
| 63 | أم المؤمنين عائشة | لَا تَنْزِلُوا مِنَ الْغُرَفِ وَلَا تَعْلَمُوا مِنَ الْكِتَابَةِ وَعَلِّمُوا.. |
| ث | أبو هريرة | لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ.. |
| 185 | أبو هريرة | لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ.. |
| 257 | عبد الله بن عمر | لَاعَنَ الرَّسُولُ ρ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.. |
| 228 | عدي بن حاتم | لِتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا.. |
| 191 | عبد الله بن عمر | لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فِشًا.. |
| 48 | أم المؤمنين عائشة | لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ρ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا.. |
| 48، 213 | عبد الله عباس | لَمَّا نَزَلَتْ [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ] قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.. |
| 60 | سليمان بن صرد | لَنْ تَغْزُوكُمْ قُرَيْشٌ بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا وَلَكِنَّكُمْ تَغْزُونَهُمْ. |
| 162، 249 | سهل بن سعد الساعدي | لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ.. |
| 215 | أم المؤمنين عائشة | مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسْبُونَ أَهْلِي... |
| 175 | أم المؤمنين أم سلمة | مَا مِنْ عَبْدٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ |
| 270 | ابن عمرو بن العاص | مُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاصْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا.. |

| الصفحة | الراوي | الحديث النبوي الشريف |
|----------|-------------------|---|
| 221، 199 | عبد الله بن مسعود | مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ |
| 233 | أبو هريرة | مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا.. |
| 134 | أبو هريرة | مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي.. |
| 175 | سعد بن أبي وقاص | مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ اسْتِخَارَتُهُ رَبَّهُ وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى... |
| 222 | عقبة بن عمرو | نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحَرَّمَهُ. |
| 258 | سعد بن أبي وقاص | هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْإِسْتِثْنَانُ مِنَ النَّظَرِ.. |
| 19 | أبو هريرة | هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرَبُّهَا؟.. |
| 257 | مالك بن الحويرث | وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.. |
| 204 | أم المؤمنين عائشة | وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ.. |
| 152 | أبو هريرة | وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.. |
| 172 | مسعر من خزاعة | يَا بِلَالُ أَرْحِنَا بِالصَّلَاةِ.. |
| 107 | أم المؤمنين عائشة | يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً.. |
| 47 | ابن عمرو بن العاص | يَا مَرْتَدٌ: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً..] فَلَا تَنْكِحْهَا |
| 107 | أم المؤمنين عائشة | يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ.. |

رابعاً: مسرد الآثار

| الصفحة | القائل/ الراوي | الآثار |
|----------|--------------------|---|
| 161 | جابر بن عبد الله | إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.. |
| 196 | أبو بكر الصديق | أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح يُنجز لكم ما.. |
| 211، 136 | خالد بن زيد وأهله | ألا ترين ما يقال؟ فقالت: لو كنت بدل صفوان أكنت.. |
| 107 | أم المؤمنين عائشة | ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً؟! |
| 197 | عبد الله بن عباس | إلتمسوا الرزق بالنكاح.. |
| 106 | هلال ابن أمية | الله أعدل من ذلك، قد رأيت حتى استيفنت، وسمعت.. |
| 41 | حذيفة بن اليمان | إن الإيمان يبدو في القلب لمظة بيضاء، فكلمنا ازداد.. |
| 255، 236 | أسماء بنت مرثد | إن خدمنا وغلماونا يدخلون علينا في حال نكرها.. |
| 214 | عاصم بن عدي | إن دخل منا رجل بيته فوجد رجلاً على بطن امرأته.. |
| 29 | الحسن البصري | أنزل القرآن ليُعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملاً.. |
| 229 | مسطح بن أثاثة | إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع.. |
| 228 | أبي بن كعب | تروون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف.. |
| 56 | عبد الله بن عباس | تعلم آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعاً؟.. |
| 63 | عمر بن الخطاب | تعلموا سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة.. |
| 62 | عمر بن الخطاب | تعلموا سورة براءة وعلموا نساءكم سورة النور. |
| 256 | زيد بن خالد السلمي | حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي p أنهم كانوا.. |
| 124 | أنيس الغفاري | رأيتُهُ يأمرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ |
| 83 | سعيد بن المسيب | سئل أي العبادة أفضل؟ فقال: التفكير في خلقه والتفقه.. |
| 11 | أبو بكر الصديق | فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ.. |
| 10 | عبد الله بن مسعود | فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي |
| 270 | الربيع بنت معوذ | فَكُنَّا نَصُومُهُ (يوم عاشوراء) بَعْدُ، وَنَصُومُ صَبِيَّانَا.. |
| 270 | علي بن الحسين | كان يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً.. |
| 64 | حارثة بن مضرب | كتب إلينا عمر بن الخطاب r أن تعلموا سورة النساء |
| 134 | عبد الله بن عمر | كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا. رَدًّا عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا |
| 271 | أبو سعيد الخدري | كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى |
| 53 | صبيح القبطي | كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزي فسألته الكتابة.. |

| الصفحة | القائل/ الراوي | الأثر |
|--------------|---------------------|---|
| 62 | عمر بن الخطاب | لَا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ، وَعَلْمُوا.. |
| 135 | عمر بن الخطاب | لَا تَظَنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجْتَ مِنْ أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا.. |
| 160 | أبو هريرة | لَا يُؤْذَنُ لَهُ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ.. |
| 148، 137 | عويمر العجلاني | لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي.. |
| 213، 48 | عبد الله بن عباس | لَمَّا نَزَلَتْ [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ] قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ... عِبَادَةَ... |
| 258 | أم المؤمنين عائشة | لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ] أَخَذَنَ.. |
| 254 | عبد الله بن مسعود | لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ.. |
| 146 | سعد بن عباد | لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ.. |
| 11 | معمر بن راشد | لَوْ عَرِضَ الْكِتَابُ مِائَةَ مَرَّةٍ مَا كَادَ يَسْلَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ |
| 256 | عبد الله بن مسعود | مَا كُنَّا نَتَجَاوَزُ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى نَعْرِفَ حُكْمَهَا وَأَمْرَهَا.. |
| 254 | جابر بن عبد الله | مَا نَزَلَتْ آيَةُ التَّلَاعِنِ إِلَّا لِكَثْرَةِ السُّؤَالِ.. |
| 137 | بريرة مولاة عائشة | وَاللَّهِ لَعَائِشَةُ أَطْيَبُ مِنَ الذَّهَبِ.. |
| 139 | أم المؤمنين عائشة | وَاللَّهِ لَقَدْ هَجَرَنِي الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ حَتَّى هَجَرْتَنِي الْهَرَّةَ.. |
| 203 | عويمر العجلاني | وَاللَّهِ مَا قَرَّبْتَهَا مِنْذُ عَقْرَتَانَا.. |
| 108 | أم المؤمنين عائشة | وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ.. |
| 256 | عبد الله بن عمر | وَتَنَزَّلُ السُّورَةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ρ فَتَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا.. |
| 255، 214، 45 | عمر بن الخطاب | وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى أَبْنَاءَنَا وَخَدَمَنَا مِنَ الدَّخُولِ |
| 203 | زوجة عويمر العجلاني | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُوَيْمَرَ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَإِنَّهُ رَأَى شَرِيكًا |
| 147 | هلال بن أمية | يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ رَجُلًا.. |
| 139 | أم المؤمنين عائشة | يَا سَابِغَ النِّعَمِ وَدَافِعَ النِّقَمِ وَيَا فَارِجَ الْغَمِّ وَيَا كَاشِفَ.. |

خامساً: مسرد الأعلام المترجم لها في الحاشية⁽¹⁾

| الصفحة | الإسم أو الكنية |
|--------|--------------------------|
| 31 | إبراهيم بن الفضل |
| 271 | أبي بن كعب. |
| 57 | ابن أبي شيبية. |
| 136 | أسامة بن زيد. |
| 147 | أسماء بنت مرثد. |
| 139 | أنس بن مالك. |
| 136 | أبو أيوب الأنصاري. |
| 136 | بريرة مولاة عائشة. |
| 172 | بلال بن رباح. |
| 254 | جابر بن عبد الله. |
| 36 | الجعبري: إبراهيم بن عمر. |
| 21 | جون ديوي. |
| 65 | حارثة بن مضرب. |
| 41 | حذيفة بن اليمان. |
| 29 | الحسن البصري. |
| 53 | حويطب بن عبد العزي. |
| 270 | الربيع بنت معوذ. |
| 107 | أم رومان. |
| 13 | الزجاج. |
| 136 | زينب بنت جحش. |
| 48 | سعد بن عبادة. |
| 271 | أبو سعيد الخدري. |
| 84 | سعيد بن المسيب. |

(1) تمّ ترتيب الأعلام حسب حروف المعجم مع تجاهل لما يلي: (ابن، أبو، أم..).

| الصفحة | الإسم أو الكنية |
|--------|--------------------------------|
| 204 | شريك بن السحماء. |
| 53 | صبيح القبطي. |
| 204 | صفوان بن المعطل. |
| 214 | عاصم بن عدي. |
| 256 | أبو عبد الرحمن السلمي. |
| 53 | عبد الله بن أبي بن سلول. |
| 45 | عبد الله بن عباس. |
| 134 | عبد الله بن عمر. |
| 10 | عبد الله بن مسعود. |
| 56 | عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. |
| 270 | علي بن الحسين. |
| 11 | العماد الأصفهاني |
| 50 | عويمر العجلاني. |
| 185 | فاطمة بنت محمد .p |
| 11 | القاضي الفاضل البيساني. |
| 37 | الكافيجي: محمد بن سليمان. |
| 63 | مجاهد بن جبير المكي |
| 49 | محمد بن إسحق. |
| 44 | مدلج بن عمرو. |
| 46 | مرثد الغنوي. |
| 52 | مسطح بن أثاثة. |
| 63 | المسور بن مخرمة. |
| 11 | معمر بن راشد. |
| 271 | أبو موسى الأشعري. |
| 160 | أبو هريرة. |
| 50 | هلال بن أمية. |

التربية القرآنية في سورة النور

إعداد الطالب

أنور أحمد داود اعمر

إشراف

الدكتور حلمي كامل عبد الهادي

الملخص

لقد جعلت البحث في تمهيد وثلاثة فصول: تناولت في التمهيد التعريف بالقرآن الكريم والوحدة الموضوعية للسورة القرآنية، والتعريف بالتربية القرآنية وأشارت إلى أهمية معرفة معالم ومفردات التربية في القرآن الكريم.

وفي الفصل الأول بيّنت منزلة سورة النور ووقت نزولها وترتيبها والجو الذي نزلت فيه وموضوعاتها وأهدافها والمحور الذي تدور حوله، ونوّهت إلى أهمية العلم بها في بناء الفرد المسلم السوي وتنشئة الأسرة المسلمة وتكوين المجتمع الإسلامي المنشود.

وفي الفصل الثاني أظهرت - من خلال آيات السورة - تميّز التربية القرآنية بشموليتها لجوانب الإنسان ومكوناته المختلفة: الروحية والخلقية والنفسية والبدنية والجنسية والعقلية بتكامل وتوازن، وإهتمامها بإحتياجاته الإقتصادية والأمنية والجهادية والسياسية والجمالية والبيئية.

وفي الفصل الثالث أشرت إلى أهمّ معالم ومرتكزات المنهج التربوي في القرآن الكريم المستوحاة من السورة: كالطرق التربوية العامة: الإرشادية (التوجيهية) والعملية والوقائية والعلاجية، والأساليب التربوية: كالتربية بالآيات والأحداث والقصة والعقوبة والعادة وضرب المثل والموعظة والترغيب والترهيب، والوسائل التربوية: كالمسجد والبيت (الأسرة) والمجتمع، والخصائص التربوية: كالشمول والتوازن والواقعية والإيجابية والإنسانية والتيسير والعقلانية.

وفي الختام أشرت إلى أهمّ القواعد التربويّة المستوحاة من السورة على أمل أن يأخذ بها
الدعاة والمربّون أثناء أداء رسالتهم: كالتنوّع في الأساليب والتدرج والتكرار في التربية ومراعاة
الفروق الفرديّة والتهيئة والتمهيد والإستمرارية.

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد؛ فهذه دراسة مقدّمة لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الدين/ فرع التفسير بكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنيّة بنابلس، وهي بعنوان: (التربية القرآنيّة في سورة النور).

مدخل للدراسة وأهميّتها:

أنزل الله -عزّ وجلّ- القرآن الكريم ليكون منهاج حياة تسعد البشريّة بالأخذ بتوجيهاته وتشريعاته وبما حوى من مفاهيم ومبادئ تربويّة صالحة لتربية البشر مهما تنوّعت أجناسهم وألوانهم وطبقاتهم وقدراتهم؛ فالقرآن الكريم ليس بحثاً من فكر البشر يقبل الخطأ والصواب ولا مثلاً معلقاً في الفضاء ولا نظريّة فكريّة تُتملّى بالأذهان، بل كلام ربّ العالمين الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، أنزله الله تعالى لتتخذ منهجاً تربويّةً وواقعاً يُعاش ودستور حياة، بكلّ ما تحمله هذه الكلمة من معانٍ واقعيّة شعوريّة وفكريّة وسلوكيّة ودستوريّة في كلّ نواحي الحياة.. فالقرآن الكريم يحمل في آياته منهجاً تربويّاً يعالج النفس البشريّة بكلّ جوانبها ومستوياتها وحالات قوتها وضعفها؛ فيربيها ويبنيها بناءً مستمرّاً من قبل ولادتها وحتى مماتها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. هذا المنهج التربويّ الذي يتكامل بتكامل سور القرآن الكريم مع بعضها لتشكّل مجموعها منهجاً تربويّاً فريداً متكاملًا صالحاً لكلّ زمان ومكان.. والله تعالى أنزل كتابه الكريم للعمل به وتنفيذ توجيهاته وتشريعاته، وهذا يتطلّب تنشئة الإنسان وتهيئته وإعداده، وذلك لا يكون إلاّ من خلال تربية الأفراد والمجتمع على التسليم والإذعان لشريعة الله والإمتثال لأحكامه وأوامره، ولا يخفى ما لعاقبة ذلك من ثمار ونتائج إيجابيّة تعود على المؤمن والمجتمع المسلم بالخير العميم والحياة السعيدة المطمئنة والمستقرّة.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تُعدُّ حلقة من حلقات المنهج التربويّ القرآنيّ ومبادئه، خاصّة في هذه المرحلة العصبية التي تمرّ بها الأمة المسلمة؛ حيث تكالب الأعداء عليها من كلّ حذب وصوب، محاولين إبعادها عن مبادئ وتعاليم دينها القويم وشرعية ربّها العليم الحكيم، من خلال تشويه المبادئ والقيم الإسلاميّة تارةً، ومن خلال بثّ الأفكار المسمومة وتزيينها وترويجها تارةً ثانية، ومن خلال إكراه الأمة الإسلاميّة على تغيير مناهجها التربويّة والتعليميّة بما يتفق ورغبات الأعداء وطموحاتهم تارةً أخرى، والحملة مستمرّة بأشكال وأساليب متنوّعة. ولا يفوتني أن أذكر بعض النقاط إضافةً إلى ما سبق ذكره من أهمية الموضوع لسبب الإختيار، والتي منها:

1- إبراز سورة النور كوحدة موضوعيّة تظهر من خلالها أهمية السورة والمكانة التي استحقّتها من بين سور القرآن الكريم لتبدأ بمطلع خاصّ يُشعر بفرضيّة أحكامها وتوجيهاتها، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية ومكانة السورة التي سنتناولها.

2- الكشف عن بعض المبادئ والقواعد التربويّة القرآنيّة مقابل المبادئ والقواعد التربويّة السائدة في عصرنا لقبولها أو رفضها، لتشكل تلك المبادئ والقواعد والخصائص التربويّة جزءاً من المنهج التربويّ القرآنيّ ينير عمليّة التربية في مجالاتها المختلفة..

3- تأتي هذه الدراسة في محاولة من الباحث لإبراز بعض معالم منهج التربية القرآنيّة إسهاماً منه مع جهود الباحثين الآخرين ليكون ذلك عوناً للمربيين في تنقية المناهج التربويّة المعاصرة ممّا علق بها من شوائب تتنافى مع قيمنا القرآنيّة والإسلاميّة..

المشكلة البحثيّة:

تأتي هذه الدراسة القرآنيّة لبيان منهج التربية في سورة النور، من خلال بيان أهداف وجوانب وخصائص هذه التربية والطرق والأساليب والوسائل التي أتبعّت لتحقيق تلك الأهداف، لذلك يأتي موضوع هذه الدراسة ليُشكّل إجابة على الأسئلة التاليّة:

■ ماهي الإمتيازات التي اختصّت بها سورة النور ؟

- ماهي الجوانب والمجالات التربويّة التي تناولتها السورة ؟
- ماهي الطرق والأساليب والوسائل التربويّة التي يمكن استخلاصها من السورة ؟
- ماهي خصائص التربية القرآنيّة المستوحاة من السورة كمثال قرآني ؟

أهداف الدراسة:

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يُبرز سورة النور في وحدة موضوع، وأن يحقّق

عدّة أهداف أخرى، أهمّها ما يلي:

- التعريف بسورة النور وإبراز أهمّ خصائص السورة.
- التعرّف على أهمّ موضوعات وتشريعات السورة.
- التعرّف على بعض جوانب وعناصر المنهج التربوي القرآني.
- الكشف عن بعض الطرق والأساليب والوسائل التربوية القرآنيّة.
- الكشف عن بعض خصائص وميّزات التربية القرآنيّة.
- التأكيد على المنهج التربوي القرآني في تحقيق معاني الشمول والتكامل والتوازن في شخصيّة الإنسان المؤمن.
- التأكيد على عظمة وتميّز وتفردّ المنهج التربوي في القرآن الكريم.
- التأكيد على المنهج التربوي القرآني في محاربة الجريمة ومنعها قبل وقوعها.

الدراسات السابقة:

بعد الإطّلاع والنظر في الكتب والدراسات التي توفّرت لديّ - مع الإقرار بقلّة إطلاعي -

لم أجد من بحث هذا الموضوع بالشكل والمنهج الذي أريد بحثه؛ ولم يصل إلى علمي قيام أحد

الباحثين بدراسة سورة النور على النحو الذي سأكتب فيه، مع التأكيد على أنّ الكتابة عن التربية القرآنيّة أو الإسلاميّة أو عن سورة النور قد حظيت باهتمامات كثيرٍ من الأئمّة والمفكرين والباحثين، وقد صدرت عدّة دراسات وأبحاث لها علاقة بموضوع هذه الدراسة بشكل أو بآخر، واستفدت من بعضها في بحثي هذا، ومن أهمّ تلك الدراسات ما يلي:

■ **كتب التفسير المختلفة:** وقد تناولت تفسير سورة "النور" كغيرها من السور، إمّا تفسيراً إجمالياً أو تحليلياً ببيان معاني المفردات والآيات أو فقهياً من غير جمع لدلالات الآيات المختلفة للتأكيد على موضوع تربويّ معيّن. وقد عرّفت ببعضها في مسرد المراجع.

■ **كتب خاصّة بالسورة:** ومن الكتب التي اطّلت عليها واستفدت منها في بحثي هذا ما يلي:

1- كتاب تفسير سورة النور، لابن تيميّة: وهو جزء من موسوعته وفتاويه المطبوعة والمعروفة باسم "مجموع فتاوى ابن تيميّة"، جاء تحت عنوان: (معانٍ مستنبطة من سورة النور)، وهو على أهميته لم يتناول إلاّ بعض آيات السورة.

2- كتاب تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي، وهو كتاب قيّم استطرد مؤلّفه في بعض القضايا دون أخرى ولم يخرج عن منهج من سبقه من أهل التفسير.

3- كتاب تفسير سورة النور، للدكتور محمد الحسن وعبد الرحيم أبو علبه، ركّز فيه المؤلّفان على الجوانب الفقهيّة الواردة وقد بدا واضحاً تبنيهما بعض الآراء الحزبيّة.

4- كتاب قبسات من سورة النور، للدكتور محمود كامل أحمد المدرّس بكلية الآداب بجامعة عين شمس، تناول فيه تسعة أحكام ممّا جاء في السورة، مع تركيز على المعاني الأدبيّة واللغويّة بما يتناسب واحتياجات طلبة كلية الآداب التي يدرّس فيها المؤلّف.

5- كتاب التربية الإسلاميّة في سورة النور، للدكتور علي عبد الحلّيم محمود، وهو جزء من سلسلة تناولت مجموعة سور، نحا فيها المؤلّف نحو من سبقه من المؤلّفين والمفكرين في

بيان معنى الآية ومفرداتها والأحكام المستنبطة منها مع اهتمام بالمعاني الأخلاقية والإجتماعية والدعوية الواردة، لكنه أغفل كثيراً من المفردات والمعالم التربوية رغم استطراده في قضايا بعيدة عن مقاصد السورة.

ومنهج هذه الكتب لا يختلف كثيراً عن كتب التفسير المختلفة، إنما هي امتداد وتكميل لها.

■ **كتب التربية الإسلامية المختلفة:** وهي كثيرة وجاء حديثها عن التربية ومناهجها مع دمج ما بين التربية القرآنية والإسلامية والغربية أو بإستشهاد من هنا وهناك من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة⁽¹⁾.

■ **الدراسات والأبحاث الجامعية:** وهي كثيرة أيضاً، اهتمّ قسم منها بالتربية الإسلامية بشكل عام، وآخر بالتربية القرآنية بشكل خاص، وآخر ببعض مفردات وجوانب التربية⁽²⁾، وهناك دراسة بعنوان: (القيم الخلقية المتضمنة في سورة النور)، تقدّمت بها الباحثة/ سلمى حنين النجار لنيل درجة الماجستير من كلية التربية بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة، وهي دراسة ميدانية استهدفت استنباط القيم الخلقية المتضمنة في السورة، وإبراز دور المدرسة الثانوية وأهميتها في تقديم أخلاق السورة وتطبيقها.. لذلك لم تأخذ السورة من اهتمام وجهود هذه الدراسة إلاّ حيزاً يسيراً شكّل مدخلاً للبحث الميداني الذي من أجله كانت الدراسة⁽³⁾.

أما هذه الدراسة فتأتي بمنهج تحليلي وصفي لآيات سورة النور بشكل خاص ثمّ استنباط الجوانب التربوية المختلفة والطرق والأساليب والوسائل والخصائص التربوية المستوحاة من السورة، لذلك أمل أن يأتي هذا البحث - بالخطّة التالية- متميّزاً وجديداً؛ من خلال الجمع بين

(1) أنظر بعض هذه الأبحاث في: عطية، محي الدين: الفكر التربوي الإسلامي، ط 4، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000م، ص(41-50).

(2) المرجع السابق.

(3) أنظر: النقيب، د. عبد الرحمن: دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسعودية، عمّان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م، (د.ط) ص(374).

جوانب السورة وآياتها ومواضيعها المختلفة والخروج بصورة متكاملة في دلالاتها ومعانيها التربوية وفق منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم..

خطة البحث ومحتوياته:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، بالإضافة إلى قائمة بالمحتويات وأخرى بمسارد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الواردة والأعلام المترجم لها في الحاشية - وقد جعلتها في بداية الدراسة، وقائمة بالمراجع جعلتها في نهاية الدراسة..

- **المقدمة:** ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والمشكلة البحثية، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة ذات الصلة، وخطة البحث وتقسيماته، ومنهج الدراسة والكتابة.
- **التمهيد:** وجعلته من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: التعريف بالتربية القرآنية وأهميتها.

- **الفصل الأول:** خصصته للتعريف بالسورة ووحدتها الموضوعية وجعلته من خمسة مباحث:

المبحث الأول: أسماء السورة وعدد آياتها.

المبحث الثاني: نزول السورة: وقته وتاريخه وترتيبه والجو الذي نزلت فيه.

المبحث الثالث: خصائص السورة والروايات في فضلها وأهم ما تفرّدت به.

المبحث الرابع: مناسبات السورة المختلفة.

المبحث الخامس: محور السورة وموضوعاتها.

▪ **الفصل الثاني:** وخصّصته للجوانب التربويّة التي عالجتها السورة، وجعلته من ستّة مباحث:

المبحث الأول: التربية الروحيّة والإيمانيّة.

المبحث الثاني: التربية الأخلاقيّة والإجتماعيّة.

المبحث الثالث: التربية النفسيّة والوجدانيّة.

المبحث الرابع: التربية البدنيّة والجنسيّة.

المبحث الخامس: التربية العقليّة والفكريّة.

المبحث السادس: التربية في جوانب أخرى: الإقتصاديّة والأمنيّة والجهاديّة

والسياسيّة والجماليّة والبيئيّة.

▪ **الفصل الثالث:** وخصّصته للمنهج التربوي المستخلص من السورة وجعلته من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطرق التربويّة الرئيسيّة.

المبحث الثاني: الأساليب والوسائط التربويّة.

المبحث الثالث: الخصائص والقواعد التربويّة.

▪ **الخاتمة:** وقد تضمّنت أهمّ النتائج التي توصّلت إليها والتوصيات المرجوة.

منهج الدراسة والكتابة:

ستكون الدراسة بعون الله تعالى دراسة نظريّة تحليليّة إستقرائيّة، حيث أقوم بإستقراء المعاني والمفردات المختلفة المستنبطة من آيات السورة ونصوصها المختلفة، ثمّ استخلاص وتجميع المبادئ والأفكار والمعالم التربويّة الكلّيّة منها.. وقد اعتمدت بالمقام الأوّل على سورة النور وما ورد في تفسيرها من مراجع متعدّدة في التفسير، وعلى ما يؤكّد ويوضّح الأفكار

المستتبطة من الحديث الشريف، مع الإطّلاع على بعض كتب التربية ومناهجها وأساليبها ومدارسها على اختلاف توجّهات مؤلّفها، خاصّة ما له علاقة مباشرة بموضوع الرسالة.. وقد حرصت في منهج كتابة الدراسة على مراعاة الأمور التالية:

1- جعلت النصوص القرآنيّة بين هلالين مميّزين بخطّ مميّز ومشكّل، فإن كانت النصوص من سورة النور دونت رقم الآية المأخوذ منها النصّ في نهايته هكذا: [سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [1]]، وإن كان النصّ من غير سورة النور أحلت في الهامش إلى اسم السورة ورقم الآية التي أخذ منها النصّ.

2- جعلت الأحاديث النبويّة الشريفة وما له حكم المرفوع بين قوسين معكوفين وبخطّ مشكّل هكذا: [وَعَلَّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ]⁽¹⁾، وأحلت في الهامش إلى مصدر تلك الأحاديث.

3- عند عزو الأحاديث إلى مصادرها في الهامش: ذكرت في معظمها قول أحد علماء الحديث في الحكم على الحديث المشار إليه إذا لم يكن الحديث وارداً في أحد الصحيحين، واجتهدت في الحكم على بعضها عند عجز الوقوف على قول أحد العلماء، أمّا إذا ورد الحديث في أحد الصحيحين فقد اكتفيت بعزوه إلى مصدره.

4- في حالة نقل أقوال العلماء والباحثين والإقتباس من كتاباتهم أضع ذلك بين قوسين مزدوجين صغيرين هكذا: "...."، فإن كان ذلك بدون تصرّف أُحيل القارئ إلى المرجع مباشرة، وإن كان ذلك بتصرّف يسير بنقص أو زيادة أُحيل إلى المرجع بقولي: بتصرّف، وإن كان ذلك نقلاً للفكرة أو المعنى أُحيل إلى ذلك بالقول: أنظر، أو يُنظر..

5- عرّفت بالمراجع في الهامش بشكل كامل عند ورودها أوّل مرّة، على النحو التالي: اسم الشهرة للمؤلّف، ثمّ اسمه، ثمّ سنة الوفاة - إن كان المؤلّف من القدامى-، ثمّ اسم المرجع، ثمّ اسم المحقّق - إن وُجد-، ثمّ عدد الأجزاء - إن وُجدت-، ثمّ رقم الطبعة، ثمّ دار النشر،

(1) سيأتي تخريج الحديث في مبحث خصائص السورة بإذن الله تعالى.

ثمّ سنة النشر، ثمّ الجزء والصفحة. وإذا تكرر المرجع في مواضع لاحقة اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم المرجع مختصراً.

6- عند ذكرى لمرجع لا أجزاء له أُشير لرقم الصفحة هكذا: ص(63)، وإن كان للمرجع أكثر من جزء أُشير لرقم الجزء والصفحة هكذا: 23/4، أي: الجزء(4)، ص(23). وعند ذكرى سنة الوفاة أُثبت ذلك على نحو: (الطبري، ت/310هـ)، أي توفي سنة: 310 هـ.

7- رتبت المراجع في الهامش حسب أقدميّة مؤلّفها، وقد أُخالف لفائدة أو ضرورة علميّة.

8- ترجمت ترجمة يسيرة لمعظم الأعلام الواردة عدا ما اشتهر منها أو ما تمّ النقل من كتبهم، وبيّنت معاني الألفاظ الغريبة من المعاجم المتخصّصة.

الصعوبات والعقبات:

لقد قمت بإختيار موضوع هذه الدراسة والتخطيط لها - بعد موافقة لجنة الدراسات العليا في كنيّة الشريعة عليها مشكورة- وكتابة فصولها المختلفة في أجواء ملاحقة العدو الصهيوني لي ومداهمتهم منزلي ومضايقتهم أهلي وذوي أكثر من مرّة ممّا أعاق الإستمرار في الكتابة ومتابعة الدراسة، لكنّ ما خفّف عليّ الوقع وأعانني على الإستمرار والإنجاز هو رحمة الله تعالى ورعايته أولاً ثمّ دعاء أبويّ الكريمين -حفظهما الله تعالى- ثانياً، ووقوف بعض الإخوة الأفاضل - مشكورين- لجانبي بالعون والتشجيع والمساعدة والدعاء ثالثاً..

ومن الصعوبات التي واجهتني كذلك ما ترتّب على طبيعة الدراسة وموضوعها وتنوّع جوانب التربية القرآنيّة الواردة في السورة التي سعدت بسببها إلى الإطّلاع على ما كتبه بعض الباحثين في علم التربية قديماً وحديثاً حول مواضيع تربويّة مختلفة وهذا ما تعكسه كثرة المراجع المثبتة في هوامش وملحقات هذه الدراسة (في التفسير والحديث والسيرة والتاريخ واللغة والمعاجم المختلفة وعلم التربية ومناهجها وأساليبها ووسائلها ومدارسها)، فقد اضطررت للبحث

عن مراجع متنوعة في زوايا متعدّدة، خاصّة في أجواء إغلاق بلدات ومدن الضفّة وتطبيع أوصالها ممّا اضطرني إلى طلب بعض المراجع من خارج الوطن وتصوير عدد منها.

وفي الختام: فهذا عملي وجهدي الذي أسأل الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله باباً لتحصيل العلم النافع. وما قمت به في دراستي هذه ما هو إلا محاولة ومساهمة مني في توجيه أنظار واهتمامات الباحثين في الدراسات الشرعيّة والدراسات الإنسانيّة والإجتماعيّة إلى أهميّة وضرورة الرجوع لكتاب الله - عزّ وجلّ - للاستفادة من معينه الذي لا ينضب ومبادئه ومعالمه وتوجيهاته الهادية للتي هي أقوم..

ولا شكّ أنّ الإنسان معرض للخطأ والنسيان، فإن أصبت في محاولتي هذه فمن الله تعالى وعونه، وإن أخطأت فمن نفسي وقولي وأسأل الله تعالى العفو والمغفرة، كما قال عبد الله بن مسعود⁽¹⁾ - رضي الله عنه -: "فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُوهُ p بَرِيَانٍ"⁽²⁾.

(1) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المخزومي، صحابي فقيه مقرئ، من السابقين الأولين وهاجر الهجرتين، توفي بالمدينة سنة/32هـ. أنظر: [ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، ت/463هـ: الاستيعاب في معرفة

الأصحاب، تحقيق: علي الجاوي، ج4، ط1، بيروت: دار الجليل، 1412هـ، 987/3].

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 447/1، كتاب مسند المكثرين، باب (مسند عبد الله بن مسعود)، ح(4276). وأبو داود: السنن، 237/2، كتاب النكاح، باب (من تزوج ولم يسم صداقاً)، ح(2116). (مراجع سابقة). والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت/303هـ: السنن (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، 8 مج، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة، 1986م، 122/6، كتاب النكاح، باب (إباحة التزويج بغير صداق)، ح(3358). كلهم عن ابن مسعود r، واللفظ لأحمد، وأقره المنذري، أنظر: [المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، ت/656هـ: مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، 8مج، القاهرة: مكتبة السنة المحمديّة، (دط)، (دب)، 52/3، 53]. = =

= = وأخرج الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت/255هـ: السنن، تحقيق: فواز زمزلي وخالد العلمي، 2مج، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، 462/2، كتاب الفرائض، باب (الكلالة)، ح(2972)، عن أبي بكر الصديق r قوله: [فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ].

ورحم الله أستاذ البلغاء القاضي الفاضل البيساني⁽¹⁾ الذي دون قولته المشهورة في مراسلاته للعماد الأصفهاني⁽²⁾: "إني رأيت أنه لا يكتب أحدٌ كتاباً إلا قال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العيبر وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر"⁽³⁾..

ورحم الله معمر بن راشد⁽⁴⁾ الذي قال: "لو عرض الكتاب مائة مرّة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط أو خطأ"⁽⁵⁾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

(1) مجير الدين أبو علي عبد الرحيم بن علي بن الحسن، ت/596هـ، عسقلانيّ المولد مصري الدار، عمل وزيراً لصلاح الدين الأيوبي ولولده من بعده، ولي أبوه قضاء بيسان فُنسبوا إليها. أنظر ترجمته في: [ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت/681هـ: **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، 8 مج، بيروت: دار الثقافة، 1968م، (د.ط)، 158/3].

(2) عماد الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد، الكاتب الأصبهاني (الأصفهاني)، (519-597هـ)، من أهل البلاغة والفقّه والتاريخ، عمل في دواوين نور الدين وصلاح الدين، من تصانيفه: خريدة القصر وجريدة العصر، والبرق الشامي، والفتح القسي في الفتح القدسي. أنظر ترجمته في: [ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، 147/5، (مرجع سابق)].

(3) أنظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، ت/1067هـ: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 6 مج، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1992م، (د.ط)، 17/1. والزيبي، محمد الحسيني الشهير (بمرتضى)، ت/1205هـ: **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، 10 مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.بت)، 3/1. والقنوجي، صديق حسن، ت/1307هـ: **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق: عبد الجبار زكار، 3 ج، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1978م، (د.ط)، 71/1.

(4) أبو عروة معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، (95-152هـ)، إمام حافظ ثقة، بصري سكن صنعاء، عُدّ من أعلم أهل زمانه. أنظر ترجمته: [الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، ت/748هـ: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوظ ومحمد العرقسوسي، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ، 5/7].

(5) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري، ت/463هـ: **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: إدارة الطباعة المنيريّة، 2 ج، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1978م، (د.ط)، 78/1.

تمهيد

مفهوم التربية القرآنية وأهميتها

وفيه بحثان..

المبحث الأول: التعريف بالقرآن الكريم.

المطلب الأول: معنى القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الوحدة الموضوعية للسورة.

المبحث الثاني: التعريف بالتربية القرآنية.

المطلب الأول: مفهوم التربية القرآنية.

المطلب الثاني: أهمية التربية القرآنية.

المبحث الأول

التعريف بالقرآن الكريم

المطلب الأول: معنى القرآن الكريم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى اللغوي:

اختلف العلماء في المعنى اللغوي للفظ (القرآن) على مذهبين رئيسين:

1- قال جماعة: هو اسم علم خاص بكلام الله - عزّ وجلّ - غير مشتق وغير مهموز⁽¹⁾، وُضع من أول الأمر علماً على الكلام المنزل على النبي محمد ρ ، مثل التوراة والإنجيل⁽²⁾.

2- وقال آخرون: هو اسم مشتق على وزن "فُعْلان"، ولكنهم اختلفوا⁽³⁾ في وجه اشتقاقه:

ف قيل القرآن مشتق من "القرائن" وهي الأشباه والنظائر، وسُمِّي قرآناً لأن آياته تُصدّق بعضها بعضاً ويشابه بعضها بعضاً، فهي قرائن. وقيل مشتق من "قرنت الشيء بالشيء" إذا ضمنت أحدهما إلى الآخر، وسُمِّي به لقران السور والآيات والحروف فيه⁽⁴⁾.

وذهب الزجاج⁽⁵⁾ إلى أنه مشتق من "القرء" بمعنى الجمع، ومنه "قرأت الماء في الحوض"

(1) أي أنّ الهمزة غير أصلية: (قرآن). وبه قرأ ابن كثير وهو مروى عن الشافعي وعبد الله بن قسطنطين. أنظر: [ابن منظور، محمد بن مكرم، ت/711هـ: لسان العرب، 15 مج، ط1، بيروت: دار صادر، (د.ط)، (د.ت)، 129/1].

(2) أنظر: ابن منظور: لسان العرب، 129/1، (مرجع سابق).

(3) أنظر: النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي، ت/728هـ: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م، 29/1. والزرکشي، بدرالدين محمد بن بهادر، ت/794هـ:

البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، 4 مج، القاهرة: دار التراث، (د.ط)، (د.ت)، 277/1.

(4) أنظر: النيسابوري: غرائب القرآن، 29/1، (مرجع سابق). والسيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المنذره، 2 مج، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1996م، 144/1.

(5) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل النحوي الزجاج، ت/311هـ، نحوي ومفسر، له مؤلفات عديدة في التفسير واللغة منها: معاني القرآن وإعراب القرآن. أنظر: [ابن خلكان: وفيات الأعيان، 49/1، (مرجع سابق)].

أي جمعته، وأنّ ترك الهمزة فيه من باب التخفيف ونقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها⁽¹⁾..
وسُمّي القرآن به لكونه جامعاً ثمرات الكتب السالفة المنزلة أو لجمعه ثمرات جميع العلوم⁽²⁾.

ولعلّ أقوى الآراء وأرجحها ما ذهب إليه ابن جرير الطبري واختاره معظم أهل التفسير من أنه مهموز مشتق من "القراءة" (قرأ يقرأ قراءة) فهو مصدر على وزن "فعلان" كالرجحان والغفران، سُمّي به الكتاب المقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر⁽³⁾..

وقد بيّن ذلك الدكتور محمد عبد الله دراز - رحمه الله - بقوله: "القرآن في الأصل مصدر على وزن فعلان، كالغفران والشكران، تقول: قرأته قرأاً وقرأءةً وقرأناً بمعنى واحد، أي تلوته تلاوة، وقد جاء هذا الإستعمال في قوله تعالى: [إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ ۖ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ]"⁽⁴⁾، أي قراءته، ثم صار علماً لذلك الكتاب الكريم. ورُوعي في تسميته " قرأناً " كونه متلوّاً بالألسن، كما روعي في تسميته " كتاباً " كونه مدوناً بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه، وفي ذلك إشارة إلى أنّ من حقّه العناية بحفظه في الصدور والسطور جميعاً.."⁽⁵⁾.

المسألة الثانية: المعنى الإصطلاحي:

عرّف العلماء "القرآن" تعريفات إصطلاحية مختلفة وإن كانت متقاربة، وذلك لأنه يتعدّد تعريف "القرآن" الكريم بالتعاريف المنطقية بحيث يكون تعريفه حدّاً حقيقياً، ولكن ذكر العلماء تعريفاً له يُقرّب معناه ويُميّزه عن غيره، فقالوا: [القرآن هو كلام الله تعالى، المنزل على رسوله محمد μ بواسطة جبريل -عليه السلام- المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز بأقصر

(1) السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، 144/1، (مرجع سابق).
(2) الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، ت/503هـ: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، منشورات: محمد بيضون، ص(446)، (مادة: قرأ).
(3) أنظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (224-310هـ): جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 30ج، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، (د.ط)، 189/29، 190.
(4) سورة القيامة، الأيتان/17، 18.
(5) بتصرّف عن: دراز، د. محمد عبد الله، ت/1958م: النبأ العظيم، ط2، الكويت: دار القلم، 1970م، ص(12، 13).
وأنظر أيضاً: الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح: لطائف قرآنية، ط1، دمشق: دار القلم، 1992م، ص(29-31).

سورة منه، المجموع بين دفتي المصحف، المفتوح بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الوحدة الموضوعية للسورة القرآنية

مع أنّ معظم الآيات والمقاطع القرآنية قد نزلت منجّمة، إلا أنّ آيات السورة الواحدة تُشكّل وحدة موضوعية واحدة، بل إنّ ترتيب الآيات القرآنية في السورة الواحدة على النحو الذي انتهت إليه بوفاة النبي ρ والتي ما نزلت في معظمها إلا منجّمة مفرّقة على فترات متقاربة أو متراخية - ليؤكد لنا أنّ لكل سورة من القرآن الكريم وحدة موضوعية موحّدة وأنّ لها شخصية فريدة خاصة، وتعالج موضوعاً رئيساً أساسياً، تتدرج معه عدّة موضوعات جزئية فرعية⁽²⁾، حتى تبدو الجُمْل في الآية القرآنية ومجموعة الآيات القرآنية في السورة الواحدة متعاقبة حول موضوع كلي واحد.. إذ نلاحظ أنّ السورة القرآنية تشتمل على وحدات معانٍ متماسكة تُشبه حلقات مترابطة مشمولات بحلقة أكبر منها وهي داخلة فيها ومتعلّقة بها⁽³⁾.. وإنّ مَثَل الجُمْل القرآنية وما تحمل من معانٍ ودلالات كَمَثَل حَبّات نفيسات الجواهر، نُظمت في عقد متكامل تُمثّله السورة القرآنية، مع ملاحظة أنّه ليس من الضروري أن تكون حَبّات العقد كلّها من صنف واحد كاللؤلؤ مثلاً، إلا أنّ الناظم لها قد جعل لها منطلقاً واحداً أو مركزاً ترجع إليه⁽⁴⁾.

وقد قال بهذا القول وذهب إليه كثير من المفسرين قديماً وحديثاً، ونجد ذلك جلياً في تفاسيرهم وكتاباتهم⁽⁵⁾. فمن ذلك ما ذهب إليه الشاطبي من أنّه لا بدّ لمن أراد فهم القرآن الكريم من النظر في أوّل السورة وآخرها لأنّ جملها متعلّقة ببعضها ولأنّ السورة - سواء نزلت بكما لها دفعة واحدة أم نزلت شيئاً بعد شيء - تُمثّل قضية واحدة، فلا يصحّ قصر النظر على

(1) أنظر: دراز: النبأ العظيم، ص(14)، (مرجع سابق). وبازمول، محمد بن عمر: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام،

2مج، ط1، الرياض: دار الهجرة، 1996م، 27-25/1.

(2) أنظر: الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح: التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، ط1، الأردن: دار النفائس، 1997م، ص(56).

(3) الميداني، عبد الرحمن حبنكة: قواعد التدبّر الأمثل لكتاب الله عزّ وجل، ط2 دمشق: دار القلم، 1989م، ص(27، 28).

(4) أنظر: المرجع السابق، ص(14).

(5) فمن المفسرين القدماء الزمخشري والرازي والنيسابوري والباقعي وابن القيم.. ومن المفسرين والكتاب المتأخرين المعلم

الفراهي الهندي وسيد قطب ومحمد الغزالي ومحمد حسن باجودة وعبد الرحمن الميداني وغيرهم.. أنظر تفصيل ذلك في:

الغزالي، محمد: تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م،

ص(128-134). والخالدي: التفسير الموضوعي، ص(56-59)، (مرجع سابق). والخالدي، د. صلاح عبد الفتاح: في

ظلال القرآن دراسة وتقييم، ج3، ط1، جدّة: دار المنارة، 1986م، 111/1، 152/2.

بعض أجزاء الكلام دون بعض طالت السورة أم قصرت.. وقد مثل - رحمه الله تعالى - على ذلك من خلال عدّة سور، ثمّ قال: "وكذلك في سائر سور القرآن، ومن أراد الإختبار فالباب مفتوح.."(1).

ومن ذلك ما قاله الدكتور محمد عبد الله دراز - رحمه الله -: "إنّك لتقرأ السورة الطويلة المنجّمة بحسبها الجاهل أضغاثاً من المعاني حُشيت حشواً، وأوزاعاً(2) من المباني جُمعت عفواً، فإذا هي لو تدبّرت بنيةً متماسكةً قد بُنيت من المقاصد الكليّة على أُسس وأصول، وأقيم على كلّ أصل منها شعبٌ وفصول، لتلتقي كلّها حول معانٍ تتنسق فيما بينها كما تتنسق الحجرات في البنيان وتلتحم ببعضها كما تلتحم الأعضاء في جسم الإنسان، وتودّي بمجموعها غرضاً خاصاً، كما يأخذ الجسم قواماً واحداً ويتعاون بجملته على أداء غرض واحد، مع اختلاف وظائفه العضويّة.."(3)

وما قاله الشهيد سيّد قطب - رحمه الله -: "إنّ كلّ سورة من سور القرآن ذات شخصيّة متفرّدة، وذات مجال متخصّص في علاج موضوع معيّن.."(4)، "وإنّ لكلّ سورة من سور القرآن شخصيّة مميّزة، ولها موضوع رئيسي أو عدّة موضوعات رئيسيّة مشدودة إلى محور خاصّ، ولها جوّ خاصّ يظلّ موضوعاتها كلّها، ويجعل سياقها يتناول هذه الموضوعات من جوانب معيّنة تُحقّق التناسق بينها وفق هذا الجوّ، ولها إيقاع موسيقيّ خاصّ - إذا تغيّر في أثناء السياق فإنّما يتغيّر لمناسبة موضوعيّة خاصّة.. وهذا طابع عام في سور القرآن جميعاً.."(5).

وسنرى - بإذن الله تعالى في المباحث الآتية من هذه الرسالة - كيف تدور آيات سورة النور - والتي نزلت مفرّقة منجّمة فيما يُقارب ثمانية أعوام - حول موضوع التربية في جوانب متعدّدة، وكيف تتعانق آيات السورة ومقاطعها المختلفة لتُشكّل منهجاً تربوياً متميّزاً في بناء الإنسان المسلم والمجتمع المسلم وتحصينه من جوانب مختلفة، ليرتقي إلى منزلة تُحقّق لأفراده الإستخلاف والتمكين والأمن في الحياة الدنيا والفوز والرضى في الحياة الآخرة.

(1) أنظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت/790هـ: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: د. محمد عبد الله دراز، 4مج، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ب)، 413/3-419.
(2) الأوزاع: القطع المتفرّقة غير المنتظمة.. أنظر: ابن منظور: لسان العرب، 391/8، (مرجع سابق).
(3) بتصرف واختصار عن: دراز: النبا العظيم، ص(155)، (مرجع سابق).
(4) بتصرف عن: قطب، سيّد، ت/1966م: في ظلال القرآن، 6مج، 9، بيروت: دار الشروق، 1980م، 1243/3.
(5) أنظر: المرجع السابق، 21/1، 28.

المبحث الثاني

التعريف بالتربية القرآنية

المطلب الأول: مفهوم التربية القرآنية

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم التربية في اللغة⁽¹⁾: ترجع كلمة "التربية" إلى أصول ثلاثة هي:

الأصل الأول: رَبَا، يَرْبُو، رَبُوًا، رَبِيًا، ورَبَاءً: أي نما وزاد، وأرَبَيْتُهُ: نمَيْتُهُ⁽²⁾، وفي التنزيل العزيز: [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ]⁽³⁾ أي فلا يزداد⁽⁴⁾، وقول الله تعالى: [وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ]⁽⁵⁾، أي يُنمِّيها في الدنيا ويضاعف أجرها في الآخرة⁽⁶⁾، وقوله تعالى: [وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ]⁽⁷⁾، أي ارتفعت وانتفخت⁽⁸⁾.

الأصل الثاني: رَبَا، يَرْبِي: بمعنى نشأ وترعرع، ورَبَوْتُ رَبُوًا ورَبُوًا، ورَبَيْتُ رَبَاءً ورَبِيًا: أي نشأت فيهم، ورَبَيْتُ فلاناً أَرْبِيَهُ تَرْبِيَةً: أي غَدَوْتُهُ⁽⁹⁾.

(1) تكلم العلماء والباحثون كثيراً حول المدلولات اللغوية المختلفة للتربية، أنظر ذلك في: الباني، عبد الرحمن: مدخل إلى التربية، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1983م، ص(7-12). والنحلاوي، عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ط1، دمشق: دار الفكر، 1979م، ص(12، 13).
(2) ابن منظور: لسان العرب، 304/14، 306، (مادة: ربا)، (مرجع سابق).
(3) سورة الروم، الآية/39.
(4) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 45/21، (مرجع سابق).
(5) سورة البقرة، الآية/276.
(6) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري، ت/671هـ: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط20، مج، ط2، القاهرة: دار الشعب، 1372هـ، 362/3.
(7) سورة الحج، الآية/5.
(8) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر دمشقي، ت/774هـ: تفسير القرآن العظيم، مج، بيروت: دار الفكر، 1401هـ، (د.ط)، 209/3.
(9) ابن منظور: لسان العرب، 307/14، (مادة: ربا)، (مرجع سابق). والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ت/817هـ: القاموس المحيط، تحقيق: العرقسوسي، ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ، ص(1659)، (مادة: ربا).

الأصل الثالث: رَبَّ يَرْبُ: بمعنى ربّاه وأصلحه ومثّته وحضنه، وربّ زيد الأمر: إذا ساسه وقام بتدبيره، وربّاه: أي أحسن القيام عليه ووليه حتى يفارق الطفولة، ومنه قيل للحاضنة رَابَّةً ورَبِيَّةً لأنها تُصلح الشيء وتقوم به، وربّبتُ الأمر أربُّه ربًّا: أي أصلحته ومثّته وأجدته وطيبته⁽¹⁾، وفي الحديث النبوي الشريف: **[هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرِيهَا؟؟]**⁽²⁾ أي تقوم بأسباب دوامها وإصلاحها⁽³⁾.

والرَّبُّ: المٌصلِح والمُدبِّر والقائم والمربّي⁽⁴⁾، والرَّبّاني من الربّ بمعنى التربية⁽⁵⁾: أي العالم الذي يرَبّي الناس بصغار العلوم قبل كبارها⁽⁶⁾. وقال الطبري: "الرباني: الجامع إلى العلم والفقهاء البصّر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعيّة وما يُصلحهم في دنياهم ودينهم"⁽⁷⁾.

-
- (1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ت/175هـ: كتاب العين، تحقيق: د. المخزومي والسامرائي، ج8، مكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت)، 257/8، (باب: رب). وابن منظور: لسان العرب، 401/1، (مادة: ربي)، (مرجع سابق).
- (2) أخرجه: مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج النيسابوري، ت/261هـ: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد عبد الباقي، 5م، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت)، 1988/4، كتاب البر والصلة، باب (فضل الحبّ في الله..)، ح(2567).
- (3) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: غريب الحديث، 2م، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1985م، 371/1. والنووي، يحيى بن شرف، ت/676هـ: شرح النووي على صحيح مسلم، 18م، ط2، بيروت: دار إحياء التراث، 1392هـ، 124/16.
- (4) ابن فارس، أحمد بن زكريا، ت/395هـ: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عيد السلام هارون، 6م، بيروت: دار الفكر، 1979م، (د.ط)، 381/2، 382، (مادة: رب). والزبيدي، محمد مرتضى، ت/1205هـ: تاج العروس، تحقيق: علي شيري، 20م، بيروت: دار الفكر، 1994م، (د.ط)، 4/2، 6، (مادة: ربي).
- * قال الطبري: "الرب السيّد.. والمالك.. والمصلح.."، أنظر: الطبري: جامع البيان، 62/1، (مرجع سابق).
- * وقال الخازن: "الرب يكون بمعنى السيّد.. ويكون بمعنى التربية والإصلاح..". أنظر: الخازن، علاء الدين علي البغدادي، ت/725هـ: لباب التأويل في معاني التنزيل، 4م، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 15/1.
- * وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "ربوبية الله للناس تظهر بتربيته إياهم؛ تربية خلقية بما يكون به نموهم وكمال أبدانهم وقواهم النفسية والعقلية.. وتربية شرعية تعليمية بما يوحيه إلى أفراد منهم ليكمل به فطرتهم بالعلم والعمل إذا اهتموا به". بتصرّف عن: [رضاء، محمد رشيد: تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، 7م، القاهرة: الهيئة المصرية العامة، 1972م، (د.ط)، (د.ت)، 42/1، 43.
- (5) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت/606هـ: النهاية في غريب الحديث ولأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، 5م، بيروت: المكتبة العلميّة، 1979م، (د.ط)، 181/2.
- (6) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، ت/256هـ: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المشهور بالجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، 6م، ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1987م، 37/1، كتاب العلم، باب (العلم قبل القول والعمل).
- (7) الطبري: جامع البيان، 327/3، (مرجع سابق).

المسألة الثانية: مفهوم التربية الإصطلاحي:

مفهوم التربية اصطلاحاً له علاقة وثيقة بالمفهوم اللغوي، ومن آراء العلماء الأقدمين في مفهوم التربية قول الراغب الأصفهاني: "بأنها إنشاء الشيء حالاً فحلاً إلى حدّ التمام"⁽¹⁾. وقول البيضاوي: "الربّ: مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً..⁽²⁾".

وأما العلماء والباحثون المحدثون فقد اختلفوا في تعريفهم لمفهوم التربية، بحسب تخصصاتهم واتجاهاتهم الفكرية والتربوية واختلاف نظراتهم لأهداف التربية وأغراضها.. ويمكن إجمال تلك التعريفات والمعاني المتعددة لمفهوم التربية على النحو التالي⁽³⁾:

1- التربية بالمعنى التثقيفي هي: غرس المعلومات والمهارات المعرفية من خلال مؤسسات معينة أنشئت لهذا الغرض⁽⁴⁾.. والتربية بهذا المعنى تصبح مرادفة لكلمة التعليم الذي هو جانب جزئي من جوانب التربية يقتصر على تنمية الجانب العقلي والمعرفي⁽⁵⁾.

2- والتربية بالمعنى التهذيبي والتأديبي هي: عملية توجيه وتهذيب واعية مقصودة بحيث تصل بالفرد إلى الكمال الإنساني وترشده إلى حقوقه وواجباته⁽⁶⁾.

أو هي: تركية النفس وضبط تصرفات الفرد بمعايير منضبطة وقواعد معروفة⁽⁷⁾.

(1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(208)، (مادة: رب)، (مرجع سابق).
(2) البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي، ت/791هـ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مج2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1955م، 3/1.
(3) أنظر ذلك في: العلواني، د. طه جابر: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، بحوث المؤتمر العالمي الرابع للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994م، 886/3، 887.
(4) أنظر: شلبي، د. أحمد: التربية الإسلامية، ط7، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1982م، ص(12-16).
(5) أنظر: السيد، د. محمود أحمد: معجزة الإسلام التربوية، ط1، الكويت: دار البحوث العلمية، 1978م، ص(21). وبدران، د. شبل: التربية والنظام السياسي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1993م، (د.ط)، ص(64). وجرادات، د. عزت: تربية الطفل في الإسلام، ط1، عمان: المركز الثقافي الإسلامي، 1983م، ص(7).
(6) خلف الله، أحمد ربيع عبد الحميد: الفكر التربوي وتطبيقاته، ط1، مصر: مكتبة وهبه، 1984م، ص(131).
(7) أنظر: عرعر آل، عدنان بن محمد: صفات الطائفة المنصورة، ط2، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1995م، ص(75).

3- والتربية من الناحية الإجتماعية: هي إعداد الإنسان بما يُنمي شخصيته ويُشعره بالمسؤولية نحو الأسرة والمجتمع⁽¹⁾..

أو هي: الجهد الذي يقوم به آباء شعب ومربّوه لإنشاء الأجيال القادمة على أساس نظرية الحياة التي يؤمنون بها⁽²⁾، فهي الجهود التي بواسطتها تُغرس أغراض الجماعة⁽³⁾.

وعرفها جون ديوي⁽⁴⁾ بأنها: "عملية تكوين ذات الفرد وخبراته بضبط نفسه والسيطرة عليها"⁽⁵⁾، ووصفها بأنها: "عملية تجدد ونموّ وإعداد وتوجيه مستمرة.." ⁽⁶⁾.

وواضح ممّا سبق سيطرة النظرة الجزئية على معظم تلك المعاني، ومن أجل وضع تعريف شامل للتربية قيل في تعريفها - بالمعنى الواسع- بأنها: كلّ عملية تساعد على تشكيل عقل الفرد وخلق جسمه باستثناء ما قد يتدخل في هذا التشكيل من عمليات وراثية⁽⁷⁾.

وأنها " النظام الإجتماعي الذي يعمل على تنمية النشء من النواحي الجسميّة والعقليّة والأخلاقية حتى يمكنه أن يحيا حياة سوية في البيئة التي يعيش فيها"⁽⁸⁾.

والذي يظهر أنه لا تعارض بين تعريف الأقدمين والمحدثين لمفهوم التربية؛ إذ الكلّ يحاول أن يصل بالمربي إلى حدّ التمام والكمال من جانب أو أكثر أو من جميع تلك الجوانب.

المسألة الثالثة: مفهوم التربية الإسلامية:

- (1) صيداوي، د. أحمد، ود. عبد الله عبد الدائم: الإنماء التربوي، ط1، بيروت: معهد الإنماء العربي، 1978م، ص(104).
- وانظر: جرادات، د. عزت، ود. هيفاء أبو غزالة: مدخل إلى التربية، ط1، عمان، 1983م، ص(9).
- (2) الندوي، أبو الحسن: نحو التربية الإسلامية الحرة، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1977م، ص(75). وعبد الرحيم، عبد المجيد: مبادئ التربية وطرق التدريس، ط3، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1978م، ص(17).
- (3) متولي، د. فؤاد بسيوني: المدخل للدراسة بكلّيات التربية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1991م، ص(35).
- (4) جون ديوي (1859-1952م): عالم وفيلسوف ومربّ أمريكي، عدّ من أكبر علماء التربية وإحدى دعائم الفكر في أمريكا وغيرها، له عدّة كتب أهمها: الديمقراطية والتربية، والمدرسة والمجتمع، والأخلاق. أنظر ترجمته في: [هلال، عبد الفتاح السيد: المبادئ الأخلاقية في التربية لجون ديوي، الدار المصرية للتأليف، 1966م، (د.ط)، ص(4-3)].
- (5) قطب، محمد علي: أولادنا في ضوء التربية الإسلامية، القاهرة: مكتبة القرآن، (د.ط)، (د.ت)، ص(58). ونازلي، د. أحمد، ود. سعد يس: المدخل في التربية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1983م، (د.ط)، ص(23).
- (6) أنظر: ديوي، جون: الديمقراطية والتربية، ترجمة د. نظمي لوقا، مكتبة الأنجلو المصرية، 1978م، (د.ط)، ص(52)، 53، 116، 117). وانظر: السيد، د. حمود أحمد: معجزة الإسلام التربوية، ص(17، 18)، (مرجع سابق).
- (7) العلواني: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 886/3، (مرجع سابق).
- (8) بدوي، د. أحمد زكي: معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، بيروت: مكتبة لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص(127).

يختلف المفهوم الإسلامي للتربية عن غيره في إثبات مرجعية شرعية للتربية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واعتماد دور العبادة في التربية، وأن التربية في المفهوم الإسلامي تستهدف جميع نزعات الإنسان الفردية والاجتماعية وتستهدف الحياة الدنيا والحياة الآخرة معاً، في حين أن التربية في المفاهيم الأخرى قد أهملت هذه الجوانب جزئياً أو كلياً..⁽¹⁾

لذلك قالوا في تعريف التربية الإسلامية بأنها: تكوين "الإنسان الصالح" في "المجتمع الصالح" والعناية بالفرد من مهده إلى لحدده بتوازن بين قواه ونزعاته المختلفة وبين دنياه وأخراه وبين جميع جوانبه الروحية والخلقية والعقلية والنفسية والاجتماعية والإبداعية والمادية وفق المعتقدات والقيم التي تتفق مع روح الإسلام⁽²⁾، وفي ضوء طرق وأساليب التربية التي بيّنها⁽³⁾.

أو هي: "تركبة الإنسان وتهذيبه وإصلاحه وتنميته روحاً وعقلاً وجسداً وخلقاً وسلوكاً، لإقداره على كسب حياته الدنيا في مستوى يليق بكرامة الإنسان التي كرمه الله بها، وكسب حياته الأخرى في مستوى يرضى عنه ربه وخالقه.."⁽⁴⁾.

أو هي تنشئة المجتمع على الإسلام بتصوراته وقيمه في مختلف مناسبات الحياة⁽⁵⁾.

أو هي: "الأسلوب الأمثل في التعامل مع الفطرة البشرية توجيهاً مباشراً وغير مباشر وفق المنهج الرباني لإحداث تغيير أو تعديل في سلوك الإنسان نحو الأمل والأرضى لله سبحانه"⁽⁶⁾.

(1) أنظر: النقيب، د. عبد الرحمن: بحوث في التربية الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص(44).
ومحمود، د. علي عبد الحليم: التربية الروحية، ط1، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1995م، ص(18-20).
(2) بتصريف عن: الزنتاني، د. عبد الحميد: فلسفة التربية الإسلامية، ط1، ليبيا: دار العربية، 1993م، ص(72، 73).
وانظر: إبراهيم، صبحي رشيد: التربية الإسلامية وأساليب تدريسها، عمان: دار الأرقم، (د.ط)، (د.ت)، ص(9).
(3) حسان، د. حسان محمد، د. نادية جمال الدين: مدارس التربية الإسلامية، ط1، القاهرة: دار الفكر، 1984م، ص(14).
(4) بتصريف عن: محمود، د. علي عبد الحليم: فقه الدعوة إلى الله، 2مج، ط3، مصر: دار الوفاء، 1991م، 428/1.
ومحمود، د. علي عبد الحليم: منهج التربية عند الإخوان المسلمين، ط1، مصر: دار الوفاء، 1991م، 387/1.
(5) جريشة، د. علي: نحو نظرية للتربية الإسلامية، ط1، مصر: مكتبة وهبة، 1986م، ص(52).
(6) محمود: منهج التربية، 403/1، (مرجع سابق). وله: وسائل التربية، ط1، مصر: دار الوفاء، 1989م، ص(15).

واختصر بعضهم ذلك بقوله: "التربية تعني إيصال الإنسان إلى درجة الكمال التي هيأه الله لها ليقوم بدوره في الخلافة في الأرض"⁽¹⁾، ويُقصد بالكمال هنا كمال الجسد والعقل والخلق⁽²⁾.

ويتضح مما سبق أنّ التربية الإسلامية ليست هي التربية "الروحية"⁽³⁾ وحدها كما يتوهم كثيرون، فالتربية "الروحية" نوع واحد وجانب من التربية الإسلامية المتكاملة، فهناك التربية العقلية، والتربية الصحية، والتربية الخلقية، والتربية العلمية، والتربية المهنية، والتربية الأدبية، والتربية الفنية (الجمالية)، والتربية الجنسية، والتربية الإجتماعية، والتربية العسكرية (الجهادية)، والتربية الاقتصادية، والتربية السياسية، والتربية الإنسانية، بالإضافة إلى التربية (الروحية).. وكلها ينبغي أن تتكامل وتسير جنباً إلى جنب دون إعلاء لأي نوع منها على حساب النوع الآخر حتى تتكوّن في إطارها الشخصية المسلمة السوية المتزنة⁽⁴⁾..

إنّ مفهوم التربية الإسلامية يتلخّص في صياغة الفرد صياغة حضارية وإعداد شخصيته إعداداً شاملاً ومتكاملاً من حيث العقيدة والذوق والفكر والمادة، ليتحقّق فيه الفرد الذي يُكوّن الأمة الوسط، وبذلك يُصبح المسلم منذ طفولته وعبر شبابه وكهولته صاحب رسالة، كلّ حسب موقعه ومركزه، ويحرص كلّ الحرص على إتقان ما يعمله والإبداع فيه، ليزوّد أمته دائماً بالمبتكر والجديد، استجابة لأمر الله تعالى في وجوب الإعداد الدائم ما استطاع من مظاهر القوة المتنوّعة ومن جهاد شامل على أصعدة الحياة كلّها⁽⁵⁾.

(1) مذكور، د. علي أحمد: منهج التربية في التصوّر الإسلامي، بيروت: النهضة العربية، 1990م، (د.ط)، ص(267).

(2) العلواني: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 887/3، (مرجع سابق).

(3) يلاحظ أنّ كثيراً من الكتاب يُعبّرون عن التربية الروحية بالتربية الدينية، ولا أرى هذا التعبير صواباً لعدم دقّته؛ إذ التربية الدينية هي عينها التربية الإسلامية الشاملة لكل جوانب التربية وهي مرادفة (للتربية الإسلامية) ولا تقتصر على التربية الروحية أو على الجوانب التعبدية بالمعنى الفني المتأخّر.

(4) بتصرّف عن: القرضاوي، د. يوسف: لقاءات ومحاورات، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1992م، ص(150، 151). وانظر: الجندي، أنور: التربية وبناء الأجيال، ط1، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1975م، ص(154، 155).

(5) عبد الحميد، د. محسن: الإسلام والتنمية الإجتماعية، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م، ص(132).

فالتربية في مفهوم الإسلام أسلوبٌ لبناء الإنسان بناءً شاملاً متكاملًا بوصفه فرداً مسلماً وبوصفه جزءاً من المجتمع الإسلامي⁽¹⁾، ويكون ذلك بتحقيق "النضج الكامل في شخصيته"⁽²⁾.

المسألة الرابعة: مفهوم التربية القرآنية:

من المتعارف عليه أنّ مصادر التربية الإسلامية هي مصادر التشريع الإسلامي⁽³⁾، وهذا يعني أنّ التربية القرآنية جزء من تلك التربية (الإسلامية)، بل هي أساسها وأصلها؛ باعتبار القرآن الكريم هو روح التربية الإسلامية وركنها وأساسها⁽⁴⁾.. فالتربية القرآنية هي: "التربية الشاملة القائمة في كلّ جانب منها على القرآن الكريم والمنبثقة من تعاليمه ومفاهيمه"⁽⁵⁾.

وبالتالي - وعلى ضوء التعريفات السابقة - يمكنني استنتاج تعريف للتربية القرآنية بأنّها: "المنهج القرآني الذي أودعه الله -عزّ وجلّ- في كتابه لصياغة الإنسان وتوجيهه ورعاية جوانب نموّه المختلفة بما ينسجم مع فطرته وضمان سعادته في الدنيا والآخرة"..

وهذا يعني أنّ التربية القرآنية بمنهجها ومبادئها وأساليبها ووسائلها مستمدة مستنبطة - بما استطاع العقل البشري استنباطه- من القرآن الكريم، ولا يعني ذلك الإقتصار -في منهجية البحث والدراسة عن التربية القرآنية- على النصّ القرآني، بل يمكن الإستناد إلى ما صحّ من الأحاديث النبوية وكلام الصحابة والتابعين ممّا هو شارح وموضّح ومفسّر للنصّ القرآني⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: أهمية التربية القرآنية

تكمن وتعتظم أهمية التربية القرآنية في أنّها مستخلصة من كتاب الله -عزّ وجلّ- وأنّها تعاليم وتوجيهات من العليم الحكيم "الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما يُحقّق له السعادة والخير

(1) الجندي، أنور: بماذا انتصر المسلمون، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م، ص(85).
(2) الكيلاني، د. ماجد عرسان: التربية والتجديد، ط1، مكة: دار الإستقامة، وبيروت: مؤسسة الريان، 1997م، ص(17).
(3) أنظر: جريشة: نحو نظرية للتربية الإسلامية، ص(155-168). والعنواني: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 794/3، (مراجع سابقة).
(4) رابع، د. تركي: دراسات في التربية الإسلامية، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية، 1982م، ص(19).
(5) بتصرّف عن: العنواني: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 784/3، (مراجع سابق).
(6) أنظر: الخالدي، التفسير الموضوعي، ص(76)، (مراجع سابق).

والصلاح: [أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ]⁽¹⁾، وأنّ الوحي قد وضع لنا الأسس العامّة للمعرفة والفلسفة التربويّة، وشرّح لنا العبادات والمعاملات كمجالات للتدريب والتطبيقات العمليّة، ولعلّ في العقيدة وفي تنوّع العبادات وتكاملها ما يكفي لبناء الإنسان الصالح المصلح، فالوحي اختصر لنا كثيراً من تجارب الخطأ والصواب ووفّر علينا الكثير من إهدار الجهود والطاقات في مجال النظرية الفلسفيّة.. ويبقى المطلوب أن نجتهد نحن في إبداع الوسائل والآليات التي من خلالها نصل بالإنسان إلى الإسلام وإلى درجة كمال النضج الإنساني..⁽²⁾.

ويمكننا من خلال النظر في المنهج القرآني، أن ننتبين أهميّة التربية القرآنيّة وأهميّة معرفتها، ليتجلّى لنا ذلك بوضوح من خلال عدّة أمور، أهمّها ما يلي:

أولاً: أنّ في التربية القرآنيّة تحقيقاً لمعظم مقاصد القرآن الكريم وأهدافه:

إنّ الله تعالى لم يُنزل القرآن الكريم كتاباً للتلاوة فقط، ولا مجالاً للأجر والثواب فقط، ولا سجلاً للثقافة أو الفقه أو اللغة أو التاريخ فقط، ولكن ليكون المنهاج والرائد الحيّ لقيادة أجيال الأمة، وتربيتها وإعدادها لدور القيادة الراشدة⁽³⁾.. وهذه هي المهمة الرئيسيّة للقرآن الكريم، والتي تبدو واضحة في آيات قرآنيّة كثيرة، كقوله تعالى: [كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ]⁽⁴⁾، فأخبر سبحانه أنه أنزل الكتاب ليهتدي به الناس ولتكون به حياة قلوبهم وعزّهم وشرفهم، وأمّرهم فيه بالمكارم ونهاهم عن الآثام والمحارم وضرب لهم فيه الأمثال، وفصلّ لهم فيه المعاني الدالّة على سبيل النجاة، وأخبرهم أنّ اتّباع ما فيه سلوكٌ للصراط المستقيم والنور المبين وشفاءٌ لما في الصدور، فقال تعالى: [قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۚ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ]⁽⁵⁾، وقال: [فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ]

(1) سورة الملك، الآية/ 14.

(2) بتصرّف عن: حسنة، عمر عبيد: مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، ص(64).

(3) أنظر: الخالدي، في ظلال القرآن دراسة وتقويم، 69/2-76، (مرجع سابق).

(4) سورة إبراهيم، الآية/ 1.

(5) سورة المائدة، الأيتان/ 15، 16.

وَلَا يَشْقَى [1]، وسمّى الله تعالى كتابه برهاناً ونوراً ورحمةً وموعظةً وبياناً وبصائرَ وهدىً وفرقاناً وشفاءً لما في الصدور [2]. وكلّ ذلك من معالم المنهج التربوي القرآني الفريد، "فهو منهج حياة فاضلة، يعمل على أن يتشربها المسلم ويُترجمها إلى سلوك عملي يشمل تفكيره وتصوّراته وآراءه وعلاقاته بالناس وبالبيئة التي يعيش فيها وبالعالم أجمع" [3]. وتتّضح لنا أهميّة التربية القرآنيّة بجلاء من خلال معرفتنا مقاصد القرآن الكريم وأهدافه التي يمكن إجمالها بما يلي [4]:

1- هداية الإنسان إلى الخير وتزكيته وتحذيره من كلّ ما يسبّب شقاءه وعذابه في الدارين.

2- تكوين الشخصية الإسلاميّة المتكاملة المتوازنة في جميع جوانبها ورعاية حقوقها.

3- إقامة مجتمع إسلامي بمناهج وقيم فريدة، وبناء أمة إسلاميّة متميّزة شاهدة على البشريّة.

4- قيادة هذه الأمة في معركتها مع الجاهليّة وبيان معالم طريقها وطبيعة معركتها وأسلفتها.

وواضح أنّ هذه المقاصد والغايات تُمثّل بمجموعها مهمّة تربيويّة شاملة متكاملة.. فالرسالة القرآنيّة بمجملها هي "رؤية تربيويّة كاملة لمجتمع كان أحوج ما يكون لإعادة تربية وإلى إعادة تهذيب.. ويمكننا أن نلتمس جذور الفكر التربوي لهذه الرسالة بأن ننظر إلى الأوامر القرآنيّة على أنّها نقائض للفرضيّات التي كان المجتمع الجاهلي يقوم عليها" [5]، وكلّ ذلك يُعزّز لدينا أهميّة التربية القرآنيّة - في ظلّ انتشار المفاهيم التربيويّة الملوّثة- في تربية الأجيال الناشئة.

ثانياً: أنّ التربية القرآنيّة تُمثّل خلاصة منهج الرسل عليهم السلام في تغيير أحوال أقوامهم:

فإنّ الله - سبحانه وتعالى- بعث الرسل لتعريف الناس بخالقهم وحثّهم على طاعته وعبادته

وإرشادهم إلى تربية وتركية نفوسهم، وقد بعثهم الله تعالى بهذه الرسالة وولّاهم هذه المهمّة

(1) سورة طه، الآية/ 123.

(2) أنظر: المحاسبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد، ت/243هـ: فهم القرآن ومعانيه (العقل وفهم القرآن)، تحقيق: حسين القوتلي، ط2، بيروت: دار الكندي ودار الفكر، 1398هـ، ص(274-282).

(3) رابع، د. تركي: دراسات في التربية الإسلاميّة والشخصية الوطنيّة، ص(20)، (مرجع سابق).

(4) بتصرّف عن: الخالدي: في ظلال القرآن دراسة وتقييم، 1/94-111، (مرجع سابق). وانظر: القرضاوي، د. يوسف: كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ط1، بيروت: دار الشروق، 1999م، ص(73).

(5) بتصرّف عن: رضا، د. محمد جواد: التربية الإسلاميّة، ط1، عمّان: دار اليازوري، 1997م، ص(13، 14).

وجعلها على أيديهم دعوةً وتعليماً وبياناً وإرشاداً، فالله سبحانه: [هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ]⁽¹⁾، وقال - عزّ وجلّ -: [كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ]⁽²⁾، وقال أيضاً: [لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ]⁽³⁾. ولأنّ تزكية النفوس أصعبُ وأشدّ من معالجة الأبدان فقد جعل الله تعالى سبيل تزكيتها وصلاحها عن طريق الرسل -عليهم السلام- وعلى أيديهم، وجعل ذلك قدوةً وأسوةً لمن بعدهم⁽⁴⁾.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا هو اقتصار منهج القرآن الكريم في حديثه - في كثير من قصص الرسل والأنبياء والمُصلِحين من أتباعهم- على ما يُحقّق أهدافه من التهذيب والوعظ والتربية والهداية والإرشاد⁽⁵⁾، إذ جاءت تلك القصص خاليةً من تفاصيل عديدة، ومشمّلةً على فصولٍ عدّة في الآداب والأخلاق وطرقٍ شتى في التربية والتهذيب وشحنّ العقول وتقديم العبر والعظات⁽⁶⁾.. فكانت تلك القصص بذلك تربة خصبة تُساعد المربّين على النجاح في مهمّتهم وتمدّهم بزاد تهديبي وتربوي من سيرة النبيّين وسنة الله في حياة المجتمعات وأحوال الأمم⁽⁷⁾.

ولمّا كان القرآن الكريم كتاب دعوة وهداية ومنهج حياة كامل، فقد جاء القصص القرآني متّسقاً تماماً مع هذا الهدف السامي ومطبّقاً لهذا المنهج تطبيقاً تاماً. ومن رحمة الله بهذه الأمة أن أعطاها تجارب الأمم السابقة مع أنبيائهم وما حدث لأولياء الله تعالى من العزّ والكرامة، وما حلّ بأعدائه من الخزي والندامة، وأوقفنا نحن المسلمين على هذه التجارب وأضافها إلى حصيلة

(1) سورة الجمعة، الآية/ 2.

(2) سورة البقرة، الآية/ 151.

(3) سورة آل عمران، الآية/ 164.

(4) أنظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 3مج، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1973م، 315/2. وحوى، الشيخ سعيد: المستخلص في تزكية الأنفس، ط1، عمّان: دار الأرقم، وبيروت: دار القيس، 1983م، ص(5).

(5) أنظر تفصيل ذلك في: طيارة، عفيف عبد الفتاح: مع الأنبياء في القرآن الكريم، ط7، بيروت: دار العلم للملايين، 1989م، ص(25، 27).

(6) أنظر: جاد المولى، محمد: قصص القرآن، بيروت: دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت)، ص(3). والخالدي، د. صلاح عبد الفتاح: القصص القرآني (عرض وقائع وتحليل أحداث)، ط1، دمشق: دار القلم، 1998م، 37-32/1.

(7) بتصرّف عن: أبو عزيز، سعد يوسف: قصص القرآن دروس وعبر، ط1، القاهرة: دار الفجر للتراث، 1999م، ص(9).

تجاربنا؛ لنعبر بها ونستخرج منها مواطن العبرة.. وهذا هو هدف القصة في القرآن الكريم،
فإنه تعالى يقول: [فَأَقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ]⁽¹⁾، ويقول تعالى أيضاً: [لَقَدْ كَانَ فِي
قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ
شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ]⁽²⁾.

إنّ هذا القرآن ليس مجرد كلام يُتلى ولكنه دستور كامل.. دستور للتربية، كما أنه دستور
للحياة العملية، ومن ثمّ فقد تضمّن عرض تجارب البشريّة بصورة موحية على الجماعة المسلمة
التي جاء لينشئها ويربّيها، وعرض تجارب في الأنفس وتجارب في واقع الحياة..⁽³⁾

ولذلك فإنّ هذا القرآن لا يقصّ قصة إلاّ ليوّاجه بها حالة، قد تتكرّر فيما بعد، فتجد الأجيال
اللاحقة علاجاً لحالتهم عند القرآن الكريم، والقرآن لا يُقرّر حقيقة إلاّ ليغيّر بها باطلاً، لتأخذ
الأجيال هذه الحقيقة في تغيير صور الباطل وأشكاله وظواهره المماثلة⁽⁴⁾..

ثالثاً: أنّ العمل بالتربية القرآنيّة ضرورة وفريضة:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم لهداية البشر بتطبيق أحكامه والتزام شريعته وحمل رسالته،
وإنّ العمل بالشرعية يقتضي تطوير الإنسان وتهذيبه وتهيئته حتى يصلح لهذه المهمة، وهذا
التطوير والتهذيب هو التربية بعينها.. فلا تحقيق لرسالة القرآن الكريم وشرعية الإسلام إلاّ
بتربية النفس والمجتمع على الإيمان بالله تعالى والخضوع له وحده والإستسلام لأحكامه، ومن
هنا كانت التربية القرآنيّة ضرورة وفريضة، إنّها تربية الإنسان وتهيئة بيئته على أن يُحكّم
شريعة الله - عزّ وجلّ- في جميع أعماله وتصرفاته من غير حرج بل ينفاد مطيعاً لأمر الله
تعالى ورسوله p: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]⁽⁵⁾، وبهذا تظهر ضرورة التربية القرآنيّة من أجل

(1) سورة الأعراف، الآية/176.

(2) سورة يوسف، الآية/111.

(3) الجنزوري، عادل: مقمّة تحقيق كتاب "قصص القرآن لابن كثير" القاهرة: دار الروضة، (د.ط)، (د.ت)، ص(5، 6).

(4) أنظر: الخالدي: في ظلال القرآن دراسة وتقوم، 75/2، (مرجع سابق).

(5) سورة النساء، الآية/65.

تهيئة الأفراد والمجتمع لقبول شرع الله تعالى والتزام أوامره في الحياة اليومية والتواصي بالحق والصبر على الشدائد والإستمرار في العمل الصالح والتعود على الطاعات⁽¹⁾.

ولأنّ رسالة القرآن الكريم وتعاليمه وأحكامه لا تتحقّق بتلاوة القرآن فحسب - بل وباكتشاف وتلمس تعاليمه السامية والإلتزام بمفرداته وتوجيهاته التربويّة وترويض النفس على آدابه وأخلاقه والعمل به- كثرت الآيات القرآنيّة التي تُوجّه المؤمنين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بوظيفة النصح والإرشاد وفق المنهج التربوي القرآني حتى تسير سفينة المجتمع المسلم في بحر الزمن آمنة من التعرّض للغرق⁽²⁾.. وجاءت توجيهات سلفنا الصالح امرأةً بترجمة تعاليم القرآن الكريم إلى واقع يحياها الناس بعدم الإقتصار على تلاوته فقط، ومن ذلك قول الحسن البصري⁽³⁾ -رحمه الله تعالى-: "أنزل القرآن ليُعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملاً.."⁽⁴⁾، يعني أنهم اقتصروا على تلاوته وتركوا العمل به⁽⁵⁾.. فالقرآن الكريم ليس نظريّة تملأ العقول وتُحرك الندوات، ولكنه منهاج حياة أنزل ليُطبّق في الواقع البشري..⁽⁶⁾.

رابعاً: أن التربية القرآنيّة تمثّل منهجاً تربوياً فريداً ومتميّزاً:

وتظهر أهميّة التربية القرآنيّة من خلال تفرّدّها بمنهج تربويّ متميّز بعدّة خصائص وأسس وأهداف، أهمّها ما يلي:

1) أنه منهج ربّاني: ربّاني المصدر: صادر من الله تعالى للإنسان، وليس من صنع الإنسان، وعمل الإنسان فيه هو تلقّيه وإدراكه والتكيّف به وتطبيق مقتضياته في الحياة البشريّة.. وربّاني

(1) أنظر: النحلاوي: أصول التربية الإسلاميّة وأساليبه، ص(17-19)، (مرجع سابق).

(2) أنظر: الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط1، دمشق: دار القلم، 1996م، 91/1.

(3) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، من سادات التابعين وكبرائهم، أشتُهر بعلمه وزهده وورعه، إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، توفي بالبصرة سنة/110هـ. أنظر: [ابن خلكان: وفيات الأعيان، 69/2، (مرجع سابق)].

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت/505هـ: إحياء علوم الدين، 4مج، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، 64/1. وانظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أيوب الزرعي، ت/751هـ: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت)، 187/1. وله أيضاً: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، بيروت: دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت)، ص(108).

(5) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: تلبيس إبليس، تحقيق: د. السيد الجميلي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م، ص(137).

(6) النّحوي، د. عدنان علي رضا: دور المنهاج الرباني في الدعوة الإسلاميّة، ط4، 1985م، (د.ن)، ص(117).

الوجهة: غايته الأخيرة وهدفه البعيد هو حسن الصلة بالله تعالى والحصول على مرضاته⁽¹⁾. وربانية المنهج التربوي القرآني هذه لا تعني عدم الاستفادة من أفكار الآخرين وتجاربهم أينما كانوا، بل [الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا]⁽²⁾، وفي هذا دعوة إلى الإنفتاح لا إلى الإنغلاق، لكنه الإنفتاح الذي ينشد الحكمة ويزن كل شيء وفقاً لمعايير وقواعد منهج الله تعالى⁽³⁾. وكون المنهج ربانياً يجعله متميزاً بمزايا عظيمة وخصائص أخرى كالوضوح والشمول والكمال والثبات والتوازن والإعتدال والوسطية والواقعية والإيجابية⁽⁴⁾، ويجعله كفيلاً ببيان مواصفات الإنسان الذي تستهدف التربية القرآنية إعداده ومن ثم بيان وتفسير علاقة الإنسان بالخالق والكون والإنسان والحياة وما بعد الحياة، وبذلك تبدو أهداف التربية القرآنية وميادينها وطرائقها واضحة لا لبس فيها ولا غموض⁽⁵⁾.

2) أنه منهج عالمي: فالإسلام رسالة عالمية وشريعته شريعة كونية، وقد أعلن القرآن الكريم تلك العالمية منذ بدء الرسالة في مكة، فأيات القرآن الكريم للإنسانية جمعاء: [إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ]⁽⁶⁾، ورسالة سيدنا محمد ﷺ للناس كافة: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا]⁽⁷⁾، والإسلام رحمة للناس جميعاً: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ]⁽⁸⁾، ولذلك جاء

(1) أنظر: مذكور: منهج التربية في التصور الإسلامي، ص(40-44)، (مرجع سابق). ونوفل، د. أحمد، والمصري، وعويضة: في الثقافة الإسلامية، ط1، عمان: دار عمار، 1984م، ص(34).
(2) أخرجه: ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت/235هـ: (المصنف في الأحاديث والآثار)، تحقيق: كمال الحوت، 7مج، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ، 240/7، كتاب الزهد، فصل: ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا، ح(35681)، عن سعيد بن أبي بردة موقوفاً. وهو بهذا الإسناد حسن؛ فرجاله ثقات ما عدا المسعودي، فقد أخرجه: [ابن أبي شيبه (ثقة حافظ)، عن وكيع (ثقة حافظ)، عن المسعودي (صدوق اختلط قبل موته)، عن سعيد بن أبي بردة (ثقة ثبت)] أنظر ترجمتهم في: [ابن حجر: تقريب التهذيب، ص(320، 344، 581، 233) على الترتيب].
وأخرجه: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ت/275هـ: سنن المصطفى، المشهور ب (السنن)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 2مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 1395/2، كتاب الزهد، باب الحكمة، ح(4169). والترمذي: (الجامع)، 51/5، كتاب العلم، باب (فضل الفقه على العبادة)، ح(2687). كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد ضعفه الترمذي بقوله: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل ضعيف".
==
== وإبراهيم بن الفضل هو: أبو إسحاق إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، ويقال: إبراهيم بن إسحاق، ضعفه أكثر علماء الحديث؛ قال عنه أحمد: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يُكتب حديثه. أنظر: [ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: تهذيب التهذيب، 14ج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1984م، 1/131].

(3) أنظر: مذكور: منهج التربية في التصور الإسلامي، ص(47)، (مرجع سابق).
(4) أنظر تفصيل هذه الخصائص وغيرها في: المرجع السابق، ص(66-109). وسعيد، د. همام، وآخرون: الوجيز في الثقافة الإسلامية، ط1، عمان: دار الفكر، 2002م، ص(85-103).
(5) أنظر: العلواني: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 839/3-861، (مرجع سابق).
(6) سورة التكويز، الآية/27.
(7) سورة سبأ، الآية/28.
(8) سورة الأنبياء، الآية/107.

المنهج التربوي في القرآن الكريم منهجاً لتربية الإنسان تربيةً إنسانيةً عالميةً تعمل لخير الإنسان وتبذر بذور المحبة بين بني البشر، والتربية القرآنية إذ تلتقي مع مناهج الأرض الأخرى في إعداد "المواطن الصالح" إلا أنها تسعى لتحقيق هدف أشمل وأعمق وهو إعداد "الإنسان الصالح" - الإنسان على إطلاقه بمعناه الإنساني الشامل، الإنسان بجوهره الكامن في أعماقه، الإنسان من حيث هو إنسان، لا من حيث هو مواطن في هذه البقعة من الأرض أو في ذلك المكان⁽¹⁾..

(3) وأنه منهج يتفق مع الفطرة البشرية: فهو يُقدّر مطالب النفس البشرية وضرورتها: [لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]⁽²⁾، ويرحم ضعفها إزاء مغريات الحياة: [زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرِّ]⁽³⁾، كما يرحم ضعفها إزاء التكاليف: [يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا]⁽⁴⁾، وهو حين يجري واقع الفطرة بما فيها من ضعف وطاقة محدودة فإنه لا يغفل تلك الطاقة المكنونة في داخل الكيان البشري التي يُحقّق من خلالها انتصارات رائعة على نفسه ونزواته، إنه يتعامل مع النفس البشرية ويقودها في شؤونها اليومية ويأخذ بيدها خطوة خطوة - وهي تعثر وتتهض، وتحيد وتسنّيم، وتضعف وتقاوم، وتتألم وتحتلم - ويرقى بها درجة درجة بصورة تتجلى بها كلّ خصائص الإنسان وكلّ ضعف الإنسان وكلّ طاقات الإنسان⁽⁵⁾.

(1) أنظر: قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، بيروت: دار الشروق، (د.ط.)، (د.ت.)، 13/1 - 16. ومذكور: منهج التربية في التصور الإسلامي، ص(62-66)، (مرجع سابق).

(2) سورة البقرة، الآية/ 286.

(3) سورة آل عمران، الآية/ 14.

(4) سورة النساء، الآية/ 28.

(5) بتصرّف عن: قطب: منهج التربية الإسلامية، 36/1، 37، (مرجع سابق). وياسين، عبد الله: التربية الإسلامية في ظلال القرآن، ط1، عمان: دار الأرقم، وبيروت: دار القبس، 1983م، ص(4).

الفصل الأول

التعريف بسورة النور

(الوحدة الموضوعية للسورة)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أسماء السورة وعدد آياتها.

المطلب الأول: التعريف بالسورة والآية.

المطلب الثاني: أسماء سورة النور.

المطلب الثالث: عدد آيات سورة النور.

المبحث الثاني: نزول السورة.

المطلب الأول: وقت نزولها.

المطلب الثاني: تاريخ نزولها.

المطلب الثالث: ترتيبها في النزول.

المطلب الرابع: الجو الذي نزلت فيه.

المبحث الثالث: خصائص السورة.

المطلب الأول: فضل السورة ومنزلتها.

المطلب الثاني: ما انفردت وتميّزت به السورة.

المبحث الرابع: مناسبات السورة.

المطلب الأول: مناسبة السورة لما قبلها.

المطلب الثاني: مناسبة السورة لما بعدها.

المطلب الثالث: مناسبة فاتحة السورة مع خاتمتها.

المطلب الرابع: مناسبة اسم السورة مع موضوعها.

المبحث الخامس: محور السورة وموضوعاتها.

المطلب الأول: موضوعات السورة.

المطلب الثاني: أهداف السورة.

المطلب الثالث: محور السورة.

المبحث الأول

أسماء السورة وعدد آياتها

المطلب الأول: التعريف بالسورة والآية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السورة:

أولاً / تعريف السورة في اللغة:

اختلف أهل اللغة والتفسير في المعنى اللغوي "للسورة"⁽¹⁾ بسبب اختلافهم في أصل الكلمة؛ وهل الواو فيها أصلية أم منقلبة عن همزة، وهذا هو معنى قولهم: السورة تُهمز ولا تُهمز.. فالقائلون بعدم الهمز قد اختلفوا في المعنى اللغوي للكلمة:

- 1- فذهب بعضهم إلى أنها مأخوذة من (السورة) وهي المرتبة الرفيعة والمنزلة العالية الشريفة، وهي وصف لما ارتفع بشواهد⁽²⁾، وسميت سورة القرآن بذلك لإرتفاع قدرها لأنها كلام الله⁽³⁾، ولأن القارئ ينال بها منزلة رفيعة حتى يستكمل المنازل باستكمال سور القرآن⁽⁴⁾.
- 2- وذهب بعضهم إلى أنها مأخوذة من سور المدينة - وهو حائطها المشتمل عليها المحيط بها- لكونها محيطة بالآيات إحاطة السور بالمدينة⁽⁵⁾، ولكونها تمام جملة من المسموع يحيط بمعنى تام بمنزلة إحاطة السور بالمدينة⁽⁶⁾، وقيل هي من التسور أي التصاعد والتركب

(1) أنظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، ت/276هـ: غريب الحديث، تحقيق: د. الجبوري، 3مج، ط1، مطبعة بغداد، 1397هـ، 241/1. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، ت/450هـ: النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد عبد المقصود، 6مج، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.)، (د.ت.)، 27/1. والزرکشي: البرهان في علوم القرآن، 1/263. والفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص(517، 527). (مراجع سابقة).

(2) أنظر: الطبري: جامع البيان، 18/65. وابن منظور: لسان العرب، 4/386، (مادة: سور). (مراجع سابقة).

(3) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(278)، (مادة: سور)، (مراجع سابق).

(4) الشرجي، علي: تفسير البشائر وتنوير البصائر، دار البشائر: دمشق، (د.ط.)، (د.ت.)، 2/586.

(5) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(278)، (مادة: سور)، (مراجع سابق).

(6) المناوي، محمد عبد الرؤوف، ت/1031هـ: التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، دمشق: دار الفكر، 1410هـ، ص(419).

لتركيب بعضها على بعض لأنها توضع آية بعد آية حتى تتم كالسور يتم لبنة بجانب لبنة⁽¹⁾.

3- وقال بعضهم بأنها مأخوذة من سور البناء، وهي كل منزلة من البناء أي القطعة منه، ومنه سورة القرآن لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى، وقيل لأنها درجة إلى غيرها⁽²⁾.

4- وقيل: معنى السورة في كلام العرب "الإبانة"، ومنه سورة القرآن تمييزاً لها من سورة أخرى وانفصالها عنها، وقيل سميت بذلك لتتمامها وكمالها من قولهم للناقاة التامة "سورة"⁽³⁾.

5- وقيل: السورة بمعنى الجماعة، يقال لفلان سور من الإبل أي جماعة، وسُميت سورة القرآن بذلك لأنها مشتملة على جماعة الآيات⁽⁴⁾.

وأما القائلون بالهمز: فذهبوا إلى القول بأنها من "أسأرت" أي أفضلت من "السُّور" وهو ما بقي من الشراب وغيره، ومنه سورة القرآن كأنها قطعة منه⁽⁵⁾.

وباستقراء آراء بعض العلماء يتضح أنّ في السورة لغتين وهي تحتل الوجهين، ولكن أجمع القراء على ترك الهمز⁽⁶⁾.

ثانياً / تعريف السورة الإصطلاحي:

- عرفها بعضهم بأنها: قرآن يشتمل على آي ذوات فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات⁽⁷⁾.
- وقيل: هي آيات من القرآن مسرودة، لها بدء وختام⁽⁸⁾.

(1) أنظر: السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، 1/ 147، (مرجع سابق).

(2) أنظر: ابن منظور: لسان العرب، 4/ 386، (مادة: سور)، (مرجع سابق).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/ 65، 66، (مرجع سابق).

(4) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت/817هـ: بصائر نوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: النجار والطحاوي، 4مج، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت)، 1/ 84.

(5) الماوردي: النكت والعيون، 1/ 27. وابن منظور: لسان العرب، 4/ 339-340، (مراجع سابقة).

(6) ابن أبي طالب، أبو محمد مكي القيسي، ت/437هـ: مشكل إعراب القرآن، تحقيق: د. حاتم الضامن، 2مج، ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ، 1/ 68. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، ت/676هـ: التبيان في آداب حملة القرآن، ط1، دمشق: الوكالة العامة للتوزيع، 1983م، ص(88).

(7) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، 1/ 265، (مرجع سابق). وقوله أقلها ثلاث آيات راجع إلى الاستقراء.

(8) النسفي، عبدالله بن أحمد، ت/701هـ: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 4مج، (د.ط، د.ت، دن)، 3/ 133. والزرقاني، محمد عبد العظيم، ت/1367هـ: مناهل العرفان في علوم القرآن، 2مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1996م، 1/ 242.

- وقيل: السورة طائفة من القرآن لها بداية ونهاية، واسم خاص بها يميّزها عن غيرها بتوقيف من النبي ﷺ⁽¹⁾.

المسألة الثانية: تعريف الآية:

أولاً / تعريف الآية في اللغة: الآية: العلامة، والجماعة، وسميت الآية من القرآن آية لأنها علامة لانفصال ما قبلها عما بعدها ولأنها جماعة من حروف القرآن⁽²⁾. كما يُراد بها: العبرة والأمانة⁽³⁾ والقصة والرسالة⁽⁴⁾.

ثانياً / تعريف الآية في الإصطلاح:

- عرفها الجعبري⁽⁵⁾ بأنها: قرآن مركب من جمل ولو تقديراً⁽⁶⁾ ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة⁽⁷⁾.
- وقال الجرجاني: هي طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها طويلة كانت أو قصيرة⁽⁸⁾.
- وعرّفها الكافيجي⁽⁹⁾ بأنها: "طائفة من كلمات القرآن المتميزة عن غيرها بفصل"⁽¹⁰⁾.

(1) السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، 148/1، (مرجع سابق).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 169/1، (مادة: أئى). وابن منظور: لسان العرب، 62/14، (مادة: أيا). (مراجع سابقة).

(3) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (مادة: آية)، ص(1628). (مرجع سابق).

(4) الماوردي: النكت والعيون، 28/1. (مرجع سابق).

(5) برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن عمر (640-732هـ) فقيه مقرئ له تصانيف عديدة في القراءات وأسماء الرجال، منها: تقريب المأمول في ترتيب النزول، والمفرد في معرفة العدد. أنظر ترجمته في: [الأندروي: أحمد بن محمد: طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان الخزي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1997م، ص(440)].

(6) كي يدخل نحو قوله (مدهامتان) و (والفجر) وبعض الحروف المقطعة من فواتح السور في هذا التعريف.

(7) بواسطة: السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: التحرير في علم التفسير، تحقيق: د. فتحي فريد، القاهرة: دار المنار، 1986م، (د.ط)، ص(40). وله أيضاً: الإتيان، 180/1، (مرجع سابق).

(8) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت/816هـ: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ، ص(58).

(9) محي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان، المشهور بالكافيجي نسبة إلى الكافية لابن الحاجب التي أكثر من قراءتها وشرحها، من أهم تصانيفه التي اشتهر بها: التيسير في علم التفسير، وتلخيص الجامع الكبير، والحاشية على تفسير البيضاوي، توفي بمصر سنة/879هـ. أنظر: [الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت/1250هـ، البدر الطالع، 2مج، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، 171/2. والإندروي: طبقات المفسرين، ص(343)، (مرجع سابق)].

(10) بواسطة: أحمد، عبد الرازق: المكي والمدني في القرآن الكريم، 2مج، ط1، القاهرة: دار ابن عفا، 1999م، 500/2.

المطلب الثاني: أسماء سورة النور

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تسمية السور القرآنية:

أكثر العلماء على أن تسمية السور القرآنية توقيفية⁽¹⁾، أي ثبت جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار، ومن ذلك أن كثيراً من السور جاءت آثار تنبئ عن أسمائها، كقول النبي⁽²⁾: «إقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، أقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيبتان أو كأنهما فرقان⁽³⁾ من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، أقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة⁽⁴⁾». وأكثر السور القرآنية لكل منها اسم واحد وهو كثير، وقد يكون للسورة اسمان فأكثر؛ من ذلك سورة الفاتحة التي نقل لها السيوطي نيفاً وعشرين اسماً⁽⁵⁾.

المسألة الثانية: أسماء سورة النور:

عُرِفَت هذه السورة بهذا الاسم "النور" ولا يُعرف لها اسم آخر، وهو اسم توقيفي، والآثار دالة على ذلك.

وهذا ما جاء في المصاحف وفي بعض كتب التفسير⁽⁶⁾ والحديث الشريف⁽⁷⁾.

- (1) السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، 148/1، (مرجع سابق).
- (2) هذا على سبيل المثال، فالأدلة على ذلك من كتب السنن كثيرة، فقد دون النسائي للتدليل على ذلك باباً سماه "باب سورة كذا سورة كذا"، [النسائي، أحمد بن شعيب، ت/303هـ: فضائل القرآن، تحقيق: د. حمادة، ط2، بيروت: دار إحياء العلوم، 1992م، ص(82)]. وانظر: النووي: التبيان في آداب حملة القرآن، ص(87)، (مرجع سابق).
- (3) الغمامة والغيابة: كل شيء يظل الإنسان فوق رأسه من سحابة أو ظل ونحوهما، والمراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين، وفرقان: أي قطيعان أو جماعتان. أنظر: [ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 403/3، (مرجع سابق)].
- (4) أخرجه: مسلم: الجامع الصحيح، 553/1، كتاب المسافرين، باب (فضل قراءة القرآن وسورة البقرة)، ح(804)، عن أبي أمامة الباهلي .ت. (مرجع سابق).
- (5) أنظر: السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، 148/1. وبدران، د. بدران أبو العنين: دراسات حول القرآن، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، (د.ط)، (د.ت)، ص(89).
- (6) أنظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، 30ج، تونس: دار سحنون، 1997م، (د.ط)، 139/18.
- (7) من ذلك: ما أخرجه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما-: "فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: [والذين يرمون أزواجهم].". أنظر: [مسلم: الجامع الصحيح، 1130/2، كتاب(اللعان)، ح(1493)، (مرجع سابق)]. وما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- تمدح نساء الأنصار: "لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجر أو حوز منطقيهن فشققنه ثم اتخذن منه خمرًا". أنظر: [أحمد: المسند، 188/6، كتاب

المسألة الثالثة: توجيه وتعليل التسمية بالنور:

سبق القول أنّ تسمية السور توقيفية كما ذهب أكثر أهل العلم، وهذا لا يمنع أن نستلهم بعض الحكم لهذه التسمية، لذلك حاول بعض المفسرين أن يعللوا أسماء السور وإن لم يتم لهم ذلك في كثير منها..⁽¹⁾، وهذا ما ذهب إليه الزركشي بقوله: "ينبغي النظر في وجه اختصاص كل سورة بما سُميت به، ولا شك أنّ العرب تراعي في الكثير من المسميات أخذاً أسمائها من نادر أو مستغرب يكون في الشيء من خلق أو صفة تخصه أو تكون معه أحكم أو أكثر أو أسبق لإدراك الرائي للمسمى، وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز، كتسمية سورة البقرة لذكر قصة البقرة فيها وتسمية سورة النساء لكثرة ما ورد فيها من أحكام النساء.." ⁽²⁾.

وأما حكمة تسمية سورة النور بهذا الاسم (النور) فنتجلى في أكثر من وجه وتوجيه، ومن أقوال العلماء والمفسرين الواردة في ذلك ما يلي:

أولاً: لكثرة ذكر النور فيها، كقوله تعالى: [اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِثْكَاهُ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ، نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [35]] وقوله: [وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ [40]]، فلهذه الأنوار التي أضاعت السماوات والأرض، استحققت السورة أن تحمل هذا الاسم ⁽³⁾.

مسند الأنصار، باب (حديث السيدة عائشة)، ح(25592). وأبو داود، السنن، 61/4، كتاب اللباس، باب (في قوله تعالى: [يُذْنِبِينَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلَابِيهٍ])، ح(4100). (مراجع سابقة). والحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابوري، ت/405هـ: المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عطا، 4مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م، 431/2، ح(3500)، كتاب التفسير، باب (تفسير سورة النور)، وقال الحاكم: حديث صحيح. ووافقه الذهبي: [الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، ت/748هـ: تلخيص المستدرک، بهامش المستدرک، 4مج، بيروت: دار الفكر، 1978م، 397/2].

- (1) أنظر: عباس، د. فضل حسن: إتقان البرهان في علوم القرآن، 2مج، ط1، عمان: دار الفرقان، 1997م، 444/1.
- (2) بتصرف واختصار عن: الزركشي: البرهان في علوم القرآن، 1/270-271، (مرجع سابق).
- (3) أنظر: الصاوي، أحمد بن محمد، ت/1175هـ: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، تحقيق: محمد شاهين، 6مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، 178/4. والزحيلي، د. وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 16مج، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1991م، 118/18.

وفي ذكر النور إشارة أيضاً للمعارف والأدلة والبراهين⁽¹⁾، ولهذا "سُميت به السورة لاشتمالها على ما أمكن من بيان النور الإلهي بالتمثيل المفيد، وهي أعظم مقاصد القرآن"⁽²⁾. وقد ذُكرت كلمة النور باللواحق المختلفة⁽³⁾ في القرآن الكريم (43) مرة في (20) سورة⁽⁴⁾، منها (7) مرّات في سورة النور وحدها بمعظم المعاني التي جاءت بها كلمة النور في القرآن الكريم كلّها، ممّا جعل هذه السورة تختصّ بهذا الإسم (النور)⁽⁵⁾.

والنور إسم من أسماء الله تعالى الحسنى، وإسم من أسماء القرآن الكريم⁽⁶⁾، لقوله تعالى: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا]⁽⁷⁾، أي القرآن الكريم الذي به تُدرك غوامض الحلال والحرام⁽⁸⁾، وفي هذا تشرّيف عظيم من الله تعالى لهذه السورة بأن خصّها بهذا الإسم (النور).

ثانياً: لتتويرها طريق الحياة الاجتماعية لما فيها من إشعاعات النور الرباني بتشريع الأحكام والفضائل والآداب - التي هي قبس من نور الله تعالى على عباده وفيض من فيوضات رحمته - وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية تنير الأرواح والقلوب والضمان وتبهر الحياة⁽⁹⁾.. ففي السورة تعاليم إلهية تهدف إلى بناء المجتمع الإنساني بكامله وصيانة الإنسانية من

-
- (1) الزجّاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري، ت/311هـ: تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق: أحمد الدقاق، دمشق: دار الثقافة، 1974م، (د.ط.)، ص(64). والسيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: شرح السيوطي على سنن النسائي، تحقيق: أبو غدة، 8مجم، 2ط، حلب: المطبوعات الإسلامية، 1986م، 2/219.
- (2) أنظر: القاسمي، محمد جمال الدين، ت/1914م: محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 10مجم، ط2، بيروت: دار الفكر، 1978م، 107/12.
- (3) أي (نور، النور، نوراً، نوركم، نورنا، نوره، نورهم).. أمّا كلمتا "منير ومنيراً" فقد وردتا (6) مرّات.
- (4) أنظر: عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط.)، (د.ت.)، ص(725)، (مادة: نور).
- (5) أنظر تفصيل ذلك في: الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز، 133/5-136، (مرجع سابق).
- (6) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، 1/273، (مرجع سابق).
- (7) سورة النساء، الآية/174.
- (8) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، 1/279، (مرجع سابق).
- (9) بتصرّف عن: قطب، سيّد: في ظلال القرآن، 6مجم، 9ط، بيروت: دار الشروق، 1980م، 4/2485. والصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، 3مجم، 4ط، بيروت: دار القرآن الكريم، 1981م، 2/324.

الفساد والضلال، ومن أجل هذا أو غيره سُميت بسورة النور، وكل القرآن هدىً ونور⁽¹⁾. وإنَّ الله تعالى لما سمى وحيه روحاً جعل الروح نوراً فقال: [وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا]⁽²⁾، وما حياة الإنسان إلاّ حياتان: حياة البدن بالروح، وحياة الروح بالنور، وهل حياة بغير ذلك؟!⁽³⁾

ثالثاً: أنَّ العمل بآيات السورة وأحكامها وحدودها وأخلاقها يورث صاحبه نوراً في الدنيا ونوراً في الآخرة..

قال ابن تيمية: "وسَّطَ اللهُ -عزَّ وجلَّ- سورة النور بذكر النور الذي هو مادة كل خير وصلاح كل شيء، وهو ينشأ عن امتثال أمر الله تعالى واجتناب نهيه، فإنه ضياء؛ لأنَّ حفظ الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نوراً، كما قال تعالى: [اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ]⁽⁴⁾، ولهذا عقَّب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار فقال: [وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ]^[40].. وكذلك فإنَّ للسيئة ظلمةً في القلب وسواداً في الوجه ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق.. ولغضَّ البصر الوارد في الآيات اختصاص بالنور أيضاً..

فقد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: [إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سَوْدَاءً، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ -

(1) مغنّية، محمد جواد: التفسير الكاشف، 7 مج، ط3، بيروت: دار العلم للملايين، 1981م، 394/5.

(2) سورة الشورى، الآية/ 52.

(3) أنظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ت/751هـ: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه سعد، 4 مج، بيروت: دار الجبل، 1973م، (د.ط)، 150/1-158.

(4) سورة الحديد، الآية/ 28.

عز وجلّ:- [كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ]⁽¹⁾[⁽²⁾، وروى أنّ حذيفة ⁽³⁾ قال: "إنّ الإيمان يبدو في القلب لمُظّة"⁽⁴⁾ بيضاء، فكّما ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه بياضاً، فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقاً، وإنّ النفاق يبدو منه لمظّة سوداء فكّما ازداد العبد نفاقاً ازداد قلبه سواداً، فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسود مربداً.."⁽⁵⁾. وإنّ النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر في الآخرة، كما قال الله تعالى: [يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ]⁽⁶⁾، فالمنافقون يفقدون النور الذي يمشي به المؤمنون ويطلبون الإقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بحجاب يُضرب بينهم وبين المؤمنين"⁽⁷⁾.

رابعاً: لأنها جاءت بآيات كشفت ظلاماً كثيفاً، كان قد انعقد في سماء المسلمين قبل أن تنزل هذه السورة وتنزل معها آيات الردّ على حديث الإفك.. وذلك أنّ أمّ المؤمنين السيدة عائشة

(1) سورة المطففين، الآية/ 14.

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 297/2، كتاب باقي مسند المكثرين، باب (مسند أبي هريرة)، ح(7939). وابن ماجه: السنن، 1418/2، كتاب (الزهد)، باب (نكر الذنوب)، ح(4244). والترمذي: الجامع، 434/5، كتاب (تفسير القرآن)، باب (ومن سورة ويل للمطففين)، ح(3334). (مراجع سابقة). والنسائي: السنن الكبرى، تحقيق: د. البنداري وكسروي، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1991م، 110/6، كتاب (عمل اليوم والليلة)، باب (ما يفعل من بلي بذنوب وما يقول)، ح(10251). وابن حبان، محمد أبو حاتم البستي، ت/354هـ: صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 18مج، 2ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م، 210/3، باب (الأدعية)، ح(930). والحاكم: المستدرک على الصحيحين، 45/1، كتاب (الإيمان)، ح(6) و 562/2، كتاب التفسير، باب (تفسير سورة المطففين)، ح(3908). والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، 10مج، مكة: مكتبة دار الباز، 1994م، (د.ط)، 188/10، كتاب (آداب القاضي)، باب (من تجوز شهادته ومن لا تجوز).. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للترمذي وقال عنه حديث حسن صحيح.

(3) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة، شهد الخندق وما بعدها وروى عن النبيّ μ الكثير، واستعمله عمر الفاروق على المدائن وتوفي فيها عام/36هـ. انظر: [ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي الجاوي، 8 ج، ط1، بيروت: دار الجيل، 1992م، 44/2].

(4) اللُّمُظَّة: النكتة والنقطة من البياض وغيره.. أنظر: الفراهيدي: كتاب العين، 164/8، (مادة: لمظ)، (مراجع سابق).
(5) رُوِي معناه مسنداً عن علي τ في: [المروزي، محمد بن نصر، ت/294هـ: تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: د. الفيرواني، ط1، المدينة: مكتبة الدار، 1406هـ، 636/2. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: شعب الإيمان، تحقيق: زغلول، 8مج، ط1، بيروت: الكتب العلميّة، 1410هـ، 70/1، باب (القول في زيادة الإيمان)، ح(38)].

(6) سورة الحديد، الآية/ 12.

(7) بتصرف عن: ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، ت/728هـ: مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن النجدي، 30مج، القاهرة: دار الرحمة، (د.ط)، (د.ت)، 282-284.

- رضي الله عنها- كانت في تلك الفترة موضع اتهام على ألسنة المشركين والمنافقين وبعض المؤمنين، وقد أُوذِيَ رسول الله ﷺ كما أُوذِيَت زوجته - رضي الله عنها- وأُوذِيَ المسلمون بهذا الذي طاف حول بيت النبوة من غبار تلك التهمة المفتراة.. فلما نزلت الآيات التي تُبرئ البريئة الصديقة بنت الصديق انقشع هذا الظلام، وكشَفَ النورُ السماوي عن وجوه المنافقين المفترين، وأضاعت هذه السورة للمسلمين ظلام ذلك الليل الكثيف⁽¹⁾.. إذ بسبب حديث الإفك لو لم يكن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام في منتهى النظام والتحمل لظهرت في المجتمع المسلم الفتى في المدينة المنورة حرباً داخلية شديدة.. ولكن جاءت سورة النور بالنور؛ خالية من المرارة التي قد تنشأ في الأذهان والقلوب عند ردّ الحملات الشنيعة القذرة؛ إذ بالنظر في الظروف التي نزلت فيها هذه السورة وفيما اشتملت عليه من الموضوعات نعرف أيّ رزاة وتدبر معتدل وترفع عظيم وحكمة بالغة علينا أن نواجه به الفتن ونعالجها في أقسى الظروف المثيرة للعواطف⁽²⁾.

المطلب الثالث: عدد آيات سورة النور

اختلف في عدد آيات سورة النور⁽³⁾ كما اختلف في عدد بعض السور الأخرى؛ فعدد آياتها في عدد أهل مكة والمدينة اثنتان وستون آية، وفي عدد البقية⁽⁴⁾ أربع وستون آية، وفي عدد أهل حمص ثلاث وستون آية..

-
- (1) أنظر: الخطيب، عبد الكريم: التفسير القرآني للقرآن، 30 ج، مصر: دار الفكر العربي، (د.ط.)، (د.ت.)، 1199/18.
- (2) بتصرف عن: المودودي، أبو الأعلى: تفسير سورة النور، بيروت: دار الفكر والرسالة، (د.ط.)، (د.ت.)، ص(16، 29).
- (3) أنظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، ت/516هـ: معالم التنزيل، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، 4مج، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1986م، 3/320. والفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز، 1/334، (مرجع سابق).
- واللحام، سعيد محمد: فيض الرحيم في قراءات القرآن الكريم، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1995م، ص(350).
- * وجاء في "تحفة الأحوذى" أنها ثنتان أو أربع وسبعون آية. ولا يخفى أنّ هذا تحريف عن الأصل وخلاف لما ثبت عن جمهور العلماء.. أنظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، ت/1353هـ: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 10مج، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.)، (د.ت.)، 16/9.
- (4) عدد آي القرآن منسوب إلى خمسة بلدان: مكة، والمدينة، والشام، والكوفة، والبصرة.. = =
- * أمّا عدد أهل مكة: فمنسوب إلى مجاهد بن جبير، وعبد الله بن كثير.
- * وعدد أهل المدينة على ضربين؛ أولي: منسوب إلى نقل أهل الكوفة عن أهل المدينة مرسلًا ولم يُسموا فيه أحدًا، وأخير: منسوب إلى أبي جعفر القعقاع، وشيبة بن نصح..
- * وعدد أهل الكوفة: منسوب إلى عبد الرحمن السلمي..

وسبب هذا الإختلاف في عدد آيات السورة وغيرها من سور القرآن الكريم هو أن النبي ρ كان يقف على رؤوس الآي تعليمًا لأصحابه أنها رؤوس آي، حتّى إذا علموا ذلك وصل ρ الآية بما بعدها طلباً لتمام المعنى، فيظنّ بعض الناس أنّ ما وقف عليه النبي ρ ليس فاصلة، فيصلها بما بعدها معتبراً أنّ الجميع آية واحدة، والبعض يعتبرها آية مستقلة فلا يصلها بما بعدها، والخطب في ذلك سهل؛ لأنه لا يترتّب عليه في القرآن الكريم زيادة ولا نقص⁽¹⁾.

وأوضح ابن الجوزي سبب الإختلاف في عدد آيات سورة النور، بقوله:

"عدّ أهل الشام والكوفة والبصرة قوله تعالى: [فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ] [36] آية.

وعدّوا أيضاً قوله تعالى: [يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ] [43] آية، وتركها أهل الحجاز.

وعدّوا كلّهم غير أهل حمص⁽²⁾ قوله تعالى: [يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً

لأُولِي الْأَبْصَارِ] [44] آية.."⁽³⁾.

* وعدد أهل البصرة: منسوب إلى عاصم ميمون الجحدري..

* وعدد أهل الشام: منسوب إلى عبد الله بن عامر اليحصبي..

* أنظر تفصيل ذلك في: [ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن، القاهرة: مكتبة ابن سينا، 1988م، (د.ط)، ص(71-74). والزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، 237/1-238. والسيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، 182/1-183. (مراجع سابقة)].

(1) الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، 238/1، (مرجع سابق).

(2) فقد روي عن أهل حمص خلاف ما روي عن أهل الشام مطلقاً. أنظر: [ابن الجوزي: فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن، ص(74)، (مرجع سابق)].

(3) ابن الجوزي: فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن، ص(126، 127)، (مرجع سابق).

المبحث الثاني

نزول سورة النور

المطلب الأول: وقت نزولها

أجمع العلماء على أن سورة النور مدنيّة كلّها لم يخالف منهم أحد⁽¹⁾، لكن وقع في تفسير القرطبي عند قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [58]] في المسألة الرابعة قوله: "هي مكّيّة"⁽²⁾..

ويبدو أن ذلك خطأ من بعض النساخ أو من الطابع لأنّ القرطبي نفسه نقل الإجماع على أنّ جميع آيات السورة مدنيّة، فالظاهر أنّ كلمة (مكّيّة) قد حرّفت عن كلمة (محكمة) الواردة في تفسير ابن عطية⁽³⁾، الذي ينقل عنه القرطبي كثيراً..

قال ابن عاشور: "سورة النور مدنيّة باتّفاق أهل العلم، وقد وقع في نسخ تفسير القرطبي عند قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ..] في المسألة الرابعة من تفسيره للآية كلمة "وهي مكّيّة" أي الآية، فنسب بعض المفسّرين إلى القرطبي أنّ تلك الآية مكّيّة، مع أنّ سبب نزولها الذي ذكره القرطبي صريح في أنّها نزلت بالمدينة؛ حيث روى أنّ رسول الله ρ بعث غلاماً من الأنصار، يُقال له مُدَلِّج بن عمرو⁽⁴⁾ τ إلى عمر بن الخطاب τ وقت الظهر ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدقّ عليه الغلام الباب فناداه ودخل، فاستيقظ عمر τ وجلس

(1) أنظر: الرازي، الفخر محمد بن عمر بن الحسين، ت/606هـ: التفسير الكبير، 30 مج، ط2، طهران: دار الكتب العلمية، (د.ت)، 129/23. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 158/12، (مرجع سابق). وأبو حيان الأندلسي، محمد ابن يوسف الغرناطي، ت/754هـ: تفسير البحر المحيط، 8 مج ط2، بيروت: دار الفكر، 1983م، 426/6.

(2) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 304/12، (مرجع سابق).

(3) أنظر: ابن عطية، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، ت/546هـ: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، 5 مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1993م، 193/4.

(4) مدلاج ويقال (مدلاج) بن عمرو السلمي حليف بني عبد شمس، شهد جميع المشاهد مع الرسول ρ ، ت/50هـ. أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر، يوسف بن محمد بن عبد الله النمري، ت/463هـ: الإستهيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي الجاوي، 4 مج، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ، 1468/4، 1355/3].

فانكشف منه شيء، فقال عمر τ : وَدِدْتُ أَنْ اللهُ تَعَالَى نَهَى أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَخَدَمَنَا عَنِ الدُّخُولِ إلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أَنْزَلَتْ، فَخَرَّ سَاجِداً شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى⁽¹⁾.

ثمَّ إِنَّ القُرْطُبِيَّ نَفْسَهُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ السُّورَةِ "وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ بِالإِجْمَاعِ"، فَلَعَلَّ تَحْرِيفًا طَرَأَ عَلَى النُّسخِ مِنْ تَفْسِيرِ القُرْطُبِيِّ، وَأَنَّ صَوَابَ الكَلِمَةِ "وَهِيَ مُحْكَمَةٌ" أَيَّ غَيْرِ مَنْسُوخِ حُكْمِهَا، خَاصَّةً وَأَنَّ الكَلِمَةَ جَاءَتْ بَعْدَ سِيَاقِ رَدِّهِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ. وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا أَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ مَوْجُودَةٌ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَطِيَّةٍ حَيْثُ يَقُولُ: "وَهَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ⁽²⁾: تَرَكَهَا النَّاسُ"، وَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّ القُرْطُبِيَّ يَنْقُلُ كَثِيرًا عَنِ تَفْسِيرِ ابْنِ عَطِيَّةٍ⁽³⁾.

وَمِنْ المَعْلُومِ -عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ- أَيْضًا أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي يَنْتَبِثُ نَزُولُهَا بِالمَدِينَةِ يُحْكَمُ لِجَمِيعِ آيَاتِهَا بِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِنَائِهَا⁽⁴⁾، وَحَيْثُ لَا دَلِيلَ يُوَكِّدُ مَكِّيَّةَ الْآيَةِ فَالْآيَةُ مَدَنِيَّةٌ بِالقَطْعِ كِبَاقِي آيَاتِ السُّورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المطلب الثاني: تاريخ نزولها

بَعْدَ النِّظَرِ فِي بَعْضِ أقْوَالِ العُلَمَاءِ وَاسْتِنْبَاطَاتِهِمْ وَمَا صَحَّ مِنْ أسبابِ النُّزُولِ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ سُورِ القُرْآنِ الكَرِيمِ لَمْ تَنْزَلْ فِي وَاقْتٍ وَاحِدٍ، بَلْ نَزَلَتْ مِنْجَمَةً مَفْرَقَةً⁽⁵⁾ فِي أَوْقَاتٍ وَحَوَادِثٍ مُخْتَلِفَةٍ.. وَفِي المَسَائِلِ السِّتِ التَّالِيَةِ مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ:

(1) أَنْظَرِ ذَلِكَ فِي: البَغَوِيِّ: مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، 3/355. وَابْنُ الجَوْزِيِّ: زَادَ المَسِيرَ، 5/373. وَالقُرْطُبِيُّ: الجَامِعُ لِأَحْكَامِ

القُرْآنِ، 12/304. وَأَبُو السَّعُودِ: إِرْشَادُ العَقْلِ السَّلِيمِ، 6/193. (مِرَاجِعُ سَابِقَةٍ).

(2) أَبُو العَبَّاسِ عِبْدُ اللهِ بِنُ عِبَّاسِ بِنِ عَبْدِ المَطَّلِبِ، حَبِيرُ الأُمَّةِ وَتَرْجِمَانُ القُرْآنِ وَإِمَامُ التَّفْسِيرِ وَفَقِيهِ عَصْرِهِ (3 ق.هـ-68هـ)، كَانَ يَجْلِسُ لِلعِلْمِ فَيَجْعَلُ لِكُلِّ يَوْمٍ عِلْمًا مِنَ العُلُومِ. أَنْظَرِ: [ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: الإِسْتِيعَابُ، 3/933، مِرْجِعُ سَابِقِ].

(3) بِنَصْرَفٍ وَاخْتِصَارِ عَنِ: ابْنِ عَاشُورٍ: تَفْسِيرُ التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ، 18/139، (مِرْجِعُ سَابِقِ).

(4) السَّبَبُ، خَالِدُ بِنِ عَثْمَانَ: قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ (جَمْعًا وَدِرَاسَةً)، 2مَج، ط1، القَاهِرَةُ: دَارُ ابْنِ عَفَّانَ، 1421هـ، 1/78.

(5) ذَهَبَ الأُسْتَاذُ المُوَدُّدِيُّ إِلَى أَنَّ سُورَةَ النُّورِ قَدْ نَزَلَتْ كَلَّمَا بَعْدَ قِصَّةِ "حَدِيثِ الإِفْكَ"، [المُوَدُّدِيُّ: تَفْسِيرُ سُورَةِ النُّورِ، ص(23،120)، (مِرْجِعُ سَابِقِ)].. وَبِالقَطْعِ فَهَذَا كَلَامٌ غَيْرُ دَقِيقٍ.. وَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَقْصُودًا مِنَ الأُسْتَاذِ الكَرِيمِ.

المسألة الأولى: آية النهي عن الزواج من الزواني (الآية/3):

وهي قول الله تعالى: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ،، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ][3].

ويغلب على الظنّ أنّ الآية قد نزلت أواخر السنة الأولى بعد الهجرة أو أوائل السنة الثانية، فقد روي: أنه كان رجلٌ يُقالُ له مرثدٌ بنُ أبي مرثدٍ⁽¹⁾ - رضي الله عنهما - وكان رجلاً يحملُ الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأةٌ بغيٌّ بمكة يُقالُ لها عناقٌ، وكانت صديقةً له، وإنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجننتُ حتى انتهيتُ إلى ظلِّ حائطٍ من حوائطِ مكة، في ليلةٍ مُمَرَّةٍ، قال فجاءتُ عناقٌ فأبصرتُ سوادَ ظليّ بجنبِ الحائطِ، فلما انتهتُ إليّ عرفته فقالت: مرثدٌ؟ فقلتُ: مرثدٌ، فقالت: مرحباً وأهلاً هلم فبتِ عندنا الليلة، قال: قلتُ يا عناقُ حرمَ الله الزنا، قالت: يا أهلَ الخيامِ هذا الرجلُ يحملُ أسراكُم، قال: فتبعني ثمانيةً، وسلكتُ الخندمة⁽²⁾، فانتَهيتُ إلى كهفٍ أو غارٍ فدخلتُ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فظلَّ بولُهُم على رأسي وأعماهم الله عني، قال ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً، حتى انتهيتُ إلى الأذخر⁽³⁾، ففككتُ عنه كبله⁽⁴⁾ فجعلتُ أحمله ويُعِينني حتى قدمتُ المدينة فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله أنكحُ عناقاً؟ فأمسك رسولُ الله ﷺ فلم يرِدْ عليّ شيئاً حتى نزلتُ: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ،،

(1) مرثد بن أبي مرثد الغنوي، صحابي وأبوه كذلك وإسمه كنان، ت/3هـ. [ابن حجر: الإصابة، 70/6، (مرجع سابق)].

(2) جبل في مكة، أنظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 82/2، (مرجع سابق).

(3) الأذخر: حشيشة طيبة الرائحة تُسقف بها البيوت فوق الخشب. [ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 33/1، (مرجع سابق)]، والمقصود به هنا: موضع خارج مكة.. [البكري، أبو عبيد ابن عبد العزيز، ت/487هـ: معجم ما استعجم، تحقيق: مصطفى السقا، 4مج، ط3، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ، 1/128].

وفي رواية النسائي: فلما انتهيت به إلى الأراك.. والظاهر أن المراد بالأذخر والأراك هنا مكان خارج مكة ينبت فيه الأراك والأذخر.. [المباركفوري: تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 17/9، (مرجع سابق)].

(4) الكبل: القيد الضخم. ابن منظور: لسان العرب، 580/11، (مادة: كبل)، (مرجع سابق).

وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [3]]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِيَّا مَرْتَدًا: [الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [3]] فَلَا تَنْكُحُهَا..⁽¹⁾.

ومرثد τ استشهد في صفر سنة ثلاث بعد الهجرة يوم الرجيع⁽²⁾، فيكون أوائل هذه السورة
نزل قبل سنة ثلاث، والأقرب أن يكون في أواخر السنة الأولى أو أوائل السنة الثانية أيام كان
المسلمون يتلاحقون للهجرة وكان المشركون جعلوهم كالأسرى⁽³⁾.

وقد جاء في بعض كتب التفسير وأسباب النزول بأسانيد مختلفة سبب آخر لنزول الآيات،
وهو أنها نزلت في أهل الصفة وفقراء المهاجرين عندما قدموا إلى المدينة ولم يكن لهم مساكن
ولا مال، وكان في المدينة نساء بغايا هنّ أخصب أهل المدينة وأكثرهم خيراً، فهموا أن
يتزوجوهن ليأووا إلى مساكنهنّ وينالوا من طعامهنّ وكسوتهنّ، فنزلت الآية تحرمّ نكاحهنّ
صيانة للمؤمنين عن ذلك⁽⁴⁾.. وسبب النزول هذا يتفق مع قصة مرثد τ السابقة في أن الآية قد
نزلت ما بين السنة الأولى والثانية بعد الهجرة حالة هجرة المسلمين للمدينة.

(1) أخرجه: أحمد: المسند، 225/2، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، ح(7099).
وأبو داود: السنن، 220/2، كتاب النكاح، باب (في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية)، ح(2051). والترمذي،
الجامع، 328/5، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة النور)، ح(3177). والنسائي: المجتبى، 66/6، كتاب
النكاح، باب (تزويج الزانية)، ح(3228). والحاكم: المستدرک، 180/2، كتاب النكاح، ح(2701)، وقال الحاكم:
حديث صحيح الإسناد. والبيهقي: السنن الكبرى، 153/7، باب نكاح المحدثين، ح(13639).
كلهم من حديث (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما). واللفظ للترمذي وقال: حديث حسن غريب،
وصححه المنذري والذهبي، أنظر: [المنذري، مختصر سنن أبي داود، 7/3، ح(1967). والذهبي، تلخيص المستدرک،
166/2]. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، ت/213هـ: السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، 6مج، ط1، بيروت:
دار الجيل، 1411هـ، 122/4. وابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، ت/230هـ: الطبقات
الكبرى، 8مج، دار صادر، (د.ط)، (د.ت)، 48/3. وابن عبد البر: الإستيعاب، 1383/3، (مرجع سابق).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 139/9، (مرجع سابق).
وانظر: [عميرة، عبد الرحمن: رجال أنزل الله فيهم قرآناً، 3مج، بيروت: دار الجيل، 1994م، 4/136].

(4) أنظر: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، ت/207هـ: معاني القرآن، 3مج، تحقيق: محمد النجار، الدار المصرية
(د.ط)، (د.ت)، 245/2. والواحدي، علي بن أحمد النيسابوري، ت/468هـ: الوسيط في تفسير الكتاب المجيد،
تحقيق: د. أحمد صيرة، 4مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984م، 304/3. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي
بكر، ت/911هـ: الدر المنثور في التفسير بالمنتور، 8مج، بيروت: دار الفكر، 1993م، (د.ط)، 6/127.

المسألة الثانية: آيتا حكم قذف المحصنات (الآيتان/4، 5):

الآيتان هما: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [4] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [5]..

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنهما نزلتا قبل أو مع الآيات النازلة بشأن حادثة الإفك في الذين رموا السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في السنة السادسة -كما سيأتي في المسألة التالية- بدليل أن الرسول ρ أمر بأولئك الذين شاركوا بصريح القذف فضربوا حد القذف؛ فقد روي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: [لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ρ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلَا -تَعْنِي الْقُرْآنَ- فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ. وفي رواية: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ - وذكر أسماءهم..] (1).

ومن العلماء من ذهب إلى القول بأن آيات اللعان قد نزلت بعد آيتي قذف المحصنات بأيام قليلة (أيام الأسبوع تقريباً)، وأنهما نزلتا بسبب القذفة عامة وليس في حادثة الإفك بعينها (2). أي أن آيتي القذف قد نزلتا في السنة التاسعة بعد الهجرة قبيل نزول آيات اللعان كما سيأتي في المسألة التالية.. ويؤيد هذا القول ما جاء عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في سبب نزول آيات اللعان، قال: [لَمَّا نَزَلَتْ: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [4] قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (3) - وَهُوَ سَيِّدُ

- (1) أخرجه: أحمد: المسند، 35/6، كتاب باقي مسند الأنصار، باب (حديث عائشة)، ح(24112). وأبو داود: السنن، 162/4، كتاب الحدود، باب (في حد القذف)، ح(4475) واللفظ له. وابن ماجه: السنن، 857/2، كتاب الحدود، باب (حد القذف)، ح(2567). والترمذي: الجامع، 336/5، كتاب التفسير، باب (ومن سورة النور)، ح(3181)، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ. والبيهقي: السنن الكبرى، 250/8، كتاب الحدود، باب (ما جاء في حد قذف المحصنات) وقال: "إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّ أَصْحَابَ الْإِفْكَ جَلَدُوا الْحَدَّ وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِشًا". وقد ضعف العلماء هذه الرواية لتفرد ابن إسحاق بها وهو صدوق مدلس كما سيأتي بيانه. (مراجع سابقة).
- (2) أنظر: الطبري: جامع البيان، 84/18، وفيه: 'فما لبثوا إلا جمعة حتى كان بين رجل من قومه وبين امرأته، فلاعن رسول الله ρ بينهما..'. وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 172/12. (مراجع سابقة).
- (3) أبو قيس الأنصاري الخزرجي الساعدي، سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، سيد ونقيب الخزرج، مات بحوران قرب دمشق عام/14هـ، وقيل عام/16هـ. أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 594/2، مرجع سابق].

الأنصار - أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلْمُهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكِرًا... - إلى أن قال: - فنزلت: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...]⁽¹⁾. ويؤيده طعن بعض أهل العلم في حديث حدّ أهل الإفك السابق ذكره لتفرد "محمد بن إسحق"⁽²⁾ به. ويؤيده أيضاً قوله تعالى في حقّ أهل الإفك: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [14]]. وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء كابن عاشور بقوله: "وهذه الآية تؤيد ما عليه الأكثر أنّ النبي ﷺ لم يحدّد حدّ القذف أحدًا من العصابة الذين تكلموا في الإفك وهو الأصحّ من الروايات"⁽³⁾.

المسألة الثالثة: آيات اللعان⁽⁴⁾ (الآيات/6-10):

آيات اللعان هي من قول الله - عزّ وجلّ -: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ] [6] إلى قوله: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ] [10].

- (1) أنظر تمام الحديث في: أحمد: المسند، 238/1، كتاب مسند بني هاشم، باب (مسند عبد الله بن عباس)، ح(2131). والواحي: الوسيط، 306/3. والسمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، ت/375هـ: بحر العلوم، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود والدكتور زكريا النوتي: 3مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1994م، 427/2. والبيهقي: السنن الكبرى، 394/7، كتاب اللعان، باب (الزوج يقذف امرأته..)، ح(15069). (مراجع سابقة).
- # قال الهيثمي: "حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وأخرجه أحمد والسياق له ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف"، أنظر: [الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت/807هـ: مجمع الزوائد، 10مج، القاهرة: دار الريان، وبيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، (د.ط.)، 11/5، كتاب الطلاق، باب (اللعان)].
- # وأخرجه الطبري بإسناد حسن؛ عن خالد بن أسلم، عن النضر بن شميل، عن عباد بن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس، أنظر: [الطبري: جامع البيان، 82/18.. ورجال الإسناد وثقهم ابن حجر ما عدا (عباد) قال عنه: "صدوق تغير بأخرة"، أنظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، ص(196، 562، 291) على الترتيب. (مراجع سابقة).
- (2) أبو بكر محمد بن إسحق بن يسار بن خيار، ت/151هـ، قال أهل الحديث عنه: حسن الحديث صدوق لكنه مدلس لذلك أنكروا ما انفرد به. أنظر: [ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: تهذيب التهذيب، 14مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1984م، 38/9].
- (3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 177/18. (مراجع سابق). وهو ما ذهب إليه كلّ من الماوردي وابن الجوزي. أنظر: [الماوردي: النكت والعيون، 81/4. (مراجع سابق). وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن، 9مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1987م، 349/5].
- (4) يقال آيات اللعان والملاعنة والتلاعن، من ملاعنة الرجل امرأته وقوله: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، واختير - في تسمية الآيات - لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية؛ لأنّ لفظ اللعنة متقدّم، ولأنّ جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة لأنّه قادر على الإبتداء دونها، ولأنّه قد ينفكّ لعانها عن لعانه ولا ينعكس.. أنظر تفصيل ذلك في: [النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 119/10، (مراجع سابق)].

وجاء في الروايات الصحيحة⁽¹⁾ ما يؤكد أنّ هذه الآيات قد نزلت في هلال بن أمية⁽²⁾ وفي عويمر العجلاني⁽³⁾ رضي الله عنهما، ولا مانع عند العلماء من أن يكون للآية الواحدة عدّة أسباب معاً أو متفرقة⁽⁴⁾. وفي التحقيق أنّهما قصتان حدثتا في وقت واحد أو متقارب⁽⁵⁾. والراجح أنّ هذه الحادثة (الملاعنة بين الأزواج وسبب نزول الآيات) كانت في أواخر السنة التاسعة بعد الهجرة بعد القبول من غزوة تبوك⁽⁶⁾، وقد عُرفت تلك السنة عند المؤرّخين بسنة الملاعنة⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة: الآيات النازلة بشأن حادثة الإفك وما تبعها (الآيات/11-26):

وهذه الآيات هي من قول الله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ] إلى قوله تعالى: [أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ].

وقد نزلت هذه الآيات في شأن أمّ المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - حين رماها أهل الإفك من المنافقين بما تقولوا عليها به من الكذب والبهتان، وحصل ذلك كما تتفق عليه

(1) أنظر: البخاري: الجامع الصحيح، 4/1772، كتاب التفسير، باب (قوله: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) ح(4468)، وباب (ويدراً عنها العذاب)، ح(4470). ومسلم: الجامع الصحيح، 2/1129، كتاب اللعان، ح(1492)، ح(1496). (مراجع سابقة).

(2) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدرأ وما بعدها وتخلّف يوم تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. أنظر ترجمته في: [ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 6/546، (مرجع سابق)].

(3) عويمر بن الحارث بن زيد العجلاني، وقيل عويمر بن (أبيض وأشقر) وهو لقب أحد آبائه. المرجع السابق، 4/746.

(4) أنظر: البقاعي، أبو الحسن إبراهيم بن عمر، ت/885هـ: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 22مج، ط1، دائرة المعارف العثمانية، 1978م، 13/219. والسبت: قواعد التفسير، 1/66-68. (مرجع سابق).

(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 9/163. وذهب الزرقاني في تحقيقه للمسألة بأن الآيات نزلت في هلال أولاً ثمّ جاء عويمر فأفتاه الرسول ﷺ بالآيات التي نزلت في هلال.. أنظر: الزرقاني: مناهل العرفان، 1/85. (مراجع سابقة).

(6) ذهب أكثر العلماء إلى القول بأنّ الحادثة كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة عقب قفول رسول ﷺ من غزوة تبوك، أنظر: [الدارقطني، علي بن عمر، ت/385هـ: السنن، تحقيق: عبد الله يمانى المدني، بيروت: دار المعرفة، 1966م، (د.ط.)، 3/277، كتاب النكاح، ح(119). وابن عبد البر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، 3/1226. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/184. والنووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 10/120. (مراجع سابقة)].

غير أنّ ابن حجر قد رجّح في تحقيقه الطويل لهذه المسألة أن يكون ذلك في شعبان سنة عشر لا تسع بحجة أنّ هلال كان أوّل من لاعن وأنّه كان مقاطعاً من قِبل المسلمين بأمر النبي ﷺ بعد القبول من تبوك، وجاءت زوجته تستأنن النبي ﷺ في خدمته، وهذا دليل على عدم فراقهما بعد القبول من تبوك مباشرة وقبل أن يتاب عليه.. أنظر: [ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الباقي والخطيب، 13مج، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، (د.ط.)، 9/449-447].

(7) أنظر: السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، 2 مج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1969م، (د.ط.)، 1/29.

الروايات المعتدّ بها بعد الفقول من غزوة بني المصطلق والتي تُسمّى بغزوة المُريسيع⁽¹⁾، وكان ذلك في شعبان من السنة السادسة بعد الهجرة على الأرجح⁽²⁾، وقد روى أئمة الحديث الحادثة في حديث "قصة الإفك" الطويل، وهو خبر صحيح مشهور، جاء فيه: فقالت عائشة - رضي الله عنها-: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ..] الْعَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(1) المريسيع: اسم ماء لبني المصطلق، من ناحية قُفيد، ممّا يلي الساحل في الطريق من المدينة إلى مكة. أنظر: الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، ت/626هـ: معجم البلدان، 5مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 118/5.

(2) أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، 252/4. والطبري، محمد بن جرير، ت/310هـ: تاريخ الأمم والملوك، 5ج، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ، 108/2. وابن حجر: فتح الباري، 8/471-472. (مراجع سابقة).

■ يشار إلى أنّ المفسرين والمؤرخين قد اختلفوا في أيّهما قبل: غزوة بني المصطلق أم الأحزاب، على مذهبين: 1- ذهب ابن سعد إلى أنّ غزوة بني المصطلق كانت في شعبان سنة خمس ووقعت بعدها غزوة الأحزاب في ذي القعدة من السنة نفسها، [أنظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، 2/63، (مراجع سابق)] والذي يؤيد هذا القول هو ما صحّ في حديث الإفك من مجادلة بين "سعد بن معاذ" و"سعد بن عباد" والمعروف أنّ "سعد بن معاذ" قد توفي بعد غزوة بني قريظة عقب غزوة الأحزاب، وهذا يعني أنّ غزوة بني المصطلق كانت قبل غزوة الأحزاب.. 2- وذهب ابن اسحق إلى أنّ غزوة الأحزاب وقعت في شوال سنة خمس، ووقعت غزوة بني المصطلق بعدها في شعبان سنة ست. أنظر: [البخاري: الجامع الصحيح، 4/1504، كتاب المغازي، باب (غزوة بني المصطلق). والطبري: تاريخ الأمم والملوك، 2/108، (مراجع سابقة)]، ويؤيد هذا ما صحّ في حديث الإفك من قول عائشة أنّ ذلك كان بعدما أنزلت آيات الحجاب وأنّ حمنة بنت جحش شاركت في الإفك لأنّ عائشة ضرة أختها..

■ وواضح أنّ سبب الخلاف هو ذكر سعد بن معاذ في قصة الإفك - والذي استشهد بعد غزوة الأحزاب- لكن ما يُزيل هذا الإضطراب هو ما ورد في رواية ابن اسحق لحديث الإفك بأنّ المجادلة كانت بين أسيد بن حضير وسعد بن عباد، أمّا ذكر سعد بن معاذ في حديث الإفك فهو وهم من الراوي والمقصود هو أسيد بن حضير الذي كان سيّداً للأوس بعد وفاة سعد بن معاذ، ويؤيد هذا قول عائشة في روايات أخرى لحديث الإفك: (فقال سيّد الأوس) فوهم الراوي وقال سعد بن معاذ الذي كان سيّداً لقومه قبل أسيد بن حضير. وبهذا يزول الإشكال والإضطراب. خاصّة وأنّ القول بما ذهب إليه ابن سعد يُناقض ما ورد في صحيح السنّة من أنّ زواج النبيّ p بزَيْنَب رضي الله عنها ونزول آية الحجاب كان بعد غزوة الأحزاب وكان ذلك في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة.. ومعلوم أيضاً أنّ السيّد زَيْنَب كانت تحت النبيّ p يوم الإفك. أنظر: [ابن هشام: السيرة النبوية، 4/256. والنووي: شرح النووي، 17/110. وابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، ت/751هـ: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: الأرنؤوط، 4مج، ط14، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م، 3/265.

■ ومن المستحسن هنا نقل ما قاله المودودي في كتابه: [تفسير سورة النور، ص(9)] حيث قال: "وما هناك شيء يمنعنا قبول رواية ابن اسحق، إلّا مجيء ذكر سعد بن معاذ في زمن الإفك، إلّا أنّ هذه المشكلة تزول بأنّ الروايات المروية عن عائشة جاء في بعضها ذكر سعد بن معاذ وفي بعضها الآخر ذكر أسيد بن حضير مكان سعد بن معاذ، والرواية الأخيرة تتفق تمام الإتفاق مع الحوادث المروية عن عائشة في شأن قصة الإفك، وإلّا فلو سلّمنا بكون غزوة بني المصطلق وقصة الإفك وقعتا قبل غزوة الأحزاب وغزوة بني قريظة لمجرد أن نجعلهما تتفقان مع حياة سعد بن معاذ في زمن الإفك لاستحال علينا أن نجد حلاً لمشكلة عظيمة أخرى هي أنّه من اللازم إذن أن تكون آية الحجاب ونكاح "زينب" قد وقعتا قبل غزوة بني المصطلق وقصة الإفك، مع أنّ القرآن الكريم والروايات الصحيحة المتضاربة تشهد بأنّ نكاح "زينب" والآية التي فيها حكم الحجاب من الحوادث الواقعة بعد غزوة الأحزاب وغزوة بني قريظة، فبناءً على كلّ ذلك قد جزم ابن حزم وابن القيم وغيرهما من العلماء المحققين بصحة رواية ابن اسحق ورجحانها على رواية ابن سعد، وهو الرأي الذي نراه ونذهب إليه".

عَزَّ وَجَلَّ هَوْلَاءِ الْآيَاتِ بَرَأْتِي..⁽¹⁾.. وليس المقصود بالعدد هنا (العشر آيات) إلا الجزء الأول من الآيات المقصودة⁽²⁾ والتي تلاها (بعد ذلك في فترة زمنية وجيزة) مجموعة أخرى من الآيات، ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة، قالت: [فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:] [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ..] [الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَأْتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنْتَاةَ⁽³⁾ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرَهُ - "وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ..]⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة: آية المكاتبه والنهي عن البغاء (الآية/33):

الراجح أن قوله تعالى: [وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ..]^[33] نزل أواخر السنة الثانية بعد الهجرة، بعد غزوة بدر؛ فقد روي أن رجلاً من قريش أسير يوم بدر وكان ابن أبي بن سلول

- (1) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 4/1774، كتاب التفسير، باب (قوله لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون) ح(4473). ومسلم: الجامع الصحيح، 4/2129، كتاب التوبة، باب (في حديث الإفك وقبول توبة القاذف) ح(2770). كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: الواحدي، علي بن أحمد النيسابوري، ت/468هـ: أسباب النزول، القاهرة: مكتبة المتنبّي، (د.ط.)، (د.ت) ص(179). والحديث منكر برؤيات قريبة من بعضها في معظم كتب الحديث. أنظر: الفنيسان، د. سعود: مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير، ج2، ط1، الرياض: مكتبة التوبة، 1992م، ص(264).
- (2) المقصود: مجموعة الآيات المتحدثة عن الإفك، وليس حقيقة العدد، فقد قال ابن حجر: " فعمل في قولها العشر الآيات مجازاً بطريق إلغاء الكسر"، [ابن حجر: فتح الباري، 8/477]، وقد وردت روايات أخرى في بيان عددها:
- فقد أخرجه الطبراني بهذا اللفظ عن الحكم بن عتيبة، قال: فأنزل الله فيها خمس عشرة آية من سورة النور ثم قرأ الحكم حتى بلغ: [الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ]. أنظر: [الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد ت/360هـ: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، ج25، ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983م، 23/160].
 - وعزه السيوطي في الدر المنثور لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال: نزلت ثمان عشرة آية متواليات بتكذيب من قذف عائشة وبراءتها. أنظر: [السيوطي: الدر المنثور، 6/155]، (مرجع سابق).
 - وعدها الزمخشري ثمان عشرة آية. [الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت/538هـ: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، 3/212].
 - وأخرجه أبو يعلى بلفظ: " وأنزل الله: [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ..] [الْآيَاتِ كُلَّهَا..] أنظر: [أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، ت/307هـ: المسند، تحقيق: حسين أسد، ج13، ط1، دمشق: دار المأمون، 1984م، 8/332].

▪ وأنظر أيضاً: الفنيسان: مرويات أم المؤمنين عائشة، ص(275)، (مرجع سابق).

(3) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، مهاجري بدري، يكنى أبا عباد وقيل أبا عبد الله، ومسطح لقب وإسمه عوف، وأمّه سلمى بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها راتطة بنت صخر بن عامر وهي خالة أبي بكر الصديق، ت/34هـ. أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 3/1223، 4/1472]. (مرجع سابق).

(4) جزء من الحديث السابق: [فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:] [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ] [الْعَشْرَ آيَاتِ].

(رئيس المنافقين)⁽¹⁾ أسره، فكان الأسير القرشي يريد جارية لابن أبي على نفسها وكانت مسلمةً تمتنع منه لإسلامها، وكان ابن أبي يُكرهها على ذلك ويضربها رجاء أن تحمل من القرشي فيطلب فداء ولده، فَشَكَتُ ذلك فأنزل الله تعالى قوله: [وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ][33]]⁽²⁾. وقد ذهب أهل السير إلى أن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية بعد الهجرة⁽³⁾. ويروى أن غلاماً يقال له (صبيح القبطي) τ قال: "كنت مملوكاً لحويطب⁽⁴⁾ فسألته الكتابة.. فأنزل الله تعالى قوله: [وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ..][33]] فكاتبه حويطب⁽⁵⁾.. ومعلوم أن حويطب τ قد أسلم بعد الفتح وأن غلامه (صبيح القبطي) τ أسْتُشْهِدَ في غزوة حنين⁽⁶⁾، وهذا يعني أن وقوع الحادثة كان ما بين رمضان وشوال من السنة الثامنة وهي الفترة ما بين الغزوتين⁽⁷⁾.

المسألة السادسة: آيات الإستئذان عند الرسول μ وعدم مخالفته (الآيات/62-64):

الآيات هي قوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ..] إلى قوله: [.. وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ][64]]. وقد جاء في سبب نزولها: أنه لما أقبلت قريش عام الأحزاب، وعمل الرسول μ والمسلمون في حفر

(1) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث وسلول أمه، كان قومه قد جمعوا له الخرز ليتوجوه ملكاً فلما قدم الرسول μ إلى المدينة نافق وأقام على كفره حتى مات بعد غزوة تبوك. أنظر: [ابن سعد: الطبقات الكبرى، 540/3 (مرجع سابق)].
(2) الطبري: جامع البيان، 133/18. والسيوطي: الدر المنثور، 192/6. وانظر ما يؤكد ذلك في: [مسلم: الجامع الصحيح، 2320/4، كتاب التفسير، باب (في: وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ)، ح(3029)، عن جابر τ . (مراجع سابقة).
(3) أنظر: ابن هشام: السيرة النبوية، 159/3. وابن القيم: زاد المعاد، 171/3. (مراجع سابقة).
(4) أبو محمد (وقيل: أبو الإصبع)، حويطب بن عبد العزي بن أبي قيس القرشي، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً، توفي عام/54هـ. أنظر ترجمته في: [الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، ت/748هـ: سير أعلام النبلاء، تحقيق: الأرنؤوط، 23مج، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ، 540/2. وابن حجر: الإصابة، 143/2. (مرجع سابق)].

(5) الواحدي: أسباب النزول، ص(184). وابن عطية: المحرر الوجيز، 181/4. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: لياح النقول في أسباب النزول، بيروت: دار إحياء العلوم، (د.ط)، (د.ت)، ص(159).
(6) أنظر ترجمة (صبيح) وحادثة استشهاده وحديثه عن نزول الآية بحقه: [ابن حجر: الإصابة، 407/3، (مرجع سابق)].
(7) ذهب المؤرخون إلى أن فتح مكة كان في/20 رمضان عام/8هـ وأن غزوة حنين كانت في/11 شوال من نفس العام، وأن الرسول μ رجع عن حصار الطائف ووزع الغنائم في الجعرانة في/5 ذي القعدة: [ابن هشام: السيرة النبوية، 104/5. وابن سعد: الطبقات الكبرى، 137/2، 150، 154. والطبري: تاريخ الأمم، 171/2. (مراجع سابقة)].

الخدق، أبطأ رجال من المنافقين وجعلوا يأتون بالضعيف من العمل، ويتسللون إلى أهلهم بغير علم من رسول الله ﷺ ولا إن، فأنزل الله تعالى هذه الآيات⁽¹⁾. والراجح عند أهل السير والمغازي أنّ هذه الغزوة كانت في السنة الخامسة بعد الهجرة⁽²⁾. وبعد دراسة المسائل السابقة يتّضح لنا ما يؤكّد أنّ سورة النور قد نزلت منجّمة ما بين السنة الثانية والسنة التاسعة من الهجرة، أي أنّها نزلت مفرّقة في ما يقارب ثمانية أعوام.. وهذا يؤكّد أنّ آيات أخرى غير ما سبق الحديث عنها قد نزلت خلال هذه الأعوام.. وهذا خلاف ما ذهب إليه بعض الباحثين من أنّها نزلت كلّها جملة⁽³⁾ أو أنّها نزلت في ظروف متقاربة ورُتبت على الوجه الذي جاءت عليه في السورة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: ترتيبها في النزول

اختلف العلماء والباحثون في ترتيب سورة النور، على أقوال ثلاثة⁽⁵⁾:

القول الأول: أنّ سورة النور نزلت بعد سورة النصر وقبل سورة الحجّ، فيكون ترتيب النزول هكذا: "سورة النصر" ثمّ "سورة النور" ثمّ "سورة الحجّ".. وحسب هذا القول تُعدّ سورة النور

-
- (1) أنظر: ابن هشام: السيرة النبويّة، 172/4. وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت/543هـ: أحكام القرآن، بيروت: دار المعرفة والجيل، 1987م، (د.ط)، 1410/3. وابن عطية: المحرر الوجيز، 197/4. (مراجع سابقة).
- (2) أنظر: ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 269/3. وابن حجر: فتح الباري، 393/7، (مراجع سابقة).
- (3) كما ذهب لذلك الأستاذ المودودي في كتابه " تفسير سورة النور"، ص(23، 120)، (مراجع سابق).
- (4) كما ذهب لذلك [دروزة، محمد عزّة: التفسير الحديث، 12مج، مصر: مطبعة البايي الحلبي، 1963م، (د.ط)، 5/10].
- (5) ذهب د. محمود كامل أحمد في كتابه: [قياسات من سورة النور، ص(71)] إلى القول: "اختلفت المصاحف في ترتيب نزول سورة النور على خمسة آراء: فقد رتبها أبي بن كعب بعد سورة الأنبياء، ورتبها ابن مسعود بعد سورة النمل، ورتبت في مصحف عليّ بعد سورة الكهف، وفي مصحف جعفر الصادق بعد سورة النصر، وفي مصحف ابن عباس بعد سورة الأحزاب".. وقال ذلك تنزيلاً على قوله "نزلت سورة النور بعد سورة الحشر في ترتيب مصحف = = عثمان بن عفّان.. ولا يخفى ما في هذا الكلام من تناقض؛ إذ قد أصبحت الآراء - حسب قوله - ستة وليست خمسة كما زعم، وهو بلا شكّ كلام مردود؛ فترتيب هذه المصاحف لا يعني بالضرورة ترتيب نزول السور. أنظر: أحمد، د. محمود كامل: قياسات من سورة النور، بيروت: دار النهضة العربيّة، 1981م، (د.ط)، ص(71).

السورة الرابعة بعد المائة في ترتيب نزول سور القرآن الكريم⁽¹⁾.. وهذا الرأي هو قول أكثر علماء التفسير⁽²⁾ إعتماًداً على عدّة روايات⁽³⁾ بعضها حسن الإسناد⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنها نزلت بعد سورة الحشر وقبل سورة الحجّ، فيكون ترتيب النزول هكذا: "الحشر" ثمّ "النور" ثمّ "الحجّ". وقال بهذا الرأي ابن الجوزي والمحلّي - رحمهما الله - من غير إسناد أو نسبة لأحد⁽⁵⁾.

القول الثالث: وهو أنها نزلت بعد سورة الحشر وقبل سورة "المنافقون"، فيكون ترتيب النزول هكذا: "الحشر" ثمّ "النور" ثمّ "المنافقون". وهذا ما ذهب إليه الأستاذ دروزة في كتابه "التفسير الحديث"⁽⁶⁾، خلافاً للنقول المختلفة التي أثبتتها في كتابه⁽⁷⁾ وإجتهداً منه بحجّة أنّ الأقوال التي

(1) هذا على اعتبار أنّ سورة الفاتحة قد نزلت بمكّة.. وهذا أيضاً حسب رواية البيهقي، أما على رواية ابن الضرّيس فهي الثالثة بعد المائة؛ لقوله بتأخّر نزول سورة المائدة خلاف رواية البيهقي. وورد في بعض التفاسير "كتفسير التحرير والتنوير، 140/9" أنّ رقم ترتيب نزولها هو المائة. وعند التمحيص والتدقيق يتبيّن خلاف ذلك..

(2) أنظر: الزركشي: البرهان، 194/1. والفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز، 97/1-99، (وقد نسب هذا الترتيب لكل من الماوردي والنيسابوري). والسيوطي: الإتيان، 38/1-41، 77-79. والكرمي، مرعي بن يوسف: فائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق: سامي عطا، الكويت: دار القرآن، 1400هـ، (د.ط.)، ص(229). والنشرتي، د. حمزة وآخرون: موسوعة القصص القرآني، ط2، مكتبة النشرتي، 2000م، 175/4.

(3) أنظر بعض هذه الروايات في: (1) الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب، ت/124هـ: تنزيل القرآن، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط2، بيروت: دار الكتاب الحديث، 1980م، ص(29، 30). (2) ابن النديم، محمد بن إسحاق، ت/385هـ: الفهرست، بيروت: دار المعرفة، 1978م، (د.ط.)، (د.ت.)، ص(37، 38). (3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: دلائل النبوة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعي، ط7، مج1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1980م، 142/7، 143. (4) السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، 39/1، 77. (مرجع سابق).

(4) بالرغم من أنّ بعض هذه الروايات ضعيفة الإسناد، إلّا أنّ رواية البيهقي حسنة الإسناد؛ فرجالها ثقّات، إلّا (علي بن الحسين بن واقد).. قال عنه ابن حجر: (صدوق يهيم)، أنظر: [ابن حجر: التقريب، ص(400)، (مرجع سابق)]. ولكن ابن حبان ذكره في الثقات، أنظر: [ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت/354هـ: الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، ط3، مج1، بيروت: دار الفكر، 1975م، 460/8]. ووثّقه ابن معين، أنظر: [الذهبي: سير أعلام النبلاء، 104/7]. وقد صحّح البيهقي هذه الرواية في: [دلائل النبوة، 144/7]. أنظر تفصيل الحديث عن باقي الرواة الثقات لهذه الرواية في: [أحمد: المكي والمدني في القرآن الكريم، 280-282]. (مراجع سابقة).

(5) أنظر: ابن الجوزي: فنون الأفتان، ص(126)، (مرجع سابق). والجلالين، محمد بن أحمد المحلّي، ت/864هـ، وعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت/911هـ: تفسير الجلالين، مكتبة الملاح، (د.ط.)، (د.ت.)، ص(439، 462). والميداني، عبد الرحمن حبنكة: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله، ط2، دمشق: دار القلم، 1989م، ص(154، 183).

(6) دروزة: التفسير الحديث، 3/10، 5، (مرجع سابق).

(7) المرجع السابق، 14/1، 15.

حكمتها بعض آيات سورة "المنافقون" قد صدرت من زعيم المنافقين أثناء غزوة المريسيع التي أُثير فيها حديث الإفك الذي تضمنت سورة النور الإشارة إليه، فجعلها بعدها مباشرة⁽¹⁾..

الترجيح:

أولاً: إنَّ القول بأنَّ سورة النور قد نزلت بعد سورة الحشر وليس بعد سورة النصر قول إجتهدني مبني على إستنتاجات ظنيّة مفادها (أنَّ سورة النصر قد نزلت متأخرة عام التاسع أو العاشر بعد الهجرة)، وأصحّ الروايات المتعلقة بذلك هي: [عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ⁽²⁾، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَعَلَّمَ آخِرَ سُورَةِ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ]⁽³⁾، قَالَ: صَدَقْتَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁴⁾: (تَعَلَّمَ أَيَّ سُورَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ آخِرًا..)]⁽⁵⁾.. وبالإطلاع على تحقيق العلماء في ذلك نجد أن المقصود بأخرية سورة النصر هو نزولها آخرًا كاملة، وليس المقصود -كما توهم بعضهم- مطلق آخر ما نزل أو أنّها نزلت في حجة الوداع ولم يعيش رسول الله ﷺ بعدها إلا أياماً فهو قول باطل⁽⁶⁾، ورواياته ضعيفة⁽⁷⁾. وإذا عُلِمَ هذا، فلا أجد مانعاً من قبول الروايات القائلة بنزول "النصر" قبل "النور".

(1) المرجع السابق، 83/10.

(2) أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ت/98هـ، إمام ثقة فقيه واسع العلم، معلّم لعمر بن عبد العزيز. أنظر ترجمته في: [الذهبي: سير أعلام النبلاء، 4/475. (مرجع سابق)].

(3) سورة النصر، الآية/1.

(4) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثقة حافظ، ت/235هـ، شيخ عدد من أهل السنن كأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه. أنظر ترجمته في: [ابن حجر: تهذيب التهذيب، 6/3، (مرجع سابق)].

(5) أخرجه مسلم: الجامع الصحيح، 4/2318، كتاب التفسير، قبل باب (في قوله تعالى: [أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ])، ح(3024). وانظر: ابن أبي شيبة: المصنّف في الأحاديث والآثار، 7/260. (مراجع سابقة).

(6) أنظر: ابن حجر: فتح الباري، 8/734، (مرجع سابق). والأرجح أن سورة النصر نزلت عام فتح خيبر سنة/7هـ.. أنظر: الأوسى: روح المعاني، 30/255، 256. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 30/287، 288. (مراجع سابقة).

(7) من هذه الروايات ما أخرجه: الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، ت/307هـ: المسند، تحقيق: أيمن أبو يمانى، 2مج، ط1، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1416هـ، 411/2. والبيهقي: السنن الكبرى، 5/152، (مرجع سابق). وفي روايتهما: موسى بن عبيدة، وهو مجمع على ضعفه ولا يجوز الإحتجاج به. أنظر: [ابن حبان: أبو حاتم محمد البستي، ت/354هـ: المجروحين، تحقيق: محمود زايد، 3ج، حلب: دار الوعي، (د.ط)، (د.ت)، 2/234].

ثانياً: أمّا القول بأنّ سورة "المنافقون" نزلت بعد سورة النور⁽¹⁾، كما ذهب لذلك صاحب "التفسير الحديث" لتتابع ما فيهما من أحداث، فمردود أيضاً؛ إذ الوارد في سبب نزول بعض آيات سورة "المنافقون" المتعلقة بأقوال المنافقين هو أنّها نزلت عقب الرجوع من الغزوة وقبل نزول آيات سورة النور المتعلقة بالإفك التي تأخرت عن زمن وقوع الحادثة) وليس بعدها.

وعلى ضوء عدم استطاعتنا الجزم بتاريخ ابتداء نزول مطلع⁽²⁾ كلّ سورة فيما بين أيدينا من السور، وكون أمر ترتيب السور متوقّف على الرواية الصحيحة فإنني أرى لزوم القول بما أسند وصحّ من الروايات في ذلك فحسب، وهو ما وصفه الزركشي بقوله "الترتيب الذي استقرت عليه الرواية من الثقات"⁽³⁾ وعلى هذا أجد الأرجح في اعتماد القول الأوّل بأنّ سورة النور قد نزلت بعد سورة "النصر" وقبل سورة "الحجّ"، والله - سبحانه وتعالى - أعلى وأعلم.

المطلب الرابع: الجو الذي نزلت فيه

بعد معرفتنا تاريخ نزول آيات سورة النور نستطيع أن نلمح الأجواء الأساسية التي كانت تحيط بالمسلمين في ذلك الوقت.. أجواء النشأة الأولى للمجتمع المسلم ونشأة نظامه الاجتماعي بين الكيد والنفاق والتنظيم والكفاح.. ومن خلال دراسة آيات السورة وبعض أحداث السيرة النبويّة يمكن إيجاز أهمّ الأجواء التي نزلت فيها سورة النور بما يلي:

أولاً: تأسيس وتطوير مجتمع المؤمنين في المدينة المنورة:

فقد كان مجتمع المسلمين في المدينة المنورة خليطاً من الصحابة الكرام الذين دخلوا في الإسلام منذ بداية دعوته وتربّوا في دار الأرقم بن أبي الأرقم ٣ في مكّة المكرّمة، وممن تبوعوا

(1) أورد ابن حجر في: "الفتح" مثل ذلك أي (النور ثمّ المنافقون) وأرى أنّ اسم سورة الحجّ قد سقط أثناء الكتابة أو الطباعة كما سقطت أسماء غيرها من السور، لأنّ ترتيب السور المذكور هو ترتيب رواية ابن الضريس - كما صرح هو بذلك - والترتيب المكتوب يخالف تلك الرواية.. أنظر: [ابن حجر: فتح الباري، 41/9، (مرجع سابق)].

(2) أنظر: السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، 38/1. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 144/3. (مراجع سابقة).

(3) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، 194/1، (مرجع سابق).

الدار والإيمان في المدينة المنورة، وممن انضموا للدعوة الإسلامية متأخراً فلم يفقهوا أحكام الدين ولم ينطبعوا بطابعه بعد، ومن ضعاف الإيمان الذين لم تصقل عقيدة الإسلام قلوبهم بعد، كل ذلك تطلب من الدين الجديد تشريعات تحكم ذلك المجتمع في المجالات الإجتماعية والخلقية والإقتصادية والسياسية والأمنية والحياتية المختلفة.. تشريعات تعمل على ضبط وتنظيم وتقوية العلاقات الأسرية والإجتماعية والمالية وتقوية معاني التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع الناشيء، ومحاربة ما تبقى من رواسب الجاهلية وعاداتها وتقاليدها في المجتمع والنفوس واقتلاعها من القلوب التي تربت عليها زمناً ومن ثم استبدالها بأحسن منها.

لذلك وجدنا سورة النور نزلت تعالج بعض هذه الجوانب وتُجيب المسلمين عن أسئلتهم واحتياجاتهم وتُشرِّع لهم من الأحكام وفق ما يستجد من أمور حياتهم؛ فقد كان بالقوم حاجة وشوق إلى معرفة أحكام دينهم لأنها هي التي تُكوّن نظام حياتهم الجديدة، ولقد كان الواحد منهم يتحرّج أن يأتي أمراً في حياته اليومية قبل أن يستوثق من رأس العقيدة والقيادة النبوية⁽¹⁾.. وما آيات الملاعنة وآيات تحريم الزواج من الزواني وآيات معالجة حديث الإفك وآيات الإستئذان والإحتشام وآيات رفع الحرج عن المعذورين، إلا أمثلة على ذلك.. وقد دعت السورة إلى مكارم الأخلاق والتكافل والتراحم وتنظيم العلاقات الأسرية والإجتماعية ومراعاة آداب البيوت والإستئذان ومعاشرة بني الإنسان، وحثّت على حماية الأعراض ومحاربة الشهوات وأوجبت صفاء القلوب نحو المؤمنين، ودعت إلى محاربة الفواحش والإبتعاد عن أسبابها وأهلها، وشرّعت الحدود تطهيراً للمجتمع من الفساد والتحلل الخلفي وحفظاً للأمة من عوامل التردّي.

ونطلع من خلال سورة النور على اهتمامها الكبير بالجانب الروحي والأخلاقي في عملية الصهر المستمرة للعناصر المتنوعة في المجتمع المسلم، خاصة وأنه كانت تظهر بين الحين والآخر -خاصة في فترات الشدة- أعراض من الضعف والنفاق والتردد فتأتي الآيات القرآنية

(1) أنظر: الندوي، د. محمد لقمان: مجتمع المدينة المنورة، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط.)، (د.ت.)، ص(187).

بالمنهج الرباني يتعرّض لتلك الأعراض بشتّى الأساليب الربانيّة الفريدة لتحسم تلك اللحظة⁽¹⁾..

ثانياً: إستمرار المواجهة مع الأعداء:

إنّ آيات سورة النور لم تتناول كثيراً الحديث عن الجهاد ومتطلّباته وأحواله وأحكامه ونتائجه -على الأقل كما تناولته بعض السور المدنيّة- رغم أنّ معظم آياتها قد نزلت في أجواء السرايا والغزوات إمّا قُبيل بعضها أو بعد القبول منها، وهذا يدلّ على قدر منزلة الأحكام والآداب الشرعيّة الواردة فيها وأهميّة التربية المتواصلة في تحصين المجتمع وحماية الجبهة الداخليّة بالوقاية من أسباب التدمير الداخلي، حتّى لا يكون للعدوّ والشيطان منفذ في داخل المجتمع الإسلامي. فذلك لا يقلّ أهميّة عن ردّ هجمات الأعداء أو مبادرتهم وملاحقتهم، بل يسير معها جنباً إلى جنب إن لم يكن مؤسساً وبعائناً لها؛ فالأعداء -في كلّ زمان- حريصون على التأثير على الجبهة الداخليّة للمسلمين والعمل على إضعافها وتفتيتها.. ومع ذلك فقد جاءت سورة النور بما يحافظ على قوّة المسلمين ومعنويّاتهم وإنضباطهم الجهادي؛ من خلال وعدهم بالنصر على الأعداء والتمكين والإستخلاف وإعلان إحاطة قوّة الله تعالى بأعدائهم وتنبههم إلى ضرورة الإنضباط بإجتماعات القيادة (خاصّة الجهاديّة) وعدم مغادرتها إلاّ بعد ضرورة وإذن⁽²⁾.

ثالثاً: ظهور معسكر المنافقين ونشرهم الدسائس والفتن..

لم يكن للمنافقين في المرحلة المكيّة وجود؛ فقد كان المسلمون مستضعفين بسبب دينهم والمرحلة مرحلة فتنة وابتلاء، فلا داعي لأحد أن يُظهر إسلامه ويُبتن كفره، ولكنّ الحال قد اختلف في المدينة المنورة بعد أن دخل معظم الناس في الإسلام وبعد الإنتصار الحاسم للمسلمين في بدر، فهنا برزت ظاهرة النفاق وأخذت طابع التجمّع والمعسكر..

(1) أنظر: ياسين: التربية الإسلاميّة في ظلال القرآن، ص(272، 273)، (مرجع سابق).

(2) أنظر سورة النور، الآيات/55، 57، 62، 63.

وبعد غزوة الأحزاب حيث فشل أضخم هجوم للأعداء على المدينة أصبح المسلمون قوّة لا تُقهر؛ وبدأت الكفّة بالرجحان لصالحهم، حتى يأس المشركون يأساً قاتلاً من إمكانية الانتصار عليهم⁽¹⁾. وقد أعلن ذلك رسول الله ﷺ بقوله: [الآن نَغزُوهُمْ وَلَا يَغزُونَنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ]⁽²⁾. وكان أعداء المسلمين يشعرون أنّ السبب في انتصار المسلمين يوماً فيوماً لم يكن في كثرة عددهم وعتادهم بل كان في طهارة حياتهم وسمو أخلاقهم الفرديّة والجماعيّة وقوّة وحدتهم ونظامهم.. لذلك تحوّلت مساعيهم في هذه المرحلة من الأعمال الحربيّة الظاهرة إلى الحملات الرذيلة وإحداث الفتن خفية داخل مجتمع المسلمين.. فحين تعجز القوّة الماديّة عن النيل من القيادة فليس أمام العدو إلاّ الحرب المعنويّة على القيادة وتحطيمها من خلال هذه الحرب⁽³⁾. وهكذا بدأ الأعداء بتدبير الحرب النفسيّة والمكائد والمؤامرات وزرع بذور الشقاق في صفوف المسلمين وكلّما وجدوا ثغراً اقتحموا منه وقاموا ببثّ الإشاعات وترويح المختلقات⁽⁴⁾ فقام المنافقون في المدينة المنورة - في هذه المرحلة - بعدّة محاولات للنيل من صفّ المسلمين ووحدتهم وسمعتهم وتشكيك المسلمين في قيادتهم وزعزعة ثقتهم بها⁽⁵⁾. من ذلك إثارة حديث الإفك الذي هزّ المجتمع المدنيّ هزّاً عنيفاً، وكلفه آلاماً لا تُطاق، وكلف أفراد المجتمع كلّ تجربة من أشهر التجارب في تاريخه الطويل، وعلّق قلوب المسلمين شهراً كاملاً بحبال القلق والألم

(1) أنظر: الغضبان، منير محمد: المنهج الحركي للسيرة النبوية، ج3، ط1، الأردن: مكتبة المنار، 1983م، 3/ 5.

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 262/4، كتاب أول مسند الكوفيين، باب (حديث سليمان بن صرد τ)، ح(18335).
والبخاري: الجامع الصحيح، 1509/4، كتاب المغازي، باب (غزوة الخندق)، ح(3884). كلاهما عن سليمان بن صرد τ واللفظ للبخاري. وورد في: [ابن هشام: السيرة النبوية، 216/4] بلفظ: [لَنْ تَغزُوَكُمْ فَرِيشٌ بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا وَلَكِنَّكُمْ تَغزُونَهُمْ].. (مراجع سابقة).

(3) أنظر: المودودي: تفسير سورة النور، ص(11). والغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية، 7/3. (مراجع سابقة).

(4) أنظر: ابن تيمية: تفسير سورة النور، تحقيق: د. عبد العلي حامد، ط1، الهند: دار السلفية، 1987م، ص(9).

(5) من تلك المحاولات الكثيرة: إثارة الشبهات حول قصّة زواج الرسول ﷺ من السيّدة زينب بنت جحش - رضي الله عنها- وقد نزلت آيات سورة الأحزاب تبين إرادة الله تعالى في كلّ ما حدث والحكمة الإلهية من ذلك الزواج.. وكذلك إثارة فتنه الجاهليّة (العصبيّة القبليّة) بين المهاجرين والأنصار أثناء القبول من غزوة بني المصطلق، بسبب خصومة حدثت بين غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار تشاجرا فتصايحا بسبب الإزدحام على جلب الماء من بئر المريسيع فنزلت آيات سورة "المنافقون" تفضح المنافقين وأساليبهم وتعريهم أمام المجتمع. أنظر: البخاري: الجامع الصحيح، 1859/4، كتاب التفسير، باب (قوله: [إذا جاءك المنافقون..]). ومسلم: الجامع الصحيح، 2140/4، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (بلا تبويب)، ح(2772). والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 189/14. (مراجع سابقة).

الذي لا يُطاق⁽¹⁾. وكاد أن يجعل الحيين الخرزج والأوس يحتكّان بينهما شرّاً احتكاك لو لم يكن الإسلام قد بدّل من طبائع أتباعه وخصالهم⁽²⁾. ولقد كان هناك مَنْ يتلذّد بنشر الأخبار وكان المجتمع يغمره موج من العواطف المختلفة؛ فانتشرت فيه وراجت تلك الفرية الساقطة، ممّا يدلّ على أنّ المجتمع كان في حاجة ماسّة إلى التطوير والتطهير ومزيد من التربية، فنزلت الآيات القرآنيّة ببراءة السيّدة عائشة -رضي الله عنها- وبتعرية المنافقين الذين حاكوا هذا الإفك وبرسم الطريق المستقيم للمجتمع في مواجهة مثل ذلك الشأن العظيم⁽³⁾.. ونزلت من السورة آيات أخرى تكشف هويّة أولئك المنافقين المتلبّسين بالصفّ المسلم، وتكشف أحوالهم ومحاولاتهم النيل من صفّ المسلمين، وتهتك أستارهم وتحرق كلّ أساليبهم الملتوية، وتبيّن للمؤمنين صفاتهم الذميمة وتُحذّر المؤمنين من أساليبهم أو الوقوع في حبالهم⁽⁴⁾.

(1) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2495/4، (مراجع سابق).

(2) قد عبّرت عن ذلك السيّدة عائشة -رضي الله عنها- بقولها: [فيّ خلالٌ تسع لم تكن لأحدٍ إلا ما أتى الله مريم - وذكرت منها- ونزل في آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها..]. أخرجه: ابن أبي شيبة: المصنّف، 389/6، كتاب الفضائل، باب (ما ذكر في عائشة)، ح(32278). والطبراني في: المعجم الكبير، 30/23، باب (ما أسندت عائشة)، ح(75، 77). (مراجع سابقة). والحاكم: المستدرک، 11/4، ح(6729)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وصحّحه الذهبي في: [الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، ت/748هـ: تلخيص المستدرک، بهامش المستدرک للحاكم، 4مج، بيروت: دار الفكر، 1978م، 10/4]. وانظر: السيوطي: الدر المنثور، 156/6، 170. (مراجع سابقة).

(3) بتصرّف عن: قطب، في ظلال القرآن، 2499/4. وانظر: الندوي: مجتمع المدينة المنورة، ص(230). (مراجع سابقة).

(4) أنظر سورة النور، الآيات/47-54، 62، 63.

المبحث الثالث

خصائص سورة النور

المطلب الأول: فضل السورة ومنزلتها

أثبت بعض علماء التفسير والحديث⁽¹⁾ في كتبهم عدّة روايات مأثورة في فضل سورة النور تتباين وتتفاوت في صحتها⁽²⁾، وتدعو إلى تعلّم السورة وتفهم أحكامها، ممّا يدلّ على عظيم منزلتها وفضلها ومدى اهتمام سلفنا الصالح بها، ومن أهمّ وأصحّ تلك الروايات ما يلي:

أولاً: أخرج عبد الرزاق الصنعاني في (المصنّف) أنّ عمر بن الخطاب τ كان يكتب إلى الأفاق: [لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلاّ من سقم، وعلموا نساءكم سورة النور]⁽³⁾.

ثانياً: أخرج سعيد بن منصور في (السنن) أنّ عمر بن الخطاب τ قال: "تعلّموا سورة براءة وعلموا نساءكم سورة النور"⁽⁴⁾. وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ في شعب الإيمان⁽⁵⁾.

-
- (1) أنظر: الواحدي: الوسيط، 302/3. وابن الجوزي: زاد المسير، 339/5. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 158/12. والسيوطي: الدر المنثور، 124/6. والشوكاني، محمد بن علي، ت/1250هـ: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 3/4. والألوسي: روح المعاني، 7/18. (مراجع سابقة).
 - (2) من ذلك ما أورده البيضاوي والفيروزآبادي في تفسيريهما من روايات واهية وموضوعة.. أنظر: البيضاوي: أنوار التنزيل، 68/2. والفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز، 339/1. (مراجع سابقة).
 - (3) الصنعاني، عبد الرزاق، ت/211هـ: المصنّف، تحقيق: الأعظمي، 11مجم، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ، 295/1، باب (الحمام للنساء)، ح(1133)، وإسناده حسن: عبد الرزاق الصنعاني (إمام ثقة حافظ) عن ابن جريج (ثقة فقيه فاضل كان يدرس ويرسل) عن سليمان بن موسى الأموي (صدوق في حديثه بعض لين) عن زياد بن جارية (ثقة).. أنظر: [ابن حجر: تقريب التهذيب، ص(354، 363، 255، 218 على الترتيب)، (مرجع سابق)].
 - (4) سعيد بن منصور، ت/227هـ: السنن، تحقيق: د. سعد آل حميد، 5مجم، ط1، الرياض: دار العصيمي، 1414هـ، 230/5، كتاب التفسير، ح(1003). وإسناده صحيح؛ فقد أخرجه سعيد بن منصور عن: (هشيم وفضيل بن عياض وخالد بن عبد الله) عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية الهمداني. وكلّ هؤلاء قد وثّقهم ابن حجر، أنظر: [ابن حجر: تقريب التهذيب، ص(241، 574، 448، 189، 170، 658)، (مرجع سابق)].
 - (5) البيهقي: شعب الإيمان، 472/2، فصل فضائل السور والآيات، ذكر السبع الطوال، ح(2437)، و477/2، ذكر سورة الحج وسورة النور، ح(2452)، وفيه: "عن أبي عطية، قال: كتب عمر أو قال عمر". (مرجع سابق).

ثالثاً: أخرج الحاكم في (المستدرک) عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ⁽¹⁾ أنه سمع عمر بن الخطاب τ يقول: "تعلموا سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الحج وسورة النور فإنّ فيهنّ الفرائض"⁽²⁾. وأخرجه البيهقي بلفظه وبنحو من إسناده في شعب الإيمان⁽³⁾.

رابعاً: أخرج الحاكم في (المستدرک) -بسند وإه- عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: [لا تُتْرَكُ الْغُرْفُ، وَلَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ -يعني النساء- وَعَلَّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ]⁽⁴⁾.

خامساً: أخرج البيهقي في (شعب الإيمان) عن مجاهد⁽⁵⁾ مرسلًا⁽⁶⁾، أنّ رسول الله ρ قال: [عَلِّمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ]⁽¹⁾.

(1) من صغار الصحابة أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف، (2-64هـ). أنظر ترجمته في: [ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 6/119، (مرجع سابق)].

(2) أخرجه الحاكم: المستدرک على الصحيحين، 2/429، كتاب التفسير، باب (تفسير سورة النور)، ح(3493)، وقال: حديث صحيح. وقد أقره الذهبي، أنظر: [الذهبي: تلخيص المستدرک، 2/395]. (مراجع سابقة).

(3) البيهقي: شعب الإيمان، 2/477، فصل فضائل السور والآيات، ذكر سورة الحج وسورة النور، ح(2451).

(4) أخرجه: الحاكم: المستدرک على الصحيحين، 2/430، كتاب التفسير، باب(تفسير سورة النور)، ح(3494). وقال: هذا

حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.. ولكنّ الذهبي رفضه وقال تعليقاً على تصحيح الحاكم له: 'بل

هو موضوع وأفته عبد الوهاب بن الضحاك قال عنه أبو حاتم: كذاب". [الذهبي: تلخيص المستدرک، 2/396]. وانظر

ترجمة "عبد الوهاب بن الضحاك" وتجريح العلماء له في: [ابن حبان: المجروحين، 2/148. والذهبي: ميزان

الإعتدال، 4/432. وابن حجر: تقريب التهذيب، ص(368)]. (مراجع سابقة). والحديث أخرجه أيضاً: الطبراني،

سليمان بن أحمد، ت/360هـ: المعجم الأوسط، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ، (د.ط)، 6/34، ح(5713). وفيه

محمد بن إبراهيم الشامي. وأخرجه البيهقي: شعب الإيمان، 2/477، من طريقين؛ الأوّل: ح(2453)، وفيه

عبد الوهاب بن الضحاك المذكور أعلاه. والثاني: ح(2454) وقال عنه: وهو بهذا الإسناد منكر. ولعله قال ذلك لوجود

"محمد بن إبراهيم الشامي" في سنده وهو منكر الحديث ويروي الموضوعات ومترك لا تحلّ الرواية عنه: أنظر:

[ابن حبان: المجروحين، 2/301. والذهبي: ميزان الإعتدال، 6/164. (مراجع سابقة)].

(5) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي، (21-102هـ)، ثقة فقيه كثير الحديث، روى عنه الأئمة الستة. أنظر

ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/38، (مرجع سابق).

(6) أختلف في حكم الحديث المرسل؛ فذهب الشافعي إلى قبوله إذا كان من كبار التابعين مع شروط في المرسل والمرسل،

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى قبوله والإحتجاج به إذا كان من الثقة، وذهب جمهور المحدّثين إلى تضعيفه وردّه، وقال

مسلم: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة..". أنظر: [الشافعي، محمد بن

إدريس، ت/204هـ: الرسالة، تحقيق: شاکر، القاهرة: 1939م، (د.ط)، ص(461). ومسلم: الجامع الصحيح،

30/1. وعتر، د. نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث، ط3، دمشق: دار الفكر، 1997م، ص(371)].

(1) البيهقي: شعب الإيمان، 2/469، فصل فضائل السور والآيات، ذكر السبع الطوال، ح(2428). وهو ضعيف: ففي

إسناده (خصيف بن عبد الرحمن الجزري: أبو عون)، وضعفه أحمد وذكره ابن حبان في المجروحين، والذهبي = =

سادساً: أورد السيوطي في (الدر المنثور): أَنَّ حَارِثَةَ بِنَ مُضَرَّبٍ⁽¹⁾، قال: "كتب إلينا عمر بن الخطاب τ : أن تعلموا سُورَةَ النَّسَاءِ وَالْأَحْزَابِ وَالنُّورِ"⁽²⁾.

وهذه الروايات وغيرها - مع أن بعض المحققين قد أعلَّ بعضها - تدلُّ على مدى اهتمام النبي ρ والصحابة الكرام والسلف الصالح بهذه السورة الكريمة لما لها من أهمية في بناء الأسرة والمجتمع وتحصينهما مقابل نوازع النفوس وظنونها وهجمات الشياطين وأساليبها، ولعلَّ هذا ما يُفسِّر قيام عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما وهو يومها على موسم الحج - بتلاوة وتفسير آيات هذه السورة على جمع الحجيج⁽³⁾.

المطلب الثاني: ما انفردت وتميزت به السورة

أولاً: انفردت بمطلع وإفتاحية لم تشاركها سورة أخرى في مثل تلك الإفتاحية..

وهي قول الله: [سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [1]

وهذا تفرّد لا نظير له في القرآن، بل هي السورة الوحيدة التي ابتدأت بما يُشير إلى فضلها ومنزلتها وكأنها إفتاحية للفت النظر إلى أهمية ما تتضمنته من أحكام⁽¹⁾.

= = في الضعفاء وقال: تركه جماعة واحتج به جماعة آخرون، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. أنظر: [ابن حبان: المجروحين، 287/1. والذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت/748هـ: المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، (د.ط، د.ت، د.ن)، ص(209). وابن حجر: تقريب التهذيب، ص(193). (مراجع سابقة).
(1) حارثة بن مضرَّب العبدي الكوفي، تابعي ثقة. أنظر ترجمته في: [ابن حجر: الإصابة، 162/2، (مراجع سابق)].
(2) السيوطي: الدر المنثور، 124/6، (مراجع سابق).
(3) أنظر: [الحاكم: المستدرک، 618/3، كتاب معرفة الصحابة، باب (ذكر عبد الله بن عباس)، ح(6290)، عن شقيق قال: (ثم خطب ابن عباس وهو على الموسم، فافتتح سورة النور فجعل يقرأ ويفسر فجعلت أقول ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله، لو سمعته فارس والروم لأسلمت)، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي.
وح(6292): عن أبي وائل قال: (حججت أنا وصاحب لي وابن عباس على الحج، فجعل يقرأ سورة النور ويفسرها، فقال صاحبي يا سبحان الله ماذا يخرج من رأس هذا الرجل لو سمعت هذا الترك لأسلمت)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد... وقال الذهبي: صحيح..

أنظر حكمهما على الحديثين في: [الذهبي: تلخيص المستدرک، 537/3، (مراجع سابقة)].
(1) الشربجي: تفسير البشائر، 586/2. وانظر: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1198/9-1200. وحجازي، د. محمد محمود: التفسير الواضح، 30 ج(3مج)، ط4، القاهرة: مطبعة الإستقلال الكبرى، 1968م، 40/18.

وفي الآية (الإفتاحيّة) أكثر من إشارة وتنويه بمنزلة وفضل السورة وحكم ما تحويه بين ثنايا آياتها، ومن ذلك ما يلي:

قوله الله تعالى: [سورة]: وهي في اللغة المنزلة الشريفة العالية⁽¹⁾، وهذا اختصاص وتمييز يُشير لمنزلة ومرتبة هذه السورة؛ إذ هي واحدة من بين مائة وأربع عشرة سورة تشكّل القرآن الكريم، وليست السورة الوحيدة، لكنّها الإشادة والتنويه بالسورة ومكانتها وما تحويه من خلال آياتها. وقد جاء اللفظ منكراً إشارةً للتعظيم ووصفاً للسورة بأنّها معظمة وموضحة وعظيمة القدر والفخامة والشأن⁽²⁾، وتنزيلاً لها منزلة الحاضر المشاهد، وتنبهياً على الإعتناء بها⁽³⁾.

قوله تعالى: [أَنْزَلْنَاهَا]: وجملة "أَنْزَلْنَاهَا" وما عطف عليها في موضع صفة لـ "سورة"، والمقصود من تلك الأوصاف التنويه بهذه السورة ليُقبل المسلمون بكلّيتهم على تلقّي ما فيها، وفي ذلك امتنان على الأمة بتحديد أحكام سيرتها في أحوالها، ففي قوله "أَنْزَلْنَاهَا" تنويه بالسورة بما يدلّ عليه "أَنْزَلْنَا" من الإسناد إلى ضمير الجلالة الدال على العناية بها وتشريفها⁽⁴⁾..

قوله تعالى: [وَفَرَضْنَاهَا]: فيه قراءتان بالتخفيف وبالتشديد، وللعلماء في تفسيرها آراء شتّى؛ فذهبوا إلى أنّ معنى "فَرَضْنَاهَا" (بالتخفيف): أي قدرنا فيها من الحدود وأوجبنا ما فيها من الأحكام والأزمنامك العمل بما أنزل فيها⁽¹⁾، وأنّ كلّ ما فيها من أمر ونهي فرض وواجب إيجاباً قطعياً⁽²⁾. وأنّ معنى "فَرَضْنَاهَا" (بالتشديد) أي أحكمناها فرائض مختلفة وآداباً مستحسنة، وبينّاها

(1) أنظر ص(34) من هذه الرسالة.

(2) أنظر: أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، 427/6، (مرجع سابق). والبروسوي، إسماعيل حقي، ت/1137هـ: تنوير

الأذهان من تفسير روح البيان، 4مج، تحقيق: محمد الصابوني، ط1، القاهرة: دار الصابوني، 1988م، 47/3.

(3) الألويسي: روح المعاني، 74/18. وحوّى، سعيد: الأساس في التفسير، ط1، القاهرة: دار السلام، 1985م، 3685/7.

(4) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 142/9، (مرجع سابق).

(1) أنظر: ابن خالويه، الحسين بن محمد، ت/370هـ: الحجة في القراءات السبع، تحقيق: د. مكرم، ط4، بيروت: دار

الشروق، 1401هـ، ص(259). وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، ت/403هـ: حجة القراءات، ط2، بيروت:

مؤسسة الرسالة، 1982م، ص(494).

(2) أنظر: ابن عطية: المحرر الوجيز، 160/4. والبروسوي: تنوير الأذهان، 47/3. (مراجع سابقة).

وفصلناها⁽¹⁾، وقيل جاءت بهذه الصيغة للمبالغة ولتأكيد الإيجاب ولتعدد الفرائض وكثرتها⁽²⁾.
وقيل قطعناها في الإنزال نجماً نجماً⁽³⁾.

قال الشهيد سيّد قطب: هذا "مطلع فريد في القرآن كلّهُ، الجديد فيه كلمة "فَرْضُهَا"
والمقصود بها -فيما نعلم- توكيد الأخذ بكلّ ما في السورة على درجة سواء، ففرضيّة الآداب
والأخلاق فيها كفرضيّة الحدود والعقوبات"⁽⁴⁾.

والذي أستنتجه من بعض أقوال أهل التفسير المختلفة أنّ جميع آيات السورة محكمة، وأنّ
جميع أحكامها واجبة العمل كلّ في موضعه وأنّ على المسلمين تنفيذ توجيهاتها⁽⁵⁾، وأنّ مَنْ قال
بنسخ بعض آياتها⁽⁶⁾ أراد بذلك البيان أو التخصيص أو التقييد لا النسخ بمفهومه الإصطلاحي
عند المتأخرين (بمعنى رفع الحكم)، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: [وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ]: تنويه آخر بالسورة وبكلّ آية اشتملت عليها
السورة، وبهذا فقد حصل التنويه بمجموع السورة ابتداءً والتنويه بكلّ جزء منها ثانياً⁽¹⁾، وتكرير

(1) أنظر: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت/338هـ: معاني القرآن، تحقيق: الصابوني، 3مج، ط1،
مكة: جامعة أم القرى، 1409هـ، 493/4. والسمرقندي: بحر العلوم، 2/425. (مرجع سابق).

(2) أنظر: أبو حيّان الأندلسي: البحر المحيط، 6/427. والصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/6. (مراجع سابقة).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/158، (مرجع سابق).

(4) قطب: في ظلال القرآن، 4/2487، (مرجع سابق).

(5) وممن ذهب للقول بأحكام جميع آيات السورة: عبد الكريم الخطيب في: التفسير القرآني للقرآن، 9/1230. وسعيد
حوى في: الأساس في التفسير، 7/3685..

وبعد إطلاعي على الآيات التي زُعم فيها النسخ في هذه السورة تبين لي بُعد القول بنسخ الآيات التي زُعم
نسخها.. ولمزيد من الإطلاع على ترجيح القول بأحكام تلك الآيات وعدم نسخها أنظر في هامش: النحاس، أبو جعفر
أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت/338هـ: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّ وجل، تحقيق: د. سليمان اللاحم،
3مج، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991م، 2/543، 545، 552، 556، 557.

(6) كما جاء في: النحاس: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، 2/543. والرازي: التفسير الكبير، 23/151. والقرطبي:
الجامع لأحكام القرآن، 12/175، 301، 310. نقلاً عن بعض علماء السلف.. (مراجع سابقة).

(1) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 9/143، (مرجع سابق).

الإنزال لإبراز كمال العناية بشأنها، وهو يشبه ذكر الخاصّ بعد العام للعناية والإهتمام⁽¹⁾.

قوله تعالى: [لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]: قيل جاءت بصيغة التشديد للمبالغة في ضرورة التذكّر

واستحضار ما في السورة من أحكام، وهو وصف للسورة بأنها مبعث تذكّر وعظة⁽²⁾.

"ولعل السرّ في هذا البدء العجيب للسورة هو أن يسترعي انتباه المسلمين لأحكامها.. فينظروا إلى ما فيها من أحكام ومواعظ ويعملوا به.. ففي السورة من أسس الحياة المنزليّة وآداب الحياة الزوجيّة والآيات البيّنة ما لو تذكّرها المسلم لنجا من مزالق النفس ومسالك الشيطان والهوى⁽³⁾.

ثانياً: انفردت ببيان مجموعة من الأحكام، من أهمّها..

- حدّ الزنى.. [الآية/ 2].
- حكم قذف المحصنات.. [الآيتان/ 4، 5].
- أحكام اللعان.. [الآيات/ 6-10].
- أحكام مكاتبة الرقيق.. [الآية/ 33].
- أحكام الأمر والحثّ على الزواج⁽¹⁾.. [الآية/ 32، 33].
- أحكام غضّ البصر.. [الآيتان/ 30، 31].

(1) المنصوري، مصطفى الخيري، ت/1390هـ: المقتطف من عيون التفاسير، تحقيق محمد علي الصابوني، 5مج،

ط1، بيروت: دار السلام، (د.ت)، 493/3. والصابوني: تفسير آيات الأحكام، 10/2، (مرجع سابق).

(2) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 144/9. وأحمد: قيسات من سورة النور، ص(103، 104). (مراجع سابقة).

(3) بنصرّف عن: حجازي: التفسير الواضح، 40/18، (مرجع سابق).

(1) إلّا ما ورد من بيان إباحة الزواج والتعدّد في سورة النساء في الآيتين/ 3، 25.

▪ أحكام الزيارة والإستئذان⁽¹⁾ .. [الآيات/ 27-29، 61].

▪ أحكام اللباس والخمار والزينة للنساء⁽²⁾ .. [الآيات/ 31، 60].

ثالثاً: انفردت بذكر قصّة الإفك.

رابعاً: انفردت بذكر اسم من أسماء الله تعالى الحسنى:

وهو "النور"⁽³⁾، كما انفردت بذكر صفة أخرى لاسمه "الحق" وهي "حقّ مبين"⁽⁴⁾.

(1) عدا الإستئذان على النبيّ ρ في سورة الأحزاب الآية/53، ووجوب إتيان البيوت من أبوابها في سورة البقرة الآية/189.

(2) إلّا ما ورد مجملاً في سورتي: الأعراف (في الآيات/26، 31، 32) والأحزاب (في الآيتين/ 55، 59).

(3) في الآية/ 35. وورد ذلك في حديث أخرجه الترمذي وسيأتي بيانه في مبحث التربية الروحية.

(4) قاله ابن حجر في: فتح الباري، 218/11، (مرجع سابق). أمّا إسمه "الحقّ" فقد ورد ذكره سبع مرات في السور

التالية: الكهف، وطه، والحجّ، والمؤمنون، والنور، ولقمان.

المبحث الرابع مناسبات سورة النور

العلم بالمناسبات علم شريف تُعرف منه علل الترتيب في القرآن الكريم⁽¹⁾، ببيان وجه الإرتباط بين الجملة والجملة في الآية الواحدة، أو بين الآية والآية في الآيات المتعددة، أو بين السورة والسورة⁽²⁾.

والقول بها اجتهادي واستنتاجي ومبني على أن السور القرآنية على حسب الوقائع تنزيلاً، وعلى حسب الحكمة ترتيباً وتأصيلاً، فالمصحف مرتبة سورته وآياته بالتوقيف⁽³⁾.

وقد ذكر العلماء أنواعاً مختلفةً للمناسبات؛ كمناسبة فواتح السور وخواتيمها ومناسبة فاتحة السورة بخاتمة التي قبلها وغير ذلك⁽⁴⁾، وسنحاول فيما يأتي الوقوف على أهم مناسبات السورة..

المطلب الأول: مناسبة السورة لما قبلها

لقد بين أهل التفسير وجه اتصال سورة "النور" بسورة "المؤمنون" التي قبلها في ترتيب المصحف، وذكروا عدة وجوه في المناسبة بين السورتين، والتي منها ما يلي:

أولاً: أن الله تعالى لما قال في مطلع سورة "المؤمنون": [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ]⁽⁵⁾ ذكر هنا في سورة "النور" أحكام من لم يحفظ فرجه من الزناة، وما اتصل بذلك من شأن القذف وقصة الإفك والأمر بغض البصر الذي هو داعية الزنى، والإستئذان الذي جعل من أجل النظر، وأمر بالتزويج حفظاً للفروج، وأمر من لم يقدر على النكاح بالإستغفاف، ونهى عن إكراه

(1) أنظر: الزركشي: البرهان في علوم القرآن، 1/35. والسبت: قواعد التفسير، 2/743. (مراجع سابقة).

(2) القطان، مناع: مباحث في علوم القرآن، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م، ص(97).

(3) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، 2/289، (مراجع سابق). وللعلماء أقوال ومذاهب مختلفة في هذا الموضوع.

(4) أنظر ذلك في: الزركشي: البرهان، 1/35-52، 186، 185. والسيوطي: الإتقان، 2/288-303. (مراجع سابقة).

(5) سورة المؤمنون، الآية/ 5.

الفتيات على الزنى، ولا ارتباط أحسن من هذا الإرتباط، ولا تتناسق أبدع من هذا النسق⁽¹⁾..

أي أنه "لما ذكر في سورة "المؤمنون" وصف العادي في الفروج، جاءت سورة "النور" تبين حكم العادي في ذلك وتذكر أحكاماً وآداباً تبرئ ذمة المؤمن بالترام ما أمره الله تعالى والوقوف عند ما حدّه من أن يكون من العادين المذمومين بقوله تعالى: [فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ]⁽²⁾ " (3).

ثانياً: بعد أن ذكر الله - سبحانه وتعالى- في سورة "المؤمنون" المبدأ العام في مسألة الخلق: [أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا]⁽⁴⁾، وأنهم لم يُخلقوا سُدًى، بل لتكاليف تعبدهم بها، ذكر هنا في سورة "النور" طائفة من الأوامر والنواهي في أشياء تُعدّ مزلة للعصيان والإنحراف والضلال⁽⁵⁾.

ثالثاً: لما أمر الله تعالى رسوله ﷺ في خاتمة سورة "المؤمنون" بطلب المغفرة والرحمة: [وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ]⁽⁶⁾ أردفه هنا في سورة "النور" بذكر ما هو أصل كل رحمة ومنشأ كل خير مما نصّت عليه، ففيها بيان جوانب ومستلزمات رحمته تعالى⁽⁷⁾.

رابعاً: لما ذكر الله تعالى في سورة "المؤمنون" مشركي قريش وأن لهم أعمال سيئة هم لها عاملون.. كان من أعمالهم السيئة أنه كان لهم جوار بغايا يستحسنون عليهنّ ويأكلون من كسبهنّ من الزنى، فأُنزل الله تعالى أول هذه السورة (النور) تغليظاً في أمر الزنى⁽¹⁾.

(1) السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: ترتيب سور القرآن، تحقيق: د. السيد الجميلي، ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1986م، ص(92).

(2) سورة المؤمنون، الآية/ 7.

(3) بإختصار عن: البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 202/13، 203، (مرجع سابق).

(4) سورة المؤمنون، الآية/ 115.

(5) أنظر: المرجع السابق: 200/13، 201. والزحيلي: التفسير المنير، 119/18، (مرجع سابق).

(6) سورة المؤمنون، الآية/ 118.

(7) النيسابوري: غرائب القرآن، 141/5. وانظر: أحمد: قيسات من سورة النور، ص(104)، (مراجع سابقة).

(1) أبو حيان: البحر المحيط، 426/6، 427، (مرجع سابق).

المطلب الثاني: مناسبة السورة لما بعدها

وأما وجه اتصال سورة "النور" بسورة "الفرقان" التي تليها في ترتيب المصحف فقد اجتهد علماء التفسير في استنباطه وبيانه وذكروا عدّة وجوه لذلك، من أهمّها ما يلي:

"أولاً: أن سورة "النور" خُتمت بأنّ الله تعالى مالك جميع ما في السماوات والأرض: [أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [64]] فبدأت سورة "الفرقان" بتعظيم الله الذي له ملك السماوات والأرض من غير ولد ولا شريك في الملك: [الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ]⁽¹⁾.

ثانياً: أوجب الله تعالى في أواخر سورة النور إطاعة أمر النبي ρ، وإبان مطلع سورة "الفرقان" وصف دستور الطاعة وهو هذا القرآن العظيم الذي يُرشد العالم لأقوم طريق.

ثالثاً: في السورتين وصف أعمال الكافرين يوم القيامة وأنها لا تجزيهم فتيلاً ولا قطميراً بل تكون مهجرة باطلة، فقال في سورة "النور": [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ [39]]، وقال في سورة "الفرقان": [وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا..]⁽²⁾ "3".

رابعاً: "لما ذكر الله تعالى في سورة "النور" من تعظيم رسول الله ρ في الإستئذان وتوقيره -عليه الصلاة والسلام- في أن لا يكون دعاؤهم له كدعاء بعضهم بعضاً بل بالإجلال والتعظيم والتوقير ورتّب على مخالفة أمره إصابة الفتنة والعذاب، ناسب ذلك افتتاح سورة "الفرقان" بتعظيمه ρ بنسبته لله تعالى وإنزاله القرآن عليه.. ليكون ذلك إيناساً وتسريةً وتطميناً وتقويةً له فهي في لمحة منها تُصوّر الإيناس اللطيف الذي يحيط به الله عبده ورسوله.."⁽¹⁾.

خامساً: كما بين الكلمتين (النور والفرقان) صلة، فكذلك بين السورتين؛ إذ كانت سورة

(1) سورة الفرقان، الآية/ 2.

(2) سورة الفرقان، الآية/ 23.

(3) بتصرّف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 5/19، 6. (مرجع سابق). وانظر: المراغي، أحمد مصطفى، ت/1371هـ:

تفسير المراغي، 30 ج، (10مج)، ط5، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1974م، 145/18.

(1) بتصرّف عن: أبو حيّان: البحر المحيط، 478/6. وانظر: حوى: الأساس في التفسير، 3831/7. (مراجع سابقة).

"النور" نوراً في آفاق المجتمع الإسلامي كاشفاً للشُّبه مجلياً للشكوك والريب فاضحاً كلَّ ضلال وبهتان.. فجاءت بعدها سورة "الفرقان" مكملة لها إذ استفتحت بتمجيد الله الذي أفاض على عباده بما نزل من آيات بيّنات هي الفرقان الذي يفرّقون به بين الحقّ والباطل والهدى والضلال⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مناسبة فاتحة السورة مع خاتمتها

أولاً: "تبدأ السورة بمطلع فريد في القرآن الكريم كله.. إذ تبدأ بتوكيد الأخذ بكلّ ما في السورة: [سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا..[[1]]، وتختتم السورة بتوكيد تنفيذ هذه الفرائض من خلال التحذير من مخالفة ما تمّ فرضه وإنزاله: [فُلْيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[[63]]، ومن خلال إشعار القلوب المؤمنة والمنحرفة بأن الله مطلع عليها رقيب على عملها عالم بما تنطوي عليه وتخفيه فلتعمل وفق ما تمّ فرضه وإنزاله: [قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[[64]]]. وهكذا تختتم السورة بتعليق القلوب والأبصار بالله وتذكيرها بخشيته وتقواه؛ فذلك الضمان والحارس لتلك الأوامر والنواهي وتلك الأخلاق والآداب التي فرضها الله تعالى في هذه السورة.."⁽²⁾.

ثانياً: أن الله تعالى لما ذكر في أول السورة أنه أنزل آيات بيّنات على لسان سيّدنا محمد ρ، فإنه ختم السورة بقوله: [لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا..[[63]]، أي بتأكيد الأمر بمتابعتة ρ ليعلم أنّ أوامره هي أوامر الله تعالى كأوامر القرآن يُبلّغها لهم⁽³⁾.

المطلب الرابع: مناسبة اسم السورة مع موضوعها

سبق ذكر شيء من هذا التناسب في مبحث أسماء سورة "النور"، وأضيف هنا ما يلي:

أولاً: إسم السورة "النور"، وهي حافلة بمبادئ التشريع والتربية والتوجيه والإرشاد

(1) بتصرّف عن: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1342/9، (مرجع سابق).

(2) بتصرّف وإختصار عن: قطب: في ظلال القرآن، 2487/4، 2535، 2536، (مرجع سابق).

(3) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 320/12. وأحمد: قياسات من سورة النور، ص(213). (مراجع سابقة).

والأخلاق والفضائل، وشأن كلّ هذا أن يُنور الحياة للمؤمن ويُصّره بنور الله - عزّ وجلّ - الذي يُحقّق له الحياة الآمنة والنور في الدنيا والنجاة والرضى في الآخرة.. فالتشريع الإلهي نور..

قال الشهيد سيّد قطب: "سورة النور.. يُذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح؛ ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة.. فهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية تنير الأرواح والقلوب وتثير الضمائر وتثير الحياة.."⁽¹⁾.

ثانياً: إسم السورة "النور" ينسجم مع ما في السورة من الوضوح والبيان ومع ما فيها من "الآيات البيّنات" التي تكرر في السورة ذكرها ووصفها بأنّها مبيّنة⁽²⁾، وغالباً ما يأتي ذكرها بعد بيان أحكام السورة.

قال الشيخ سعيد حوى: "هذه السورة نموذج على الآيات البيّنات التي أنزلها الله على رسوله P، ومن ثمّ تجد فيها روائع التشريع وروائع الأسلوب - والقرآن كلّ ذلك - ولكنّ هذه الأمور في هذه السورة تكاد تكون أظهر.. وإنّ من فهم هذه السورة أدرك من الأسرار ما به تُشرق أنوار اليقين على قلبه فتغمره.. إنّها نموذج لإدراك أنّ هذا القرآن آيات بيّنات"⁽³⁾.

(1) بتصرّف يسير عن: قطب: في ظلال القرآن، 2485/4، (مرجع سابق).

(2) كقوله تعالى: [وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ [1]]، وقوله تعالى: [وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ [18]]، وقوله تعالى: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ [34]]، وقوله تعالى: [لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ [46]] وقوله تعالى: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ [58]] وقوله تعالى: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ [59]] وقوله تعالى: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ [61]]..

(3) بتصرّف وإختصار عن: حوى: الأساس في التفسير، 3681/9، (مرجع سابق).

المبحث الخامس

محور السورة وموضوعاتها

المطلب الأول: موضوعات السورة

بعد دراسة آيات سورة النور والإطلاع على ما قاله عدد من علماء التفسير⁽¹⁾ نستطيع أن

نوجز موضوعات السورة بما يلي:

- التعريف بالسورة، وأنّ الله تعالى قد ضمّنها آداباً وأحكاماً وتشريعات يجب العمل بها⁽²⁾.
- بيان عقوبة الزناة غير المحصنين وهي الجلد مائة جلدة، والترغيب في إقامة الحدّ. والنهي عن الزواج من الزواني، والتنفير الشديد من الزنى وأهله⁽³⁾.
- التنديد بالذين يرمون المحصنات المؤمنات ولعنهم وبيان عظيم عقابهم يوم القيامة حيث الحساب والجزاء الحقّ. وبيان عقوبة الفذفة، وهي الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم ورميهم بالفسق مع فتح باب التوبة لهم. وتوضيح كيفية اللعان وأحكامه⁽⁴⁾.
- تبرئة أمّ المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها- ممّا أرجفه المنافقون ووصفها بالطيّبة. وتربية المؤمنين بالأمر بالثبّت وحسن الظنّ بالمؤمنين والزجر عن إشاعة الفاحشة⁽⁵⁾.
- النهي عن متابعة الشيطان والتحذير من خطواته، لأنها توقع في الفحشاء والمنكر، وبيان فضل الله تعالى بتزكيته نفوس المؤمنين⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز، 334/1، 335. والمراغي: تفسير المراغي، 143/18، 144. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 140/9، 141. والزحيلي: التفسير المنير، 119/18-121. (مراجع سابقة).

(2) أنظر الآية/1.

(3) أنظر الآيات/2، 3.

(4) أنظر الآيات/4-10، 23-25.

(5) أنظر الآيات/11-20، 26.

(6) أنظر الآية/21.

- الأمر بالعفو عن أخطاء الآخرين والصفح عن أذاهم، والأمر بالإنفاق على المحتاجين، والإشارة إلى قصة مسطح بن أثاثة ⁽¹⁾.
- توضيح أحكام الإستئذان عند دخول بيوت الآخرين، والنهي عن دخولها من غير استئذان، وتوضيح أحكام الإستئذان في داخل البيوت. والأمر بغضّ الأبصار وحفظ الفروج، وبيان أحكام المخالطة وإيداء زينة النساء وأحكام لباس وزينة القواعد من النساء ⁽²⁾.
- التحريض على تزويج الأيامي من الرجال والنساء، وأمر مَنْ لم يستطع الزواج بالإستعفاف، والتحريض على مكاتبة العبيد، وتحريم البغاء الذي كان موجوداً في الجاهلية ⁽³⁾.
- ضرب المثل لهدى الإيمان وضلال الكفر وبيان مزية التشريع الإلهي وأنه نور وهدى، ومزية بيوت الله تعالى، وعدم جدوى أعمال الكفار وتشبيهها بالسراب وظلمات البحار ⁽⁴⁾.
- الكشف عن طاعة وخضوع الكون وما فيه لله -عزّ وجلّ-، وتنبيه الناس إلى أدلّة وجود الله ووحدانيّته وقدرته في صفحات الكون من تقلّب الليل والنهار وإنزال المطر وخلق السماوات والأرض وطيران الطيور وخلق الدوابّ ذات الأنواع المختلفة ⁽⁵⁾.
- وصف مواقف المنافقين ومواقف المؤمنين الصادقين من حكم الله والرسول بإعراض المنافقين واستجابة المؤمنين، ووعدهم الله تعالى للمؤمنين الذين يعملون الصالحات بالإستخلاف في الأرض، ووعيد المنافقين والكافرين بالخزي والنار ⁽⁶⁾.

(1) أنظر الآية/22.

(2) أنظر الآيات/27-31، 58-60.

(3) أنظر الآيات/32-34.

(4) أنظر الآيات/35-40.

(5) أنظر الآيات/41-46.

(6) أنظر الآيات/47-57.

- رفع الحرج عن ذوي الأعذار فيما يشقّ عليهم، والإذن للأقارب والأصدقاء في الأكل من بيوت أقاربهم بلا إذن⁽¹⁾.
- الأمر باحترام الرسول ﷺ وتعظيم مجلسه وعدم الإنصراف من مجلسه إلا بإذن.. وبيان أنّ مجلسه مبدّل موقرّ وليس كمجلس المؤمنين بعضهم مع بعض، وتهديد المنافقين وتحذيرهم من عصيانه وعدم توقيف مجلسه⁽²⁾.
- ختم السورة بإعلان ملكيّة الله -عزّ وجلّ- للسموات والأرض وعلمه المطلق بما فيهما ومحاسبته العادلة يوم القيامة لعباده فهو بكلّ شيء عليم⁽³⁾.

المطلب الثاني: أهداف السورة ومقاصدها

تضمّنت السورة عدّة أهداف ومقاصد، يمكن إجمال أهمّها بما يلي:

- 1- مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر، فقد اشتملت على أحكام مهمّة تتعلّق بالأسرة وأحكام معاشرّة الرجال للنساء وآداب الخلطة والزيارة وحماية حرّمات الأسر، من أجل بنائها على أرسخ الدعائم والتركيز على تماسكها وتنظيمها وحمايتها من الإنهيار والدمار⁽⁴⁾.
- 2- تربية نفوس المؤمنين والإرتقاء بأخلاقيّاتهم وسلوكيّاتهم وإيمانّيّاتهم وإصلاح الجانب الإجتماعي ومعالجة حوادث الزلل التي قد تقع في المجتمع.. من خلال الحضّ على معاني التسامح والإنفاق وحسن الظنّ ومراعاة الحرّمات البيوت وتوقيف القيادة وتشريع بعض العقوبات.
- 3- تحصين المجتمع المسلم بالوسائل الوقائيّة.. من خلال تشريع آداب الإستئذان والمخالطة

(1) أنظر الآية/61.

(2) أنظر الآيتين/62، 63.

(3) أنظر الآية/64.

(4) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 140/18. والزحيلي: التفسير المنير، 119/18. (مراجع سابقة).

وآداب اللباس والأمر بغضّ البصر وحفظ الفروج والحضّ على تزويج الأيامي والتثبت من الأخبار ومحاربة الإشاعات وحسن الظنّ بالمؤمنين.

4- تنبيه المسلمين من مخططات الأعداء وأساليبهم في النيل من المسلمين واستغلال الثغرات لخلخلة بنيان المجتمع المسلم، والتحذير من الوقوع في مصائد المنافقين ببيان صفاتهم وفضح أساليبهم، وتطمين المؤمنين بأنّ العقاب لهم وأنّ الله تعالى متكفل بالأعداء ولن يُعجزوه..

المطلب الثالث: محور السورة

من خلال النظر في موضوعات السورة وأهدافها ومقاصدها والإطلاع على بعض أقوال أهل التفسير في ذلك يمكن القول أنّ المحور الأساسي الذي يدور عليه موضوع السورة هو التربية على معاني ومستلزمات تحصين المجتمع -بأفراده وأسرّه- بآداب العفاف والستر والوقاية من الجرائم والمنكرات وعلاج الزلاّت ومحاربة مداخل الشيطان وأساليبه.

قال الشهيد سيّد قطب: "والمحور الذي تدور عليه السورة كلّها هو محور التربية التي تشتدّ في وسائلها إلى درجة الحدود، وترقّ إلى درجة اللمسات الوجدانيّة الرقيقة، التي تصل القلب بنور الله وبآياته المبتوثة في تضاعيف الكون وثنايا الحياة، والهدف واحد في الشدّة واللين.. هو تربية الضمائر واستجاشة المشاعر ورفع المقاييس الخلقية للحياة، حتّى تشفّ وتتصل بنور الله.. وتتداخل الآداب النفسية الفردية وآداب البيت والأسرة وآداب الجماعة والقيادة، بوصفها نابعة كلّها من معين واحد هو العقيدة في الله، متّصلة كلّها بنور واحد هو نور الله.."⁽¹⁾.

وذهب سعيد حوى إلى: "أنّ محور السورة يدور حول ما يدخل الإنسان في دائرة الإسلام، ويُبعدة عن خطوات الشيطان. ففيها بيان لما ينبغي فعله إذا حدثت أنواع من الزلل، وبيان لأنواع منها، وبيان لأمّهات من القضايا الاجتماعيّة والسلوكيّة والخلقية والإيمانية ذات تأثير كبير على

(1) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2486/4، (مرجع سابق).

المجتمعات البشريّة، وللمرأة من ذلك حظّ كبير، ممّا يتعيّن على الجميع دراسة هذه السورة..⁽¹⁾.
ويظهر ذلك من خلال الطّرق على الجوانب الإيمانيّة والنفسيّة والخلقيّة الفرديّة والجماعيّة والأسريّة كالأمر بآداب المخالطة والزيارة وغيضّ البصر وحفظ الفروج والإبتعاد عن الزنى ودواعيه وأهله ومعاقبة الزواني والمستهترين بحرّمات المجتمع والأمر بالعفة وصون الأعراض والحرّمات ومراعاة الآداب داخل الأسرة والمحافظة على الصلّة بالله تعالى واستشعار فضله ورحمته وتوقير رسوله ﷺ وتبجيل مجلسه وعدم مخالفته.. ومن خلال التّنوّع في أساليب التربية المختلفة التوجيهيّة والوقائيّة والعلاجيّة.. والتعريف بالله تعالى المعرفة التي تجعل المرء يخضع لجلاله وعظيم سلطانه ويشعر بأنّه محاسب على كلّ ما يعمل من عمل قلّ أو كثير، فإذا تمّ له ذلك صلحت نظم الفرد ونظم المجتمع وسادت السكينة والطمأنينة بين الناس⁽²⁾.

ولهذا جاءت التوجيهات المختلفة بالعناية بهذه السورة لتركيزها على أحكام العفاف والستر فهما قوام المجتمع، وبدونهما ينحطّ الإنسان إلى درك الحيوان⁽³⁾.. "وإنّما خصّت النساء بتعليم هذه السورة من بين سائر السور -كما مرّ في فضل السورة- ليعتدّن ذلك على العفة ولزوم الحياء.."⁽⁴⁾.

(1) بتصرّف عن: حوّى: الأساس في التفسير، 3682/7، (مرجع سابق).

(2) بتصرّف عن: المراغي: تفسير المراغي، 67/18، (مرجع سابق).

(3) بتصرّف عن: مخلوف، حسنين محمد: صفوة البيان لمعاني القرآن، 2ج، بيروت: دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت.)، 74/2.

(4) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، ت/388هـ: غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، 3 مج، مكة: جامعة أمّ القرى، 1402هـ، (د.ط.)، 67/2.

الفصل الثاني

الجوانب التربويّة في سورة النّور

وفيه ستة مباحث..

المبحث الأوّل: التربية الروحيّة والإيمانيّة.

المبحث الثاني: التربية الخلقية والإجتماعية.

المبحث الثالث: التربية النفسيّة والوجدانيّة.

المبحث الرابع: التربية البدنيّة والجنسيّة.

المبحث الخامس: التربية العقليّة والفكريّة.

المبحث السادس: التربية في جوانب أخرى.

المطلب الأوّل: التربية الإقتصاديّة

المطلب الثاني: التربية الأمنيّة

المطلب الثالث: التربية الجهادية

المطلب الرابع: التربية السياسيّة

المطلب الخامس: التربية الجماليّة

المطلب السادس: التربية البيئيّة

المبحث الأول

التربية الروحية (الإيمانية)

المطلب الأول: مفهوم التربية الروحية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الروح:

ذهب العلماء والفلاسفة المسلمون مذاهب شتى في تعريف الروح، فعرفها جمهور المتكلمين بأنها جسم نوراني علوي خفيف حيّ متحرك في سائر أعضاء البدن⁽¹⁾. وعرفها الإمام أبو حامد الغزالي بأنها: أطاف منتشرة في أجزاء البدن، وقد يراد بها اللطيفة العالمة المُدرِكة من الإنسان، وهي أمر ربّاني تعجز العقول عن درك حقيقته⁽²⁾. وعرفها الراغب الأصفهاني بأنها: الجزء الذي به تحصل الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واستدفاع المضار..⁽³⁾. وعدّها العلم الحديث: "الكيان الأثيري" الذي لا يمكن رؤيته، المقابل "للكيان الفيزيقي المرئي" (الجسد) المكوّنان للنفس الإنسانية⁽⁴⁾. وقال الشيخ محمد قطب: "الروح: تلك الطاقة المجهولة التي لا نعرف كنهها ولا طريقة عملها وهي وسيلتنا للإتصال بالله تعالى"⁽⁵⁾.

ومهما يكن من اختلاف في تعريف الروح، فمن المؤكّد أنّها جزء من الإنسان، بل أشرف جزء فيه؛ لأنها نفخة من الله تعالى، وأنّ في الإنسان "حاسة" روحية تتلمّس آفاق النور دائماً ونوازع نفسية تدعوه إلى البحث عن الله تعالى، لذلك وجب عليه تحقيق مطالب كائنه الروحي

(1) إبراهيم، محمد إسماعيل: الله والأشواق الروحية، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت)، ص(39، 44).

(2) بتصرف عن: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 505هـ: معارج القدس في مدارج معرفة النفس، ط2، بيروت:

دار الآفاق الجديدة، 1975م، ص(15). وله: إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، 3/3.

(3) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، (مادة: روح)، ص(231)، (مرجع سابق).

(4) عبّود، د. عبد الغني: اليوم الآخر والحياة المعاصرة، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م، ص(41).

(5) قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، بيروت: دار الشروق، (د.ط)، (د.ت)، 45/1.

المستكنّ في هيكله، وذلك بتربيته تربية تستهدف السبيل أمامها لمعرفة الله تعالى وتعويداً وتدريباً على القيام بأعباء العبودية لله سبحانه وتعالى⁽¹⁾.

المسألة الثانية: تعريف التربية الروحية:

المقصود بالتربية الروحية هو تنمية الإنسان العابد الصالح عن طريق التعرف على الله والإتصال به والقرب منه، لتحقيق هدف الإنسان في الأرض عن طريق الإستعانة بالله تعالى⁽²⁾. وقيل هي: تعليم الروح كيف تحسن صلتها بالله تبارك وتعالى عن طريق التعبّد والتذلّ له والطاعة والإستسلام لمنهجه⁽³⁾. وقيل هي: عقد صلة دائمة بين الروح وبين الله.. في كلّ لحظة وعمل وفكرة وشعور⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مفردات ودعائم التربية الروحية في السورة

لأنّ الروح مركز الكيان البشري ونقطة ارتكازه، والقاعدة التي يستند إليها، ولأنّها المهيمن الأكبر على حياة الإنسان، ولأنّها صلة الإنسان بالله، فقد اعتنى الإسلام عناية خاصّة وفائقة بتربية الروح وتغذيتها وتوجيهها⁽⁵⁾، وقد اهتمّ القرآن الكريم بذلك اهتماماً بالغاً حيث خصّص حيزاً كبيراً لعرض جوانب العقيدة خاصّة في الفترة المكيّة التي كانت للتأسيس، واستمر الحال بعد ذلك في الفترة المدنيّة ولكن بشكل أقلّ لأنّها هنا للتذكير والمحافظة على دوام الصلة بالله تعالى⁽¹⁾. وقد تناولت سورة النور ذلك كغيرها من السور من خلال عقد الصلة الدائمة بين

(1) أنظر تفصيل ذلك في: الخولي، البهي: تذكرة الدعاء، ط2، بيروت: دار القرآن الكريم، 1983م، ص(212).

والخطيب، عبد الكريم: الله ذاتاً وموضوعاً، ط3، بيروت: دار المعرفة، 1975م، ص(90، 295). وبهنسي، محمد عبد الرؤوف: الإسلام بين الماديّة والروحية، ط2، القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، 1987م، ص(15).

(2) أبو العينين، علي خليل: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ط1، القاهرة: دار الفكر، 1980م، ص(180).

(3) محمود، د. علي عبد الحليم: التربية الروحية، ط1، القاهرة: دار التوزيع الإسلامي، 1995م، ص(101).

(4) قطب: منهج التربية الإسلامية، 48/1، (مرجع سابق).

(5) بتصرف عن: قطب: منهج التربية الإسلامية، 47/1، (مرجع سابق). وانظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي

بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: السروح، بيروت: دار الكتب العلمية، 1975م، (د.ط)، ص(147).

(1) بنت الشاطي، د. عائشة عبد الرحمن: التفسير البياني للقرآن، 2مج، ط6، القاهرة: دار المعارف، (د.ت)، 79/1.

وقطب، محمد: دراسات قرآنيّة، بيروت: دار الشروق، (د.ط)، (د.ت)، ص(20، 265).

الإنسان وربّه، ويتّضح ذلك من خلال المسائل السبع التالية:

المسألة الأولى: تقوية الإحساس بوجود الله تعالى وخشيته ومخافته: من خلال:

أولاً: استشعار عظيم صنع الله تعالى وقدرته من خلال التدبّر والنظر في آيات الله تعالى:

فقد أطلق القرآن الكريم عدّة وسائل كفيلة بتتمية إيمان الإنسان وتقويته، والتي منها التفكير في خلق السموات والأرض وما يتملّ فيها من عظمة أو يتحرّك فيها من قوى⁽¹⁾، ليعلم أنّ هذا الأمر العجيب والترتيب المحكم الدقيق لا يستغني عن صانع يُدبّره وفاعل يُحكّمه ويُقدّره⁽²⁾، ومثال ذلك من سورة النور ما يلي:

أ- تصوير ظلمات البحار الواسعة، بقوله تعالى: [أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْ رَاهَا [40]].
فالآية إذ تشبّه أعمال الكافرين وضلالاتهم بظلمات البحار الواسعة العميقة كثيرة الأمواج وما بينها من ظلمات، تشير إلى (ظلمة البحر) العميق التي يُغطيها موج هائج (ظلمة الموج) يعلوه سحب داكن (ظلمة السحاب) فهي ظلمات ثلاث مرعبة حتى لا يكاد الإنسان رؤية يده⁽³⁾.

ب- تسبيح الطير صافّات في جوّ السماء: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ [41]]: أي تُسبّح الطير وهي صافّات أي باسطات أجنحتها في الهواء- من الصفّ وهو جعل الشيء على خطّ مستقيم- أو مصطفة في الهواء⁽¹⁾. وخصّت هذه الحالة بالذكر لكونها أغرب أحوالها؛ فإنّ في استقرارها في الهواء مسبّحة من دون تحريك

(1) فضل الله، محمد حسين: القوّة في القرآن الكريم، (د.ت)، (د.ن)، ص(82).

(2) الغزالي، أبو حامد، ت/505هـ: قواعد العقائد، تحقيق: موسى علي، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1985م، ص(151).

(3) أنظر: الحسن، د. محمد: وعبد الرحيم أبو علبة، تفسير سورة النور، ط1، عمّان: دار الأرقم، 1983م، ص(218).

(1) أنظر: ابن الجوزي: زاد المسير، 367/5. وابن عطية: المحرر الوجيز، 188/4. (مراجع سابقة).

لأجنحتها ولا إستقرار على الأرض من أبداع صنع الله⁽¹⁾. قال الألوسي: "تسبّحه الطير حال كونها صافّات أجنحتها، فإنّ إعطائه تعالى للأجسام الثقيلة ما تتمكّن به من الوقوف في الجوّ والحركة كيف تشاء من الأجنحة والأذنان الخفيفة وإرشادها إلى كيفية استعمالها وتحريكها ونحو ذلك حجة واضحة الدلالة على كمال قدرة الصانع المجيد وغاية حكمة المبدئ المعيد"⁽²⁾.

ج- الإشارة إلى قدرة الله تعالى من خلال تجميع السحب وإنزال المطر، ويظهر ذلك من قوله تعالى: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ [43]]: فالله - عزّ وجلّ- يسوق بقدرته السحاب بعضه إلى بعض ثمّ يجمع ما تفرّق من أجزائه في وحدة متضامنة، ثمّ يجعل بعضه متراكماً فوق بعض، ثمّ يُنزل المطر من خلال السحب المتكاثفة التي تُشبه الجبال، ويُنزل من تلك السحب البرد والثلوج فتنزّل على أماكن وتُحرم منه أخرى وتنفع منه أماكن وتتضررّ منه أخرى، مع أنّه سحاب واحد ولكنّ الله تعالى صيّره كيف يشاء، فهو الذي وزّع هذا التوزيع ليرزق من يشاء ويوسّع على من يشاء ويقدر عمّن يشاء⁽³⁾، ويصاحب ذلك البرق بشدّة صوته وضوئه ولمعانه الذي يكاد يذهب بالأبصار فتعمى من شدّة الإضاءة وزيادة البريق.. كلّ هذا مدعاة للتفكير على قوّة القدرة الإلهية⁽⁴⁾.

د- تقلب الليل والنهار: [يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ [44]]: فالله سبحانه يُصرفهما في اختلافهما وتعاقبهما وبزيادة أحدهما ونقص الآخر⁽¹⁾، وفي ذلك دليل

(1) مخلوف، الشيخ حسنين محمد: صفوة البيان لمعاني القرآن، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 74/2.
(2) بتصرف عن: الألوسي: روح المعاني، 187/18. وانظر: أبو السعود، محمد العمادي الحنفي، ت/900هـ: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، 9ج، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت)، 183/6.
(3) الزحيلي، د. وهبة: التفسير المنير، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1991م، 266/18.
(4) الماوردي: النكت والعيون، 4/114. والحسن: تفسير سورة النور، ص(247). (مراجع سابقة).
(1) الزحيلي: التفسير المنير، 266/18. وانظر المعاني المختلفة لتقلب الليل والنهار في: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 290/12. والمراعي: تفسير المراعي، 117/18. (مراجع سابقة).

على عظمته تعالى وعظمة لمن تأمل من ذوي العقول، ففي الحديث القدسي: [قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤَدِّنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ]⁽¹⁾، وظاهر أنّ التأمل في تقلب الليل والنهار بهذا النظام الذي لا يختل ولا يفتر يوقظ في القلب الحساسة وتدبر الناموس الذي يُصرف هذا الكون ليواجه القلب هذا الكون دائماً بحسّ جديد⁽²⁾. وقد سئل ابن المسيّب⁽³⁾: أي العبادة أفضل؟ فقال: "التفكير في خلقه، والتفقه في دينه"⁽⁴⁾.

هـ- خلق أنواع المخلوقات: قال تعالى: [وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]^[45]: فالله تعالى خلق الأحياء كلّها من الماء -من أصل واحد- ثم هي متنوّعة الأشكال والحركات؛ إنّ تملّي الأحياء وهي بهذا التنوّع في الأشكال والأحجام والأصول والأنواع والألوان، وهي خارجة من أصل واحد، ليوحى بالتدبير المقصود والمشيّئة العامدة⁽⁵⁾..

فهذه آيات كلّها من آيات الله في الكون: كلّ منها معجز وهائل ومثير، والقرآن - وهو يُرَبِّي الروح- يعمد إلى هذه الآيات فيبيث فيها الحياة.. وهو حافل بهذه الدعوة للإنسان أن يفتح بصيرته على آيات الله في الكون ويتأمل ويتدبر فيما يحيط به من عظيم صنع الله وعجيب مخلوقاته ويستشعر من ورائها قدرة الله تعالى الخلافة المبدعة⁽¹⁾.. فالقرآن الكريم يجعل الوجود

(1) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 1825/4، كتاب التفسير، باب ([وما يهلكنا إلا الدهر])، ح(4549). ومسلم: الجامع الصحيح، 1762/4، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب (النهي عن سب الدهر)، ح(2245). كلاهما من حديث أبي هريرة ر، واللفظ للبخاري.

(2) قطب: في ظلال القرآن، 2523/4، (مرجع سابق).

(3) أبو محمد القرشي المخزومي، سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب، عالم أهل المدينة، مات سنة/94هـ، والتي عرفت بسنة الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء والعلماء. أنظر ترجمته في: [الذهبي: سير أعلام النبلاء، 217/4-246، (مرجع سابق)].

(4) السمرقندي: بحر العلوم، 444/2، (مرجع سابق).

(5) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2523/4، 2524.

(1) بتصرف عن: قطب: منهج التربية الإسلامية، 52/1، (مرجع سابق).

كله كتاباً يقرأ الإنسان في حروفه وكلماته وأسطره وصفحاته وفصوله وأبوابه الآيات الدالة على وجود الله والمحدثّة عن جلاله وعظمته وقدرته وحكمته⁽¹⁾.. ثمّ "إنّ ظاهرة الهداية في المطر والبرد والليل والنهار واضحة؛ فهي مظهر من مظاهر القدرة والهداية، وإنّ الإنسان المنصيف المدرك العاقل يعلم أنّ هذا ما كان ليكون لولا الله، فعليه إذاً أن يخضع ويهتدى بهدي الله"⁽²⁾.

ثانياً: استشعار أسماء الله تعالى الحسنی وصفاته العلی:

العلم بأسماء الله تعالى وصفاته من أشرف العلوم وأجلّها لأنه يُعرفنا بالله ويقوم على إثبات صفات الكمال والجلال لله تعالى وتنزيهه عن العيوب والنقائص⁽³⁾؛ والأسماء والصفات نوافذ يطل منها القلب على الله مباشرة، فتُحرّك الوجدان وتفتح أمام الروح آفاقاً فسيحة تشاهد فيها أنوارُ الله وجلاله، ولهذا كان أعلم الناس بالله تعالى وأسمائه وصفاته أكثرهم خشية وتقوى له⁽⁴⁾، لذلك فقد ذكر أسماء الله تعالى وصفاته في القرآن الكريم، ومن ذلك سورة النور التي ذُكر فيها من الأسماء والصفات ما يمكن إجماله⁽⁵⁾ على النحو التالي:

1) الإِسْمُ العَلَمُ (الله): فقد ورد في السورة (80) مرة⁽¹⁾، وهو الإِسْمُ الذي تفرّد به الحقّ سبحانه وجعله أوّل أسمائه وأضافها كلّها إليه وكلّ ما يرد بعده يكون نعتاً له وصفة، فهو الإِسْمُ الجامع لمعاني الأسماء والصفات كلّها⁽²⁾، وهو يحمل معاني الألوهيّة والمعبوديّة على خلقه

(1) الخطيب، عبد الكريم: الله ذاتاً وموضوعاً، بيروت: دار المعرفة، ط3/1975م، ص(296).

(2) بنصرّف عن: حوّي، الشيخ سعيد: الأساس في التفسير، 11 مج، ط1، القاهرة: دار السلام، 1985م، 3781/7.

(3) أنظر: الأشقر، د. عمر سليمان: أسماء الله وصفاته، ط3، عمّان: دار النفاثس، 1997م، ص(18-24).

(4) أنظر: سابق، السيد: العقائد الإسلاميّة، بيروت: دار الفكر، 1992م، (د.ط)، ص(24). وفريد، أحمد: شجرة الإيمان، فلسطين: مطبعة ابن خلدون، (د.ط)، (د.ت)، ص(39).

(5) دون احتساب ما ورد في البسملة من أسماء وصفات باعتبارها عامّة في جميع سور القرآن الكريم إلّا سورة التوبة.

(1) أنظر: عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص(48، 58، 70).

(2) أنظر: الأشقر: أسماء الله وصفاته، ص(87، 88)، (مرجع سابق). وياسين، د. محمد نعيم: الإيمان: أركانه حقيقته نواقضه، عمّان: جمعيّة المطابع التعاونيّة، 1978م، (د.ط)، ص(18).

أجمعين فلا يجوز أن يستحقّ بعض الألوّهية أحد دونه⁽¹⁾.

(2) **النور** ⁽²⁾: ويفهم ذلك من قول الله - سبحانه وتعالى-: [**اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ..[[35]]**، والمعنى كما رجّح معظم المحقّقون من أهل التفسير والحديث: أي هادي أهل السموات والأرض⁽¹⁾ ومنورهما⁽²⁾ ومدير أمورهما⁽³⁾، ويعني أيضاً أنّه موجد كلّ ما يُعبّر عنه بالنور وخاصة أسباب المعرفة والمرشد إلى الأعمال الصالحة التي بها حسن العاقبة في العالمين العلوي والسفلي⁽⁴⁾. ويعني أيضاً أنّه ظاهر الوجود بما نصب من الدلائل

(1) الطبري: جامع البيان، 54/1، (مرجع سابق).

(2) ذهب أكثر العلماء والمفسرين إلى القول بأنّ "النور" إسم من أسماء الله تعالى، وقد ورد هذا الإسم وغيره من الأسماء والصفات في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة τ مرفوعاً، وأوله: "إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ..". أخرجه: ابن ماجة: السنن، 1269/2، كتاب الدعاء، باب (أسماء الله عزّ وجل)، ح(3861). والترمذي: الجامع، 530/5، كتاب (الدعوات)، باب (ما جاء في عقد التسبيح في اليد)، ح(3507). وابن حبان: الصحيح، 89/3، كتاب الرقائق، باب (الأذكار)، ح(808). = = = والحاكم: المستدرک، 62/1، كتاب الإيمان، ح(41، 42). والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الإيمان، 27/10، باب (أسماء الله عزّ وجل)، ح(19602). وله: الإعتقاد والهداية، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1985م، ص(30). كلّهم من حديث أبي هريرة τ .. وقد تتبّع بعض العلماء هذا الحديث تتبّعاً واسع النطاق سنداً وممتناً:

- **فقال عنه الترمذي:** حديث غريب.. ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث.. أنظر: [الترمذي: الجامع، 530/5، (مرجع سابق)].
- **وقال الحاكم بعد تخريج الحديث:** "هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء فيه، والعلة فيه عندهما أنّ الوليد بن مسلم تفرّد بسياقته بطوله وذكر الأسماء فيه ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة؛ فإنّي لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أنّ الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجلّ من أقرانه..". أنظر: [الحاكم: المستدرک، 62/1]. ووافقه الذهبي وقال: "تفرّد الوليد بها ليس بعلة فهو أوثق وأحفظ من أقرانه..". أنظر: [الذهبي: تلخيص المستدرک، 16/1]. (مراجع سابقة).
- **وقال ابن تيمية:** "إنّ التسعة والتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي p ، وأشهر ما فيها حديث الترمذي، وحفاظ الحديث يقولون: هذه الزيادة ممّا جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث..". أنظر: [ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 482/22، (مرجع سابق)].
- **وقال ابن حجر:** "ليست العلة عند الشيخين تفرّد الوليد فقط، بل الإختلاف فيه والإضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج.. ثمّ قال عن هذه الرواية: وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنی..". أنظر: [ابن حجر: فتح الباري، 215/11، 216]. (مرجع سابق)].

(1) الطبري: جامع البيان، 135/18. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: الأسماء والصفات، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت)، ص(81). وله أيضاً: الإعتقاد والهداية، ص(38). (مراجع سابقة).

(2) المنور من إطلاق المصدر على اسم الفاعل للمبالغة.. أنظر: البروسوي، إسماعيل حقي، ت/1137هـ: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، تحقيق: محمد علي الصابوني، 4مج، ط1، القاهرة: دار الصابوني، 1988م، 61/3.

(3) ابن الجوزي: زاد المسير، 360/5، (مرجع سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 233/18، (مرجع سابق).

على وجوده في كل شيء⁽¹⁾، إذ النور كلّه بنوعيه الحسيّ والمعنويّ من الله تعالى؛ فبنوره استنارت الشمس والقمر والنور، وكتابه نور وشرعه نور والمعرفة في قلوب عباده نور..(2).

(3) **الحقّ**⁽³⁾: ومعناه المتحقّق الثابت وجوده أزلاً وأبداً، الذي لا يتغيّر ولا يتناقض ولا يعرض لذاته شيء، وكل ما عداه فهي موجودة بإيجاده لها⁽⁴⁾، وقيل معناه العدل الثابت الذي لا يظلم أحداً شيئاً، الظاهر عدله في تشريعه وحكمه⁽⁵⁾.

(3) **القدر**⁽⁶⁾: أي ذو القدرة الكاملة، فهو المتصرّف في الموجودات الذي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل⁽⁷⁾. والذي لا يتطرّق عليه العجز ولا يفوته شيء⁽⁸⁾.

(4) **السميع**⁽⁹⁾: أي الكاشف لكلّ موجود المدرك إدراكاً تاماً لكلّ مسموع⁽¹⁾.

(5) **العليم**⁽²⁾: أي المحيط بالأمور الكاشف لها على ما هي عليه أو على ما ستكون عليه⁽³⁾.

(6) **الخبير**⁽⁴⁾: أي ذو الخبرة التامة بالخبايا الباطنة، ومعناه العليم ببواطن الأشياء الذي لا يعزب عن علمه شيء، فما يجري من شيء خفيّ إلاّ ويكون على علم وخبرة به، ولا تضطرب

(1) الزجاج، أبو إسحق إبراهيم بن محمد السري، ت/311هـ: تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق: أحمد الدقاق، دمشق:

دار الثقافة العربية، 1974م، ص(64). وانظر: الغزالي، أبو حامد محمد، ت/505هـ: المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، تحقيق: محمد عثمان الخشت، القاهرة: مكتبة القرآن، (د.ط.)، (د.ت.)، ص(129).

(2) بتصرّف عن: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت/1398هـ: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 3مج، المدينة المنورة: منشورات الجامعة الإسلامية، ومكة: مؤسسة مكة، (د.ط.)، (د.ت.)، 206/5.

(3) سورة النور، الآية/25.

(4) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: العقيدة الإسلامية وأسسها، ط2، دمشق: دار القلم، 1979م، ص(158).

(5) المنصوري، مصطفى الخيري: المقتطف من عيون التفاسير، 5مج، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، القاهرة: دار السلام، (د.ط.)، 507/3.

(6) سورة النور، الآية/45.

(7) الغزالي: المقصد الأسنى، ص(119)، (مرجع سابق).

(8) الزجاج: تفسير أسماء الله الحسنى، ص(59)، (مرجع سابق).

(9) سورة النور، الآيتان/21، 60.

(1) البوطي، د. محمد سعيد رمضان: كبرى اليقينيّات الكونيّة، ط6، بيروت: دار الفكر، 1399هـ، ص(101).

(2) سورة النور، الآيات/18، 19، 21، 28، 29، 32، 35، 41، 58، 59، 60، 63، 64.

(3) البوطي: المرجع السابق، ص(100).

(4) سورة النور، الآيتان/30، 53.

نفس ولا تظمن ولا يخطر فيها خاطر إلا ويكون عنده علمها⁽¹⁾.

(7) **الواسع**⁽²⁾: واسع العلم كثير الفضل والنعمة؛ فالسعة تُضاف مرّة إلى العلم إذا اتسع وأحاط بالمعلومات الكثيرة وتُضاف أخرى إلى الإحسان وبسط النعم.. وكيفما قُدّر فالواسع المطلق هو الله تعالى إذ لا ساحل لبحر معلوماته ولا نهاية لعظيم إحسانه ونعمه⁽³⁾.

(8) **الخالق**⁽⁴⁾: أي المقدر والموجد للمخلوقات من غير أصل⁽⁵⁾.

(9) **الحكيم**⁽⁶⁾: أي ذو الحكمة، وهي الإصابة في التقدير والإحسان في التدبير⁽⁷⁾.

(10) **الهادي**⁽⁸⁾: أي الدالّ على سبيل النجاة والمبين لها لئلا يزيغ العبد ويضل⁽⁹⁾. والمرشد لمخلوقاته إلى الغايات التي أعدت لها بقضاء الله وقدره.. إمّا بخلق الإستعداد الفطري أو عن طريق هبة الغرائز أو عن طريق إقامة الأدلة الصامتة أو الناطقة⁽¹⁰⁾.

(11) **الرازق**⁽¹⁾: مَنْ خلق الأرزاق وجعل في الأحياء باعثاً على اكتسابها وأسباباً للتمتّع بها⁽²⁾.

(12) **المُغني**⁽³⁾: أي الممدّ بالغنى مَنْ شاء من عباده على وفق حكمته⁽⁴⁾.

(1) الميداني: العقيدة الإسلامية وأسسها، ص(170)، (مرجع سابق).

(2) سورة النور، الآية/ 32.

(3) الغزالي: المقصد الأسنى، ص(106). وابن عاشور: التحرير والتنوير، 217/18.

(4) سورة النور، الآية/ 45.

(5) أيوب، حسن: مع الله في صفاته وأسمائه الحسنی، ط5، القاهرة: دار الأنصار، 1982م، ص(133).

(6) سورة النور، الآيات/ 10، 18، 58، 59.

(7) الميداني: العقيدة الإسلامية وأسسها، ص(202)، (مرجع سابق).

(8) سورة النور، الآية/ 46.

(9) البيهقي: الأسماء والصفات، ص(82)، (مرجع سابق).

(10) الميداني: العقيدة الإسلامية وأسسها، ص(205). (مرجع سابق).

(1) سورة النور، الآية/ 38.

(2) المرجع السابق، ص(212).

(3) سورة النور، الآيتان/ 32، 33.

(4) المرجع السابق، ص(212).

13) الرحيم⁽¹⁾: المنعم بدقائق النعم وصغارها على مستحقيها وغير مستحقيها⁽²⁾.

14) الرؤوف⁽³⁾: المنعم بجلال النعم ودقائقها على مستحقيها وغير مستحقيها⁽⁴⁾. وقيل المساهل

عباده لأنه لم يُحمّلهم ما لا يطيقون بل أقل مما يطيقونه بدرجات كثيرة⁽⁵⁾.

15) الغفور⁽⁶⁾: أي كثير المغفرة وهي ستر الذنوب والتجاوز عنها⁽⁷⁾.

16) التواب⁽⁸⁾: أي يرجع على من تاب بقبول توبته، فكلمًا تكررت التوبة تكرر القبول⁽⁹⁾.

ولا يخفى ما للعلم بأسماء الله تعالى وصفاته من أثر تربوي عظيم؛ لأنّ الإنسان مفطور على حبّ كلّ أمثل، فكيف لا يُحبّ الله تعالى وله الأسماء الحسنی والصفات العُلَى؟!⁽¹⁰⁾. وإنّ صفة من تلك الصفات عبوديّة خاصّة هي من موجباتها ومقتضياتها.. فالتوكّل على الله تعالى والإستسلام له والرضى بقضائه ثمرة إيمان المؤمن بأنّ الله تعالى هو الخالق والرازق والمغني والمحي والمميت والواسع والحكيم، والحياء ثمرة إيمانه بالله تعالى العليم السميع البصير الخبير الذي لا يخفى عليه شيء، والرجاء ثمرة إيمانه بالله تعالى الرحيم الرؤوف التواب⁽¹⁾..

قال ابن القيم: "يذكرُ الله في القرآن الكريم صفات جماله وكماله - وهو كمال الأسماء وجمال الصفات وجمال الأفعال الدالّ على كمال الذات - فيستنفذ حُبّه من قلب العبد قوّة الحب

(1) سورة النور، الآيات/ 5، 10، 14، 20، 21، 22، 33، 62.

(2) المرجع السابق، ص(218).

(3) سورة النور، الآية/ 20.

(4) المرجع السابق، ص(220).

(5) البيهقي: الأسماء والصفات، ص(57)، (مرجع سابق).

(6) سورة النور، الآيات/ 5، 22، 33، 62.

(7) الميداني: العقيدة الإسلاميّة وأسسها، ص(229).

(8) سورة النور، الآية/ 10.

(9) المرجع السابق، ص(228). وانظر: البيهقي: الأسماء والصفات، ص(78)، (مرجع سابق).

(10) جريشة، نحو نظرية للتربية الإسلاميّة، ص(109)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: ابن القيم، مفتاح دار السعادة، 90/2، 91. والأشقر، أسماء الله وصفاته، ص(19-23). (مراجع سابقة).

كلّها بقدر ما عرفه من صفات جماله ونعوت كماله فيصبح فؤاد عبده فارغاً إلاّ من محبته⁽¹⁾.

ثالثاً: الأمر بالتحقّق بمعاني التقوى والخوف والخشية من عذاب الله تعالى وعقابه:

والتقوى هي الحرص الشديد على رضى الله تعالى والخوف الشديد من غضبه؛ بالمسارعة إلى طاعة أوامره واجتناب نواهيه وإحسان عبادته وتحرّي ما يرضيه.. والخوف من الله تعالى يراد به الكفّ عن المعاصي واختيار الطاعات، ولذلك قيل لا يُعدّ خائفاً مَنْ لم يكن للذنوب تاركاً، وقوّة الخوف بحسب قوّة المعرفة بجلال الله تعالى واستشعار صفاته والخشية من عذابه⁽²⁾، ولهذا قال ابن تيميّة: "الخوف من الله يستلزم العلم به، والعلم به يستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته، فالخائف من الله ممتثل لأوامره مجتنب لنواهيه.. وأصل كلّ خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله"⁽³⁾، وقد جاءت آيات سورة النور صريحة بالدعوة للخوف من عذاب الله تعالى وغضبه وعقابه، ويظهر ذلك جلياً من خلال:

▪ **الوعد بثواب الله تعالى وفضله والجزاء الأحسن لمن يخافونه ويخشونه: كما في قول الله: [يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ [37] لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ [38]]. وقوله: [وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ] [52].**

▪ **وتذكير المتلاعنين بغضب الله ولعنته⁽¹⁾، وغضبه هو سُخْطُهُ عَلَى مَنْ عَصَاهُ وَإِعْرَاضَهُ عَنْهُ وَمَعَاقِبَتُهُ لَهُ⁽²⁾، "وإذا وُصفَ اللهُ به فالمراد به الإنتقام دون غيره"⁽³⁾، ولعنته: في الدنيا**

(1) بتصرف عن: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، ت/751هـ، الفوائد، ط2، بيروت: الكتب العلمية، 1973م، ص(69).

(2) أنظر: عوض: أحمد عبده، التقوى دراسة تفسيرية لغوية، ط1، طنطا: دار الصحابة، 1990م، ص(23، 154).

(3) ابن تيميّة: أحمد بن عبد الحليم، ت/728هـ، الإيمان، الإسكندرية: دار ابن الخطاب، (د.ط.)، (د.ت.)، ص(19، 22).

(1) سورة النور، الآيتان/ 7، 9.

(2) ابن منظور: لسان العرب، 1/649، (مادة: غضب)، (مرجع سابق).

(3) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(404)، (مادة: غضب)، (مرجع سابق).

الإنقطاع من رحمته وتوفيقه، وفي الآخرة الطرد والإبعاد على سبيل السخط والعقوبة⁽¹⁾.

- ووصف عذاب الله تعالى بأنه عظيم⁽²⁾ وأليم⁽³⁾، والعذاب العظيم هو الكثير المتصل⁽⁴⁾، والعذاب الأليم أي المؤلم الموجه وجعاً شديداً⁽⁵⁾ والذي يبلغ إيجاعه غاية البلوغ⁽⁶⁾.
- ووصف الله نفسه بأنه [سريعُ الحساب]39: أي لا يُشغله حساب عن حساب⁽⁷⁾، فهو يحاسب الناس جميعاً على كثرتهم وكثرة أعمالهم في مقدار لمحّة، وفي هذا تحذير من الإخلال بطاعة مَنْ هذا شأن قدرته⁽⁸⁾. قال الطبري: (سريع الحساب) أي سريع الإحصاء سريع المحاسبة⁽⁹⁾. وقال البغوي: أي يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب الناس، فذلك قريب لأنّ ما هو آت لا محالة فهو قريب⁽¹⁰⁾. وقال القرطبي: أي لا يحتاج إلى عدّ ولا إلى إعمال فكر، فالله تعالى عالم بما للعباد وما عليهم، فلا يحتاج إلى تذكر وتأمّل إذ قد علم ما للمحاسب وما عليه⁽¹⁾.
- وإعلان أنّ الله تعالى لا يُعجزه أحد: قال تعالى: [لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمُ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ]57:.

رابعاً: استشعار نور الإيمان مقابل ظلام الكفر:

-
- (1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(505)، (مادة: لعن)، (مرجع سابق).
 - (2) سورة النور، الآيات/11، 14، 23.
 - (3) سورة النور، الآيتان/19، 63.
 - (4) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(379)، (مادة: عظم)، (مرجع سابق).
 - (5) المرجع السابق، ص(28)، (مادة: ألم).
 - (6) ابن منظور: لسان العرب، 22/12، (مادة: ألم)، (مرجع سابق).
 - (7) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 266/1، (مرجع سابق).
 - (8) أنظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 210/1، (مرجع سابق).
 - (9) الطبري: جامع البيان، 213/3، 51/24، (مرجع سابق).
 - (10) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، ت/516هـ: معالم التنزيل (تفسير البغوي)، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، 4 مج، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1986م، 178/1.
 - (1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 435/2، (مرجع سابق).

ويستشعر المؤمن ذلك كلما تلا الآيات الكريمة من قوله الله تعالى: [اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِثْلُ نُورِهِ كَمِثْلِهَا فِيهَا مِصْبَاحٌ، الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ، الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ..[35]] إلى قوله تعالى: [وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ[40]]⁽¹⁾..

فالآيات تشير إلى نور الإيمان في قلب المؤمن⁽²⁾ التي هي من نور الله العظيم الذي لا نور في الوجود غيره، فمن آمن بهذا النور واستهدى به كان له حظ من الإستقامة والسعادة العاجلة والأجلّة بمقدار انتفاعه واستفادته من النور، ومن كفر به وتولّى عنه لم يكن له نور يوصله إلى ما يُحقّق له هدىً في حياته وغاية سعيدة حقيقية في عاجل أمره وآجله⁽³⁾. وجاء في الحديث النبوي الشريف: أن قلب المؤمن: [قَلْبٌ أَجْرَدٌ فِيهِ مِثْلُ السَّرَّاجِ يُزْهِرُ..]⁽⁴⁾، كناية عما في قلبه من نور.. فنور الله هدىً في القلب، وتفتح في البصيرة، واتصال في الفطرة بنواميس الله في السموات والأرض، ومن لم يتصل بهذا النور (الكافر) فهو في ظلمة لا انكشاف لها، وفي مخافة لا أمن لها، وفي ضلال لا رجعة فيه، ونهاية عمله إلى سراب ضائع يقود إلى الهلاك

(1) سورة النور، الآيات/35-40.

(2) أنظر: الطبري: جامع البيان، 143/18. والبخاري: معالم التنزيل، 345/3. وابن عطية: المحرر الوجيز، 184/4.

(مراجع سابقة). وابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت/751هـ: التفسير القيم، جمع: محمد الندوي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (د.ط)، ص(377). وفي التشبيه أقوال أخرى سيأتي بيانها في مطلب التربية بالأمثال بإذن الله.

(3) بتصرف عن: الميداني، عبد الرحمن حبنكة: أمثال القرآن، ط2، دمشق: دار القلم، 1992م، ص(530). والمفسرون

على قولين في النور: أهو للمؤمن في الدنيا أم في الآخرة، والأول أرجح لكون نور الآخرة لمن نور الله قلبه في الدنيا. أنظر: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، ت/876هـ: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت:

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (د.ط)، (د.ت)، 124/3.

(4) أخرجه: أحمد: المسند، 17/3، كتاب باقي مسند المكثرين، باب (مسند أبي سعيد الخدري τ)، ح(11145).

والطبراني: المعجم الصغير، 228/2، باب (من اسمه موسى)، ح(1075). كلاهما عن أبي سعيد الخدري τ

مرفوعاً. ورجال الإسناد هم: (أبو النصر هاشم بن القاسم، عن شيبان بن عبد الرحم، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري τ)، وقد وثقهم ابن حجر ما عدا "ليث بن أبي سليم" قال

عنه: صدوق اختلط جداً ولم يتميّز حديثه فترك. أنظر: [ابن حجر: تقريب التهذيب، ص(570، 269، 464، 426، 240)]. وقال عنه ابن كثير: وإسناده جيد حسن، أنظر: [ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 57/1، 293/3].

ولكن الهيثمي قال: "في إسناده ليث بن أبي سليم"، كأنه يضعفه بذلك.. أنظر: [الهيثمي: مجمع الزوائد، 63/1، كتاب الإيمان، باب (في قلب المؤمن وغيره)]. وأخرجه الطبري بإسناده عن حذيفة τ موقوفاً، أنظر: [الطبري: جامع

البيان، 406/1]. (مراجع سابقة).

والعذاب⁽¹⁾.. كما أنّ في الآيات إشارة إلى حال الضالين الضارين في ظلمات الشهوات والأهواء الراكضين وراء السراب⁽²⁾.. وجاء لفظ (ظلمات) جمعاً كناية عن الظلمة الشديدة التي تحصل من عدّة ظلمات⁽³⁾، وللدلالة على أنّ الظلمة قابلة للتراكب والزيادة فهي ذات نسب بعضها أشدّ من بعض، كما أنّ النور قابل للتراكب والزيادة فهو ذو نسب بعضها أشدّ من بعض⁽⁴⁾. وقيل جاء لفظ (ظلمات) جمعاً لأنّ الظلام في الدنيا متعدّد ولأنّ الكفر متنوّع ومتعدّد أيضاً⁽⁵⁾.

قال الشهيد سيّد قطب: "ما من حقيقة أصدق ولا أدق من التعبير عن الإيمان بالنور، والتعبير عن الكفر بالظلمة، فالإيمان نور يشرق به كيان المؤمن فتشرق به روحه فتشرف وتصفو وتشرق من حولها نوراً ووضاءةً ووضوحاً: نوراً يكشف حقائق الأشياء والقيم والتصورات، فيراها قلب المؤمن واضحةً بيّنةً، نوراً يكشف الطريق إلى الناموس الكوني فيطابق المؤمن بين حركته وحركة الناموس الكوني من حوله ومن خلاله؛ ويمضي في طريقه إلى الله هيتاً ليتناً لا يعتسف ولا يضطرب ولا يتخبّط هنا وهناك.. فالطريق في فطرته مكشوف معروف.."⁽⁶⁾.

خامساً: استشعار ملكيّة وعبوديّة جميع المخلوقات لله تعالى:

قال تعالى: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ] [41] وَلِلَّهِ الْمُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ [42]: فالكون وما فيه من أشياء مخلوقة لله تعالى خاضعة له سبحانه على الوجه الذي أرادها الله أن تكون، وكلّ شيء مصلّ ومسبح لله سبحانه⁽¹⁾، عالم بما يصدر عنه من صلاة

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2521/4، (مرجع سابق).

(2) طهماز، عبد الحميد: من ذخائر القرآن والسنة في التربية والتهديب، ط1، بيروت: دار القلم، 1999م، ص(111).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 255/18، (مرجع سابق).

(4) الميداني: أمثال القرآن، ص(522)، (مرجع سابق).

(5) أنظر: الحسن: تفسير سورة النور، ص(218)، (مرجع سابق).

(6) بتصرف واختصار عن: قطب: في ظلال القرآن، 293/1، (مرجع سابق).

(1) إلا عصاة الإنس والجنّ.

وتسبيح بما علمه الله وألهمه إليه وألزمه به⁽¹⁾، "فكلّ الموجودات في وضع تسبيح الله تعالى: بتسبيح خاصّ وفي عبادة خاصّة وفي حالة سجود خاصّ"⁽²⁾. وقد قيل في معنى الصلاة: الدعاء والإبتهال، ولا يبعد أن يلهم الله الطير وغيره الدعاء والتسبيح المخصوصين به⁽³⁾، كما ألهمه سائر العلوم الدقيقة التي لا يكاد العقلاء يهتدون إليها⁽⁴⁾، وقيل: الصلاة للإنسان، والتسبيح لما سوى ذلك من الخلق..⁽⁵⁾.

وقد وصف الله -عزّ وجلّ- عبادته وتنزيهه هنا بالصلاة والتسبيح: [كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ] ووصفها في سور أخرى بالسجود⁽⁶⁾ والخشوع⁽⁷⁾ والتأويب⁽⁸⁾ والهبوط من خشية الله تعالى⁽⁹⁾، وعليه فالعلاقة بين الخالق سبحانه وبين مخلوقاته هي العبادة والصلاة والتسبيح والسجود والخشوع⁽¹⁾، وإن كنا لا نفقه كيفية خضوع غيرنا من المخلوقات وخشوعها وتسبيحها لله -عزّ وجلّ- بسبب عجز العقل البشري عن إدراك الكيفية: [وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ]⁽²⁾، فإن الله تعالى عليم بتسبيحهم وصلاتهم وكلّ ما يحصل في هذا الكون⁽³⁾.

-
- (1) أنظر: الفراء: معاني القرآن، 255/2، (مرجع سابق). والقنوجي، صديق حسن خان، ت/1307هـ: فتح البيان في مقاصد القرآن، 10مج، مصر: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، 382/6.
- (2) النورسي، بديع الزمان سعيد: الإنسان والإيمان، ترجمة الصالحي، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط) (د.ت) ص(113).
- (3) الزمخشري: الكشاف، 238/3، (مرجع سابق). والألوسي، أبو المعالي محمود شكري بن شهاب الدين، ت/1342هـ: ما دلّ عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة البرهان، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1971م، ص(108).
- وقد ذهب بعض المفسرين إلى القول بأن المقصود بتسبيح الأجرام والدواب والشجر والجماد هو دلالتها على صانعها ومبدعها، ولكن أكثر العلماء على خلافه، بدليل قوله تعالى: [كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ] فقد سمى تلك الدلالة صلاة وتسبيحاً وفرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر. أنظر: ابن القيم: مفتاح دار السعادة، 226/1، (مرجع سابق).
- (4) المراغي: تفسير المراغي، 116/18، (مرجع سابق).
- (5) أنظر: الطبري: جامع البيان، 152/19. والنحاس: معاني القرآن الكريم، 543/4، (مراجع سابقة).
- (6) أنظر سورة الحج، الآية/18، وسورة الرحمن، الآية/6.
- (7) أنظر سورة فصلت، الآية/39.
- (8) أنظر سورة سبأ، الآية/10.
- (9) أنظر سورة البقرة، الآية/74.
- (1) أنظر: ابن القيم: السروح، ص(72)، (مرجع سابق).
- (2) سورة الإسراء، الآية/44.
- (3) أنظر: الحسن: تفسير سورة النور، ص(243)، (مرجع سابق).

وقوله تعالى: [وَبِاللّٰهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللّٰهِ الْمَصِيرُ] [42] وقوله: [أَلَا إِنَّ لِلّٰهِ مَا

فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] [64] يعني أنّ الله تعالى مالك جميع ما في السموات والأرض وهو الحاكم المتصرف فيهما خلقاً وإماتةً، وهو الإله المعبود الذي لا تتبغى العبادة إلا له، ولا معقب لحكمه، وإليه وحده مصيرهم ومعادهم يوم القيامة، فيحكم فيه بما يشاء، ويُجازي بما أراد⁽¹⁾. قال الألوسي: "ألا إنّ لله ما في السموات والأرض: من الموجودات بأسرها، خلقاً وملكاً وتصرفاً، إيجاداً وإعداماً، بدءاً وإعادةً، لا لأحد غيره شركةً أو استقلالاً.."⁽²⁾.

ولا يخفى ما في تدبّر هذه الآيات من أثر تربوي يحثّ على الصبر والبذل والأمن، فهي دليل على أنّ هداية الله تعالى شاملة لمخلوقاته كلّها وليس للإنسان فحسب، وأنّ منهجه (الإسلام) دين المخلوقات كلّها، وفي هذا دعوة إلى عبادة الله تعالى وحده، ودعوة للبشريّة كلّها للدخول في الإسلام كلّه، وتهديد ووعد لمن أبى أو غفل..⁽³⁾، "إنّه مشهد الطير صافّات وهي طائرة في الفضاء تسبح بحمد الله، ومشهد الكون الخاشع متجهاً كلّه إلى خالقه مسبحاً بحمده قائماً بصلاته؛ - وإنه كذلك في فطرته وفي طاعته لمشيئة خالقه الممثلة في نواميسه- وإنّ الإنسان ليدرك - حين يشفّ- هذا المشهد ممثلاً في حسّه كأنّه يراه؛ وإنه ليسمع دقات هذا الكون وإيقاعاته تسابيح لله، وإنه ليشترك كلّ كائن في هذا الوجود صلاته ونجواه.. كذلك كان محمّد p إذا مشى سمع تسبيح الحصى، وكذلك كان داود u يرتل مزاميره فتؤوب الجبال معه والطير.. فلا اتّجاه إلاّ إلى الله، ولا ملجأ من دونه، ولا مفر من لقائه، ولا عاصم من عقابه، وإلى الله المصير"⁽¹⁾.

سادساً: استشعار هداية الله تعالى لمخلوقاته: [يَهْدِي اللّٰهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ] [35]:

فإنّ الله تعالى يرشد إلى هدايته ويُوفّق مَنْ يختاره من عباده بالنظر وإعمال الفكر وتدبّر آي

(1) الزحيلي: التفسير المنير، 264/18.

(2) الألوسي: روح المعاني، 228/18. وانظر: الصاوي: حاشية الصاوي على الجلالين، 209/4. (مراجع سابقة).

(3) بتصرف عن: حوى: الأساس في التفسير، 3780/7، (مراجع سابق).

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2522/4، (مراجع سابق).

الكون⁽¹⁾، وقوله: [لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [46]] يعني أن دلائل الحق ظاهرة ولكن الله يُقدّر الهداية إلى الحق لمن يشاء هدايته⁽²⁾.. وقيل في إسناد الهداية إلى الله تعالى أنها من حيث وضعه الأسباب التي توصل إلى الهداية؛ فهداية الله المؤمنين إلى الصراط المستقيم ولطفه بهم وتوفيقهم للعمل الصالح إنما هي ثمرة استمسакهم بوحيه وجهادهم لأنفسهم⁽³⁾. فالله تعالى يوفق لإصابة الحق من نظر وتدبر بعين عقله والإنصاف من نفسه، ومن لم يتدبر فهو كالأعمى الذي عليه سواء جنح الليل الدامس وضحوة النهار الشامس⁽⁴⁾.

قال الراغب الأصفهاني: "هداية الله تعالى للإنسان على أربعة أوجه: الأول: هداية العقل والفتنة والمعارف الضرورية لكل شيء بقدر احتمالها، والثاني: هداية الناس بدعائه إليهم بإرسال الأنبياء وإنزال الكتب، والثالث: التوفيق الذي يختص به من اهتدى، والرابع: الهداية في الآخرة إلى الجنة.."⁽⁵⁾.

المسألة الثانية: استشعار رقابة الله تعالى:

إنّ الروح عندما تشعر بمراقبة الله تعالى لها تستقيم على صراطه وتسعد بطاعته وتستبشر برضاه ومغفرته، والذي يشعر بمراقبة الله تعالى يحاسب نفسه أولاً بأول ويلزم نفسه بما يجب أن تلتزم به من أمر ونهي⁽¹⁾.. وتظهر معالجة سورة النور لهذا الجانب من خلال ما يلي:

أولاً: تأكيد مراقبة الله تعالى لمخلوقاته وإحاطته بها:

ولأهميّة وتأكيد هذه المراقبة فقد كثرت الآيات الدالّة على ذلك وتكرّر بعضها، من ذلك

-
- (1) الزحيلي: التفسير المنير، 245/18، (مرجع سابق).
 - (2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 267/18، (مرجع سابق).
 - (3) بتصرف واختصار عن: سابق، سيّد: العقائد الإسلامية، بيروت: دار الفكر، 1992م، (د.ط.)، ص(106، 107).
 - (4) بتصرف عن: الزمخشري: الكشاف، 235/3، (مرجع سابق).
 - (5) بتصرف واختصار عن: الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(570)، (مادة: هدى)، (مرجع سابق).
- (1) محمود، د. علي عبد الحليم: التربية الروحية، ط1، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1995م، ص(194، 195).

قوله تعالى: [وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [18، 58، 59]] وقوله: [وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [21، 32، 60]]، فالله عليم بما يتقوله الناس وبما يعانيه المسلمون، مطلع على ما يعانون من مشكلات وما يصلح لهم من تشريعات وأحكام: [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [28]] و [وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ [29]] و [إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ [30]] و [وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ [41]] و [إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [53]]. وزيادة في التأكيد يقول: [قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادًا [63]]، و [قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [64]]، و(قد هنا لتحقيق الخبر وتأكيد الوعيد للعصاة المجرمين والوعد للمطيعين⁽¹⁾. والآيات هنا تفيد بجلاء أهمية التربية على اليقظة الدائمة والحساسية المرهفة لمراقبة الله تعالى، فهو سبحانه لا يخفى عليه شيء، عليم بالسرائر وبما يكتمه ويخبئته الإنسان عن غيره، محيط بكلّ مُضْمَرٍ وظاهر، لا يغيب عن علمه شيء، وهو تعالى بهيبته وجبروته وبكلّ قوته مع كلّ أحد ومع كلّ شيء، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، يعلم المشاعر الخابئة والأسرار الدفينة.⁽²⁾

ثانياً: التأكيد على محاسبة الله تعالى الناس على أفعالهم وأعمالهم:

فالناس محاسبون يوم القيامة بما عملوا: [يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [24] يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ.. [25]] [وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا [64]]: فيتعلم المسلمون وغيرهم من هذه الآيات الكريمة أنّ أعمال الدنيا ليست منقطعة عن الآخرة، وأنّ الله -عزّ وجلّ- يعلم ما عليه حال الناس في ظاهرهم وباطنهم محيط بأعمال عباده، وأنّه سيُنَبِّئُهُم بِصَحَائِفِهِمْ قَبْلَ جَزَائِهِمْ وَمَحَاسِبَتِهِمْ لِيَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْ عَدْلِهِ⁽¹⁾.

ثالثاً: كشف ومعالجة بعض الأمور التي خفيت دقائقها عن الناس في حينها:

(1) أنظر: القاسمي: محاسن التأويل، 244/12. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 310/18. (مراجع سابقة).
(2) بتصرف عن: فائز، أحمد: اليوم الآخر في ظلال القرآن، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م، ص(225، 226).
(1) أنظر: محمود، د. علي عبد الحليم: التربية الإسلامية في سورة النور، ط1، القاهرة: دار التوزيع، 1994م، ص(355).

إنّ إخبار الله تعالى لعباده المؤمنين بما حيك ودبر من أمر الإفك في الخفاء⁽¹⁾ وبما كان يبطنه المنافقون من خبث في نواياهم⁽²⁾ ويعتذرون به كذباً في غزوة الأحزاب⁽³⁾، كل ذلك جعل المؤمنين يُحسّون أنّ الله تعالى معهم وأنهم في كنف الله، وأنّ الله يرعاهم ولا يكلفهم عناءً ولا رهقاً، ولا يتركهم عندما يتجاوز الأمر طاقتهم، ولا يظلمهم أبداً، وأنهم في ظلّ الله تعالى ويتطلّعون إليه كما يتطلّع الأطفال إلى العائل الكافل الرحيم.. إنه الاطمئنان إلى رحمة الله ورعايته وعدله، والاطمئنان أكثر إلى أنه معهم، وأنهم ليسوا متروكين لأنفسهم؛ إنّما هم في حضرتة وفي كفالتة، وهذا هو الإيمان الذي راضهم على الطاعة والتسليم والرضى بحكم الله⁽⁴⁾.

وإنّ لتربية الإنسان على استشعار مراقبة الله -عزّ وجلّ- أثراً عظيماً في تربية روحه ونفسه على التقوى والإخلاص والإحسان في القول والعمل والإستسلام لوعي الله والإستقامة على نهجه والشعور بالسعادة والطمأنينة والرضى وحلاوة الإيمان⁽⁵⁾..

المسألة الثالثة: استشعار فضل الله تعالى ورحمته بعباده:

ولإستشعار فضل الله تعالى على عباده أثر عظيم في تربية الروح وتقوية إتصال الإنسان بخالقه والإقرار له بالفضل والخضوع والحبّ والعبادة⁽¹⁾، ويتجلّى الإهتمام بهذا الجانب في السورة من خلال عدّة أمور أهمّها ما يلي:

أولاً: بيان أنّ ما في السورة من آيات وأحكام وتشريعات هي آيات بيّنات:

■ فقوله تعالى في وصف السورة: [وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ]^[1] أي واضحات الدلالة بما فيها من الوضوح والدلائل والعبر ما يبعث على العظة والتذكّر والتمسك بها، خاصّة وأنّها نزلت

(1) أنظر: الآيات/11-26.

(2) أنظر: الآية/53.

(3) أنظر: الآيتين/62، 63.

(4) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2494، (مرجع سابق).

(5) أنظر: محمود: التربية الروحية، ص(202-204، 209-212)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية، ص(182)، (مرجع سابق).

في ظروف صعبة عاشها المسلمون في المدينة بسبب محاولات المنافقين النيل من المسلمين وقيادتهم.. "والمقصود من هذا الوصف للآيات هو الإمتنان والتنبية لما تستحقه من التدبير فيها ولنعمه الله بإنزالها ليشكروا الله حق شكره"⁽¹⁾.. وتذكيراً للمؤمنين بهذا الفضل تكررت الإشارة إليه في أكثر من موضع ومناسبة في السورة، من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: [وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [18]] بعد بيان عقوبة الزواني والقذفة وأحكام اللعان وخفايا حادثة الإفك ومدبريه وسبل الوقاية والمواجهة.
- وقوله تعالى: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ [34]] بعد الأمر بالإستئذان وغيض البصر وحفظ الفرج وستر العورات وتزويج الأيامي. وقراءة (مبيّنات) أي لا لبس فيها أو غموض فهي واضحة مفسّرات، وقراءة (مبيّنات) أي موضّحات مفصّلات للحلال والحرام والأحكام⁽²⁾.
- وقوله تعالى: [لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [46]] وذلك بعد آيات المشكاة وتشبيهه أعمال الكافرين بالسراب والظلمات وذكر بعض أدلة التوحيد.
- وقوله تعالى: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ [58]] بعد بيان موقف المؤمنين والمنافقين من أوامر الله ووعده المؤمنين بالإستخلاف وتشريع آداب الإستئذان داخل البيت الواحد. وقوله تعالى [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ [59]] بعد الأمر بإستئذان الصبيان داخل بيوتهم بعد بلوغهم الحلم.
- وقوله تعالى: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ.. [61]] بعد بيان آداب الضيافة والمخالطة.

ثانياً: التذكير بفضل الله تعالى ورحمته في أكثر من موضع ومناسبة:

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 228/18، (مرجع سابق).

(2) أنظر: ابن خالويه: الحجّة في القراءات، ص(121). وابن زنجلة: حجّة القراءات، ص(498). (مراجع سابقة).

▪ ومعنى الفضل: كلّ عَطِيَّة لا تَلْزَم مَنْ يُعْطِيهَا⁽¹⁾، والرحمة: رِقَّة تَقْتَضِي الإِحْسَانَ إِلَى المَرْحُومِ، وتَسْتَعْمَل تَارَةً فِي الرِّقَّةِ المَجْرَدَةِ وتَارَةً فِي الإِحْسَانِ المَجْرَدِ، وَإِذَا وُصِفَ بِهَا البَارِي -عَزَّ وَجَلَّ- فليس يُرَادُ مِنْهَا إِلَّا الإِحْسَانُ المَجْرَدُ دُونَ الرِّقَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ إِنْعَامٌ وَإِحْسَانٌ⁽²⁾. وَقَدْ جَاءَ التَّنْذِيرُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ فِي السُّورَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ:

▪ قوله تعالى: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ^[10]] فِي مَعْرُضِ بَيَانِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِتَرْبِيَّتِهِمْ وَإِصْلَاحِهِمْ وَالسُّتْرِ عَلَيْهِمْ وَدَفْعِ الفُضِيحَةِ وَالعُقُوبَةِ عَنْهُمْ⁽³⁾. وَسِرَّ الإِلْتِقَاتِ مِنَ ضَمِيرِ الغَائِبِ إِلَى المَخَاطَبِ فِي الآيَةِ هُوَ أَنَّ يَسْتَوْفِي مَقَامَ الإِمْتِنَانِ حَقَّهُ، لِأَنَّ حَالِ الحُضُورِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ مِنَ حَالِ الغَيْبَةِ⁽⁴⁾. وَجَوَابُ لَوْلَا تَقْدِيرُهُ: لَتَكَالَبَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْ لَتَنَازَعْتُمْ أَوْ لَفَضَحْتُمْ بِمَا تَرْتَكِبُونَ مِنَ الفَاحِشَةِ أَوْ لِعَاجِلِكُمْ بِالعُقُوبَةِ⁽⁵⁾، وَحُذِفَ جَوَابُ لَوْلَا بِقَصْدِ تَهْوِيلِ مَضْمُونِهِ فَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ أَحْسَنُ مِنْهُ مَلْفُوظٌ بِهِ، وَرَبِّ مَسْكُوتٌ عَنْهُ أَبْلَغُ مِنَ مَنْطُوقٍ بِهِ⁽¹⁾.

▪ وقوله تعالى: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^[14]] وقوله: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ^[20]] إِمْتِنَانًا بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ وَالسُّتْرِ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ لَمْ يَعْجَلْهُمْ بِالعُقُوبَةِ بَلْ فَتَحَ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةَ⁽²⁾، وَتَكَرَّرَ الآيَةُ الثَّانِيَةُ "تَكَرَّرَ لِلْمَنَّةِ بِتَرْكِ المَعَاجِلَةِ بِالعُقَابِ.." ⁽³⁾.

▪ وقوله: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا^[21]] إِمْتِنَانًا بِأَنَّ شَرَعَ لَهُمْ

(1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص(427)، (مادة: فضل)، (مرجع سابق).

(2) المرجع السابق، ص(215، 216)، (مادة: رحم)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: الشرجي: تفسير البشائر، 592/2، (مرجع سابق).

(4) أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 159/6. والصابوني، تفسير آيات الأحكام، 59/2. (مراجع سابقة).

(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 168/18. والصابوني، تفسير آيات الأحكام، 61/2. (مراجع سابقة).

(1) الكرمانى، محمود بن حمزة بن نصر، ت/505هـ: أسرار التكرار في القرآن، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، ط2،

القاهرة: دار الإعتصام، 1396هـ، ص(150). والرازي: التفسير الكبير، 172/23، (مرجع سابق).

(2) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 213/3. والشوكاني: فتح القدير، 13/4. (مراجع سابقة).

(3) الأوسى: روح المعاني، 123/18. (مرجع سابق).

من الأحكام ما يعصمهم من خطوات الشيطان⁽¹⁾، فلولا أن تفضل الله علينا ما استطاع أحد أن ينجو من فتنة الشيطان وتزيينه، ولا أن يُزكى نفسه ويظهرها من رجس الشيطان⁽²⁾.

ثالثاً: تفضل الله على المؤمنين بمقابلة الحسنة بأعظم منها: وذلك بقوله: [لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ] [38] فهذا "يحتمل وجهين؛ أحدهما: ما يضاعفه من الحسنة بعشر أمثالها، والثاني: ما يفضل به من غير جزاء"⁽³⁾.

رابعاً: تكفل الله تعالى بهزيمة الأعداء ونصر المؤمنين:

فقوله الله تعالى: [لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ] [57]: نَهَى يَنْهَى عَنْ خَلْقٍ يَتَنَافَى مَعَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنْ يَظَنَّ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا يُغْلِبُونَ، وَفِي النَّصِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَافِرِينَ قَدْ يَمْتَلِكُونَ مِنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَأْتِي النَّصُّ بَعْدَ الْبَشَارَةِ بِالِاسْتِخْلَافِ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّ قُوَّةَ الْكَافِرِينَ تَحُولُ دُونَ اسْتِخْلَافِ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ⁽¹⁾.

خامساً: مقابلة الله تعالى معاصي العباد بالموعظة والتربية لا بالعقوبة:

فبعد حادثة الإفك وهي فعلة تستحق العذاب العظيم -العذاب الذي يتناسب مع العذاب الذي سببوه للرسول ﷺ وزوجه وصديقه وصاحبه الذي لا يعلم عنه إلا خيراً، والعذاب الذي يتناسب مع الشر الذي ذاع في الجماعة المسلمة وشاع طوال شهر كامل حافل بالقلق والحيرة - تدارك الله الجماعة الناشئة برحمته التي شملت المخطئين وبدلاً من معاقبتهم علمهم مواقع الزلل وسبل

(1) البغوي: معالم التنزيل، 333/3، (مرجع سابق).

(2) أنظر: البغوي: معالم التنزيل، 333/3. ومحمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(105). (مراجع سابقة). والشنقيطي، محمد الأمين الجكني، ت/1393هـ: أضواء البيان، 10مج، بيروت: عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، 6/158.

(3) الماوردي: النكت والعيون، 108/4، (مرجع سابق).

(1) حوى، سعيد: الأساس في التفسير، 11مج، ط1، القاهرة: دار السلام، 1985م، 7/3803.

الوقاية⁽¹⁾ وأنزل قوله تعالى: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الدِّينِ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُنْتَفِعِينَ]^[17]، والموعظة: كلام أو حالة يعرف منها المرء مواقع الزلزل فينتهي عن اقتراف أمثالها والمقصود من الوصف بـ (مُبَيِّنَاتٍ... وَمَثَلًا... وَمَوْعِظَةً) هو الإمتنان عليهم⁽²⁾.

سادساً: التذكير بفضل الله على خلقه بإنزال المطر وتقليب الليل والنهار:

وإن جاء الحديث في السورة عن إزجاء السحاب وتراكمه وإنزال المطر من خلاله وتقليب الليل والنهار للتدليل على قدرة الله وعظيم صنعه، لكن في ذلك إشارة أيضاً أنّ هذا المطر أنزل نعمةً ورزقاً للعباد كما وضحت آيات أخرى وأنّ الله يُقسّم رحمته بين العباد، فالله هو المزجي والممطر والرازق.. وأنّ تقليب الليل والنهار نعمة من الله على الإنسان أيضاً؛ لأنّ النفس البشريّة لا تستغني عن الراحة والدعة في زمن الليل، ونوم النهار لا يُغني عنه دائماً؛ ليكون الطرف الآخر من الزمان مُشرقاً يعجّ بالحيويّة والنشاط لأنّ الله خلقه لابتغاء فضل الله وليعيش فيه الإنسان فترة اليقظة⁽¹⁾.

المسألة الرابعة: طاعة الله تعالى والرضى بقضائه وتدبيره وتشريعته:

إنّ من أوّل ما يُعنى به منهج التربية الإسلامي هو تعويد الفرد المسلم الإستجابة لله تعالى وللرسول ﷺ وتعويد الرضى بحكم الله ورسوله لأنّ ذلك دليل الإيمان الحقّ وهو المظهر الذي يُنبئ عن استقرار حقيقة الإيمان في القلب وهو الأدب الواجب مع الله ومع الرسول⁽²⁾..

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 4/2502.

▪ يشار إلى أنّ أكثر العلماء قد ذهب إلى القول بأنّ الرسول ﷺ لم يقم الحدّ على أهل الإفك كما في: الماوردي: النكت والعيون، 4/81. وابن الجوزي: زاد المسير، 6/349. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/177.

▪ ومن العلماء من ذهب إلى القول بأنّ الرسول ﷺ قد أقام الحدّ عليهم.. وقد احتج هؤلاء بما روي عن عائشة: أنّ [النبي ﷺ] لَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ]. وقد ضعّف العلماء هذه الرواية لتفرد محمد بن إسحق بها وهو صدوق مدلس وقد عنعن.. أنظر: [ص(45، 46)] من هذه الرسالة. وابن حجر: تقريب التهذيب، ص(467).. أقول: وإن صحّ ذلك فإنما أقيم الحدّ على الثلاثة فقط وليس على العصابة المشاركة كلّها..

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/228، 230، (مرجع سابق).

(1) أنظر: الحسن: تفسير سورة النور، ص(250، 251)، (مرجع سابق).

(2) أنظر: قطب: في ظلال القرآن، 4/2526. وجريشة: نحو نظريّة للتربية الإسلاميّة، ص(97). (مراجع سابقة).

أولاً: الأمر بطاعة الله تعالى وتوجيهات رسوله p:

بعد أن ذمّ الله تعالى المنافقين لعدم طاعتهم لله تعالى وعدم استجابتهم لأوامر رسوله p بسبب مرض قلوبهم وربيبهم وظلمهم، جاء النصّ القرآني يصف أدب المؤمنين مع الله تعالى ورسوله p: [إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [51]، إنّه السمع والطاعة بلا تردد ولا جدال ولا انحراف، وهو التسليم المطلق لله والإطمئنان المطلق لما يشاؤه.. وإن كانت هذه طاعة المؤمنين لربّهم في الأحكام، فتأتي الآية التالية: [وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ] [52] لتبيّن أنها طاعة عامّة في كلّ أمر ونهي مصحوبة بخشية الله وتقواه..

والتعبير بالسمع والطاعة هنا يقتضي السير على النهج القويم الذي رسمه الله -عزّ وجلّ- للبشريّة عن علم وحكمة، وخشية الله وتقواه هي الحارس الذي يكفل الإستقامة على النهج..⁽¹⁾. وقصر القول على (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) هنا هو قصر إضافي وليس قصراً حقيقياً؛ فليس المراد بقوله (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) خصوص هذين اللفظين بل المراد لفظهما أو مرادفهما.. وإنّما خصّ هذان اللفظان بالذكر هنا من أجل أنّهما كلمة مشهورة تُقال في مثل هذه الحالة⁽¹⁾.

وأدب الطاعة لله ورسوله، مع خشية الله وتقواه، أدب رفيع، يُنبئ عن مدى إشراق القلب بنور الله، واتصاله به، وشعوره بهيبته، كما يُنبئ عن عزّة القلب المؤمن واستعلائته، فكلّ طاعة لا ترتكن على طاعة الله ورسوله، ولا تُستمد منها، هي ذلّة يأبأها الكريم، وينفر منها طبع المؤمن، ويستعلي عليها ضميره، فالمؤمن الحقّ لا يحني رأسه إلاّ لله الواحد القهار..⁽²⁾

ثانياً: التربية على اعتقاد الفوز والفلاح بطاعة الله تعالى وتقواه:

ونتيجة طاعة المؤمن لله تعالى ورسوله p في موضوع الحكم هو الفلاح: [وَأُولَئِكَ هُمُ

(1) بتصرّف واختصار عن: قطب: في ظلال القرآن، 2527/4، (مرجع سابق).

(1) بتصرّف واختصار عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 274/18، (مرجع سابق).

(2) قطب: في ظلال القرآن، 2527/4، (مرجع سابق).

الْمُفْلِحُونَ [51]]، ونتيجة طاعة الله ورسوله في الأمر كله هو الفوز: [فَأَوْلِكَ هُمُ
الْفَائِزُونَ [52]].

الفلاح؛ لأنّ الله هو الذي يُدبّر أمورهم ويحكم بينهم ولأنّهم مستقيمون على المنهج الإلهي
المستقيم.. والفوز والنجاة في الدنيا والآخرة؛ لأنّ الطاعة لله ورسوله تقتضي السير على المنهج
الذي رسمه الله للبشريّة عن علم وحكمة وهو بطبيعته يُوَدِّي إلى الفوز في الدنيا والآخرة⁽¹⁾..
والفلاح - لغةً - هو نيل الخير، أمّا الفوز فهو نيل الخير مع حصول السلامة والخلص من
المكروه مع الوصول إلى المحبوب⁽²⁾، وقد رتبّ الله الفوز على الطاعة العامّة المشتملة على
الخشية والتقوى؛ إذ الطاعة تكون في امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والخشية تكون بالخوف
من التقصير في الماضي، والتقوى تكون بالخوف والحذر من مخالفة التكاليف في المستقبل⁽³⁾.

قال الزمخشري: "لقد جمع الله تعالى في هذه الآية: [وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ
وَيَتَّقِهِ فَأَوْلِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ [52]] أسباب الفوز؛ فعن ابن عباس في تفسيرها: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ) في
فرائضه (وَرَسُولَهُ) في سننه (وَيَخْشَى اللَّهَ) على ما مضى من ذنوبه (وَيَتَّقَهُ) فيما يستقبل. وقد
سأل بعضهم عن آية كافية فتليت له هذه الآية"⁽¹⁾.

وأوضح الله تعالى أنّ طاعة رسوله ρ تؤدي إلى الهداية فقال: [وَإِنْ تُطِيعُوهُ
تَهْتَدُوا.. [54]] لأنّ طاعته ρ تؤدي إلى المنهج القويم المؤدّي إلى الهداية والفوز والفلاح⁽²⁾.

وأيضاً فقد وعد الله -عزّ وجلّ- عباده المؤمنين بالإستخلاف والتمكين والأمن والنصر
على الأعداء إن هم أطاعوه وعبدوه ولم يشركوا به شيئاً..⁽³⁾

(1) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2527/4، (مرجع سابق).

(2) أنظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله، ت/400هـ: الفروق اللغويّة، تعليق: محمد عيون السود، ط1، بيروت: دار
الكتب العلميّة، 2000م، ص(237). والراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(433)، (مادة: فوز)، (مرجع سابق).

(3) بتصرّف عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 276/18، (مرجع سابق).

(1) الزمخشري: الكشاف، 243/3، (مرجع سابق).

(2) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2528/4، (مرجع سابق).

(3) أنظر: سورة النور، الآيات/55-57.

ثالثاً: التربية على اعتقاد خيريّة تشريع الله تعالى وتفردّه:

فقد قيل إنّ الله تعالى سمّى هذه السورة بالنور لما ذكر فيها من التشبيه بالنور، والمثل الذي ضربه الله سبحانه هو لشريعته وما جاء في القرآن الكريم من أحكام وآداب وتشريعات⁽¹⁾، وقد وصف الله التشريعات والأحكام الواردة في السورة بأنّها نور وأنّها مصدر للتذكّر والتعقّل والرحمة والفلاح والخير والتزكية والهداية؛ وليس ذلك غريباً، فهي وغيرها من التشريعات القرآنيّة لا عوج فيها ولا التواء صادرة عن الله العليم الخبير الحكيم الخالق وهو أعلم بمن خلق.

فبعد التعريف بآيات السورة وتشريع أحكام الإستئذان قال: [لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [1][27] فهي مبعث تذكّر وعظة⁽²⁾. وبعد الأمر بطاعته وعبادته قال: [لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] [56] فهي رجاء لحصول الرحمة. وبعد تشريع آداب الطعام قال: [لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] [61] فهو بيان يُرجى معه حصول الفهم والعلم بما فيه كمال الشأن⁽¹⁾. وبعد الأمر بغضّ البصر والإحتشام والتوبة إليه قال: [لَعَلَّكُمْ تُلْحِقُونَ] [31] لأنّ بذلك رضى الله تعالى⁽²⁾. وقد وصف الله الإلتزام بأحكام الإستئذان والنظر والإستعفاف بقوله: [ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ] [27] و [هُوَ أَرْحَمُ لَكُمْ] [28] وقوله: [ذَلِكَ أَرْحَمُ لَهُمْ] [30] و [خَيْرٌ لَهُمْ] [60]. وأتبع الله تعالى تشريع تلك الأحكام بقوله: [وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ] [10] و [وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [18، 58، 59] و [وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [19]. فالله تعالى عليم بالبواعث والنوايا، عليم بمداخل القلوب ومسارب النفوس، حكيم في علاجها وتدبير أمرها، ووَضَعَ النظم والتشريعات التي تُسعد الإنسان وتُحقّق له الفوز في الدنيا والآخرة⁽³⁾.

وعلى سبيل المثال: اجتهد العلماء في استنباط حكمة تشريع أحكام اللعان بين الزوجين

الآيات (6-10) - التي أتبعها الله سبحانه بقوله: [وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ] [10] ولم يقل: [تَوَّابٌ

(1) أنظر: حوى: الأساس في التفسير، 3783/7، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 144/18، (مرجع سابق).

(1) المرجع السابق، 315/18.

(2) المنصوري: المقتطف من عيون التفاسير، 514/3.

(3) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2503/4، (مرجع سابق).

رَحِيمٌ⁽¹⁾ خاصةً وأنّ الرحمة تناسب التوبة- فقالوا: "شرع الله اللعان بين الزوجين، ولولا ذلك لحصل لهما من الحرج ما لا يحيط به البيان، فلو لم يكن اللعان مشروعاً لوجب على الزوج حدّ القذف مع أنّ الظاهر صدقه وأنّه لا يفترى عليها لإشتراكهما في العار والخزي، ولو جعل الله شهادته موجبة لحدّ الزنى عليها لفات النظر لها، ولو جعل شهادتها موجبة لحدّ القذف عليه لفات النظر له، فكان من الحكمة وحسن النظر لهما جميعاً أن جعل الله تعالى شهادات كلّ منهما دائرة لما توجه إليه من عذاب الدنيا، فسبحانه ما أعظم شأنه وأوسع رحمته وأدقّ حكمته.." ⁽²⁾.

وقالوا أيضاً: "شرع الله اللعان بين الزوجين ليستر المولى على عباده زلاتهم ويفتح أمامهم المجال للتوبة والإنابة، ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقّت الدماء وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن "العرض والشرف".. فكان هذا التشريع الإلهي أسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها، فهو "بطريق اللعان" إذ يترك الأمر معلقاً لا يستطيع أحد أن يجزم بخيانة الزوجة ولا يقطع بكذب الزوج.." ⁽¹⁾.

رابعاً: التربية على الرضى بمنهج الله تعالى وتشريعاته:

فآيات السورة تُعلّمنا أنّ الرضى بحكم الله وشريعته مطلب إيمانيّ، وأنّ رفض الحقّ أو حكم الله أو التذبذب فيه وتغيير المواقف نحوه حسب المصالح خلل إيمانيّ خطير لا يليق بمسلم بل هو من صفات المنافقين، ولهذا نفى الله عن الرافضين حكمه صفة الإيمان ⁽²⁾: [وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ] [47] وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [48]]. فرفض الإحتكام إلى الله تعالى ورسوله ρ هي علامة نفاق وضلال وعلامة عدم الدخول الصادق في الإسلام. "والآية تشمل

(1) سورة الحجرات، الآية/ 12.

(2) أنظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 6/159، (مرجع سابق). والسايس، محمد علي: تفسير آيات الأحكام، مصر: مطبعة صبيح، 1953م، (د.ط)، 3/145. والصابوني: صفوة التفاسير، 2/327، 328، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/70، 71. وقيل أيضاً: إنّ "وصف (الحكيم) هنا مع وصف (توّاب) إشارة إلى أنّ في التوبة حكمة وهي استصلاح الناس".. [ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/169]. (مراجع سابقة).

(2) محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(271)، (مرجع سابق).

المنافقين والمؤمنين نظرياً لا عملياً⁽¹⁾. إذ "الإيمان الصحيح يستلزم الصدق والإذعان والإنقياد، وليس شيء أدلّ على ضعف الإيمان من الجنوح إلى المخالفة والعصيان، وإنّ الرضى بحكم الله تعالى ورسوله ρ هو دليل الإيمان الحقّ، وهو المظهر الذي يُنبئ عن استقرار اليقين في القلب، وما يرفض حكم الله - تبارك وتعالى - ورسوله ρ إلا سيء الأدب مع الله ورسوله."⁽²⁾

ومن أمثلة الإطمئنان إلى رحمة الله تعالى ولطفه بالمؤمنين ورعايته وتشريعه لهم ما روي عن هلال ابن أمية τ عندما رمى زوجته وقال له النبي ρ: [الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ] وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ[6]]⁽¹⁾. وفي رواية قال: [اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَنْبْتُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا، فَنَزَلَتْ..]⁽²⁾.

خامساً: التربية على الرضى بقضاء الله تعالى وتديبره والتسليم لله تعالى في الأمر كله:

وذلك بالإعتقاد والإطمئنان إلى أنّ ما يصيب المؤمن من نوازل ومصائب قد تكون خيراً له؛ فالسنن الإلهية تقتضي ابتلاء الله تعالى عباده بالشرّ والخير؛ ليتبين بهذا الإمتحان من يصبر في حال الشدة ومن يشكر في حال النعمة، ومن امتحانه لهم بالشرّ إصابتهم بأنواع البلايا والمصائب والشدائد وما يشقّ على نفوسهم⁽³⁾.. ويتعلّم المؤمنون هذا الدرس من طريقة وأسلوب القرآن الكريم في معالجة الآلام التي عاناها بيت النبوة والجماعة المسلمة بسبب ما حاكه أهل الإفك من أكاذيب وإفتراءات، وما سيأتي مما روي في معظم كتب الحديث والتفسير يُصور لنا عمق تلك الآلام التي وصلت ذروتها شهراً كاملاً والمسلمون في شدة وحيرة بالغة من أمرهم:

(1) بتصرف عن: حوى: الأساس في التفسير، 3800/7. ومغنية: التفسير الكاشف، 433/5. (مراجع سابقة).

(2) الشرجي: تفسير البشار، 614/2، 615، (مراجع سابق).

(1) البخاري: الجامع الصحيح، 1772/4، كتاب التفسير، باب (ويدراً عنها العذاب)، ح(4470)، عن ابن عباس.

(2) الطبري: جامع البيان، 84/18. وأخرجه الحاكم: المستدرک، 220/2، كتاب الطلاق، ح(2813)، من حديث ابن

عباس - رضي الله عنهما. وأقره الذهبي، أنظر: [الذهبي: تلخيص المستدرک، 202/2]. (مراجع سابقة).

(3) أنظر: زيدان، د. عبد الكريم: السنن الإلهية، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م، ص(81-83).

فقد بدأت الإشاعات تنتشر في المجتمع وألسنة السوء تطعن في شرف و عرض الرسول ρ ويشتد الأمر عليه حتى ذهب يستشير من حوله في فراق أهله، ثم يقول ρ لزوجته في حضرة امرأة من الأنصار: [يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَّبِرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ]⁽¹⁾، فتردّ عليه - رضي الله عنها- [أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا؟!]⁽²⁾. ويشتد الأمر سبعةً وثلاثين يوماً⁽¹⁾ من يوم قدوم المدينة بعد غزوة بني المصطلق، وينقطع الوحي الذي طالما نزل يُحلّ مشكلات وهموم المجتمع، ويقف النبي ρ خطيباً: [يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي]⁽²⁾.

وأما عائشة - رضي الله عنها- فقد عانت ما عانت من تلك المقولة الكاذبة، وكانت قبل سماعها بالخبر تجد في رسول الله ρ على غير عادته ما يريبها، ومرضت بعد سماعها بما يتقوله الناس، وأصيبت بالحمى، وأغمي عليها كما جاء في حديث أمّ رومان⁽³⁾ - رضي الله عنها- عندما أخبرتها بحديث الناس، فقالت عائشة: [سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ρ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ⁽⁴⁾، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَعَطِئَتْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ρ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ، قَالَ فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَفَعَدَّتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي

(1) سبق تخريجه في مسألة تاريخ نزول الآيات المتحدثة عن الإفك. أنظر ص(52).

(2) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 1781/4، كتاب التفسير، باب (إنّ الذين يحيون أن تشيع الفاحشة)، ح(4479).

عن عائشة - رضي الله عنها. وانظر: الطبري: جامع البيان، 94/18. (مراجع سابقة).

(1) الماوردي: النكت والعيون، 79/4.

(2) سبق تخريجه في مسألة تاريخ نزول الآيات المتحدثة عن الإفك. أنظر ص(52).

(3) هي زينب وقيل دعد بنت عامر بن عويمر من بني غنم، تزوجها عبد الله بن الحارث فولدت له الطفيل، وبعد وفاته تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له عبد الرحمن وعائشة، أسلمت وبايعت وهاجرت وتوفيت بعد سنة/6هـ في عهد

النبي ρ. أنظر ترجمتها في: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 1935/4. وابن حجر: الإصابة، 206/8. (مراجع سابقة)].

(4) أي برعدة شديدة كأنها نفضتها وحركتها. أنظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 96/5، (مراجع سابق).

وَلَمَّا قُلْتُ لَا تَعْدُرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْعُوبَ وَبَيْبِهِ: [وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ]⁽¹⁾ [2].
 ويدلّ على شدة ما عانت قولها: [وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ
 لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبْوَايَ يَطْنَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي]⁽¹⁾. وقولها:
 [فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ρ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ،
 فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ρ، فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ]⁽²⁾، وهذا
 يدلّ أيضاً على عظيم ما عاناه بيت أبي بكر الصديق ρ من هذا الحدث العظيم..

وتستمر المعاناة شهراً ونيف، ثم يأتي البيان القرآني يُعلّم المسلمين أن تلك المعاناة ثمن
 التجربة وضريبة الإبتلاء الواجبة الأداء، ويُعلّمهم كيف يواجهون المصائب بالصبر والمحن
 بالإحتساب والمكائد بالحذر وأسباب الوقاية: [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ
 شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ]^[11]، أي لا تظنّوا حديث الإفك شراً لكم بل هو خير لكم؛ فالله أجركم
 على ذلك وأظهر براءتكم وشهد بكذب العصبة، وهذا غاية الشرف والفضل لكم⁽³⁾..

وقيل إنّ وجوه الخير لم تُذكر في الآية وإنّما اكتفي بالإشارة لأصل الخير حتى يُكثر
 الإنسان من التسليم بقضاء الله ويُسلم أمر الحساب لله -عزّ وجلّ- ولعلّ الخيريّة هي في الثواب
 المترتّب على الصبر على هذه البليّة⁽⁴⁾.

قال ابن العربي: "وحقيقة الخير ما زاد نفعه على ضرّه، وحقيقة الشرّ ما زاد ضرّه على
 نفعه، وأنّ خيراً لا شرّ فيه هو الجنة، وشرّاً لا خير فيه هو جهنم، ولهذا صار البلاء النازل على

(1) سورة يوسف، الآية/ 18.

(2) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، 1522/4، كتاب المغازي، باب (حديث الإفك)، ح(3912)، عن أمّ رومان رضي
 الله عنها. (مرجع سابق).

(1) أخرجه مسلم: الصحيح الجامع، 2134/4، كتاب التوبة، باب (في حديث الإفك وقبول توبة التائب)، ح(2770). عن
 عائشة رضي الله عنها. (مرجع سابق).

(2) المرجع السابق، 2134/4، ح(2770).

(3) الشرجي: تفسير البشائر، 593/2، (مرجع سابق).

(4) بتصرّف عن: الحسن: تفسير سورة النور، ص(66)، وأنظر أقوال العلماء في أوجه الخير المستتبطة من ذلك في:
 المرجع المذكور، ص(67، 68)، وأيضاً في: قطب: في ظلال القرآن، 2500/4. (مراجع سابقة).

الأولياء خيراً، لأنّ ضرره من الألم قليل في الدنيا، وخيره - وهو الثواب - كثير في الآخرة" (1).

وقال الزمخشري: "ومعنى كونه خيراً لهم أنّهم اكتسبوا فيه الثواب العظيم، وأنّه نزلت فيه ثماني عشرة آية كلّ واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لشأن رسول الله ﷺ وتسليية له، وتنزيهه لأُمَّ المؤمنين، وتطهير لأهل البيت، وتهويل لمن تكلم في ذلك أو سمع به فلم تمجّه أذناه، وعدّة ألطاف (1) للسامعين والتالين إلى يوم القيامة، وفوائد وأحكام وآداب لا تخفى على متأمليها.. (2).

وقال ابن عاشور: "وأتى بحرف الإضراب لإثبات أنّ فيه منافع كثيرة.. وعدل عن أن يعطف " خيراً " على " شراً " فيقال خيراً لكم إيثاراً للجملة الإسمية الدالة على الثبات والدوام" (3).

وخالصة الأمر أنّ المؤمن يتعلّم من هذا الحدث الجلل أنّ المصيبة قد تكون لخير الإنسان، ولكن عدم معرفة الإنسان بالغييب وبما سيكون عليه المستقبل يجعله يثور ويعترض على الواقع.. ولو أيقن المؤمن أنّ أمره كلّهُ - إن أصابه سراء أو ضراء - خيرٌ له لحمل نفسه على الصبر ولاطمأنّت نفسه إلى مصيره حاضراً ومستقبلاً وأبعد عنها الفلق والخوف (4)..

المسألة الخامسة: الإيمان بالرسول ﷺ وتوقيره وتنزيهه وعدم مخالفة أمره:

وقد عالجت السورة ذلك بالتذكير والتوجيه والحثّ على عدّة مبادئ ومعانٍ أهمّها:

أولاً: الإيمان بالرسول ﷺ والتصديق برسالته:

وقد جاء ذلك في السورة أكثر من مرّة؛ وقرن ذكر الرسول ﷺ مع ذكر الله تعالى ثماني

(1) ابن العربي: أحكام القرآن، 1353/3، (مرجع سابق).

(1) الألفاظ: جمع لطف ولطف، أي التوفيق والعصمة والتكرمة من الله.. أنظر: ابن منظور: لسان العرب، 316/9.

(2) الزمخشري: الكشاف، 212/3. وانظر ما قاله العلماء عن وجوه الخير للمحن في: محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(74). وأبو فارس، د. محمد عبد القادر: الإبتلاء والمحن، ط1، عمّان: دار الفرقان، 1986م، ص(37، 135).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 172/18، (مرجع سابق).

(4) بتصريف عن: الشريف، د. عدنان: من علم النفس القرآني، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، ص(131).

وقال أيضاً: للمصيبة في المفهوم القرآني ثمانية معانٍ: هي بلاء أو غفران أو جزاء أو دواء، هي من نفس الإنسان أو من جهله أو من غيره أو لغيره.. أنظر: المرجع المذكور، ص(125-132).

مرّات⁽¹⁾.. تارة بوجوب الإيمان به والإستجابة لدعوته وتارة بوجوب تنزيهه عن الظلم وتارة بالأمر بتنفيذ حكمه وطاعة أمره. وهذا تشريف عظيم للرسول ﷺ وتأكيد على رسالته ومنزلته.

ثانياً: تنزيه الرسول ﷺ وزوجاته - رضي الله عنهنّ - عن الفواحش:

- فقد حذرت الآيات من قذف زوجات النبيّ ﷺ لأنّ ذلك طعن في رسالته؛ ووَصَفَ اللهُ تَعَالَى قُذْفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ وَكَبِيرٌ: [وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ] [15]، فلو لم تكن زوجة النبيّ ﷺ لما كان هَيِّنًا فكيف وهي زوجة سيّد المرسلين؟⁽²⁾.
- وخاطب الله المؤمنين بأسلوب التوبيخ على تناقلهم خبر الإفك: [وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ] [16]، وهذا إشعار بأنّ عليهم أن يُنكروا ذلك الخبر المُفترى لأنّه إجترأ على مقام النبيّ ﷺ ومقام أمّ المؤمنين - رضي الله عنها -⁽³⁾.
- وقوله (سُبْحَانَكَ) : لتنزيه الله تعالى من أن تكون زوجة نبيّه ﷺ فاجرة⁽⁴⁾. فالله سبحانه نفسه في تبرئة أمّ المؤمنين من السوء كما سبحانه نفسه في تبرئته من السوء في آيات أخرى⁽⁵⁾. ولهذا فإنّ نساء الأنبياء يجب أن يُنزّهن عن مثل هذه الحال لأنها تُشين، وقد نزّه الله أنبياءه عمّا هو دون ذلك توقيراً لهم وتعظيماً عمّا يُنفر من قبول قولهم والعمل بدعوتهم.
- وقد جعل الله تعالى قذفة أمّ المؤمنين ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة ولم يقبل لهم توبة⁽¹⁾، فقال: [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا

(1) أنظر الآيات/ 47، 48، 50، 51، 52، 54، 62.

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 275/3، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 180/18-181، (مرجع سابق).

(4) النسفي: مدارك التنزيل، 135/3. وقال أيضاً " وإمّا جاز أن تكون امرأة النبيّ كافرة ولم يجز أن تكون فاجرة لأنّ النبيّ مبعوث إلى الكفار ليدعوهم فيجب أن لا يكون معه ما يُنفرهم منه، والكفر غير منفرّ عندهم، وأمّا الفجور فمن أعظم المنفّرات.. " وانظر أيضاً: أحمد: قياسات من سورة النور، ص(146). (مراجع سابقة).

(5) أنظر: القاسمي: محاسن التأويل، 157/12، (مرجع سابق).

(1) أنظر النسفي: مدارك التنزيل، 140/3. وابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(174). والسيوطي: الدر المنثور، 165/6. ويُشار هنا أنّ العلماء على خلافٍ بالمراد من هذه الآية، فقليل هي خاصّة في قذفة عائشة وأمّهات المؤمنين = =

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [23]]

ثالثاً: عدم الإنصاف من مجلس الرسول ρ إلا بإذن وضرورة:

قال تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [62]]، فالآية تعليم للمسلمين بأنهم إذا كانوا مجتمعين مع رسول الله ρ على أمر ما لم يفارقوه حتى يستأذنوه.. وهي توجيه للمسلمين إلى أن استئذان المسلمين من الرسول ρ واجب وليس بمندوب، ولم يخالفه إلا المنافقون بالتهرب من الاستئذان⁽¹⁾..

ووظفت هنا "إنما" لتفيد معنى الحصر، بأن الاستئذان جزء أساسي من الإيمان لا يكمل إيمان المؤمن إلا بذلك⁽²⁾.. قال الطبري: "ما المؤمنون حق الإيمان إلا الذين صدقوا الله ورسوله وإذا كانوا مع رسول الله ρ على أمر جامع لم ينصرفوا حتى يستأذنوا رسول الله فيأذن لهم"⁽³⁾.

وجاء قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ] لتأكيد المعنى السابق وتنوياً بشأن الاستئذان وأهميته، وقوله: [فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ] ليعلم المؤمنين الأعدار الموجبة للاستئذان، أي ليس لهم أن يستأذنوا في الذهاب إلا لشأن مهم من شؤونهم، فأمر الاستئذان والاعتذار مضيّق؛ لا يجوز أن يفعله المؤمن في كل حال وإنما في أوقات الضرورة⁽¹⁾. وقوله تعالى: [وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ] يشير إلى أن مغالبة الضرورة وعدم الإنصاف هو الأولى، وأن الاستئذان والذهاب فيهما تقصير يقتضي استغفار النبي ρ للمعتذر.

فلا توبة لهم، أمّا من قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة، وقيل هي في المهاجرات، وقيل هي في المؤمنات عامّة. أنظر ذلك في: الطبري: جامع البيان، 104/18. وابن الجوزي: زاد المسير، 351/5. (مراجع سابقة).

(1) بتصرف عن: الحسن: تفسير سورة النور، ص(290، 291)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: أحمد: قيسات من سورة النور، ص(213)، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: الطبري: جامع البيان، 175/18، (مرجع سابق).

(1) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 307/18. وأحمد: قيسات من سورة النور، ص(213). (مراجع سابقة).

وهذا يُقيد ضمير المؤمن فلا يستأذن وله مندوحة لقهر العذر الذي يدفع به الإستئذان⁽¹⁾.

رابعاً: تعظيم الرسول ﷺ وتوقيره وعدم مخاطبته ودعائه إلا بما يليق بمقام النبوة:

وهذا ما دعا إليه قوله تعالى: [لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا] [63]،

فذلك دعوة إلى وجوب توقير الرسول ﷺ، إذ لا بدّ من امتلاء القلوب بالتوقير لرسول الله ﷺ حتى تستشعر توقير كلّ كلمة منه وكلّ توجيه، وهي لفظة ضرورية⁽²⁾.. وقد قيل في معنى (دُعَاءَ الرَّسُولِ): أي نداءه، بمعنى لا تتادوه باسمه، بل نادوه وخاطبوه بالتعظيم والتكريم والتوقير بأن تقولوا: يا رسول الله يا إمام المرسلين يا رسول ربّ العالمين يا خاتم النبيين.. واستفيد من الآية أنّه لا يجوز نداء النبي ﷺ بغير ما يُفيد التعظيم، لا في حياته ولا بعد وفاته⁽³⁾.. ويشمل ذلك أن لا يدعوه عن بُعد أو من وراء البيوت وأن لا يرفعوا أصواتهم بحضرته احتراماً وتفخيماً له⁽⁴⁾.

خامساً: طاعة أوامر الرسول ﷺ وعدم مخالفته: وقد سبق الحديث⁽⁵⁾ عن وجوب طاعته ﷺ وأنّ عدم طاعته يوقع في المعصية والكفر وأنّ طاعته من طاعة الله تعالى وأنها طريق للهداية والتوفيق وسبيل للفوز والفلاح والرحمة⁽⁶⁾. ويشار هنا إلى قوله الله: [قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا] [54] وقوله بعدها: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] [56]، "فالآية الكريمة تدلّ على أنّ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول ﷺ سبب لرحمة الله تعالى"⁽¹⁾. "وكرّرت طاعة

(1) قطب: في ظلال القرآن، 2535/4، (مرجع سابق).

(2) بتصريف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2535/4، (مرجع سابق).

(3) الصاوي: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، 208/4. وقيل أيضاً: معناه دعاؤه لكم بالإجماع فلا تتأخروا عنه ولا تتفرقوا عنه إلا بإذنه، وقيل معناه: دعاؤه ربّه عليكم فدعواته مسموعة مستجابة فاحذروا أن يدعوا عليكم فتهلكوا. أنظر: الطبري: جامع البيان، 177/18. والماوردي: النكت والعيون، 128/4. والزمخشري: الكشاف، 223/3. (مراجع سابقة).

(4) أنظر: سورة الحجرات، الآيات/ 1-5.

(5) أنظر ص(102) من هذه الرسالة.

(6) أنظر: سورة النور، الآيات/ 47-54.

(1) الشنقيطي: أضواء البيان، 246/6، (مرجع سابق).

الرسول ρ تأكيداً لوجوبها⁽¹⁾.

وكما أن طاعة الرسول ρ مستجابة للرحمة والفوز والفلاح فإن مخالفة أمره ρ مستجابة للفتنة والعذاب، لقوله تعالى: [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [63]، فالآية تحذر وتخوف من مخالفة أمر رسول الله ρ وعدم طاعته أو مخالفة رأيه والخروج عنه، وإلا أصابتهم الفتنة ونزل بهم عذاب الله.. والفتنة هنا: لفظ عام يندرج تحته كل صنوف الفتنة؛ لأنها جاءت نكرة، فقد تكون قتلاً أو زلزالاً أو أهوالاً أو محناً أو قلب النعم نقماً⁽²⁾.. أو تفرق الكلمة ونشوب الحروب الداخليّة أو الإنحطاط الخلفي أو تشتت نظام الجماعة وظهور الفوضى وانكسار القوّة السياسيّة والماديّة أو تحكّم العدو في الرقاب وما إلى ذلك⁽³⁾..

قال الإمام الرازي: "قالمراد أن مخالفة الأمر توجب أحد هذين الأمرين، والمراد بالفتنة: العقوبة في الدنيا، وبالعذاب الأليم: عذاب الآخرة، وإنما ردّد الله تعالى حال ذلك المخالف بين هذين الأمرين لأنّ ذلك المخالف قد يموت من دون عقاب الدنيا، وقد يعرض له ذلك في الدنيا، فلهذا السبب أورده الله تعالى على سبيل التريديد.."⁽⁴⁾.

سادساً: توقيير أصحاب الرسول ρ الكرام - رضي الله عنهم أجمعين:

فقد صحّ في أسباب النزول⁽⁵⁾ أن قول الله -عزّ وجلّ-: [وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَيَلِصَفُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [22] قد نزل بحقّ أبي بكر الصديق ومسطح بن أثاثة - رضي الله عنهما- وفي هذا دليل على مكانتهما؛ فهو وصفٌ لأبي بكر بأنّه من (أولي الفضل) أي العلم

(1) النسفي: مدارك التنزيل، 155/3، (مرجع سابق).

(2) أنظر: الماوردي: النكت والعيون، 129/4. وابن الجوزي: زاد المسير، 379/5. (مراجع سابقة).

(3) بتصرف عن: المودودي: تفسير سورة النور، ص(232)، (مرجع سابق).

(4) الرازي: التفسير الكبير، 42/24، (مرجع سابق).

(5) سبق تخريج ذلك ص(52) من هذه الرسالة.

والإحسان والكمال الديني⁽¹⁾، ووصفُ مدحٍ لمسطح بكونه من المهاجرين في سبيل الله تعالى.. فالآية دليل على أفضلية أبي بكر τ ، لأنَّ الله تعالى وصفه فيها بصفات عجيبة دالة على علو شأنه في الدين؛ فقد جاء النصُّ بإطلاق الفضل إشعاراً بفضله المطلق، وجاء بلفظ الجمع وذلك مشعر بالتعظيم، وامتثاله للصفح عن الظلم العظيم من ذوي القربى يُعظّم ثوابه، وقد أمره الله تعالى بما أمر به نبيّه ρ : [فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ]⁽²⁾ فهو من هذه الجهة ثاني اثنين له في الأخلاق، وقد علق المغفرة على العفو وقد حصل العفو فتحصل له المغفرة في الحال. والآية دليل أيضاً على عظيم ثواب مسطح τ الذي لم يُحْبَط بتلك المعصية⁽³⁾. ومعلوم أنَّ حبَّ الصحابة وتوقيرهم من الإيمان⁽⁴⁾.

المسألة السادسة: الإيمان بالحياة الآخرة والجزاء العادل فيها:

لقد ذكر القرآن الكريم الحياة الآخرة وما فيها من شدائد وأهوال وثواب وعقاب كثيراً، لما للإيمان بذلك من أثر بالغ في تربية المسلم وتربية فكره وسلوكه ومنهجه في الحياة⁽⁵⁾..

فالإعتقاد باليوم الآخر ضروري لإكتمال الشعور بأنَّ وراء الحياة حكمة. كما أنَّ ذلك نعمة يفيضها الإيمان على قلب الفرد الفاني المحدود الأجل الواسع الأمل، ودلالة على عدل الله المطلق، وهو ذاته دلالة على فيض النفس بالحيوية والسعادة.. ممَّا يجعل النفس الإنسانية تعيش حياتها الدنيوية وعينها على الآخرة، فتسعد أو تشقى على ضوء ما تراه من معالم تلك الآخرة⁽¹⁾.

وقد جاء ذكر الآخرة في سورة النور صراحة وضمناً في أكثر من موضع⁽²⁾، وقد عالجت

(1) الصاوي: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، 187/4. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 189/18. (مراجع سابقة).

(2) سورة المائدة، الآية/13.

(3) بتصرف عن: الرازي: التفسير الكبير، 187/23-190. والنيسابوري: غرائب القرآن، 171/18. (مراجع سابقة).

(4) أنظر في: البخاري: الجامع الصحيح، 14/1، كتاب الإيمان، باب (علامة الإيمان حبَّ الأنصار). ومسلم: الجامع الصحيح 85/1، كتاب الإيمان، باب (الدليل على أنَّ حبَّ الأنصار وعلي τ من الإيمان وعلاماته). (مراجع سابقة).

(5) أنظر: قطب: دراسات قرآنية، ص(495)، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: فائز، أحمد: اليوم الآخر في ظلال القرآن، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م، ص(17، 18). وانظر: عبود: اليوم الآخر والحياة المعاصرة، ص(57)، (مرجع سابق).

(2) أنظر سورة النور، الآيات/ 2، 11، 14، 19، 23-26، 37-39، 42، 57، 63، 64.

السورة قضية الآخرة جنباً إلى جنب مع الدعوة لتنفيذ حدود الله تعالى والإلتزام بالآداب المختلفة باعتبار ذلك محرّكاً وموجّهاً للمسلم وهو يعيش حياته الدنيا، ويظهر ذلك جلياً من خلال تأكيد السورة على عدة معانٍ أهمها ما يلي:

أولاً: أن السير على منهج الله لا يصحّ ولا يكمل إلا بالإيمان بالآخرة:

فالإيمان بالآخرة يدعو للإلتزام بأمر الله تعالى وتنفيذ حدوده: [**وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**] [2]، فذكر (اليوم الآخر) هنا ليتذكّر المؤمن ما فيه من العقاب في مقابلة الرأفة بهما، ليكون ذلك زاجراً ورادعاً عن الرأفة بمن يستحقّ العقاب⁽¹⁾.

ثانياً: أن الدنيا ممرّ ومعبر نهايته إلى الآخرة، فهي المرجع وإليها:

وتظهر هذه المعاني من خلال قوله تعالى: [**وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**] [42]، وقوله تعالى: [**مَا وَهَمُّ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ**] [57]، وقوله تعالى: [**وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ**] [64].

ثالثاً: أن لليوم الآخر أهوالاً وشدائد:

فهو يوم التقلّب: [**تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ**] [37] أي يوم تتردّد فيه النفوس بين الخوف والرجاء⁽²⁾، وهو يوم لشدة هوله ومطلعه القلوب والأبصار فيه مضطربة قلقة متقلّبة بين الطمع في النجاة وبين الخوف من الهلاك⁽¹⁾. وقيل: تقلّب القلوب هو حركتها واضطرابها من شدة الخوف، وتقلّب الأبصار هو زوغانها ودورانها بالنظر في جميع الجهات من شدة الخوف⁽²⁾.

رابعاً: أن الآخرة هي يوم الوفاء والحساب الحقّ والجزاء العادل:

(أ) فهو يوم الوفاء والحساب العادل: [**يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ**] [25] أي يوم يعطيهم الله

(1) أنظر: الألويسي: روح المعاني، 83/18، (مرجع سابق).

(2) حجازي: التفسير الواضح، 75/18، (مرجع سابق).

(1) ابن عطية: المحرر الوجيز، 186/4، (مرجع سابق).

(2) الشنقيطي: أضواء البيان، 240/6. وانظر الأقوال الأخرى في: الماوردي: النكت والعيون، 107/4. (مراجع سابقة).

جزاءهم الواجب وحسابهم العدل الذي هم أهله وأهلياً كاملاً غير منقوص⁽¹⁾..

(ب) وهو يومٌ حسابه سريعٌ ومحقق⁽²⁾: [وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ]39]].. يُنبأُ فيه العباد بكلّ ما

عملوه في حياتهم الدنيا ليحاسبوا عليه: [وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا]64]].

(ج) وهو يوم تشهد فيه الجوارح والأعضاء على أصحابها: [يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ]24]]. أي تشهد عليهم ألسنتهم بما تكلموا وجوارحهم بما عملوا،

وقيل: تشهد ألسنة بعضهم على بعض بما كانوا يعملون⁽³⁾. وقيل: شهادة الأعضاء على

صاحبها من أحوال حساب الكفار⁽⁴⁾. لما روي من أنّ بعض العصاة يحاولون الإنكار يوم

القيامة فيمنعهم الله من الإنكار ويُنطق ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما اقترفوا قطعاً لعذرهم⁽⁵⁾،

فتكون هذه الشهادة مشهد محاكمة لمن يُنكر؛ حيث تشهد الجوارح عليهم حقاً وصدقاً: فالألسنة

التي تحرّكت بالكذب تنطق بالحقّ وتؤيّد الأيدي والأرجل التي هي أبعاض من أولئك

الأفّاكين، فتدمغهم بالحقّ دماغاً⁽¹⁾. وقيل: كما تشهد الأعضاء على المذنبين بذنوبهم تشهد

للمطيعين بطاعتهم⁽²⁾.

(د) وهو يوم يحاسب فيه الإنسان على تبعته ولا يحاسب عنه غيره: فالضمير (عليه) في قوله

تعالى: [فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ]54]] عائدٌ للرسول ρ، والخطاب في (عليكم)

للمنافقين، أي أنّ الرسول ρ مكلف بالتبليغ وأنتم مكلفون بالطاعة ومن أهمل فعله يقع

حساب الإهمال وتبعته⁽³⁾. والآية من قبيل قوله تعالى: [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]4]]،

(1) أنظر: ابن الجوزي: زاد المسير، 351/5. والبروسوي: تنوير الأذهان، 55/3. (مراجع سابقة).

(2) سبق بيان ذلك، أنظر ص(90، 91) من هذه الرسالة.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 210/12، (مرجع سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 191/18. (مرجع سابق).

(5) حجازي: التفسير الواضح، 59/18. وانظر: مسلم: الجامع الصحيح، 2280/4، كتاب الزهد والرقائق، قبل باب (لا

تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ)، ح(2969)، عن أنس بن مالك τ .

(1) بتصرف عن: قطب، سيد: مشاهد القيامة في القرآن الكريم، بيروت: دار الشروق، (د.ط.)، (د.ت.)، ص(221).

(2) البروسوي: تنوير الأذهان، 55/3، (مرجع سابق).

(3) مغنّية: الكاشف، 435/5، (مرجع سابق).

فهي مؤكّدة حقيقة فردية التبعة والجزاء - ذات الأثر الحاسم في الشعور الأخلاقي وفي السلوك العملي؛ فشعور الفرد بأنه مجزيّ بعمله لا يؤاخذ بكسب غيره، ولا يتخلّص هو من كسبه، عامل قويّ في يقظته لمحاسبة نفسه قبل أن تحاسب، خاصّة وأنّه لن ينفعه أحد بشيء ولن يحمل عنه أحد شيئاً⁽²⁾..

هـ) وهو يوم الجزاء: فإمّا عذاب عظيم وأليم⁽³⁾ ونار⁽⁴⁾ وإمّا جنّة ومغفرة ورزق كريم بغير حساب، قال تعالى: [لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ] [26]، والكريم: هو نعيم الجنّة أو النفيس من جنسه⁽⁵⁾.

وقول الله تعالى: [لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ] [38] أي يريهم الله أحسن جزاء على أعمالهم حسبما وعدهم ويزيدهم من فضله بما فوق الجزاء الموعودون به بأن يتفضل عليهم بأشياء لم توعدهم بخصوصياتها أو بمقاديرها⁽¹⁾ فعنده [مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ]⁽²⁾. وقوله تعالى: [بِغَيْرِ حِسَابٍ]: تذييل مقرر للزيادة وأنه يعطي من غير تحديد ولا عدّ ولا حصر⁽³⁾.

المسألة السابعة: التقرب إلى الله تعالى بالعبادة:

تظهر القيمة التربوية للعبادة في أنها تعني أن يعبد الإنسان ربّه وفق ما شرع وأن يتوجّه

(1) سورة الأنعام، الآية/164. وسورة الإسراء، الآية/15. وسورة فاطر، الآية/18. وسورة الزمر، الآية/7.

(2) بتصريف عن: فائز: اليوم الآخر، ص(33)، (مرجع سابق).

(3) أنظر ذلك ص(90) من هذه الرسالة.

(4) أنظر: سورة النور، الآية/57.

(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 195/18، (مرجع سابق).

(1) بتصريف عن: القنوجي: فتح البيان، 376/6، (مرجع سابق).

(2) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 1185/3، كتاب بدء الخلق، باب (ما جاء في صفة الجنة)، ح(3072).

ومسلم: الجامع الصحيح، 2174/4، كتاب الجنة، قبل باب (إنّ في الجنّة شجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها)، ح(2824). كلاهما من حديث أبي هريرة ت. (مراجع سابقة).

(3) الشرجي: تفسير البشار، 609/2، (مرجع سابق).

في عمله وسلوكه إلى قيم رفيعة فاضلة؛ فالعبادة اعتزاز بالعبودية والخضوع لله تعالى، والتزام في القول والصمت والفعل والترك، والتزام القلب واللسان والجوارح وفق ما شرع الله تعالى⁽¹⁾.. وبالتالي فإن صلاح النفس وزكاة الضمير واستقامة الأخلاق ثمار لازمة للعبادة⁽²⁾. وقد جاءت الدعوة لهذه العبادة في سورة النور بالحث على عدة أمور على النحو التالي:

أولاً: وصف المؤمنين بأنهم يعبدون الله تعالى لا يشركون به شيئاً:

قال تعالى: [**يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً**]55]، وجاءت هذه الصفة للمؤمنين إما استثنائية لتعليل سبب وعد الله تعالى لهم بالتمكين، وإما حالاً: أي وعدهم الله ذلك حال عبادتهم له⁽³⁾. وجاء الوصف بصيغة المضارع لإفادة حال المؤمنين وهو استمرارهم على العبادة⁽⁴⁾.

والعبادة هي: كمال الحب مع كمال الخضوع لله تعالى، وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فهي تشمل شؤون الإنسان كلها وتستوعب حياته جميعاً، وليست محصورة في الشعائر الدينية⁽¹⁾ كما جاء في تصنيف معظم كتب الفقه⁽²⁾.

ثانياً: الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة:

فقول الله تعالى: [**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**]56]:

(1) محمود، د. علي عبدالحليم: التربية في سورة المائدة، ط1، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1994م، ص(29، 30).

(2) القرضاوي، د. يوسف: العبادة في الإسلام، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1979م، ص(116).

(3) الزمخشري: الكشاف، 3/245، (مرجع سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/288، (مرجع سابق).

(1) أنظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 10/149. والقرضاوي: العبادة في الإسلام، ص(52). (مراجع سابقة).

وياسين، د. محمد نعيم: الإيمان أركانه حقيقته نواقضه، عمان: جمعية المطابع التعاونية، 1978م (د.ط)، ص(10).

(2) "إطلاق اصطلاح العبادات على الشعائر الدينية مقابل اصطلاح المعاملات على ما يكون بين الناس من تعامل، لم يكن معروفاً في العهد الأول للإسلام، وإنما جاء متأخراً، وقد قصد به في أول الأمر مجرد التقسيم الفني في مادة الفقه، إلا أنه أدى إلى آثار سيئة في الحياة الإسلامية كلها بعد ذلك، وترسبت في الأذهان أن العبادة صفة خاصة بالشعائر التعبديّة، وضعفت هذه الصفة بالقياس في المعاملات". أنظر: عارف، نصر محمد: نظريات التنمية السياسيّة المعاصرة، ط1، فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م، ص(280).

طريقةً لتزكية النفس وتربية الروح، وبالتالي سبب ورجاء لرحمته تعالى⁽¹⁾.

فالصلاة: طريق السمو بعلاقتنا بالله وإزالة الأخطاء والآثام وتكفير الخطايا واستجلاب النصر والرزق⁽²⁾. "ومصدر قوة للضمير ومصدر تحرّج وتقوى وعامل هامّ من عوامل تربية الشخصية وجعلها ربانيّة التصوّر ربانيّة الشعور ربانيّة السلوك"⁽³⁾، وقد أشارت سورة النور إلى صلاتي الفجر والعشاء (الآية/ 58)، وقيل أنّ قوله: [يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالًا..[36]] يعني الصلاة المفروضة؛ فالغدوّ صلاة الصبح والآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين⁽⁴⁾.

والزكاة: وسيلة للتقرّب إلى الله تعالى، وسبيل للتطهير والتزكية: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]⁽¹⁾، والتطهير والتزكية مرتبتان؛ فالتطهير تنقية النفس من الآثام والصفات الفاسدة، والتزكية تنمية النفس بالخبرات وتحققها بمقامات وتخلّقها بصفات⁽²⁾.

ثالثاً: الحثّ على عمارة المساجد والمسكن بالذكر والتسبيح والصلاة:

قال تعالى: [فِي بُيُوتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ [36] رِجَالًا لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ..[37]]. و(البيوت) هنا -على الأصح- هي المساجد⁽³⁾، ومجيء الضمير (فيها) تأكيد لقوله: (في بيوت) لزيادة الإهتمام بها، وفي ذلك تنويه بالمساجد وإقامة الصلاة والذكر فيها، كما في الحديث الشريف:

(1) الشنقيطي: أضواء البيان، 247/6. (مرجع سابق). وانظر الآثار التربويّة للعبادة في: عفيفي، محمد عبد الفتاح: طريق

النجاة، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت)، ص(247).

(2) عوض، د. أحمد عبده: التقوى دراسة تفسيرية لغوية، ص(87-91).

(3) قطب: في ظلال القرآن، 40/1. (مرجع سابق).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 276/12، (مرجع سابق).

(1) سورة التوبة، الآية/103.

(2) الخولي: تذكرة الدعاة، ص(311)، (مرجع سابق). وحوّى: سعيد، المستخلص في تزكية الأنفس، ط1، عمان: دار

الأرقم، 1983م، ص(5). وانظر: المناوي: التوقيف على مهمّات التعاريف، ص(174). (مرجع سابق).

(3) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 265/12. والشوكاني: فتح القدير، 34/4. (مراجع سابقة).

إِصْلَاحُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً⁽¹⁾، وفي هذا تأكيد وحثّ على صلاة الجماعة في المساجد. وتخصيص المساجد بالذكر؛ فلأنها مصدر إشعاع عقدي وفكري وتنظيمي وسلوكي وعلمي وسياسي في حياة المسلمين، فهي أماكن لتربية النفوس وتهذيبها وتربيتها التربوية الإسلامية الفاضلة⁽²⁾. وقوله: (أَنْ تَرْفَعُ): أي ترفع حساً ومعنى؛ فتُبْنَى وتُطَهَّر من النجاسات ومن اللغو فيها وتُصان وتحفظ من كل ما يُخلِّ بمقامها الرفيع لأنها بيوت الله⁽³⁾. وقوله: (وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ): بتلاوة كتابه الكريم وذكر أسمائه الحسنی وتوحيده وتمجيده⁽⁴⁾. وقوله: (يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ): قيل في معناه: يحافظون على الصلاة المفروضة، فالغدو صلاة الصبح، والآصال باقي الصلوات، وقيل المراد صلاة الضحى، وقيل المراد بالتسبيح معناه الحقيقي وهو تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به في ذاته وصفاته وأفعاله - وهو الأرجح لذكر الصلاة بعده⁽¹⁾. وقوله: (رِجَالٌ): يُسْتَدَلُّ منها على أن صلاة الجماعة مطلوبة من الرجال أما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل كما أكدت ذلك السنة النبوية الشريفة⁽²⁾.

ومن المفسرين من اعتبر (البيوت) هنا هي بيوت الإيمان على الإطلاق مساجد ومسكن، ولذلك ينبغي أن تُعمر المسكن أيضاً بالذكر والتسبيح وتلاوة القرآن والعبادة⁽³⁾.

رابعاً: الحثّ على عدم الإشتغال بالدنيا عن عبادة الله تعالى: فمن صفات المؤمنين - كما في يتّضح في الآيتين السابقتين - أنهم لا تُلهيهم دنياهم عن آخرتهم، وهم يقيمون الصلاة في مواقيتها من غير تأخير ويؤتون الزكاة لمستحقّيها من غير تقصير⁽⁴⁾، وليس المراد من الآية التفرغ

(1) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، 1/231، كتاب الجماعة، باب (فضل صلاة الجماعة)، ح(619). ومسلم: الجامع الصحيح،

1/450، كتاب المساجد، باب (فضل صلاة الجماعة)، ح(650). كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما. (مراجع سابقة).

(2) الزحيلي: التفسير المنير، 18/250، (مرجع سابق).

(3) الجزائري، أبو بكر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 5 مج، ط4، القاهرة: دار السلام، 1992م، 3/573.

(4) الماوردي: النكت والعيون، 4/107، (مرجع سابق).

(1) الشوكاني، محمد بن علي: ت/1250هـ، فتح القدير، 5مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 4/34، 35.

(2) أنظر: الشنقيطي: أضواء البيان، 6/228-234. والزحيلي: التفسير المنير، 18/250، 251. (مراجع سابقة).

(3) أنظر: ابن عطية: المحرر الوجيز، 4/185. والقنوجي: فتح البيان، 6/372، 373. (مراجع سابقة).

(4) الشوكاني: فتح القدير، 4/35. والجزائري: أيسر التفاسير، 3/573. (مراجع سابقة).

للعادة ولكنها حتّى على حضور الصلاة المكتوبة وإقامتها والمحافظة على مواقيتها⁽¹⁾.

خامساً: الحثّ على دوام التوبة والإستغفار: التوبة هي الإقلاع عن الذنوب بالقلب والجوارح، والإستغفار هو طلب المغفرة باللسان⁽²⁾، ومن رحمة الله بالإنسان أن راعى ضعفه وفتح له باب التوبة وأمره بالإنابة إليه كلّما لوثته الآثام والمعاصي أو نكثت في قلبه نكت سود من المخالفات والزلات⁽³⁾. ولترغيب العباد بالتوبة فقد تكرر في سورة النور تأكيد قبول الله توبة عباده؛ ف جاء التنكير بصفات الرحمة والمغفرة الإلهية، كقوله: [وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ]^[10]، بمعنى أنّه سبحانه يعود على من تاب إليه ورجع عن معاصيه بالتوبة عليه والمغفرة له⁽⁴⁾، ومن ذلك إعلان قبول الله توبة القذفة رغم عظم ذنبهم: [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]^[5].

ولعلم الله تعالى بأنّ التقصير في امتثال الأوامر قد يحصل من المؤمن وأنّه لا يخلو مؤمن من بعض الذنوب علّم خلقه ما يتداركون به ذلك⁽¹⁾ بقوله: [وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]^[31]، وذلك يعني أنّ التوبة سبيلٌ إلى الفلاح وأنّ كلّ مؤمن محتاج إلى التوبة لأنّ الله خاطب المؤمنين جميعاً⁽²⁾. وقد طلب الله - سبحانه وتعالى - من رسوله ρ أن يطلب المغفرة من الله تعالى للمؤمنين بقوله: [وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]^[62].

سادساً: الأمر بمخالفة الشيطان وعصيانه وعدم اتّباعه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ]^[21]: وهذا تحذير للمؤمن من اتّباع خطوات الشيطان ومسالكه؛ فإنّه يأمر بالفحشاء والمنكر ويدعوه إلى كلّ ضار في الدين والدنيا. والشيطان يوسوس للنفوس الضعيفة ويزيّن لها الوقوع في المعاصي عن طريق التدرّج

(1) بتصرّف عن: حوى: الأساس في التفسير، 3790/7، 3791، (مرجع سابق).

(2) فريد، د. أحمد: تزكية النفوس وتربيتها، تحقيق: ماجد بن أبي الليل، ط1، بيروت: دار الفلم، 1985م، ص(50).

وانظر الفروق الأخرى بين التوبة والإستغفار في: العسكري: الفروق اللغوية، ص(264)، (مرجع سابق).

(3) البيانوني، أحمد عزّ الدين: التسوية، ج2، ط2، القاهرة: دار السلام، 1986م، 5/1، 6.

(4) الشوكاني: فتح القدير، 10/4، (مرجع سابق).

(1) ابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(166)، (مرجع سابق).

(2) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، 202/5، (مرجع سابق).

خطوة خطوة حتى يتم له ما أراد، وإنّ خطوات الشيطان قد تكون فيما نحقر من أعمالنا ولكنها خطوة تجرنا إلى المهالك، فأعظم حادثة أو أكبر فاحشة لا تقع دفعة واحدة ولكنها خطوات يضعها الشيطان ويتبعها الإنسان⁽¹⁾. والخطوات تعني الانتقال من معصية إلى أخرى؛ مأخوذة من نقل القدم بالخطو من مكان إلى مكان⁽²⁾. وقوله الله تعالى: [فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] أي من اتبعه فقد ارتكب الفحشاء والمنكر؛ لأنّ دأبه المستمرّ أن يأمر بهما فمن اتبع خطواته فقد امتثل بأمره قطعاً⁽³⁾.

سابعاً: الحثّ على دوام الشكر لله تعالى: وهذا ما يؤخذ من قوله: [وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]^[55]، فأكثر المفسرين⁽⁴⁾ على أنّ المقصود بذلك: كفران النعم وتناسي فضل الله تعالى والخروج عن طاعته⁽¹⁾، من قبيل قوله تعالى: [فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ]⁽²⁾، والشكر هو الثناء على المحسن بما أولانا من معروف، ويكون الشكر بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح⁽³⁾.

(1) بتصرف عن: حجازي: التفسير الواضح، 56/18، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: الماوردي: النكت والعيون، 83/4. وحجازي: التفسير الواضح، 56/18. (مراجع سابقة).

(3) أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 164/6، (مرجع سابق).

(4) أنظر: الطبري: جامع البيان، 160/18. والرازي، التفسير الكبير، 26/24. (مراجع سابقة).

(1) بتصرف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 285/18. (مرجع سابق). ويُنظر عاقبة كفران النعم في: العبيد، عبد الرحمن ابن عبد الكريم: أصول المنهج الإسلامي، ط3، الدمام: دار النخائر، 1414هـ، ص(550).

(2) سورة النحل، الآية/112.

(3) عسكر، السيد عبد المقصود: طريق النجاة، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1999م، (د.ط)، ص(153).

المبحث الثاني

التربية الخلقية والإجتماعية

المطلب الأول: مفهوم التربية الخلقية والإجتماعية

وفيه أربع مسائل..

المسألة الأولى: تعريف الخلق:

عرّف الإمام الغزالي - رحمه الله - الخلق بأنه: "عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية.." (1). وقيل الخلق: هو السلوك الظاهر والباطن للإنسان والذي يصدر بإرادة ويهدف إلى تحقيق غاية (2). وقيل الخلق: "صفة مستقرّة في النفس - فطرية أو مكتسبة- ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة.." (3). وظاهر من التعريفات السابقة أنّ كلاً منها قد ركّز على جانب ما في الخلق؛ لأنّ الأخلاق تجمع ما ذكر. والخلق الحسن أو المحمود هو ما حسّنه العقل والشرع؛ فالعقل وحده لا يكفي للتحسين أو التقيح لأيّ فعل من الأفعال، لذلك أرسل الله الرسل وأنزل معهم الميزان ليقوم الناس بالقسط (4). وعلم الأخلاق هو في الواقع "علم الخير والشر" الذي يبحث عمّا يجب علينا أن نتحلّى به من الأخلاق الحسنة الفاضلة وما يجب أن نتحلّى عنه من الأخلاق السيئة الشائنة (5). وللأخلاق في الإسلام مكانة عظيمة جدّاً، فهي مصدر القوة والحركة والصمود للمسلمين (1)، وهي جوهر

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 3/53. وانظر أيضاً: الجرجاني: التعريفات، 1/136. (مراجع سابقة).

(2) كحالة، زهير محمد شريف: القرآن الكريم رؤية تربوية، ط1، بيروت: دار الفكر، 1982م، 1/183.

(3) أنظر: الميداني، عبد الرحمن حبنكة: الأخلاق الإسلامية وأسسها، 2مج، ط4، دمشق: دار القلم، 1996م، 10/11.

(4) محمود، د. علي عبد الحلیم: التربية الخلقية، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1997م، (د.ط)، ص(40).

وانظر: العلواني: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 2/731، 732، (مرجع سابق).

(5) أنظر: رفعت، محمد جمال الدين: آداب المجتمع المسلم، قطر: إدارة إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت)، ص(190).

وطبارة، عفيف عبد الفتاح: روح الدين الإسلامي، ط21، بيروت: دار العلم للملايين، 1981م، ص(203).

(1) فقد ورد في القرآن الكريم ما يقارب (741) آية في السلوك والتطبيق العملي، و(1504) آية في المنهج الأخلاقي، أي ما يقرب من ربع آيات القرآن الكريم. [يتصرّف عن: الجندي: بماذا انتصر المسلمون، ص(57-60)، (مرجع سابق)].

الإسلام، فقد حدّد رسول الله ρ الغاية من بعثته بقوله: [إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ]⁽¹⁾.

ومما يزيد الأخلاق أهميّة أنّ معظم أحكام الشريعة الإسلاميّة مرتبطة بها ولو بإعتبار من الإعتبارات⁽²⁾، وأنها تتبع من حقائق خالدة تستند إلى الوحي الإلهي، فهي أحكام شرعيّة يجب على المسلم الإلتزام بها، وبناءً عليه فقد عرف بعض العلماء الأخلاق الإسلاميّة بأنها عبارة عن: "المبادئ والقواعد المنظّمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان على نحو يُحقّق الغاية من وجوده في العالم على أكمل وجه"⁽³⁾.

المسألة الثانية: تعريف التربية الخلقية:

عُرِّفت التربية الخلقية بمعنى التهذيب، بأنها: تهذيب الغرائز وتنمية العواطف الشريفة وتقوية الإرادة الصالحة وكسب العادات النافعة التي تجعل المسلم إنساناً فاضلاً⁽⁴⁾. وقيل هي: تنشئة المسلم وتكوينه إنساناً متكاملًا من الناحية الخلقية بحيث يُصبح في حياته مفتاحاً للخير مغلقاً للشرّ في كلّ الظروف والأحوال⁽¹⁾. وتأكيداً على البعد الإجتماعي في التربية الخلقية، عُرِّفت بأنها: رياضة الناشئين من أبناء المجتمع على المسلك الحسن المتّزن، وأخذهم بما يقوِّي إرادتهم ويُنمّي شخصياتهم ويؤدّي إلى تكاملها، ويؤهلهم للإشتراك في حياة المجتمع الذي هم

(1) أخرجه: أحمد: المسند، 381/2، كتاب باقي مسند المكثرين، باب (باقي المسند السابق)، ح(8939). والبيهقي:

السنن الكبرى، 192/10، كتاب الشهادات، باب (بيان مكارم الأخلاق)، ح(20572). كلاهما عن أبي هريرة ت.

* وأخرج [مالك، أبو عبد الله ابن أنس، ت/179هـ: الموطأ، من رواية: يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 2مج، مصر: دار إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت)، 904/2، كتاب الجامع، باب

(أنه بلغه أنّ الرسول ρ قال: بعثت لأتمم حسن الأخلاق)، ح(1609)، بلاغاً بلفظ: [بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ].

* وأخرج: البخاري: الجامع الصحيح، 1401/3، كتاب المناقب، باب (إسلام أبي ذر ت)، ح(3648). ومسلم:

الجامع الصحيح، 1923/4، كتاب فضائل الصحابة، باب (فضائل أبي ذر)، ح(2474). كلاهما عن أنيس بن

جنادة الغفاري ت واصفاً النبي ρ بقوله: [رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ]. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: الميداني: الأخلاق الإسلاميّة وأسسها، 33-25/1، (مراجع سابق).

(3) أنظر: عبد الحميد، د. محسن: الإسلام والتنمية الإجتماعية، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م،

ص(141). والعنواني: المنهجية الإسلاميّة والعلوم السلوكية والتربوية، 2/ 730، (مراجع سابق).

(4) الإستانبولي، محمود مهدي: كيف نربي أطفالنا، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م، ص(14).

(1) يالجن، د. مقداد: دور التربية الأخلاقية الإسلاميّة، ط1، بيروت: دار الشروق، 1983م، ص(22).

أفراده بأوسع معاني كلمة الإشتراك⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: تكامل التربية الخلقية والإجتماعية:

يُعرّف العلماء المختصّون التربيةَ الإجتماعيةَ بأنها "التربية التي تساعد في إعداد الأفراد ليستطيعوا المساهمة في نشاط المجتمع مساهمة فعّالة.."⁽²⁾. ويتّضح لنا من تعريف التربية الخلقية السابق أنّها تعمل على مساعدة الفرد والمجتمع على اكتساب الأخلاق والآداب الكريمة والفضائل والمبادئ والقيم المحمودّة وتكوين مسؤوليّة خلقية دينية لدى الفرد تجاه ربّه تعالى وتجاه نفسه وأهله وأقاربه وجيرانه وأصدقائه وأفراد مجتمعه وتجاه البشر أجمعين بل وتجاه ما يشارك الإنسان الحياة في الكون كلّ..⁽³⁾ وهذا يعني أنّ التربية الخلقية الإسلامية تشتمل على كثير من مفردات التربية الإجتماعية⁽⁴⁾؛ لكون مسؤوليّة الإنسان المسلم الخلقية لا تقتصر على تصرفاته وسلوكه الذاتي فحسب، بل تتعدّها إلى الإحساس بالمسؤوليّة تجاه مجتمعه "كعضو فيه" يؤثّر فيه ويتأثّر به، ويرى أنّ من واجبه أن يعمل على خيره وتحقيق مصالحه وصيانة تماسكه من التحلّل الأخلاقي والتفكك الإجتماعي⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة: قواعد التربية الخلقية القرآنية⁽¹⁾:

إنّ التربية الخلقية القرآنية هي التربية التي تساعد المسلم أن يسلك في حياته ومجتمعه مسلماً يتفق مع المبادئ والقواعد التي أمر الله تعالى بها أو نهى عنها، وقد جعلها بعضهم

(1) راجع: دراسات في التربية الإسلامية، ص(45)، (مرجع سابق).

(2) بدوي: معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، ص(386)، (مرجع سابق).

(3) بتصرّف عن: الزنتاني: فلسفة التربية الإسلامية، ص(417)، (مرجع سابق).

(4) لذلك فقد جعلتهما في مبحث واحد، ولتداخل التربية الإجتماعية مع غيرها فقد أشرت إلى بعض المفردات التربوية الإجتماعية في المباحث والمطالب التالية: التربية الروحية والأخلاق الأسرية والإجتماعية والتربية السياسية.

(5) بتصرّف عن: الزنتاني: فلسفة التربية الإسلامية، ص(431)، (مرجع سابق).

(1) قسّم الدكتور دراز الأخلاق القرآنية إلى: الدينية، والفردية، والأسرية، والإجتماعية، وأخلاق الدولة.. [دراز، د. محمد عبد الله، ت/1958م: دستور الأخلاق في القرآن، ط10، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م، ص(689)]. وقد أشرت إلى الأخلاق الدينية في مبحث التربية الروحية السابق، وأمّا الأخلاق الفردية والأسرية والإجتماعية فسأشير إليها في المطلبين التاليين، وسأتناول أخلاق الدولة في مطلب التربية السياسية من المبحث السادس من هذا الفصل بعون الله.

بمعنى التزكية التي تقوم على التطهير ثم التنمية⁽¹⁾؛ فهي تقوم على دعامتين أساسيتين⁽²⁾ هما:

1- القواعد الناهية: بالتحذير من الأخلاق السيئة والأمر بالتخلي عن الرذائل والتطهر منها..

2- القواعد الآمرة: وذلك بالتخلي والالتزام بالأخلاق الحميدة الفاضلة..

وفي المطلبين التاليين بيان أهم وأبرز ما جاء في سورة النور من هذه القواعد.

المطلب الثاني: التخلي عن الأخلاق الذميمة التي حذرت منها السورة

الخلق الأول: الزنى والبغاء:

فالزنى جريمة دينية وخلقية واجتماعية⁽³⁾ حرّمه الله تعالى من بداية ظهور الإسلام ونهى

عن إقتراب أسبابه، وقد جاء التأكيد على تحريمه في السورة على النحو التالي:

1- إعتبار الزنى جريمة يستحقّ فاعلها - ذكراً وأنثى - عقوبة شديدة مخزية، قال تعالى:

[الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ][2]

2- الأمر بقطع العلاقة بالزناة وتشنيع الزواج منهم، بقوله تعالى: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَّانِيَةً أَوْ

مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ][3]، والآية وإن

جاءت بصيغة الخبر إلا أنّ المقصود منها -كما يرى بعض المفسرين- هو النهي؛ فمن كان

الزنى دأباً وعادة له وتخلّق به فلا يجوز أن يتزوَّج من المسلمين الأعفَاء، لذلك أتبع الله هذا

التعميم الجاري مجرى الغالب بقوله: (وَحُرْمٌ) أي حُرْمٌ نكاح الزواني، وهذا يعني تحريم

(1) أنظر: محمود: التربية الخلقية، ص(87). وحوّى: المستخلص في تزكية الأنفس، ص(5). وبالجن: دور التربية الأخلاقية الإسلامية، ص(23). (مراجع سابقة).

(2) أنظر تفصيلات وتسميات ذلك في: جريشة: نحو نظرية للتربية الإسلامية، ص(104). والعلواني: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 734/2، (مراجع سابقة).

(3) ينظر تفصيل ذلك في: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 38/2. (مرجع سابق).

العفيفة على الزاني والزانية على العفيف تشنيعاً وتقديراً لجريمة الزنى، إذ كان الزنى وقتئذ شيمة أهل الشرك⁽¹⁾، وقد جيء بضمير البعيد (ذَلِكَ) لبيان الإشمئزاز والتقرّر من الزنى والزواج من أهله⁽²⁾.

3- قرن الله -عزّ وجلّ- في الآية السابقة الزاني بالمشرك وذلك ليشير إلى عظيم خطر الزنى وكبير ضرره، وأنهما قرينان في الفطاعة والشناعة⁽³⁾.

4- وصف الله الزنى بالخبث (وهو خَبَثُ الصفات الإنسانية)⁽⁴⁾، فهو من صفات الخبيثات والخبيثين، فالنفوس المؤمنة لا تمتزج ولا تلتئم مع النفوس الخبيثة ولا ترضى بالخبث، لقوله تعالى: [الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ [26]]. والآية وإن جاءت للإستدلال على براءة السيّدة عائشة - رضي الله عنها- إلاّ أنّها تفيد أنّ الذي ينزع إلى الخبث هم الخبيثون والخبيثات وليس أهل الطيب⁽¹⁾. وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: [ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ وَالِدِيَّةُ وَالْمَرْأَةُ الْمُتْرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ وَالِدَيْوُثٌ..]⁽²⁾.

(1) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 155/18. وانظر في: ابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(83). والشنقيطي: أضواء البيان، 216/10، إكتاب: دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب، ص(216). (مراجع سابقة). □ وللعلماء أقوال مختلفة في تفسير الآية، كما جاء في: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 167/12. وابن العربي: أحكام القرآن، 1328/3. والسايس: تفسير آيات الأحكام، 117/3. لكن ما يُرجح التفسير المذكور أعلاه ما يلي: أ) تذييلها بقوله تعالى (وَحَرَّمَ ذَلِكَ). ب) ما يفيد سبب نزولها بأنّها نزلت في مرثد الغنوي τ عندما استأذن النبي ρ في الزواج من بغيّ مشركة فقال له ρ: [فَلَا تَتَّكِحْهَا]، أو أنّها نزلت في فقراء المهاجرين عندما همّوا بالزواج من بغايا كنّ بالمدينة. ج) القراءة الواردة بالجزم (لَا يَنْكِحُ..) بمعنى النهي كما جاء في: الزمخشري: الكشاف، 208/3. □ وقد ذهب كثير من العلماء إلى القول بأنّ الآية منسوخة، أنظر أقوال العلماء المختلفة وترجيح القول بعدم نسخها في: [النحاس: الناسخ والمنسوخ، 537/2-543. والزحيلي: التفسير المنير، 131/18، 139]. (مراجع سابقة).

(2) الحسن: تفسير سورة النور، ص(30)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 12/2، (مرجع سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 195/18، (مرجع سابق).

(1) أنظر: أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، 441/6، (مرجع سابق).

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 134/2، كتاب المكثرين من الصحابة، باب (مسند عبد الله بن عمر)، ح(6180). والنسائي:

المجتبى، 80/5، كتاب الزكاة، باب (المنان بما أعطى)، ح(2562). كلاهما من حديث ابن عمر. = =

5- النهي عن البغاء وهو زنى المرأة مكروهة أو طالبة⁽¹⁾ وقيل هو تعاطي النساء الزنى بأجر حرفة لهن⁽²⁾، قال تعالى: [وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا] [33].

6- الأمر بغضّ البصر وحفظ الفرج: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ] [30]، وهذا تحذير من نظر أحد إليها ومن ارتكاب الفاحشة كالزنى واللواط⁽³⁾.

الخلق الثاني: بعض آفات اللسان:

نبتت سورة النور إلى أهميّة الكلمة وعظيم أثرها وأنها ليست مجرد صوت ينطلق من فم، إنّما هي - في حقيقتها - رسالة من الرسائل إلى عقول الناس، قد تكون طيبة فتحمّل إليهم الخير والهدى، وقد تكون خبيثة فتسوق إليهم البلاء والهلاك.. وأنّ الكلمة وإن كانت في حساب النفوس المريضة شيء رخيص لا وزن له ولا ثمن للقليل أو الكثير منه فإنها عند أهل الرأي والإيمان شيء عظيم⁽¹⁾.. وقد حدّرت السورة من بعض آفات اللسان، التي من أهمّها ما يلي:

أولاً: القذف ورمي المسلمين بالفاحشة والزنى: وقد أمرت السورة بمعاينة القذف عدّة عقوبات تتناسب مع عظم جريمة القذف، قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [4].

والآية عامّة في رمي الرجال والنساء على حدّ سواء، وذكرت النساء دون الرجال لأنّ رميهم بالفاحشة أشنع وأكبر للنفوس، فقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة

= = وقد صحّحه السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: الجامع الصغير، بيروت: دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت)، 142/1. ومعنى الديوث: الذي لا يغار على أهله، أو [الذي يُقرُّ في أهله الخبث]: كما جاء في: [أحمد: المسند، 69/2، كتاب المكثرين من الصحابة، باب (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، ح(5372)، وهو ضعيف فيه راوٍ لم يسم]. (مراجع سابقة).

(1) عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، 3مج، القاهرة: دار الفضيلة، (د.ط) (د.ت)، 391/1. وانظر: وزارة الأوقاف الكويتيّة: الموسوعة الفقهيّة، 26مج، ط2، الكويت: مكتبة آلاء، 1986م، 129/8.

(2) المودودي: تفسير سورة النور، ص(190). وابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/222، (مراجع سابقة).

(3) أنظر: الزحيلي: التفسير المنير، 18/214، (مراجع سابق).

(1) بتصرّف عن: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1245، (مراجع سابق).

بذلك⁽¹⁾، واعتبرت الآية القذفة فاسقين خارجين عن طاعة الله -عزّ وجلّ- وهذا يُنزل جريمة القذف لمرتبة الكبائر، وقد وصفه النبيّ ﷺ بأنه من أربى الربا ومن أكبر الكبائر⁽²⁾.

والآية حثّ للمؤمن على ستر أخيه وعدم فضحه، وإذا سمع شيئاً من الكلام السيّء أن لا يشيعه ولا يذيعه⁽³⁾، وإلاّ فعلية النكال وإن كان صادقاً؛ فمن حدّث بما أبصرت عيناه وسمعت أذناه - ولم يأت بأربعة شهود - فهو قاذفٌ وممن يحبّون أن تشيع الفاحشة⁽⁴⁾. "والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محقّقة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه وعدم التحرّج من الإذاعة به وتحريض الكثيرين من المتحرّجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة. وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء وفوق الآثار التي تترتّب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت"⁽¹⁾.

ثانياً: إشاعة الفاحشة: فقول الله -عزّ وجلّ-: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ] [19] نمّ ووعيد لمن يحبّ ويريد إذاعة الفاحشة ونشرها بين المؤمنين⁽²⁾.

(1) النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت/338هـ: إعراب القرآن، كمج، تحقيق: د. زهير زاهد، ط3، بيروت: عالم الكتب، 1988، 132/3. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 172/12، (مرجع سابق). والعالم، د. يوسف حامد: المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة، ط1، فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، ص(455).

(2) فقد صحّ عن ﷺ أنه قال: [مَنْ أَرَبَى الرَّبَا اسْتَطَالَتْ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بَغْيٌ حَقٌّ]، أخرجه: أحمد: المسند، 190/1، كتاب العشرة المبشّرين بالجنة، باب (مسند سعيد بن زيد)، ح(1651)، وأبو داود: السنن، 269/4، كتاب الأدب، باب (في الغيبة)، ح(4876)، عن سعيد بن زيد τ . وقال عنه الألباني: "حديث صحيح". أنظر: [الألباني: محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م، 439/1، ح(2203).

وروي أيضاً أن النبيّ ﷺ قال: [إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَغْيٌ حَقٌّ]، أخرجه: أبو داود: السنن، 269/4، كتاب الأدب، باب (في الغيبة)، ح(4877)، عن أبي هريرة τ . وقال عنه الألباني: "حديث ضعيف". أنظر: [الألباني: محمد ناصر الدين: ضعيف سنن أبي داود، إختصار: زهير الشاويش، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1989م، ص(480)، ح(1039)].

(3) بتصرّف عن: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 276/3، (مرجع سابق).

(4) بتصرّف عن: القاسمي: محاسن التأويل، 157/12، (مرجع سابق). والحديث هنا عمّا له صلة بالفاحشة والقذف.

(1) قطب: في ظلال القرآن، 2491/4، (مرجع سابق).

(2) النحاس: إعراب القرآن، 131/3. (مرجع سابق).

قال ابن تيمية: "ويكون ذلك بالقلب ويكون باللسان والجوارح، فهو ذم لمن يتكلم بها محبة لها أو محبة لوقوعها في المؤمنين"⁽¹⁾، فالمراد بالآية شيوخ خبر الفاحشة، وإشاعة الخبر يقتضي إشاعة الفاحشة نفسها⁽²⁾.. وقيل إشاعة الفاحشة يشمل من يعلن إتيان الفاحشة أو التحدث بها إلى الناس أو إفشاء ما ستره الله أو إذاعة الأحاديث عنها أو الإصغاء إلى حديثها وترك المتحدثين بها يثرثرون دون ردعهم.. فإشاعتها أشبه بالنار تكون أول الأمر شرارة فإذا هي لم تعالج في الحال اندلعت ألسنتها وعلل لهيبها وصارت حريقاً عظيماً لا يدفعه شيء⁽³⁾..

ثالثاً: الكلام الخبيث:

قال تعالى: [**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**..[26]]. والخبيث هو ما يكره رداءً وخساسةً محسوساً كان أو معقولاً، ويشمل الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبیح في الفعال⁽⁴⁾. ومن المفسرين من حمل معنى الآية على الأزواج⁽⁵⁾، ومنهم من حمل ذلك على الأقوال والأفعال بمعنى أن الكلام الخبيث لا يليق إلا بالخبيث من الناس، وأن القول القبيح أولى بأهل القبح من الناس، فذلك من فعلهم ومما يليق بهم⁽¹⁾.. وفي المقابل فعلى المؤمن أن يتخير الكلام الطيب؛ فالطيبات من الكلام للطيبين من الرجال: [**وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**] [26].

رابعاً: الكذب والإفك والبهتان:

- (1) بتصرف عن: ابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(92). (مرجع سابق).
- (2) أنظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 6/163. وحجازي: التفسير الواضح، 18/55. (مراجع سابقة).
- (3) بتصرف عن: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1248، (مرجع سابق).
- (4) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(158)، (مادة: خبث)، (مرجع سابق).
- (5) سبق بيانه ص(127) من هذه الرسالة.
- (1) وهذا ما اختاره الطبري في: جامع البيان، 18/108. وقال به عدد من السلف والمفسرين مثل: [الفراء: معاني القرآن، 2/248. والسمرقندي: بحر العلوم، 2/435. والبيهقي: معالم التنزيل، 3/335]. (مراجع سابقة).
- وإن كانت الصيغة عامة تشمل كل ما ذكر، إلا أن الراجح هو حمل المعنى على الأزواج من النساء والرجال؛ لأن الآية جاءت في معرض تبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها، وهذا ما رجحه ابن حبان وابن عاشور. أنظر: [ابن حبان: البحر المحيط، 6/441. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/194]. (مراجع سابقة).

الكذب: هو الإخبار خلاف ما عليه المخبر عنه أي الإخبار بعدم مطابقة الواقع⁽¹⁾، سواء أعلم ذلك وتعمد أم لا، أمّا العلم والتعمد فإنهما شرطان للإثم⁽²⁾، وقد توعدّ الله تعالى أهل الكذب بلعنته وغضبه خاصّة إن مسّ ذلك بأعراض المسلمين فقال: [وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ]^[7]، وقال: [وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ]^[9] أي إن كانت هي من الكاذبين. وقد عدّت الآيات من يقذف مسلماً أو مسلمة ولم يقدم على صدق دعواه دليلاً -أربعة شهود عدول أو إقرار المقذوف- كاذباً في دعواه (قضاء) يستحقّ العقاب⁽³⁾.

والإفك: هو الكذب الفاحش القبيح كالكذب على الله أو قذف المحصنات⁽⁴⁾ فهو أسوأ الكذب وأقبحه، والإفك الحديث المقلوب مأخوذ من أفك الشيء إذا قلبه عن وجهه، وعاقبة الأفك العذاب العظيم في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما⁽⁵⁾: [وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ]^[11].

والبهتان: الكذب الذي يُبْهت ويُحير سامعه لفظاعته وخلوه من الشبهة⁽¹⁾، والآية: [وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ]^[16] توجيه للمؤمنين إذا سمعوا مثل ذلك إلى إنكاره ووضع المتحدثين به موضع التهمة بالكذب والإفراء⁽²⁾.

خامساً: تناقل الكلام بلا تثبّت ودليل: فقله تعالى: [إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ]^[15] عتاب للمسلمين على تكلمهم بما لا علم لهم به ولا دليل عليه، وتأديب حتى لا يقول المرء إلا ما يعلمه ويتحقّقه⁽³⁾.

(1) الجرجاني: التعريفات، ص(235)، (مرجع سابق).

(2) المشوخي: إبراهيم: آفات اللسان، الزرقاء: مكتبة المنار، (د.ط)، (د.ت)، ص(54).

(3) أنظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 3/1355. ومغنيّة: الكاشف، 5/406. (مراجع سابقة).

(4) العسكري: الفروق اللغويّة، ص(57)، (مرجع سابق).

(5) بتصرف عن: الشوكاني: فتح القدير، 4/12، (مرجع سابق).

(1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(74)، (مادة: بهت). وابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/181. مراجع سابقة.

(2) أنظر: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/1246، (مرجع سابق).

(3) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/178. والزحيلي: التفسير المنير، 18/180. (مراجع سابقة).

الخلق الثالث: التبرج وإبداء المفاتن وإثارة الشهوات:

أولاً: عدم حفظ العورات: فقد أمر الله تعالى بحفظ العورات وعدم كشفها، وهو معنى من معاني قوله تعالى: [وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ] [30] وقوله: [وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ] [31]. وقد سبق بيانه⁽¹⁾.

ثانياً: التبرج وإظهار المفاتن ومواضع الزينة لغير المحارم: فقد نهى الله تعالى المسلمات عن إظهار زينتهن بقوله: [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا] [31]، وما ظهر منها هو الوجه والكفان كما نقل عن ابن عباس τ وهو المشهور عند جمهور المفسرين والفقهاء⁽²⁾. قال الطبري: "وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان.. لإجماع الجميع على أن كل مصل عليه أن يستتر عورته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستتر ما عدا ذلك من بدنها"⁽¹⁾. وقال القرطبي: "لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الإستثناء راجعاً إليهما"⁽²⁾.

واستثناساً بأقوال المخالفين وأدلتهم ينبغي القول أن على المرأة أن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة من باب الإستحباب والإحتياط ومراعاة فساد الناس، فقد صح أن النقاب وستر جميع بدن المرأة كان معروفاً عن بعض النساء في جيل الصحابة ؓ ⁽³⁾. قال سعيد حوى: "والذي نراه في هذا الموضوع وغيره أن القول الأدنى هو الرخصة، والقول الأعلى

(1) أنظر ص(128) من هذه الرسالة.

(2) أنظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت/370هـ: أحكام القرآن، 3مج، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)، 315/3. وابن العربي: أحكام القرآن، 1369/3. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 284/3. وانظر تفصيل المذاهب المختلفة في: زيدان، د. عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 11مج، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م، 182/3-200. وعمرو، د. محمد عبد العزيز: اللباس والزينة في الشريعة، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م، ص(68-76).

(1) بتصرف عن: الطبري: جامع البيان، 119/18، (مرجع سابق).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 229/12، (مرجع سابق).

(3) أنظر: ابن عطية: المحرر الوجيز، 178/4. وابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(126). (مراجع سابقة).

هو العزيمة، وما دام المسلم في الأدنى فلا حرج، وإذا ارتقى إلى الأعلى فذلك الأكمل..
والورع هو الأطيب..⁽¹⁾.

وتأكيداً للإحتشام فقد أمر الله بستر الجيوب فقال: [وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
جُيُوبِهِنَّ] [31] والخُمُر: جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها.. والجيوب: جمع جيب
وهو الفتحة في القميص التي يدخل منها الرأس عند لبسه فيبدو منها شيء من الصدر
والعنق⁽²⁾، ومعنى الآية: ليشددن وضع الخمر على الجيوب بحيث لا يظهر شيء من بشرة
الجيد⁽³⁾. ولكن للمرأة أن تتخفف كثيراً أو قليلاً من هذا الحظر المضروب عليها مع
محارمها أو من هم أشبه بالمحارم ممن يكثر دخولهم عليها ولهم بها صلة شديدة كما هو في
تنمة الآية الكريمة.

ثالثاً: إثارة الشهوات: (سيأتي بيان ذلك في التربية الجنسية).

الخُلق الرابع: الحلف عن فعل الخير والتقصير عن البرّ:

ويؤخذ هذا من قول الله تعالى: [وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى
وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] [22]، فالآية نزلت بعد أن حلف أبو بكر الصديق τ أن لا
يُنْفِق على مسطح بن أثاثة τ بسبب خوضه في حديث الإفك⁽¹⁾، وقيل نزلت في جماعة من
الصحابة فيهم أبو بكر عندما أقسموا أن لا يتصدقوا وأن لا يُنفقوا على من تكلم بالإفك⁽²⁾.

وعلى كل فالعبرة بعموم اللفظ، خاصة وأن الآية جاءت بصيغة العموم (أُولُوا) للتعميم
ولتشمل عموم المسلمين، ومعنى (وَلَا يَأْتَلِ): أي لا يحلف، وقيل: لا يُقصر⁽³⁾، والآية بالمعنيين

(1) حوى: الأساس في التفسير، 3757/7، (مرجع سابق).

(2) إبراهيم، محمد إسماعيل: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، القاهرة: دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت)، ص(113، 162).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 208/18، (مرجع سابق).

(1) سبق تخريج ذلك ص(52) من هذه الرسالة.

(2) أنظر: الطبري: جامع البيان، 103/18، (مرجع سابق).

(3) الماوردي: النكت والعيون، 83/4. وبازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 802/2. (مراجع سابقة).

دليل على عدم القعود والتقصير عن فعل الخير والإحسان إلى الآخرين وعلى أن من حلف على شيء لا يفعله فرأى فعله أولى منه كفرَ عن يمينه وأتاه⁽¹⁾. فهي دعوة للمحسنين عن الإمتناع عن الإحسان إلى من أساءوا إليهم مهما حلفوا على ذلك الإمتناع⁽²⁾. وقيل الآية دلالة على أن اليمين على الإمتناع من الخير غير جائزة، وإنما تجوز إذا جعلت داعية للخير لا صارفة عنه⁽³⁾. ويؤيده قول الله -عزّ وجلّ-: [ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس]⁽⁴⁾، أي لا تجعلوا اليمين عارضاً يمنع من البر والتقوى والإصلاح، وقول الرسول p: [مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَليُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ]⁽⁵⁾.

الخلق الخامس: النفاق والظلم:

النفاق هو اختلاف السرّ والعلانية أو اختلاف القول والعمل⁽¹⁾، قال ابن كثير: "النفاق هو إظهار الخير وإسرار الشرّ وهو أنواع: إعتقادي وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي وهو من أكبر الذنوب"⁽²⁾، ومن النوع الثاني ما صحّ عن ابن عمر⁽³⁾ - رضي الله عنهما - أن أناساً قالوا له: "إننا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.."⁽⁴⁾. وقد وصفت سورة النور المنافقين - كما الحال في معظم السور المدنية تعريفاً لأحوالهم لتجتنب ويجتنب من تلبس بها⁽⁵⁾، - ومن أهم تلك الصفات ما يلي⁽⁶⁾:

-
- (1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 208/12، (مرجع سابق).
 - (2) محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(97)، (مرجع سابق).
 - (3) الرازي: التفسير الكبير، 191/23، (مرجع سابق).
 - (4) سورة البقرة، الآية/ 224.
 - (5) أخرجه مسلم: الجامع الصحيح، 1272/3، كتاب الأيمان، باب (ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه)، ح(1650)، من حديث أبي هريرة r. (مرجع سابق).
 - (1) طبارة، عفيف عبد الفتاح: الخطايا في نظر الإسلام، ط8، بيروت: دار العلم للملايين، 1985م، ص(50).
 - (2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 48/1، (مرجع سابق).
 - (3) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، (10ق.هـ-73هـ)، شهد الخندق وما بعدها، من المكثرين من الحديث عن الرسول p. أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 950/3، مرجع سابق].
 - (4) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، 2626/6، كتاب الأحكام، باب (ما يكره من ثناء السلطان)، ح(6756).
 - (5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 48/1، (مرجع سابق).
 - (6) أنظر الآيات/ 47-54.

أ- القول باللسان ما لا يدين به القلب.

ب- الإعراض عن حكم الله ورسوله ρ.

ج- رفض حكم الله ورسوله حين يرونه ليس في صالحهم، وإن كان في صالحهم قبلوه؛ فالحق في مفهومهم وإيمانهم ما يتفق مع مصلحتهم والباطل ما يخالفها.

د- مرض القلب: بسبب شكهم وظنهم السيء بالإسلام وتخوفهم من أن يجور الله ورسوله عليهم. والظلم لأنفسهم: بسبب الشك والشرك والريب، والظلم لغيرهم: بسبب ظلمهم الرسول ρ وإساءتهم إليه، فهم الظالمون الكاملون في الظلم الجامعون لتلك الأوصاف السابقة.

هـ- كثرة الأيمان؛ فكانوا يكررون الأيمان ويُعدّدوا عباراتها، فنهاهم الله عن تكرير القسم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التحلي بالأخلاق الفاضلة التي أمرت بها السورة

ولتسهيل دراسة الأخلاق الفاضلة الحميدة الواردة في السورة يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما: الأول: الأخلاق الفردية. والثاني: الأخلاق الأسرية والاجتماعية.

القسم الأول: الأخلاق الفردية

الخلق الأول: حسن الظنّ بالمؤمنين ومحبتهم ودفع التهم عنهم:

فقوله تعالى: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ

مُبِينٌ] [12] تحضيضاً على الظنّ الحسن بالمؤمنين⁽¹⁾، وأصل في أنّ درجة الإيمان التي حازها

الإنسان ومنزلة الصلاح التي حلّها المرء وحلّة العفاف التي تسترّ بها المسلم، لا يزيلها عنه خبر

محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً⁽²⁾.. ورؤي أنّ عمر τ قال: "ولا تظننّ بكلمة

(1) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 277/18. ومحمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(277).

(1) ابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(90)، (مرجع سابق).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، 1355/3، (مرجع سابق).

خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محملاً⁽¹⁾.

ولهذا فإذا تكلم الإنسان بما يفيد سوء الظن بأخيه المسلم فقد أثم وأذنب. ومقتضى الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه؛ فإن تحقق ذلك فإنه سيعامله حتماً بكل خلق رفيع، لأنه سيعامل أخاه المسلم كأنه يعامل نفساً ثانية له⁽²⁾.

ويتعلم المسلم هذا الدرس من المواقف التي سُجلت لبعض الصحابة حينما تقول أهل الإفك بكذبهم وشاع الخبر بالمدينة؛ فروي أن أبا أيوب الأنصاري⁽³⁾ قال لزوجته رضي الله عنهما:-
ألا ترين ما يقال؟ فقالت: لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً؟ قال: لا،
قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة رضي الله عنها ما خنت رسول الله ﷺ، فعائشة خير مني
وصفوان خير منك⁽¹⁾.

وذهب الرسول ﷺ يستشير بعض أصحابه.. [فَأَشَارَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ⁽²⁾ - رضي الله
عنهما- بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا..

وَأَمَّا زَيْنَبُ⁽³⁾ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ

(1) أنظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 213/4، (مرجع سابق).

(2) الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، 82/1، (مرجع سابق).

(3) هو خالد بن زيد الخزرجي النجاري، خصه النبي ﷺ بالنزول عليه لما وصل المدينة حتى بُنيت حجرته، وشهد المشاهد كلها، أُستشهد سنة/52هـ على أسوار القسطنطينية. [ابن عبد البر: الإستيعاب، 424/2، (مرجع سابق)].

(1) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 212/3. وقد ذُكر القصة بنحو من ذلك من (طريق محمد بن إسحاق عن أبيه عن رجال من بني النجار) كل من: ابن هشام: السيرة النبوية، 268/4. والطبري: جامع البيان، 96/18. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 274/3. وقد ضَعَفَ العلماء ما انفرد به ابن إسحاق. أنظر: [ابن حجر: تهذيب التهذيب، 38/9].

وذكر السيوطي القصة في: الدر المنثور، 160/6، وعزاها للواحدي وابن عساكر والحاكم عن أفلح مولى أبي أيوب.
(2) أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو حارثة، أسامة بن زيد بن حارثة، حب الرسول ﷺ ومولاه، توفي في آخر خلافة معاوية. أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 75/1. وابن حجر، الإصابة، 49/1. (مراجع سابقة)].

(3) أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رباب، وأمها عمّة الرسول ﷺ أميمة بنت عبد المطلب، وكانت قبل زواجها من الرسول ﷺ تحت زيد بن حارثة، وكانت أكثر النساء تقوى وصدقاً وصلّةً للرحم، وهي أم المساكين التي عناها الرسول ﷺ بقوله لزوجاته: [أَطُولُكُمْ يَدًا] كما في: [مسلم: الجامع الصحيح، 1907/4، كتاب فضائل الصحابة، باب (من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها)، ح(2452)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها]. وتوفيت رضي الله عنها سنة/20 وقيل/21هـ. أنظر ترجمتها في: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 1849/4، (مرجع سابق)].

إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ..
وَأَمَّا الْجَارِيَةُ بَرِيرَةُ⁽¹⁾ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصْتُهُ⁽²⁾ عَلَيْهَا أَكْثَرَ
مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ..⁽³⁾ قيل: "هذا من
الاستثناء البديع الذي يُراد به المبالغة في نفي العيب. وفي رواية أنها قالت: وَاللَّهِ لَعَائِشَةُ أَطْيَبُ
مِنَ الذَّهَبِ وَلَكِنَّ كَانَتْ صَنَعَتْ مَا قَالَ النَّاسُ لِيُخْبِرَنَّكَ اللَّهُ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ فَهْمِهَا"⁽⁴⁾.

الخلق الثاني: التثبّت وتحريّ الحقّ وعدم الحكم بالظنّ:

وهو درس نتعلّمه من موقف أمّ المؤمنين السيدة زينب بنت جحش - رضي الله
عنها- وهي تقول: [أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي]. فلا بدّ للحكم من دليل، حتى وإن كان (الخصم)
ضرةً لها، وهو الدرس المستفاد من قول عليّ ؓ عندما استشاره الرسول ﷺ: [وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ
تَصَدَّقْ]⁽²⁾، إشارةً عليه أن يتثبّت من خادماتها بريرة.

وهو درس نتعلّمه من قول هلال بن أمية ؓ عندما رمى زوجته: [قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ،
وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَنْبْتُ..]⁽³⁾. وفي رواية: [فَرَأَيْتُ بَعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأَذْنِي..]⁽⁴⁾.

وهو درس علّمه الله تعالى للمؤمنين بعد حادثة الإفك بقوله -عزّ وجلّ-: [لَوْلَا جَاءُوا
عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ] [13] وقوله: [وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ] [15]، فالقرآن الكريم

(1) مولاة أمّ المؤمنين عائشة، وزوجها عبدُ لبني المغيرة اسمه: مغيث، كانت تفتخر بعدة أمور شرّعت بسببها. أنظر
ترجمتها في: [ابن سعد: الطبقات الكبرى، 256/8. وابن عبد البر: الإستيعاب، 1795/4. (مراجع سابقة)].

(2) أغمصه عليها: أي أعيبتها به وأطعن به عليها. [ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 386/3، مرجع سابق].

(3) سبق تخريجه ص (52) من هذه الرسالة.

(1) ابن حجر: فتح الباري، 470/8، (مرجع سابق).

(2) سبق تخريجه ص (52) من هذه الرسالة.

(3) سبق تخريجه في (حديث اللعان) ص (50) من هذه الرسالة.

(4) أخرجه: أبو داود: السنن، 277/2، كتاب الطلاق، باب (في اللعان). ح (2256)، عن ابن عباس. وقال المنذري: في

إسناده (عباد بن منصور) وقد تكلم فيه غير واحد وكان قديراً داعية: [المنذري: مختصر سنن أبي داود، 167/3،

ح (2162)]. وقال الألباني: ضعيف: [الألباني: ضعيف سنن أبي داود، ص (225)، ح (496)]. (مراجع سابقة).

يُوجِّهَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ فِي مَوَاجَهَةِ الشَّائِعَاتِ وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ خَطَوَتَيْنِ⁽¹⁾: الْأُولَى: عَرْضَ الْأَمْرِ عَلَى الْقَلْبِ وَاسْتِفْتَاءَ الضَّمِيرِ، وَهِيَ طَلَبُ الدَّلِيلِ الْبَاطِنِيِّ الْوَجْدَانِيِّ: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا [12]]، وَالثَّانِيَّةُ: التَّنَبُّهُ بِالْبَيِّنَةِ وَالِدَّلِيلِ، وَهِيَ طَلَبُ الدَّلِيلِ الْخَارِجِيِّ وَالْبِرْهَانِ الْوَاقِعِيِّ: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ .. [13]] .

وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّنَبُّهُ وَالتَّحَرِّيُّ بِالشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ خَاصًّا بِالْقَذْفِ وَرَمِي الْأَعْرَاضِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [4]] فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَجَّهَ الْمُؤْمِنِينَ لِاجْتِنَابِ الظَّنِّ الْوَهْمِيِّ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى اتِّهَامِ النَّاسِ بِجَرِيمَةٍ أَوْ بِإِرْتِكَابِ مَنْكَرٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ أَوْ إِدَانْتِهِمْ بِالْأَوْهَامِ وَالشُّكُوكِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ وَالدَّنْبِ⁽¹⁾، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ]⁽²⁾ .

الخلق الثالث: الصبر وضبط النفس:

وَهَذَا دَرَسٌ يَتَعَلَّمُهُ وَيَتَرَبَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ خِلَالِ مَعَالِجَةِ الرَّسُولِ ﷺ لَفَتَّةِ حَدِيثِ الْإِفْكَ دُونَ أَنْ يَبْرَأَ أَوْ يَبْرَأَ لَهُمْ، وَمِنْ مَوْقِفِ أَبِي بَكْرٍ وَزَوْجَتِهِ أُمِّ رُومَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَا يَزِيدُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْقَوْلِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: [وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِعَائِشَةَ [فَانْتَهَرْتُ أَبَوَايَ أَنْ يُجِيبَا عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا]⁽³⁾، وَهَذِهِ هِيَ قِمَّةُ التَّقْوَى وَالنِّزَاهَةِ.. وَالكَلِّ فِي انْتِظَارِ الشُّهُودِ الْعَدُولِ أَوْ التَّبَرُّثِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى⁽⁴⁾. لَقَدْ كَانَتْ مَعْرَكَةٌ خَاضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَاضَتْهَا الْجَمَاعَةُ الْمُسْلِمَةُ يَوْمَ ذَلِكَ وَخَاضَهَا الْإِسْلَامُ، مَعْرَكَةٌ ضَخْمَةٌ لِعَلَّهَا أَضْخَمُ الْمَعَارِكِ الَّتِي خَاضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ مِنْهَا مُنْتَصِرًا كَاطْمًا لِأَلَامِهِ الْكِبَارِ، مُحْتَفِظًا بِوَقَارِ نَفْسِهِ وَعِظْمَةِ قَلْبِهِ وَجَمِيلِ صَبْرِهِ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ عَنْهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى نِفَادِ صَبْرِهِ وَضَعْفِ احْتِمَالِهِ،

(1) بِتَصَرُّفٍ عَنِ: قَطْبٍ: فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ، 2502/4، (مَرَجِعٌ سَابِقٌ).

(1) الْمِيدَانِيُّ: الْأَخْلَاقُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَسْسُهَا، 238/2. وَلَهُ: قَوَاعِدُ التَّدْبِيرِ الْأَمْثَلِ لِكِتَابِ اللَّهِ، ص (327). (مَرَجِعٌ سَابِقٌ).

(2) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ، الْآيَةُ 12.

(3) ابْنُ هِشَامٍ: السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ، 266/4. (مَرَجِعٌ سَابِقٌ).

(4) الْحَسَنُ: تَفْسِيرُ سُورَةِ النُّورِ، ص (69)، (مَرَجِعٌ سَابِقٌ).

والآلام التي تناوشه لعلها أعظم الآلام التي مرت به في حياته⁽¹⁾.

وعائشة رضي الله عنها- الطاهرة المطهرة متهمة بأعظم ما يمكن أن تتهم به امرأة عفيفة ولا تجد ما تدافع به عن نفسها إلا الصبر والدعاء وقولها: [فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُونِي!! وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ (U): [فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (1)]⁽²⁾.

وعن أنس بن مالك⁽³⁾ قال: كنت جالسا عند أم المؤمنين عائشة لأقر عينها بالبراءة وهي تبكي، فقالت: [والله لقد هجرني القريب والبعيد حتى هجرتني الهرة، وما عرض علي طعام ولا شراب، فكنت أرقد وأنا جائعة ظامئة، فرأيت في منامي فتى فقال لي: مالك؟ فقلت: حزينة مما ذكر الناس، فقال: أدعي بهذه يفرج عنك، فقلت: وما هي؟ فقال: قل لي يا سابع النعم، ودافع النقم، ويا فارح الغم، ويا كاشف الظلم، يا عدل من حكم، يا حسيب من ظلم، يا ولي من ظلم، يا أول بلا بداية ويا آخر بلا نهاية، يا من له اسم بلا كنية، اللهم اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا، قالت: فانتهت وأنا ريانة شبعانة وقد أنزل الله منه فرجي⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: [وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [33]] توجبه

(1) قطب: في ظلال القرآن، 2501/4، (مرجع سابق).

(1) سورة يوسف، الآية/ 18.

(2) سبق تخريجه في مسألة تاريخ نزول الآيات المتحدثة عن الإفك ص(52) من هذه الرسالة.

(3) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي، سمي باسم عمه أنس بن النضر، قدم النبي P المدينة وهو ابن عشر سنين فلزمه وأصبح خادما له، مفتي ومقرئ ومحدث، توفي سنة/91هـ في البصرة، من أواخر الصحابة موتا..

أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 109/1. والذهبي: سير أعلام النبلاء، 395/3. (مراجع سابقة)].

(4) ذكره السيوطي في: الدر المنثور، 170/6، ونسبه لابن النجار في (تاريخ بغداد) ونقله بذكر إسناده كاملا، ونقل قول ابن النجار بأنه: خير غريب. وقد تتبعت الدكتور سعود الفنيسان هذا الخبر بالدراسة والتحقيق، وقال: "لم يعثر على هذا الخبر لابن النجار في تاريخه، ولم يذكره من المفسرين بالأثر إلا السيوطي، وهو بذكره إسناده كاملا قد خالف عاداته ومنهجه في تفسيره؛ حيث يكتفي بذكر من رواه وخرجه فقط، وأن ابن النجار يقصد بقوله: (خير غريب) غرابة المتن لا غرابة السند، فإنه صحيح، وإنما كيف بنت أم المؤمنين الحكم التعدي وهو الدعاء على مجرد الرؤيا، فالأثر موقوف عليها..". أنظر: [الفنيسان: مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير، ص(286، 287)]. (مراجع سابقة).

للمسلمين إذا ابتغوا الزواج وقصّر بهم الحال أن يتسلّحوا بالعفة والصبر؛ فليس كلّ ما يريده الفرد يجب على الله أن يحقّقه له⁽¹⁾.. ففي الآية معنى تربوي عميق يهدي كلّ إنسان في الحياة؛ وهو أن كلّ مَنْ حزبه أمر من الأمور وأراد الخلاص منه فلم تسمح له الظروف والإمكانات فإنّ عليه الإنتظار والصبر بعد الأخذ بالأسباب والتمسك بالفضيلة والعفة حتى يغنيه الله من فضله⁽¹⁾.

الخلق الرابع: الصلاح والإستقامة:

وقد أشادت السورة بالصلاح ورغبت المسلمين بالإستقامة؛ وجعلت الإصلاح سبيلاً لرفع سمة الفسق عن القاذف وقبول شهادته وتوبته: [**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا**] [5] أي أصلحوا أنفسهم بإجتتاب ما نهوا عنه⁽²⁾، وجعلت الصلاح سبيلاً للإستخلاف والتمكين وتحقيق الأمن، قال تعالى: [**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ**] [55] وجعلته صفةً يستحق أهلها تعاطف المجتمع ومساعدته: [**وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ**] [32] و [**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**] [33].

وفي ذلك إشارة إلى قيمة التقى والصلاح في الإنسان وأنّه محطّ التكريم⁽³⁾، والصلاح مفهوم عام ذو تفاريع لا يحصيها العدّ، وأنّه يشمل كلّ عمل يقوم به الإنسان ممّا أمر الله به أو ندب إليه أو حبّب فيه وكلّ استجابة لما نهى الله عنه أو كرهه أو بغض فيه⁽⁴⁾.. فالإصلاح كمفهوم يصعب تحديد معنى وحيد له؛ بل هو عمليّة خلقية تتغيّر طبيعتها تبعاً لنوع الخطأ الواجب إصلاحه، وهو يشمل إصلاح الماضي وتنظيم مستقبل أفضل، من خلال تدارك الأخطاء

(1) الحسن: تفسير سورة النور، ص(188)، (مرجع سابق).

(1) المرجع السابق، ص(1919)، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 160/18، (مرجع سابق).

(3) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 131/2، (مرجع سابق).

(4) محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(307)، (مرجع سابق).

أو إتمام النقص أو التعويض أو محو الآثار السيئة مثلاً⁽¹⁾.

الخلق الخامس: الإستجابة للحق والرجوع للفضيلة:

فإن اتَّصف المنافقون بإيثار مصالحهم وعدم الرضى بشريعة الله إلا أن تكون لهم مصلحة في ذلك: [وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ] [49] فعندها يأتون مسرعين طائعين⁽¹⁾، فالمؤمنون مستجيبون للحق لهم كان أو عليهم، بلا تردد ولا جدال ولا انحراف، وقد جاء توجيه القرآني في السورة أمراً بالإنضباط بشرع الله تعالى واتباع الحق في الرضى والغضب: [وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [22]، فمن أراد أن يمتحن دينه وإيمانه فليُنظر: هل تقبل نفسه الحق ولو كان عليها؟ فإن قبلت الحق مهما كانت النتائج فهو من المؤمنين وإلا فهو من الهالكين⁽²⁾.

الخلق السادس: التزام أحكام العفة والإحتشام: ومن أهم ما جاء منها ما يلي:

أولاً: نقاء السريرة وسلامة الصدر عن الفواحش:

فقد أمر الله من لم يستطع الزواج بالإستعفاف: [وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا] [33] بالتصبر وحمل النفس على النزاهة والعفاف وضبطها ومنعها من الوقوع في المحرمات⁽³⁾.

ووصف المحصنات بكونهنّ (غافلات): [الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ] [23]، فهو ثناء عليهنّ بأنهنّ غافلات عن الفواحش ومواطن الريب⁽⁴⁾، سليمان الصدور نقيات القلوب لا تخطر الفواحش في قلوبهنّ لحسن سرائرنّ، ليس فيهنّ دهاء ولا مكر لأنهنّ لم يُجربن الأمور

(1) أنظر تفصيل ذلك في: دراز: دستور الأخلاق في القرآن، ص(251-253)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: الماوردي: النكت والعيون، 4/115. وقطب: في ظلال القرآن، 4/2526. (مراجع سابقة).

(2) مغنية: الكاشف، 5/434، (مرجع سابق).

(3) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 3/231، (مرجع سابق).

(4) الجزائري: أيسر التفاسير، 3/560، (مرجع سابق).

فلا يفتنّ لما تفتنّ له المجربّات ذوات المكر والدهاء، وهذا النوع من سلامة الصدور وصفائها من الريبة من أحسن الثناء⁽¹⁾.. وهو وصف لكمال الطهارة والنزاهة والطبع على الخير⁽²⁾.

ثانياً: غضّ البصر:

قال تعالى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ] [30] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.. [31]]. فالله تعالى يأمر المؤمنين أن يغضّوا من أبصارهم، والأمر للرجال والنساء، وخصّ الله الإناث هنا بالخطاب مع دخولهنّ في الأمر العام لتأكيد شمول الحكم لهنّ وحتى لا يُظنّ أنّ ذلك خاصّ بالرجال⁽¹⁾.

ولم يُعيّن الله ما يجب غضّ البصر عنه، لكنّ الظاهر منه تحريم النظر إلى الأجنبية بالنسبة للرجال والأجانب بالنسبة للنساء⁽²⁾.. والعلماء من أهل التفسير⁽³⁾ والفقهاء⁽⁴⁾ على خلاف فيما يحرم النظر إليه وما يباح منه، وجاء في السنة النبويّة ما يفيد التشديد على غضّ البصر عن الأجنبية باعتبار زنى العينين وترتيب الثواب على من يغضّ بصره عن المحارم، فالأولى والأفضل للمسلم ترك النظر إلى وجه الأجنبية ولو كان بلا شهوة ومع أمن الفتنة، فإن نظر فإنّه يكون قد فعل خلاف الأولى والأفضل، ويمكن القول أنّه يكره له النظر في هذه الحالة لما يخاف

(1) الزمخشري: الكشاف، 217/3. والشنقيطي: أضواء البيان، 87/6. (مراجع سابقة).

(2) الألوسي: روح المعاني، 126/18، (مرجع سابق).

(1) ابن العربي: أحكام القرآن، 1367/3. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 226/12. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: الطبري: جامع البيان، 117/18. (مرجع سابق).

(3) أنظر: البغوي: معالم التنزيل، 339/3. والنسفي: مدارك التنزيل، 140/3. والشنقيطي: أضواء البيان، 188/6.

ومغنيّة: الكاشف، 414/5، 415. والسايس: تفسير آيات الأحكام، 158/3. (مراجع سابقة).

(4) فقد ذهب المالكيّة والحنفيّة وبعض الحنابلة إلى أنّه لا يجوز للرجل النظر إلى شيء من بدن الأجنبية إلا إلى وجهها وكفّيتها شريطة أن يكون النظر من غير تلذذ وأن لا يخشى معه الوقوع في الحرام، كما يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن الرجل إلا ما بين السرّة والركبة.. وذهب بعض الشافعيّة والحنابلة إلى حرمة نظر أحد الجنسين إلى أي شيء من بدن الأجنبيّ عنه. أنظر تلك الأقوال وتوجيهاتها في: زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 210-182/3. وعمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلاميّة، ص(134-142، 178-181). (مراجع سابقة).

من تحرّك الشهوة ولأنّ هذا هو الأزكى والأطهر والأبقى: [ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ] ولأنّ الإبتعاد عن النظر إلى وجه الأجنبية ولو بدون شهوة هو ابتعاد محمود ومستحبّ شرعاً، ولأنّه أخذ بالإحتياط من الوقوع بزنى العينين⁽¹⁾ الذي غالباً ما يحصل بتكرار النظر إلى وجه الأجنبية أو الأجنبية⁽¹⁾، ولا إعفاف من غير غضّ البصر إذ حدّ العفّة - كما يراه بعض العلماء - هو غضّ البصر وجميع الجوارح عمّا لا يحلّ⁽²⁾.

وقيل إنّ المأمور بغضّ البصر فيه هو ما لا يليق تحديق النظر إليه، وأنّ الغضّ مراتب: منه واجب ومنه دون ذلك، ويشمل ذلك غضّ البصر عمّا اعتاد الناس كراهية التحقّق فيه كالنظر إلى خبايا المنازل والتطلّع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام⁽³⁾.

ثالثاً: حفظ الفرج:

وقد أشارت الآيتان السابقتان إلى وجوب حفظ الفرج، والمقصود به أن لا يراها من لا يحلّ له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم، فقد روي عن بعض السلف أنّ كلّ ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنى والحرام إلّا في هذا الموضع فإنّه أراد به الإستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه⁽⁴⁾، فالمقصود على هذا أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.. وقيل إنّ ذلك ليس بمتعين فالنصّ عام والجميع مراد؛ فالنهي عمّا هو أعظم من النظر يُعلم منه بطريق الأولى، وحفظ الفرج عن الإبداء يستلزم الحفظ عن الإفضاء⁽⁵⁾. وفي الحديث النبويّ الشريف: [أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قِيلَ: الرَّجُلُ يَكُونُ

(1) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 2304/5، كتاب الإستئذان، باب (زنا الجوارح)، ح(5889): [إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى

ابْنِ آدَمَ حِفْظَهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ...]. ومسلم: الجامع الصحيح، 2046/4، كتاب القدر،

باب (قدّر على ابن آدم حظه من الزنى)، ح(2657): [فَرَنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ...]. كلاهما عن أبي هريرة ر مرفوعاً.

(1) أنظر: زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 209/3. والزحيلي: التفسير المنير، 224/18. (مراجع سابقة).

(2) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، ت/456هـ: مداواة النفوس، ط1، طنطا: مكتبة الصحابة، 1987م، ص(26).

(3) بتصرّف عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 203/18، 204، (مرجع سابق).

(4) الطبري: جامع البيان، 116/18. والبغوي: معالم التنزيل، 338/3. (مراجع سابقة).

(5) أنظر: الثعالبي: الجواهر الحسان، 117/3. القاسمي: محاسن التأويل، 189/12. (مراجع سابقة).

مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَاَفْعَلْ [1].

رابعاً: تعفّف القواعد بستر مواضع زينتهن:

قال الله تعالى: [وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [60]]. وقد سبق الحديث عن النهي عن التبرّج والأمر بإخفاء الزينة وإرخاء الخمر والنهي عن إثارة الشهوات بضرب الأرجل وغيرها⁽¹⁾، وهنا يأتي التأكيد على الأمر باستعفاف القواعد - وهنّ العجائز اللواتي قعدن عن الزواج ففرغت نفوسهنّ من الرغبة في معاشرّة الرجال وفرغت أجسامهنّ من الفتنة المثيرة للشهوات - فليس عليهنّ حرج أن يخلعن ثيابهنّ الخارجية، على ألاّ تتكشف عوراتهنّ ولا يكشفنّ عن زينة، وخير لهنّ أن يبقين كاسيات بثيابهنّ الخارجية الفضفاضة، وسُمّي هذا استعفافاً أي طلباً للعفة وإيثاراً لها، وذلك حسب نظرية الإسلام في أن خير سبل العفة تقليل فرص الغواية، والحيلولة بين المثيرات وبين النفوس⁽²⁾.

خامساً: قرار النساء في بيوتهنّ⁽³⁾:

قال الله تعالى في مدح عمّار المساجد: [فِي بُيُوتِ أَيْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ [36] رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ.. [37]]. قال القرطبي: "وهو دليل على أنّ النساء لا حظّ لهنّ في المساجد؛ إذ لا جمعة عليهنّ ولا جماعة،

(1) أخرجه: أحمد: المسند، 3/5، كتاب أول مسند البصريين، باب (حديث بهز بن حكيم)، ح(20046). وأبو داود: السنن، 40/4، كتاب الحمام، باب (ما جاء في التعرّي)، ح(4017). وابن ماجه: السنن، 618/1، كتاب النكاح، باب (التستّر عند الجماع)، ح(1920). والترمذي: الجامع، 97/5، كتاب الأدب، باب (ما جاء في حفظ العورة)، ح(2769)، وقال حديث حسن. كلّهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه (معاوية بن حيدة) ت. (مراجع سابقة).

(1) أنظر ص(131-133) من هذه الرسالة.

(2) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2533/4، (مراجع سابق).

(3) من قبيل قول الله تعالى في [سورة الأحزاب، آية/33]: [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ..]. وقد عنون الإمام ابن الجوزي رحمه الله - لذلك باباً سماه: (فضل البيت للمرأة)، أنظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: كتاب أحكام النساء، تحقيق: م. زياد حمدان، ط1، بيروت: دار الفكر، 1989م، ص(69).

وصلاتهن في بيوتهن أفضل⁽¹⁾ للحديث النبوي الشريف: [صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مَخْدَعِهَا⁽²⁾ أفضل من صلاتها في بيتها]⁽³⁾.. وقال الرازي: "خُصَّ الرجال بالذكر هنا لأنَّ النساء لسن من أهل التجارات والجماعات"⁽¹⁾.

ففي الآية إشارة إلى رسالة المرأة الأساسية، وهي قرارها في بيتها لرعاية بيتها وأسرتها، إذ لم تُمدح بالتسبيح في المساجد ولا بعدم الإشتغال بالتجارة عن الصلاة كما الرجال، وهذا لا يعني عدم جواز خروجها من بيتها؛ فالأدلة الشرعية تجيز خروجها لحاجة ولأداء أمانتها والوفاء برسالتها التي خلقها الله تعالى لتقوم بها محاطة بالعناية والحماية والصون والإحتشام⁽²⁾..

سادساً: الغَيْرَةُ عَلَى الْعَرَضِ وَالْحَرَمَاتِ:

والغَيْرَةُ لُغَةً: الْحَمِيَّةُ وَالْأَنْفَةُ وَالزَّجْرُ⁽³⁾، ويراد بها الشعور بالغضب الذي ينتاب الإنسان كلَّما أحسَّ أنَّ حرمةً من حرَماته انتهكت أو توشك أن تنتهك.. والحرَمَاتُ خاصَّةٌ وعمامةٌ ومتعدِّدةٌ

- (1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 279/12، (مرجع سابق).
- (2) في بيتها أي: الداخلي منه، وحجرتها أي: صحن الدار، ومخدعها أي: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير حيث حفظ الأمتعة النفيسة؛ لأنَّ أمر المرأة مبني على التستر. أنظر: [العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 10 مج، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ، 195/2].
- (3) أخرجه: أبو داود: السنن، 156/1، كتاب الصلاة، باب (التشديد في ذلك) [أي: في خروج النساء إلى المسجد]، ح(570)، عن ابن مسعود، (مرجع سابق)..
- والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري وصحَّه السيوطي وله شواهد في مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة. أنظر:
- المنذري: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، ت/656 هـ: مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، 8 مج، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، (د.ط.)، (د.ت.)، 297/1، كتاب الصلاة، باب (التشديد في ذلك)، ح(538).
 - السيوطي: الجامع الصغير، 48/2، (مرجع سابق).
 - أحمد: المسند، 371/6، كتاب باقي مسند الأنصار، باب (حديث أم حميد)، ح(27135)، (مرجع سابق).
 - ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحق، ت/311 هـ: الصحيح، تحقيق: د. محمد الأعظمي، 4 مج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1970 م، (د.ط.)، 95/3، كتاب أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب (إختيار صلاة المرأة في مخدعها..)، ح(1690)، عن عبد الله بن مسعود.

- (1) الرازي: التفسير الكبير، 5/24، (مرجع سابق).
- (2) النحوي، د. عدنان علي رضا: واقع المسلمين أمراض وعلاج، ط2، الرياض: دار النحوي، 1995 م، ص(116).
- (3) ابن منظور: لسان العرب، 41/5، (مادة: غير). وقيل الغيرة هي: "كراهة شركة الغير في حقِّه وفيما به الإختصاص وكنتمان الأسرار والسرائر" [ابن حجر: فتح الباري، 320/9، والمنأوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص(544) (مراجع سابقة)]. ويقال: هو غيور وهي غيور والجمع غَيْرٌ، وهو غيران وهي غَيْرَى والجمع غَيْرَى. أنظر: [الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، ت/770 هـ: المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط.)، (د.ت.)، 458/2].

ومتداخلة.. والغيرة التي يريدها الإسلام هي من معايير الرجولة التي لا خير في المسلم بدونها ولا خير له عند ربّه إذا تخلى عنها، وأساسها هو تعظيم الحرمات⁽¹⁾: [وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ]⁽²⁾. وإنّ التحلّل ما ظهر في بعض المجتمعات إلاّ بسبب فقدان الغيرة والحمية على العرض والشرف، وإنّ الرسول ρ قد سمى الذي لا يغار على أهله: [الَّذِي يُقْرُ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ] ديوثاً⁽¹⁾. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج تربويّ يعمل على تحقيق الغيرة ويحافظ عليها ويضبطها على النحو الذي يُحقّق للمسلم الإستقامة والطمأنينة والأمن..

ومن خلال النظر في سورة النور وأسباب نزول آياتها وكيفية معالجتها للحياة العاطفية والنفسية والخلفية للمسلمين نرى بوضوح كيف عملت على تعزيز هذه الغيرة وتوجيهها لتوجيه الصحيح، ونلمح ذلك بوضوح من خلال اتباع أساليب التهيج والإلهاب والحضّ والحثّ على تطبيق الحدود وعدم التساهل في تنفيذها، والتحذير من إشاعة الفاحشة أو الطعن في حرمات المسلمين أو نقل ذلك من غير تثبّت ودليل، ومن خلال التعقيب على تشريع أحكام الإستئذان وغضّ البصر وحفظ الفروج والزينة والحشمة بأنّ ذلك هو الأزكى والأطهر والأنتقى⁽²⁾. ومن أهمّ المعالجات التربوية في السورة -أو التي صاحبت نزولها- لتعزيز وضبط وتوجيه غيرة العرض - وهي غيرة ضدّ الديوثة والرضى بالخبث عند أهل الفسق - ما يلي:

□ مدح وتعزيز غيرة وحمية الصحابي سعد بن عبادة τ ، حسبما جاء في سبب نزول آيات اللعان لما قال: [لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ρ ، فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ]⁽³⁾. قال النووي: "فالغيرة صفة كمال"⁽⁴⁾.

(1) أنظر: زيّان، محمد الهادي: من أجل بناء الشخصية الإسلامية، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت)، ص(165، 166).

(2) سورة الحج، الآية/ 30.

(1) سبق تخريجه ص(127، 128) من هذه الرسالة.

(2) أنظر الآيات/ 2-4، 13، 19، 21، 23، 24، 26-30.

(3) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 6/2698، كتاب التوحيد، باب (قول النبي ρ لا شخص أغير من الله)، ح(6980).

ومسلم: الجامع الصحيح، 2/1136، كتاب اللعان، ح(1499). كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة τ . (مراجع سابقة).

(4) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 10/132، (مراجع سابق).

- الأمر بمعاقبة الزناة والفضة أمام طائفة من المؤمنين والأمر برفض شهادات القذفة⁽¹⁾.
- تشنيع الزواج من أهل الديوثة والفسق واعتباره شبيهاً بالشرك ولا يليق إلا بالمشركين⁽²⁾.
- توجيه المؤمنين لرفض الشائعات التي تمسّ بأعراض المسلمين ووسم مروّجها بالكذب والبهتان والتحذير من قبولها أو نقلها، والأمر بحسن الظنّ بالمؤمنين⁽¹⁾.
- توجيه المؤمنين لرفض الخبث في بيوتهم وعدم الإستمرار في حياة زوجيّة تمسّ الأعراض وتهتك الحرمات الشخصية وذلك بتشريع أحكام اللعان بين الزوجين⁽²⁾.

الخلق السابع: تحكيم شرع الله تعالى فيما يستجدّ ويطرأ:

ونتعلّم من سورة النور أنّه كما يطيع المؤمن أوامر الله تعالى ورسوله ρ بإنشراح ورضى، فإنّه لا يُقدّم على فعل شيء ممّا يستجدّ عليه ويطرأ إلاّ بعد معرفة حكم الله تعالى في ذلك، ويظهر لنا ذلك جلياً من خلال المواقف التالية:

□ موقف مرثد الغنوي τ عندما عرضت امرأة مشرّكة في مكّة (عناق) الزواج منه، لكنّه يرفض ويقول: [حتى أسأل النبيّ ρ]، ويأتي الرسول ρ في المدينة فيستفتيه، والرسول ρ لم يجبه أيضاً حتى نزلت الآيات: [الرّأني لا يتكح إلاّ زانيّة أو مشرّكة..][3]⁽³⁾.

□ تمنّي عمر بن الخطّاب τ عندما دخل عليه غلام وهو نائم فانكشف منه شيء بقوله: وددت لو أنّ الله تعالى نهى أبناعنا وخدمنا من الدخول في هذه الساعات إلاّ بإذن فنزل قوله تعالى: [يا أيّها الذين آمنوا ليسأتأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث

(1) أنظر الآيات/ 2، 4، 5، 13.

(2) أنظر الآية/ 3.

(1) أنظر الآيات/ 12، 13، 16-19.

(2) أنظر الآيات/ 6-10.

(3) سبق تخريج القصة ص(47) من هذه الرسالة.

مَرَاتٍ [58] فخرٌ ساجداً شكراً لله تعالى⁽¹⁾. قال الألويسي: "وهذا أحد موافقات رأيه الصائب للوحي"⁽²⁾. وقيل مثل ذلك عن الصحابيَّة أسماء بنت مرثد⁽³⁾ - رضي الله عنها - في قصَّة مشابهة⁽¹⁾.

□ موقف الصحابي هلال بن أمية τ وقد رأى مع زوجته رجلاً ليلاً، فيرى بعينه ويسمع بأذنيه، فيُمسك حتى يُصبح فيغدو على رسول الله ρ ويقول: [يا رسول الله، إنِّي جئت أهلي عشاءً فوجدت رجلاً مع أهلي، رأيت بعيني وسمعت بأذني]⁽²⁾. وشبَّه بهذا موقف الصحابي عويمر العجلاني τ الذي جاء يقول للرسول ρ: [لقد رأيت رجلاً على بطن امرأتي..]⁽³⁾.

وهذه المواقف وغيرها تبيِّن كيف صنعت تربية الرسول ρ وتربية القرآن الكريم بالنفس العربية الغيورة الشديدة الإنفعال المتحمسة التي لا تفكر طويلاً قبل الاندفاع.. فهذا رجل يرى بعينه ويسمع بأذنيه ولكنه يجد نفسه محجوراً بحاجز القرآن؛ فيغلب مشاعره ووراثته، ويغلب منطق البيئة العربية العنيف العميق؛ ويكبح غليان دمه وفوران شعوره واندفاع أعصابه، ويربط على هذا كله في انتظار حكم الله وحكم رسول الله ρ، وهو جهد شاق مرهق؛ ولكن التربية الإسلامية أعدت النفوس لاحتماله كي لا يكون حكم إلا لله، في ذات الأنفس وشؤون الحياة⁽⁴⁾.

القسم الثاني: الأخلاق الأسرية والاجتماعية

الخلق الأول: العفو والصفح:

- (1) سبق تخريج ذلك ص(45).
- (2) الألويسي: روح المعاني، 209/18، 210. وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 304/12. (مراجع سابقة).
- (3) أسماء بنت مرثد الحارثية، وقيل بنت مرثدة بن جبير بن مالك بن حويرثة، وزوجها الضحاك بن خليفة. أنظر ترجمتها في: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 1785/4. وابن حجر: الإصابة، 493/7، (مراجع سابقة)].
- (1) سيأتي بيان ذلك في مبحث التربية السياسية بإذن الله تعالى، أنظر ص(236).
- (2) أنظر: أحمد: المسند، 238/1. والطبري: جامع البيان، 83/18. (مراجع سابقة). وقد سبق تخريجه(50).
- (3) الرازي: التفسير الكبير، 164/23. والقصة ثبتت بنحو من ذلك بطرق مختلفة في كتب الحديث. أنظر: البخاري: الجامع الصحيح، 1771/4، كتاب التفسير، باب (قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)، ح(4468). ومسلم: الجامع الصحيح، 1129/2، كتاب اللعان، ح(1492). كلاهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما. (مراجع سابقة).
- (4) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2494/4، (مراجع سابق).

فقوله تعالى: [وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ] [22]، أمر من الله تعالى للمؤمنين إذا أساء إليهم بعض إخوانهم أن يعفوا عن إساءتهم ويصفحوا⁽¹⁾. والعفو هو: التجافي عن الذنب وإسقاط اللوم والذمّ والصفح هو: ترك التثريب والمؤاخذه مع إبداء صفحة جميلة، فهو أبلغ من العفو⁽¹⁾. وقيل: العفو أن يتجاوز عن الجاني أمّا الصّحح أن يتناسى جرمه؛ وقيل العفو بالفعل والصفح بالقلب⁽²⁾. وقال البقاعي: (وَلْيَعْفُوا) أي عن زللهم بأن يمحوه ويغطّوه بالحلم حتى لا يبقى له أثر، ولما كان المحو لا ينفي التذكّر قال: (وَلْيَصْفَحُوا) أي يعرضوا عنه فلا يخطروه لهم على بال ليثمر ذلك الإحسان ومنه الصفوح وهو الكريم⁽³⁾.

وقوله تعالى: [أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ] دليل على أنّ العفو والصفح عن المسيء المسلم من موجبات غفران الذنوب، والجزاء من جنس العمل⁽⁴⁾، ولذا لما نزلت قال أبو بكر: بلى والله إنني لأحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي، فرجعَ إلى مسطحِ النَّفَقَةِ⁽⁵⁾. قال الرازي: "والعفو والصفح عن المسيء حسن مندوب إليه، وربّما وجب ذلك، ولو لم يدلّ عليه إلا هذه الآية لكفى.."⁽⁶⁾.

ومن قصص العفو التي لا مثيل لها بين الناس: عفو الرسول ρ عن ابن أبيّ - الذي ما توقّف عن إيذاء الرسول ρ والمسلمين حتى توفي، فهو الذي أشاع قالة السوء وتولّى كبرها على أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وتقاليده الشرق من قديم تجعل عرض المرأة في الذروة من القداسة وتربط به كرامتها وكرامة أهلها الأبعدين والأقربين.. وبعد كلّ ذلك يصفح عنه

(1) الشنقيطي: أضواء البيان، 6/161، (مرجع سابق).

(1) العسكري: الفروق اللغوية، ص(264، 265). والراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(380)، (مادة: عفا)، و ص(316)، (مادة: صفح). (مراجع سابقة).

(2) القنوجي: فتح البيان، 6/337، (مرجع سابق).

(3) البقاعي: نظم الدرر، 13/239، (مرجع سابق).

(4) الشنقيطي: أضواء البيان، 6/162، (مرجع سابق).

(5) البخاري: الجامع الصحيح، 2/945، كتاب الشهادات، باب (تعديل النساء بعضهن بعضاً)، ح(2518). ومسلم: الجامع الصحيح، 4/2136، كتاب التوبة، باب (حديث الإفك وقبول توبة القاذف)، ح(2770). كلاهما عن عائشة. (مراجع سابقة).

(6) الرازي، التفسير الكبير، 23/191، (مرجع سابق).

الرسول p ويستغفر له ويُكفّن بقميصه⁽¹⁾. ولا يخفى ما في ذلك من إكرام لإبنه المؤمن..

الخلق الثاني: الإتفاق والتصديق:

1- إيتاء ذوي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله: قال تعالى: [وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] [22].

قال ابن تيمية: " الآية دليل على وجوب الصلة والنفقة لذوي الأرحام، ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة، وإيتاء المساكين وإعانة المهاجرين واجب، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه.. وثبت في الصحيح⁽¹⁾ أن أبا بكر لما حلف أن لا يُنْفِق على مسطح لأنه كان أحد الخائضين في الإفك وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر رضي الله عنهم- وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم، والنهي نقيض التحريم، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً؛ لأنّ الحلف على ترك الجائز جائز⁽²⁾.

وقيل الآية حثّ على مندوب؛ وهو أن لا يقابل أولو الفضل والسعة إساءة المنفصل عليهم بقطع الخير عنهم والإحسان إليهم ما داموا أهلاً لهذا الخير ولهذا العطاء؛ فالغاية هي مرضاة الله ليس غير.. وهذا قمة في تربية النفوس على العطاء⁽³⁾..

2- إيتاء المكاتبين: قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [33]. وقوله: (يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ) أي يطلبون العتق والمكاتبة⁽⁴⁾. والمكاتبة هي: أن يكاتب المالك عبده على مال يؤدّيه منجماً عليه فإذا أدّاه فهو

(1) بتصرف عن: الغزالي، محمد: خلق المسلم، ط4، دمشق: دار القلم، 1983م، ص(113، 114). وانظر ما يؤكد ذلك في: مسلم: الجامع الصحيح، 2140/4، كتاب صفات المنافقين، باب (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)، ح(2773). وابن عبد البر: الإستهباب في معرفة الأصحاب، 941/3. وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 155/4. (مراجع سابقة).

(1) سبق تخريجه ص(52) من هذه الرسالة.

(2) بتصرف عن: ابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(112)، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: الحسن: تفسير سورة النور، ص(82، 83)، (مرجع سابق).

(4) الواحدي: الوسيط، 318/3. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 244/12. (مراجع سابقة).

حر⁽¹⁾. والأمر في الآية عام؛ الخطاب فيه يشمل السادة أولياء العبيد وعامة المسلمين والأغنياء والقائمين على بيت المال. وإن ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالمكاتبه هو للندب والإرشاد، لكن الآية جاءت بصيغة الطلب: [وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [33] حتا لهم على الإنفاق⁽¹⁾.

3- الزكاة: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.] [56]. وللزكاة أثر عظيم في نفوس المحتاجين وتقوية أواصر المحبة ورفي المجتمع⁽²⁾. فهي تزكي وتتمي المعطي والمُعطى والمال المزكى⁽³⁾.

4- إيثار الطعام للأقارب والأصدقاء وأصحاب الأعداء من غير إذن. وسيأتي بيانه بإذن الله⁽⁴⁾.

الخلق الثالث: تخير العشرة الطيبة:

فقوله تعالى: [الزَّانِي لَا يَنْكحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] [3] تهديد في نكاح الزواني لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواقع التهمة والتسبب لقالة السوء فيه والغيبة، ففي مجالسة الخاطئين تعرض لإقتراف الآثام⁽⁵⁾. وقد ورد في السنة النهي عن قرناء السوء وبيان تأثير القرين على قرينه والوصية بمصاحبة المؤمن الصالح ومعاشرة المسلم التقى⁽⁶⁾. .. ومعلوم أن للصحبة تأثير مشهود يبتدئ في امتصاص المرء لأخلاق صحبه؛ إذ الطبع يسرق من الطبع الشر والخير جميعاً⁽⁷⁾.

الخلق الرابع: العدل:

-
- (1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 244/12، وعبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 340/3. (مراجع سابقة).
 - (1) المودودي: تفسير سورة النور، ص(185). وانظر: الرازي: التفسير الكبير، 218/23. (مراجع سابقة).
 - (2) سبقت الإشارة لموضوع الزكاة في مسألة التقرب إلى الله تعالى بالعبادة ص(119) من هذه الرسالة.
 - (3) أنظر تفصيل ذلك في: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت/1398هـ: الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة والفاخرة، القاهرة: مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت)، ص(19).
 - (4) أنظر ذلك ص(154) من هذه الرسالة.
 - (5) بتصرف عن: حوى: الأساس في التفسير، 3686/7. وانظر: المراغي: تفسير المراغي، 71/18. (مراجع سابقة).
 - (6) للمزيد يُنظر في كتب الحديث مثل: مسلم: الجامع الصحيح، 2026/4، كتاب البر والصلة، باب (مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء). وأبو داود: السنن، 259/4، كتاب الأدب، باب (من يُؤمر أن يجالس). والترمذي: الجامع، 600/4، كتاب الزهد، باب (ما جاء في صحبة المؤمن). (مراجع سابقة).
 - (7) أنظر "الغزالي: إحياء علوم الدين، 60/1. وكحالة: القرآن الكريم رؤية تربوية، 205/1. (مراجع سابقة).

ويتعلم المؤمن هذا الدرس من معرفته أن الله تعالى يحاسب الإنسان بحسب عمله ويقدره: [لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [11]، وأنه يُعطي العصاة جزاءهم الحق الذي هم أهلُه وافيّاً كاملاً: [يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ] [25]، وفي ذلك بيان أن المجازاة بقدر الإستحقاق⁽¹⁾. وأنه تعالى لا يجازي من تسبب بفعل المعاصي والجرائم كمن أكره عليها⁽²⁾: [وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [33].

الخلق الخامس: ستر عيوب الآخرين:

لما أمر الله تعالى بالنتبّت وعدم إشاعة الفاحشة والتأكيد على الإتيان بشهود أربع بقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [4] و [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ] [13] فذلك دعوة للنتبّت والتحقّق مما يشهدون عليه وأن لا يعجلوا بالشهادة قبل التنتبّت والتحقّق، فمن شأنها - إذا تمت - أن تقضي على إنسانية إنسانين وفضحهما وفضح من يتصل بهما من أهل وولد، ومن هنا أقام الإسلام تلك الحراسة الشديدة على الشهادة وعلى الشهود معاً.. وفي هذا كلّ دعوة للمؤمنين ألاّ يذيعوا الفاحشة وأمرٌ بالحرز والحيطّة وعدم الطير فرحاً إذا اطّلع المسلم على سوء من مسلم. ويُستفاد من ذلك أن الأولى بالمسلم إذا رأى مسلماً أو مسلمة على معصية أن يستر عليه لا أن يفضحه ويُشهر به حرصاً على الستر وحماية الأسر من الضياع⁽³⁾، وفي الحديث الصحيح: [وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ

(1) البروسوي: تنوير الأذهان، 55/3، (مرجع سابق).

(2) ذهب أكثر العلماء إلى أن: المغفرة والرحمة هنا للمكروهات، بمعنى: فإن الله غفور لهنّ رحيم بهنّ، ولا يُعقل أن تكونا للمكروهين بعد أن نهوا عن إكراههنّ، ويؤيّد قراءه ابن عبّاس وابن مسعود وغيرهما: " من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم"، [أنظر: الطبري: جامع البيان، 133/18. وابن الجوزي: زاد المسير، 359/5]. وقال أبو السعود: "كان الحسن البصري إذا قرأ هذه الآية يقول: لهنّ والله، لهنّ والله، وفي تخصيصهما بهنّ دلالة بيّنة على كونهم محرومين منهما بالكلية، كأنه قيل: لا للمكروهين" [أنظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 174/6]. (مرجع سابق).

(3) سبقت الإشارة لذلك ص(128، 129) من هذه الرسالة.

في الدنيا والآخرة⁽¹⁾. وليس معنى هذا ألا يُنكر الناس المنكر، وإنما ستر الخبر طالما أنه لم يتعدّ على حقوق الآخرين، وأنه إذا أراد الكشف عن هذا السوء فليكن في حذر وفي مهل بل وفي أسى على هذا الذي غرق في الإثم⁽²⁾.

الخلق السادس: مراعاة آداب الطعام:

قال تعالى [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ، وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا..][61]]. فالآية أثبتت للمؤمنين أحكاماً شرعية متعلّقة بآداب الطعام، أهمّها ما يلي:

1- نفي الحرج عن مؤاكلة الزمنى والمرضى: قيل كان المسلمون يتحرّجون عن مؤاكلة المرضى والزمنى والعرج خشية أن يظلموهم فلا يستوفون حقّهم من الطعام، وقيل كان العميان والمرضى ينتزّهون هم أنفسهم عن مؤاكلة الأصحاء خشية أن يتقدّرونهم فأنزل الله -عزّ وجلّ- الآية⁽³⁾. وأياً ما كان سبب نزول الآية فإنّها تبيح الأكل مع هؤلاء الزمنى وترفع الحرج عنهم وعن غيرهم في مؤاكلتهم⁽⁴⁾.

2- نفي الحرج عن الأكل من بيوت معيّنة: فقد أباح الله تعالى للناس -الزمنى وغيرهم- الأكل من أحد عشر بيتاً (بيت الشخص نفسه وزوجه وأولاده، وبيوت الآباء والأمّهات، والإخوان والأخوات، والأعمام والعّمات، والأخوال والخالات، والبيوت التي تحت اليد بالوكالة أو

(1) أخرجه مسلم: الجامع الصحيح، 2074/4، كتاب الذكر والدعاء، باب (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن) ح(2699)، عن أبي هريرة ت. (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1220/18، 1221، (مرجع سابق). والعبيد، عبدالرحمن بن عبدالكريم: أصول المنهج الإسلامي، تقديم: د. عبدالله التركي، ط3، الدّمّام: دار الذخائر، 1414هـ، ص(618).

(3) أنظر: الواحدي: أسباب النزول، ص(187). وابن الجوزي: زاد المسير، 375/5. والسيوطي: الدر المنثور، 223/6. والزحيلي: التفسير المنير، 301/18. (مراجع سابقة).

(4) بتصرف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 301/18، (مرجع سابق).

الرعاية، وبيوت الأصدقاء) دون استئذان صريح إذا علم رضا صاحب الطعام، لما علم بالعادة أن هؤلاء القوم تطيب نفوسهم في الأغلب بأكل من يدخل عليهم⁽¹⁾. وقال ابن العربي: " أبيع الأكل من غير استئذان إذا كان الطعام مبدولاً، فإن كان محرراً دونهم لم يكن لهم أخذه ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الإذخار ولا إلى ما ليس بمأكل وإن كان غير محرر عنهم إلا بإذن منهم"⁽²⁾.

3- نفي الحرج عن الأكل مجتمعين أو متفرقين: إذ كان من عادات بعضهم ألا يأكل طعاماً على إنفراد، فإن لم يجد من يؤكله عاف الطعام، فرفع الله هذا الحرج المتكلف ورد الأمر إلى بساطته بلا تعقيد وأباح أن يأكلوا أفراداً أو جماعات⁽³⁾: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا [61]] وإن كان الأكل مع الجماعة أفضل وأكثر بركة لقوله ρ: [اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه]⁽⁴⁾.

وقال الطبري بعد أن ذكر الأقوال المختلفة في سبب نزول الآية: "إن الله وضع الحرج عن المسلمين أن يأكلوا جميعاً معاً إذا شاعوا أو أشتاتاً متفرقين إذا أرادوا..⁽⁵⁾".

الخلق السابع: المحافظة على صلة الأرحام وذوي القربى والصدقة:

فقد أباح الله جلّ وعلا - كما جاء في الآية (61) المذكورة سابقاً- للإنسان أن يأكل من بيوت أقرابه إذا علم منهم الرضا بذلك، وهم الذين سمّاهم الله في الآية المذكورة، وذلك لما بين

(1) الزحيلي، التفسير المنير: 307/18، (مرجع سابق).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن، 1403/3، (مرجع سابق).

(3) قطب: في ظلال القرآن، 2534/4، (مرجع سابق).

(4) أخرجه: أحمد: المسند، 501/3، كتاب مسند المكئين، باب (حديث وحشي الحيشي)، ح(16122). وأبو داود: السنن، 346/3، كتاب الأطعمة، باب (في الاجتماع على الطعام)، ح(3764). وابن ماجه: السنن، 1093/2، كتاب الأطعمة، باب (في الاجتماع على الطعام)، ح(3286). كلهم من حديث أبي دسمة وحشي بن حرب ت. (مراجع سابقة). والحديث حسنه الألباني، أنظر: [الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، إختصار الشاويش، 2مج، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1989م، 717/2، كتاب الأطعمة، باب (في الاجتماع على الطعام)، ح(3199)].

(5) الطبري: جامع البيان، 172/18، (مرجع سابق).

هؤلاء من صلة الرَّحْمِ ولأنَّه يستدعي المحبة والوداد والوئام، فإنَّ أكل الإنسان من بيت أقربائه يُقوِّي أواصر القرابة ويزيل الكلفة ويدعو إلى المؤانسة والإنبساط⁽¹⁾.. وهذا التوجيه من شأنه أن يُقوِّي رباط القرابة (وهي تشمل القرابة في النسب والرضاع وما أدخله الشرع من قرابة المصاهرة)، وأدخل الله صنفين آخرين تشملهم حسن العشرة هما: مَنْ نُؤمَّتْهم على بيوتنا فنعطيهن مفاتيح البيوت ونحن غائبون أو نوكلهم في أموالنا، وكذلك الأصدقاء.

والصديق مَنْ يصدقك في موَدَّتْه وقد قيل: صديقك مَنْ صدَّقَكَ لا مَنْ صدَّقَكَ⁽²⁾، وذكره في الآية إشعار بأنَّ الصداقة بمنزلة القرابة فحقُّ الصديق على صديقه عظيم وكبير، وكم من صديق أنفع من أخ قريب⁽³⁾. ورؤي أنَّ ابن عباس قال: "الصديق أوكد من القرابة، ألا ترى إلى استغاثة الجهنميين: [فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ۖ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ]⁽⁴⁾ فما استغاثوا بالأبَاء والأُمَّهَات"⁽⁵⁾. وقد قيل لبعضهم: مَنْ أحبَّ إليك أخوك أم صديقك؟ فقال: إنَّما أحبُّ أخي إذا كان صديقي⁽⁶⁾.

والآية ختمت بقوله تعالى: [فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ]^[61] فاعتبرت بيوت المذكورين كبيت النفس الواحدة، وقد قيل في معنى (فسلِّموا على أنفسكم): أي على أهلها الذين هم بمنزلة أنفسكم، فكأنَّما حين تُسلِّمون عليهم تُسلِّمون على أنفسكم⁽⁷⁾. قال الزمخشري: "وفي التعبير عنهم بالأنفس تنبيه على السرِّ الذي اقتضى إباحة الأكل من هذه البيوت المعدودة، وأنَّ ذلك إنَّما كان لأنها بالنسبة إلى الداخل كبيت نفسه لإتحاد القرابة"⁽⁸⁾.

الخلق الثامن: إلتزام آداب الزيارة والإستئذان: وجاء في ذلك خمسة آداب هي:

(1) بتصرف عن: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 169/2. ويُنظر: الشرجي: تفسير البشائر، 622/2. (مراجع سابقة).

(2) البروسوي: تنوير الأذهان، 70/3. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 302/18. (مراجع سابقة).

(3) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 169/2. (مرجع سابق).

(4) سورة الشعراء، الآيات/100، 101.

(5) الزمخشري: الكشاف، 250/3. وابن عطية: المحرر الوجيز، 196/4. (مراجع سابقة).

(6) ابن العربي: أحكام القرآن، 1406/3. وأبو حيان: البحر المحيط، 474/6. (مراجع سابقة).

(7) الشوكاني: فتح القدير، 54/4. والزحيلي: التفسير المنير، 306/18. (مراجع سابقة).

(8) الزمخشري: الكشاف، 251/3، (مرجع سابق).

الأدب الأول: الإستئناس عند دخول بيوت الآخرين:

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [27] فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [28] لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ] [29].

فهذه الآيات تخاطب المؤمنين وتعلمهم أحكاماً وآداباً تتصل بالإستئذان على بيوت الآخرين، ولهذه الأحكام والآداب صلة وثيقة بإصلاح الناس وإصلاح المجتمع؛ فالأصل أن كل بيت له حرمة يجب أن يُتَّقَى انتهاكها، ولدخوله أدب يجب أن يُراعى، فهي توضح لهم كيف يتزاورون ويختلطون في ظلّ أدب الإسلام واحترامه للحرمة والآداب، وتمنع بذلك التشريع أسباب الشرّ والإضرار بالناس⁽¹⁾.. وقد تضمنت هذه الآيات الأحكام والآداب التالية:

أ) تحريم دخول بيوت الآخرين من غير استئناس:

وللعلماء أقوال في معنى (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا): فقيل هو من الإستئناس الذي هو ضدّ الإستيحاش؛ لأنّ الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش، فإذا أُذِنَ له استأنس، أي أنّ المراد هو حصول الإذن⁽²⁾. وقيل هو من الإستكشاف والإستعلام: أي حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يؤذن لكم أم لا؟ وهو طلب للأنس بأن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم ويؤذنه أنه داخل عليهم فيأنس إلى إذنهم ويأنسوا إلى استئذانه⁽³⁾.

وقال المودودي: "أي حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم هل هم راضون بذلك أم

لا؟ فبين الإستئناس والإستئذان فرق لطيف؛ فالإستئناس أعمّ وأشمل"⁽¹⁾.

(1) محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(119)، (مرجع سابق).

(2) الزمخشري: الكشاف، 220/3، (مرجع سابق).

(3) أنظر: الطبري: جامع البيان، 112/18. والشنقيطي: أضواء البيان، 167/6. (مراجع سابقة).

(1) المودودي: تفسير سورة النور، ص(142)، (مرجع سابق).

وقال الشهيد سيّد قطب: "ويعبر عن الإستئذان بالإستئناس وهو تعبير يوحي بلطف الإستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به واستعداداً لإستقباله وهي لفظة دقيقة لطيفة لرعاية أحوال النفوس ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم وما يلبسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويخرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار"⁽¹⁾.

(ب) وقد فصلت السنة النبوية أمور الإستئذان وبيّنت كفيته وحكمه وحكمته⁽²⁾: فالإستئذان ثلاثاً، وعلى المستأذن التعريف بنفسه حتى يحصل الإستئناس به، ويحرم النظر داخل البيت قبل الإذن بالدخول؛ فإنما الإستئذان من النظر كما أشار الرسول p. والإستئذان واجب ولو كان الطارق أعمى، ولا فرق في وجوب الإستئذان بين الرجال والنساء والمحارم وغير المحارم فالحكم عام ولو كان الزائر والداً أو ولداً⁽³⁾.

وروي أنّ رجلاً قال للنبي p: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ p: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ p: إِسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ p: إِسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أُتِحِبُ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ p: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا⁽⁴⁾.

* وقيل: للإستئناس معانٍ أربعة: أنّ القادم يطلب العلم برأي أصحاب البيت في دخوله، وأنه يطلب منهم ما يؤنسه ويزيل وحشته، وأنه يُعلمهم بقدومه إعلماً مؤكداً، وأنه يؤنسهم بعمل ما كأن يسبح أو يسلم.. فيكون المعنى: حتى تستأذنوا ويؤذن لكم.. أنظر: السائس: تفسير آيات الأحكام، 147/3، (مرجع سابق).

* وقيل: إذا أراد المسلم زيارة أخيه فعليه أن يسأل نفسه: هل سيؤنس بزيارته أم لا؟ فإذا توقع الأئس والإيناس فإنه يستأذن للزيارة، فالإستئناس حركة نفسية شعورية ذاتية، بينما الإستئذان حركة مادية خارجية تتصل بالآخرين. أنظر: [الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح: لطائف قرآنية، ط1، دمشق: دار القلم، 1992م، ص(98)، 99].

- (1) قطب: في ظلال القرآن، 2508/4، (مرجع سابق).
- (2) أنظر تفصيل أحكام الإستئذان كما بيّنتها السنة النبوية في: البخاري: الجامع الصحيح، 2299/5، كتاب الإستئذان. ومسلم: الجامع الصحيح، 1694/3، كتاب الآداب، أبواب (في الإستئذان وأحكامه..). (مراجع سابقة).
- (3) بتصريف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 203/18، (مرجع سابق).
- (4) أخرجه مالك: الموطأ، 963/2، كتاب الجامع، باب (الإستئذان)، ح(1720)، عن عطاء بن يسار مرسلاً. (مرجع سابق). وعلق عليه ابن عبد البر بقوله: "هذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجمع على صحته معناه". [ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، ت/463هـ: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: العلوي والبكري، 20مج، المغرب: وزارة الأوقاف، 1387هـ، (د.ط)، 16/229].

قال الرازي: "واعلم أنّ ترك الإستئذان على المحارم وإن كان غير جائز إلاّ أنّه أيسر لجواز النظر إلى شعرها ونحوه من الأعضاء، وإن كان الإستئذان على الغير لأنّه ربّما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكلّ إلاّ الزوجات، وإن كان لأجل أنّه ربّما كان مشتغلاً بأمر يكره إطلاع الغير عليه وجب أن يعمّ في الكلّ حتى لا يكون له أن يدخل إلاّ بإذن.." (1).

وقال الزمخشري: "إنّ الإستئذان لم يُشرع لئلا يطلع المرء على عورة.. إنّما لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفّظون من إطلاع أحد عليها.." (2).

ج- تحريم الدخول على بيوت الآخرين في حالتين:

(1) في حالة الإعتذار الضمني: [فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا] وهي إشارة إلى عدم الإذن.

(2) في حالة الإعتذار الصريح: [وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا] وهي تصريح بعدم الإذن (3).

د- إباحة دخول البيوت العامّة من غير استئذان: وهي البيوت غير المعدّة للسكن الخاصّ كالفنادق والحوانيت والمستشفيات إذا كان للشخص فيها منفعة أو مصلحة (4).

هـ- إلقاء السلام على من في البيوت، وسيأتي الحديث عن هذا فيما يأتي إن شاء الله.

الأدب الثاني: الإستئذان داخل البيت الواحد (بين الأقارب):

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [58] وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ

(1) بتصرف عن: الرازي: التفسير الكبير، 199/23، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: الزمخشري: الكشاف، 222/3، (مرجع سابق).

(3) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 94/2، (مرجع سابق).

(4) أنظر: القنوجي: فتح البيان، 345/6. والزحيلي: التفسير المنير، 205/18. (مراجع سابقة).

قَبْلَهُمْ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [59]] وهذا يفيد ما يلي:

أ- توجيه المؤمنين خدمهم وأطفالهم ذكوراً وإناثاً أجنب ومحارم إلى أن يستأذنهم في ثلاثة أوقات (أحوال)، لما يُخشى من انكشاف العورات ونحو ذلك من مقدمات النوم والراحة فيها، فهي ساعات خلوة وإفراد ووضع ملابس، وهذه الأوقات هي:

1- من قبل صلاة الفجر وقت النوم في الفراش واليقظة من المضاجع وتغيير ثياب النوم وارتداء ثياب اليقظة ويحتمل انكشاف العورة.

2- حين تخلعون ثياب العمل وتستعدون للنوم أو الراحة وقت الظهر أو القيلولة لأنّ الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله.

3- من بعد صلاة العشاء لأنه وقت خلع ثياب اليقظة ولبس ثياب النوم⁽¹⁾.

والطفل الذي يؤمر بالإستئذان هو الطفل المميّز الذي يعي ويُدرك ويعرف عورة الرجل والمرأة، وتعلّق الأفعال والمظاهر الخاصّة بذهنه ويمكنه أن يحكيها ويعبر عنها، أمّا الطفل الذي لم يصل إلى هذا الحدّ فلا شيء في دخوله وخروجه في أيّ وقت.. ويُفهم من الآية أنّ إغلاق أبواب الغرف في أيّامنا هذه يُعدّ مانعاً من الدخول ويكون فتحها إذناً بالدخول لمن أراد⁽²⁾.

وهذا التوجيه هو تطبيع للأطفال تطبيعاً خلقياً لتصبح الأخلاق عادةً يقومون بها كما يؤدّون العادات ولا يستطيعون مخالفتها، فليس من السهل على النفس أن تخالف عاداتها المتأصّلة⁽³⁾. وفي الآية دلالة على أنّ المميّز غير البالغ يُعوّد على الآداب والنظام والانضباط والإعداد لتحمل المسؤولية والتكاليف الشرعيّة.. قال أبو بكر الجصاص: "دلّت الآية على أنّ من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح.. وذلك على وجه التعليم وليعتاده ويتمرنّ عليه

(1) بتصرّف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 292/18-293، (مرجع سابق).

(2) أيوب، الشيخ حسن: السلوك الإجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار التوزيع الإسلاميّة، 1996م، (د.ط)، ص(325).

(3) أنظر، العك: خالد عبد الرحمن: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1998م، ص(217).

فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه..⁽¹⁾.

ب- توجيه الأطفال إذا بلغوا سنّ الحلم أن يستأذنوا على كل حال مع الأجنب والأقارب كما يستأذن الكبار الذين سبقوهم.. فتلك من أحكام الله التي تحقّق الإستقرار والإطمئنان وسعادة الدنيا والآخرة فالله تعالى عليم بأحوال عباده حكيم في معالجة أمورهم⁽²⁾..

ج- توجيه لوجوب إستئذان الأقارب المميّزين بعضهم على بعض: قال ابن كثير: "اشتملت الآياتان على استئذان الأقارب بعضهم على بعض.. فعلى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا أهلهم في العورات الثلاث المذكورة، فإذا بلغ الأطفال اللحم فعليهم الإستئذان كما يستأذن الكبار في جميع الأحوال.."⁽³⁾، وهذا دليل على أن الأقارب الكبار عليهم أن يستأذنوا بعضهم على بعض سواء كان القريب أباً أم أمّاً أم أماً أم أختاً أم غيرهم⁽⁴⁾.

الأدب الثالث: إفتاء السلام:

أ) توجيه المؤمنين بعدم دخول بيوت الآخرين إلا بعد الإستئذان والسلام: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا] [27]. وقد اختلف العلماء في ترتيب الإستئذان والسلام؛ فذهب بعضهم إلى تقديم الإستئذان على السلام لأن الأصل في الترتيب الذكري أن يكون على وفق الترتيب الواقعي، وذهب الجمهور إلى تقديم السلام على الإستئذان⁽⁵⁾ لقول أبي هريرة⁽⁶⁾ "فيمن يستأذن قبل أن يُسلم: "لَا يُؤْذَنُ لَهُ حَتَّى يَبْدَأَ

(1) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، ت/370هـ: أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)، 333/3.

(2) بتصريف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 296، 295/18، (مرجع سابق).

(3) بتصريف عن: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 303/3، (مرجع سابق).

(4) أيوب: السلوك الإجتماعي في الإسلام، ص(325)، (مرجع سابق).

(5) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 218/12. والزحيلي: التفسير المنير، 202/18. (مراجع سابقة).

(6) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، نقل عن النبي p علماً كثيراً، قديم مسلماً عام سبع بعد فتح خيبر، ولأه عمر بن الخطاب على البحرين.. أنظر ترجمته في: [ابن حجر: الإصابة، 316/4، 427/7، (مرجع سابق)].

بالسَّلَام⁽¹⁾، والأرجح أنّ الواقع هو الذي يحدّد الترتيب وأيهما يكون قبل الآخر؛ فإذا صادف المسلم أحداً من أهل البيت سلّم ثمّ استأذن، وإلاّ فيستأذن فإنّ أذن له سلّم⁽²⁾.

ب) توجيه المؤمنين إلى إفشاء السلام بين المحارم والأقارب والأصدقاء: [فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً [61]]. والمعنى إذا دخلتم بيتاً من البيوت الأحد عشر المذكورة فليسلم بعضكم على بعض، بتحية ثابتة بأمر الله مشروعة من لدنه، يرجى منها زيادة الخير والثواب ويطيب بها قلب المستمع، لأنّ معنى التحية والتسليم طلب السلامة والحياة للمسلم عليه، ووصفها بالبركة والطيب لأنها دعوة مؤمن لمؤمن ترجى بها من الله تعالى زيادة الخير وطيب الرزق وتستجلب مودة المسلم⁽³⁾. وهذا التوجيه وإن كان معلوماً من توجيه الأول (التسليم على بيوت الآخرين) أعيد هنا لطلبه بين الأقارب حتى لا يُظنّ أنّ علاقة القرابة والمحارم لا تحتاج إلى تبادل السلام والتحية⁽⁴⁾. وقد صحّ أنّ رسول الله ﷺ قال: [إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ]⁽⁵⁾.

الأدب الرابع: الإستئذان والسلام عند المغادرة:

قال تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [62]]. فالآية وإن

(1) أخرجه: البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت/256هـ: الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، بيروت: دار البشائر، 1989م، ص(366)، باب (الإستئذان)، ح(1066)، وباب (إذا قال أدخل ولم يسلم) ح(1083) عن أبي هريرة ر موقوفاً.

(2) الحسن: تفسير سورة النور، ص(99)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 251/3. والزحيلي: التفسير المنير، 306/18. (مراجع سابقة).

(4) أنظر: السائيس: تفسير آيات الأحكام، 192/3. والزحيلي: التفسير المنير، 307/18. (مراجع سابقة).

(5) أخرجه: الترمذي: الجامع، 59/5، كتاب الإستئذان والآداب، باب (ما جاء في التسليم إذا دخل بيته)، ح(2698). من حديث أنس بن مالك ر مرفوعاً، وقال حديث حسن صحيح غريب. والبخاري، الأدب المفرد، ص(375)، باب (فضل من دخل بيته بسلام)، ح(1095)، عن جابر بن عبد الله ر لأبي الزبير: [إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً]. (مراجع سابقة).

كانت تصف المؤمنين بأنهم إذا كانوا مع رسول الله ρ على أمر قد حاربهم لم يفارقوه حتى يستأذنوه.. فهي تؤكد أدباً من آداب اجتماع المسلمين وهو أدب الإستئذان عند الخروج والمغادرة في الاجتماعات العامة، وإلا يصبح الأمر فوضى بلا وقار ولا نظام⁽¹⁾، وقد جاء في توجيه النبي ρ لأصحابه: [إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ]⁽²⁾.

الأدب الخامس: غضّ البصر والإحتشام:

إنّ مجيء الأمر بغضّ البصر بعد آيات الإستئذان مباشرة فيه إشعار بأنّ غضّ البصر من المستأذنين مطلوب بشكل أوكد⁽³⁾، فإنّ الدخول إلى البيوت مظنة الإطّلاع على العورات، فيجب على المستأذنين التحليّ به عند الإستئذان والدخول. كما يجب على النساء كذلك عدم إبداء الزينة والحرص على الإحتشام، لذلك جاء الأمر إليهنّ بذلك بعد آيات الإستئذان كذلك⁽⁴⁾، وقد جاء في السنة تعليلٌ لوجوب الإستئذان بأنه من أجل البصر وتشديده على مختلس النظر أثناء الدخول للبيوت، فقد قال الرسول ρ لِرَجُلٍ أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ النَّبِيِّ ρ وَمَعَ النَّبِيِّ ρ مِذْرَى⁽⁵⁾ يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ: [لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ]⁽⁶⁾.

(1) أنظر: قطب: في ظلال القرآن، 4/2535. وحوّى: الأساس في التفسير، 7/3824. (مراجع سابقة).

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 2/287، كتاب باقي مسند المكثرين، باب (مسند أبي هريرة)، ح(7839). وأبو داود: السنن، 4/353، كتاب الأدب، باب (في السلام إذا قام من المجلس)، ح(5208). والترمذي: الجامع، 5/62، كتاب الإستئذان والآداب، باب (ما جاء في التسليم عند القيام)، ح(2706)، وحسنه. كلّهم من حديث أبي هريرة τ . (مراجع سابقة).

(3) القنوجي: فتح البيان، 6/346، (مرجع سابق).

(4) بتصرف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 18/213، (مرجع سابق).

(5) مدرى ومدرأة: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه، يُسرح به الشعر المتلبّد، ويستعمله من لا مشط له.. أنظر: [ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/115، (مرجع سابق)].

(6) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 5/2304، كتاب الإستئذان، باب (الإستئذان من أجل البصر)، ح(5887). ومسلم، الجامع الصحيح، 3/1698، كتاب الآداب، باب (تحريم النظر في بيت غيره)، ح(2155). كلاهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما. (مراجع سابقة).

المبحث الثالث

التربية النفسية (الوجدانية)

المطلب الأول: مفهوم التربية النفسية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النفس:

يُنْفِقُ معظم علماء المسلمين على أنّ النفس شيء والروح شيء آخر، فالروح موجودة فينا لكنّها مجهولة لنا، أمّا النفس فهي مستودع الطاقات والدوافع التي تدفع إلى الخير أو الشر، وأنّها تحتاج أيضاً إلى تربية وتزكية ونهي ومجاهدة حتى تزكو وتسمو⁽¹⁾..

وقد اختلف العلماء - قديماً وحديثاً- في تعريف النفس؛ فقد يَمَّا عرّفها الإمام الغزالي - رحمه الله- بأنّها "المعنى الجامع لقوّة الغضب والشهوة في الإنسان"⁽²⁾، وأنّه ليس لها مقدار أو مساحة ولا تُدرك حسّاً ولا يُدركها جسم وأنّ إدراكها لا يكون بآلات جسمانية في حال⁽³⁾.

وحديثاً قيل بأنّها: "الطبع أو القوّة الحيويّة التي تشمل الإرادة والغريزة، وهي تعمل وتريد مهتدية بهدي العقل أو منقادة لنوازع الطبع والهوى"⁽⁴⁾.

وعرّفها بعض المهتمين بالدراسات القرآنية بأنّها: "مصدر جميع الإنفعالات والظواهر النفسية والعضوية الموزعة في خلايا الجسم بواسطة الدم" وأنه بقدر ما نسمو بالروح ونلبي حاجات الجسد بقدر ما ترتاح النفس وتكون عواطفنا وانفعالاتنا النفسية وانعكاساتها العضوية

(1) أنظر: ابن القيم، الروح، ص(177). والعلواني: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 983/3، (مراجع سابقة). والشريف، د. عدنان: من علم النفس القرآني، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1999م، ص(40-44).

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، 4/3. (مراجع سابق).

(3) الغزالي: معارج القدس في مدارج معرفة النفس، ص(27)، (مراجع سابق).

(4) العقاد، عباس محمود: الإنسان في القرآن، القاهرة: دار نهضة مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص(28).

سليمة وبعيدة عن المظاهر المرضية⁽¹⁾.

المسألة الثانية: تعريف التربية النفسية:

يُعرف بعض علماء التربية وعلم النفس⁽²⁾ التربية النفسية بأنها: إرضاء الدوافع والحاجات النفسية واستغلال الإنفعالات والعواطف في تنشئة أفراد أسوياء متكاملين الشخصية قدر الإمكان قادرين على الاستفادة بطاقتهم النفسية إلى أقصى حدّ ممكن⁽³⁾.

وقيل: هي مراعاة استعدادات النفس البشرية وقدراتها ومواهبها وميولها واتباع الأساليب الملائمة وفق تباين المستويات والميول لتكوين الشخصية السوية المتزنة الخالية من الأمراض العقلية والإضطرابات النفسية والتوترات العصبية الشديدة⁽⁴⁾.

فالتربية النفسية حركة تربوية تهتمّ بمشكلات التوافق للفرد وتحقيق أقصى ما يمكن من احتياجاته النفسية والحسية وتدريبه على العيش السعيد اجتماعياً ووجدانياً⁽⁵⁾، "والحياة الوجدانية هي ما يصحب السلوك الإنساني من حالة الإرتياح أو عدمه، ومن اللذة أو الألم"⁽¹⁾.

-
- (1) أنظر: حوى، سعيد: تربيّتنا الروحية، ط1، بيروت: دار الكتب العربية، 1979م، ص(43). والشريف، د. عدنان: من علم النفس القرآني، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م، ص(42-44).
- (2) يُشار إلى أنّ العلماء والباحثين قد ذهبوا مذاهب شتى في تعريف الصحة النفسية المنشودة من التربية النفسية، فقالوا هي: "الخلو من الإنحرافات والتوترات والإضطرابات الشديدة" وهي: "الشعور بالأمن والطمأنينة بتحقيق التوازن بين قوى النفس الداخلية أو بين مطالب الجسم والنفس والروح أو بين مصالح الفرد والجماعة" وهي: "الشعور بالسعادة بإشباع الحاجات الحسية والنفسية" وهي: "تحقيق الذات بإشباع أقصى ما يمكن من الحاجات النفسية والاجتماعية" وهي: "الشعور بالرضا والإرتياح عندما يكون الإنسان حسن الخلق". أنظر: موسى، د. رشاد علي: سيكولوجية الفروق بين الجنسين، القاهرة: عالم المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، ص(149-151). وعبد اللطيف، د. مدحت عبد الحميد: الصحة النفسية، الإسكندرية: دار المعرفة، 1993م، (د.ط)، ص(82-85).
- (3) عبد الرحيم، عبد الحميد: مبادئ التربية وطرق التدريس، ط3، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1978م، ص(17). وانظر: أبو العينين، علي خليل: فلسفة التربية الإسلامية، ط1، القاهرة: دار الفكر، 1980م، ص(194، 195).
- (4) أنظر: الزنتاني: فلسفة التربية الإسلامية، ص(489، 490)، (مرجع سابق).
- (5) أنظر: راجح، د. أحمد عزت: أصول علم النفس، ط10، الإسكندرية: المكتب المصري، 1982م، ص(504). وزهران، د. حامد عبد السلام: علم نفس النمو، ط4، بيروت: عالم الكتب، 1983م، ص(425). وموسى: سيكولوجية الفروق بين الجنسين، ص(341)، (مرجع سابق).
- (1) العثمان، عبد الكريم: الدراسات النفسية عند المسلمين، ط2، القاهرة: مكتبة وهبه، 1981م، ص(249).

المطلب الثاني: مفردات ومعالم التربية النفسية في السورة

رغم اختلاف العلماء في تعريف التربية النفسية وأهدافها إلا أنه يمكن إستنتاج عدّة مفردات ومعالم للتربية النفسية القرآنية من خلال سورة النور، تتضح أبرزها في المسائل الخمس التالية:

المسألة الأولى: الكشف عن بعض جوانب النفس البشرية وطبيعتها وخصائصها:

أولاً: الإعتراف بضعف النفس البشرية وقصورها ومراعاة المنهج التربوي الرباني لذلك:

وضعف الإنسان يشمل الضعف الجسدي والنفسي وضعف العزيمة والإرادة والقدرة على الضبط الدائم تجاه دوافع نفسه وغرائزه وشهواته وأهوائه، وقد قضت حكمته -عزّ وجلّ- أن يراعي هذا الواقع في الإنسان في أحكامه تعالى وشرائعه لعباده وقواعد محاسبته على أعمالهم وفي وسائل تربيتهم وتعليمهم⁽¹⁾.. ومن أبرز ما جاء في سورة النور من ذلك ما يلي:

أ) أنّ كلّ بني آدم معرضون للنسيان حتى المؤمنين منهم؛ فالنسيان يرد على كلّ واحد منهم بإستثناء من عصمهم الله تعالى، يُستنتج ذلك من قوله - عزّ وجلّ -: [وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]؛ فالتذكّر: العلم الحادث بعد النسيان أو الجهل⁽²⁾، والمعنى أن إنزال الآيات البينات نعمة وفضل من الله تعالى ليتذكّرها المؤمنون حالة نسيانهم لها تحت تأثير المغريات والشهوات والضعف البشري⁽³⁾.

(1) الميداني، عبد الرحمن حسن حبيكة: الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط4، دمشق: دار القلم، 1996م، 375/370/1.

(2) العسكري: الفروق اللغوية، ص(107)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: قطب: في ظلال القرآن، 2487/4. ومحمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(26). (مراجع سابقة).

يشار إلى أنّ المفسرين قد اختلفوا في معنى التذكّر الوارد في الآية؛ فقيل: هي تذكّر ما نسي واستحضر ما كان منسياً بالذهن والتنبه عليه، باعتبار أنّ كثيراً من آيات السورة كانت نازلة قبل مطلع السورة، أو المقصود بالآيات ما سبق بيانه من دلائل وبراهين التوحيد فالأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكرونها. وقيل: المراد بالتذكّر هنا هو المعنى المجازي لا الحقيقي، والمقصود هو غاية التذكّر وهو العلم والإتعاظ.. أنظر: [الألوسي: روح المعاني، 76/18. والسايس: تفسير آيات الأحكام، 102/3. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 144/18. (مراجع سابقة)].

(ب) أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مَعْرُضُونَ لِلْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي، فَهَنَّاكَ مَنَ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةِ الزُّنَى (1) وَهَنَّاكَ مَنَ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةِ إِشَاعَةِ الْإِتِّهَامِ الْكَاذِبِ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِثَالِ مَسْطَحِ بْنِ أَثَاةٍ τ ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ يَقْعُونَ فِي حَبِّ جَزْئِيٍّ لِلْبَاطِلِ بِتَأْثِيرِ مَنْ نَفَسَهُمْ وَشَهَوَاتِهِمْ (2).

(ج) التَّتْبِيهِ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مَعْرُضُونَ لِلْوُقُوعِ فِي الْخَطَا أَوْ خِلَافِ فِعْلِ الْأُولَى، لِذَلِكَ جَاءَ التَّوْجِيهِ الرَّبَّانِي لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ τ الَّذِي امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَنِ مَسْطَحِ τ بِسَبَبِ مِشَارَكَتِهِ فِي الْإِنْفَاقِ: [وَليَغْفُوا وَليَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [22]]، فَكَانَ ذَلِكَ تَذْكَيرًا لِأَبِي بَكْرٍ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ يَخْطِئُونَ ثُمَّ يَحْبِبُونَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ ذَلِكَ (3).

(د) وَمِنْ مَظَاهِرِ الْإِقْرَارِ بِضَعْفِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ رَفَعَ الْمَسْئُولِيَّةَ عَنِ الْإِنْسَانِ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يَضْعَفُ عَنْ مَقَاوِمَتِهَا أَوْ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُ تَفَادِيهِمَا أَوْ عِنْدَمَا يُكْرَهُ عَلَى جَرِيمَةٍ لَا حَوْلَ لَهُ فِي دَفْعِهَا، لِذَلِكَ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِثْمَ عَنِ الْمَكْرَهَاتِ عَلَى الْبِغَاءِ: [فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ [33]]..

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَتَمَ آيَةَ الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصْرِ وَالْإِحْتِشَامِ بِقَوْلِهِ: [وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [31]]، فَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ قَلَّمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي بَعْضِ مَعَاصِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّهُ خَاطَبَهُمْ بِعَنْوَانِ الْإِيمَانِ لِيُنَبِّهَهُمْ إِلَى أَنَّ تِلْكَ الْمَعَاصِي يُمْكِنُ وَقُوعُهَا مِنْهُمْ وَأَنَّ الْإِيمَانَ الصَّحِيحَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى الْإِمْتِثَالِ وَعَلَى التَّوْبَةِ (4)..

قَالَ النَّسْفِيُّ: "العبد لا يخلو عن سهو وتقصير في أوامره تعالى ونواهيها وإن اجتهد، فلذا وصَّى المؤمنين جميعاً بالتوبة وبتأميل الفلاح إذا تابوا.. وقيل أحوج الناس إلى التوبة من توهم

(1) أنظر على سبيل المثال في: مسلم: الجامع الصحيح، 1318/3 - 1325، كتاب الحدود، باب (من اعترف على نفسه بالزنى)، (مرجع سابق).

(2) الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، 523/1، (مرجع سابق).

(3) قطب: في ظلال القرآن، 2504/4، (مرجع سابق).

(4) السائيس: تفسير آيات الأحكام، 167/3. وانظر: ابن تيمية: تفسير سورة النور، ص(166). (مراجع سابقة).

أنه ليس له حاجة بالتوبة، وظاهر الآية يدلّ على أنّ العصيان لا ينافي الإيمان..⁽¹⁾.

ثانياً: الإقرار بأنّ النفس البشريّة متقلّبة بين صفات نفسيّة عديدة، منها:

(أ) الشعور بالخوف أو الأمن: [وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا]55]]، وظاهر أنّ النفس البشريّة إذا برئت من صفة الخوف اتّصفت بصفة الأمن⁽²⁾.

(ب) الشعور بالضيق والحرص: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ..]61]]، والحرص هنا هو الشعور بضيق الصدر⁽³⁾، وهذا دليل على أنّ الضيق والحرص من الصفات التي تتّصف بها النفوس، ويدل ذلك على أنّ ضدّ ذلك وهو الإتّساع والإنشراح من الصفات التي قد تتّصف بها أيضاً⁽⁴⁾.

ثالثاً: الإقرار بتأثر النفس البشريّة بنوازع الخير والشرّ وقابليّتها لهما:

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ يَتَّبِعِ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]21]]، فالإنسان ضعيفٌ معرضٌ للنزعات عرضةً للتلوّث إلا أنّ يدركه فضل الله ورحمته⁽⁵⁾، والله سبحانه بصّرنا بطريق الخير وطريق الشرّ، ونهانا عن هذا وأمرنا بذلك، وزودنا بالقدرة على الفعل والترك. والإنسان لديه من الإمكانيّات ما يفعل به الخير والشر وهو في ذلك محكوم بالتربية والتنشئة، وأنّ الفطرة التي خلق الله الإنسان عليها قابلة لتأثير الواقع عليها من البيئة المحيطة لأنها قابلة للتوجيه والتعديل⁽¹⁾. والناس جميعاً - بما ركّب

(1) النسفي: مدارك التنزيل، 144/3، (مرجع سابق).

(2) الميداني: الأخلاق الإسلاميّة وأسسها، 239/1، (مرجع سابق).

(3) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، ت/276هـ: تأويل مشكل القرآن، تحقيق: أحمد صقر، المكتبة العلميّة، (د.ط)، (د.ت)، ص(484). والعسكري: الفروق اللغويّة، ص(341)، (مرجع سابق).

(4) الميداني: الأخلاق الإسلاميّة وأسسها، 240/1، (مرجع سابق).

(5) قطب: في ظلال القرآن، 2504/4، (مرجع سابق).

(1) أبو العينين: فلسفة التربية الإسلاميّة، ص(104). وكحالة: القرآن الكريم رؤية تربوية، 113/1. (مراجع سابقة).

فيهم من طبيعة حيوانية- معرّضون للزلل وللوقوع في الخطايا والآثام، فإنّ الله تعالى جعل لهم مطهراً يتطهّرون به من آثامهم التي تعلق بهم وذلك بالطاعات والقربات⁽¹⁾.

رابعاً: الإقرار بوجود بعض الفروق النفسية بين الجنسين:

ويظهر ذلك من خلال تقديم ذكر الزانية عند بيان عقوبة الزواني: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [2]] مع أنّ الإيتين شريكان في الجريمة وقد يكون للرجل دور أكبر في تنفيذها، وذلك لأنّ المرأة عندها يكمن الخطر في التنفيذ الفعلي للجريمة، والأنثى هي التي تهيبّ المناخ المناسب وتُمكن الرجل من نفسها فتُغريه بالإندفاع نحوها والإنجذاب إليها بأساليب الإغراء المختلفة.. فالمرأة تملك الردع كما تملك الإغراء، وتملك المنع كما تملك العطاء⁽²⁾..

لذلك يُعلّل الزمخشري سبب تقديم ذكر الزانية في هذه الآية مقابل تقديم ذكر الزاني في الآية الأخرى: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ.. [3]]: بقوله: "سبقت الآية الأولى لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة هي المادّة التي منها نشأت الجناية؛ لأنّها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكّنه لم يطمع ولم يتمكّن، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بُدئ بذكرها.. وأمّا الآية الثانية فمسوقة لذكر النكاح، والرجل أصل فيه؛ لأنّه هو الراغب والخاطب ومنه يبدأ الطلب.."⁽³⁾.

وقيل: جاء تقديم (الزَّانِيَةُ) في قول الله تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.. [2]] لأنّ الآية في بيان حدّ الزنى الذي يتولّد من شهوة الوقاع وهي في المرأة أقوى

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1251/18. وانظر: الغزالي: معارج القدس، ص(37). (مراجع سابقة).
(2) الجميلي، د. السيد: الإعجاز الطبي في القرآن، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1992م، (د.ط)، ص(123، 124).
(3) الزمخشري: الكشاف، 208/3، (مرجع سابق).

وأكثر وهي الأصل فيه⁽¹⁾.

خامساً: الكشف عن خاصية التمازج والتآلف والإسجام بين النفوس المتشابهة وكذلك بين النفوس وما يشابهها ويناسبها من الأقوال والأفعال:

أ) فقوله تعالى: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ]^[3] يشير إلى وجود التلاؤم والإسجام والتفاهم والإقتران بين المذكورين، لأن التشابه في الأخلاق والتجانس في الطبائع من مقومات الألفة ودوام العشرة، ولأن المشاكلة علة الألفة والمخالفة سبب النفرة⁽²⁾، وقد قيل في الأمثال: " إنَّ الطيور على أشكالها تقع"⁽³⁾.

ب) وقوله تعالى: [الْحَبِيبَاتُ لِلْحَبِيبِينَ وَالْحَبِيبُونَ لِلْحَبِيبَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ]^[26] يعني أن كلَّ خبيث من الرجال والنساء والكلمات والأفعال مناسب للخبيث وموافق له ومقترن به ومشاكل له، وكلَّ طيب من الرجال والنساء والكلمات والأفعال مناسب للطيب وموافق له ومقترن به ومشاكل له⁽⁴⁾، فالآية تقرير للسنة الإلهية فيما بين الناس من إلف الشكل لشكله وانجذاب كل قبيل إلى قبيله⁽⁵⁾..

قال أبو السعود: "هذا مسوق على قاعدة السنة الإلهية الجارية فيما بين الخلق.. لأنَّ المجانسة من دواعي الإنضمام"⁽⁶⁾.

وقال المراغي: "هذه الآية تشرح الغرائز والطباع، وتبين أن الإنسان بل هذا الوجود لا تلاؤم بين أجزائه إلا بصفات مناسبة، فكما الكرة الأرضية متجاذبة الأجزاء فكذلك أخلاق الناس

(1) الأنصاري، الإمام أبو يحيى زكريا: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1985م، ص(285).

(2) مخلوف: صفوة البيان، 75/2. والزحيلي: التفسير المنير، 130/18، 196. (مرجع سابق).

(3) المراغي: تفسير المراغي، 71/18، (مرجع سابق).

(4) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، 199/5. وانظر: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1258/18. (مراجع سابقة).

(5) مخلوف: صفوة البيان، 79/2، (مرجع سابق).

(6) أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 167/6، (مرجع سابق).

وصفاتهم إذا تشابهت اتفقوا، وهم يكونون يوم القيامة كذلك لا يجتمعون إلا حيث يتفقون..⁽¹⁾.

وقال الشهيد سيد قطب: "الآية بيان لعدل الله في اختياره الذي ركبه في الفطرة وحققه في واقع الناس وهو أن تلتئم النفس الخبيثة بالنفس الخبيثة، وأن تمتزج النفس الطيبة بالنفس الطيبة، وعلى هذا تقوم العلاقات بين الأزواج.."⁽²⁾.

المسألة الثانية: اعتماد منهج تحقيق السكينة النفسية والطمأنينة القلبية: وذلك من خلال:

أولاً: الدعوة الدائمة للإيمان بالله تعالى وتمتين الصلة به والإيمان بالآخرة:

فعندما يؤمن الإنسان بالله تعالى ويستشعر صفاته العلى⁽³⁾ ويستشعر نور الله يحيط به ويهديه ويرشده: [يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ] [35] عندها يعيش حياة نفسية ملؤها السكينة والطمأنينة؛ إذ الإيمان شعور في الضمير وحالة في الوجدان ترتقي فيها المشاعر لتصل بالإنسان إلى الأُنس بالله في سره وجهره فيثبت إذا اضطرب الناس ويرضى إذا سخط الناس ويصبر إذا جزع الناس.. بل ويستشعر أنه على الحق وأن الله تعالى معه يرشده ويهديه، وينير له طريقه وأن غير المؤمن في ضلال وظلام وخوف وحيرة⁽⁴⁾: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ] [39] [أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ] [40]. والمؤمن حين يستشعر النور والهداية من حوله تزداد راحته النفسية لشعوره أن البعد عن الله والانحراف عن منهجه مرض وريب وقلق سيؤدي بصاحبه إلى الهلاك النفسي والحسي⁽⁵⁾.. لذلك وصف الله - تبارك وتعالى - المنافقين بقوله: [أَلَمْ يَلْمِزْهُمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أَوْلَاكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [50]؛ فالإستفهام الأول هو لإثبات مرضهم الذي تختل به الفطرة عن استقامتها⁽¹⁾.

(1) المراغي: تفسير المراغي، 93/18، (مرجع سابق).

(2) قطب: في ظلال القرآن، 2505/4، (مرجع سابق).

(3) سبق بيان ذلك ص(85) من هذه الرسالة.

(4) بتصرف عن: القرضاوي، د. يوسف: الإيمان والحياة، ط9، القاهرة: مكتبة وهبة، 1990م، ص(87).

(5) أنظر: سحلول، د. محمد أحمد: الإسلام في المجال التطبيقي، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، (د.ط)،

(د.ت)، 138/1. والشريف: من علم النفس القرآني، ص(116)، (مرجع سابق).

(1) قطب: في ظلال القرآن، 2526/4، (مرجع سابق).

وعلماء النفس المحدثون يقولون: "إنَّ المرءَ المتديّنَ حقّاً لا يعاني قطّ مرضاً نفسياً.. وإنّ الإيمان بالله والتمسك بالدين كفيلاً بأن يقهرا الفلق والتوتّر العصبي وأن يشفيا من هذه الأمراض.."(1).

والإيمان بالآخرة وما يكون فيها من حساب وجزاء (2) يُشعر الإنسان أنه ليس شيئاً مهملاً وأنه لم يُخلق عبثاً ولن يُترك سدىً وأنّ العدالة المطلقة في انتظاره فيطمئن قلبه وتستقرّ مشاعره ولا يحزن على ما فات ولا يخاف ممّا هو آت (3)..

ثانياً: تشريع العبادة: (الصلاة والزكاة وذكر الله تعالى وتسيّحه):

ولعبادة الله وذكره (وجاء ذلك في السورة أمراً ومدحاً) (4) أثر عميق في تحقيق السكينة والراحة النفسية للمؤمن؛ لأنها اتّصل بالله العلي الكبير وبثّ لما في النفس للعليم الخبير وشعور بالأنس بالله وأنه ليس منفرداً ووحيداً؛ فهي بذلك قوّة للنفس ومدد للعزيمة وطمأنينة للروح (5). وقد وصف الرسول ρ مَنْ يقوم لصلاة الفجر بقوله: **إِفَادَا صَلَّيْ انْحَلَّتْ الْعُقْدُ فَأَصْبَحَ نَشِيْطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ** (6).

أ) فالصلاة بعد التعب الذهني أو الجسمي تُعدّ وسيلة للراحة وخاصة الراحة الفكرية والنفسية؛ فصلوات المسلم وما يصحبها من تخلية الذهن عن مشاغل الدنيا تُعتبر راحة إلزامية، فمن كان له هذا التناوب من العمل والراحة كان بعيداً عن الإعياء.. والمصلّي في محاولته طرد الخواطر الدنيوية عن ذهنه وفي محاولته تركيز انتباهه إلى تدبّر معاني ما يتلو من آيات

(1) أنظر: طبّارة، عفيف عبدالفتاح: روح الدين الإسلامي، ط2، بيروت: دار العلم للملايين، 1981م، ص(177)، 178).

(2) أنظر سورة النور: الآيات/ 2، 25، 37، 57، 64 من سورة النور.

(3) بتصرّف عن: كحالة: القرآن الكريم رؤية تربوية، 87/1، (مرجع سابق).

(4) أنظر سورة النور: الآيات/36، 37، 41، 56.

(5) بتصرّف عن: القرضاوي: الإيمان والحياة، ص(119، 120)، (مرجع سابق).

(6) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 383/1، كتاب الجمعة، باب (عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصلِّ)، ح

(1091). ومسلم: الجامع الصحيح، 538/1، كتاب صلاة المسافرين، باب (ما روي فيمن نام الليل حتى أصبح)،

ح(776). كلاهما عن أبي هريرة τ . (مراجع سابقة).

وتعقلها وتعقل موقفه بين يدي الله وتوجهه إليه بالتكبير والتسبيح والحمد والثناء عليه سبحانه..
إنه بذلك يبتعد عن المشاغل والهموم الدنيوية وعن الإنفعال بما ساءه نفسياً في خضم حياته
اليومية، فيقترب بذلك من الطمأنينة النفسية وبقي نفسه من الإضطرابات النفسية بقدر ما يتدبر
ويعقل ويخشع⁽¹⁾.. لذلك كانت الصلاة قرّة عين رسول الله ﷺ وكان [إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى]⁽²⁾
ليجد فيها الراحة النفسية والطمأنينة القلبية وكان يقول لمؤدّنه: [يَا بِلَالُ ⁽³⁾ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ]⁽⁴⁾.

(ب) والزكاة والصدقة والبذل: سبيل آخر لتطهير النفس من أمراض الشحّ والأثرة والأنانية
وقضاء على العداوة والحسد والإحساس بالمذلة والحرمان في المجتمع⁽⁵⁾. وكما قال ابن القيم:
"والمتصدّق كلّما تصدّق بصدقة إنشرح لها قلبه وانفسح بها صدره وقوي فرحه وعظم
سروره، ولو لم يكن في الصدقة إلاّ هذه الفائدة وحدها لكان العبد حقيقاً بالإستكثار منها
والمبادرة إليها"⁽⁶⁾.

(ج) أمّا الذكر فيُعدّه علماء النفس المسلمون أفضل طرق العلاج النفسي؛ لأنّه يصلّق القلوب
ويبدّل الخوف أمناً ويحوّل الفلق والإضطراب إلى سكينه والفرع إلى طمأنينة.. فمهما اعترى
المسلم في حياته من اضطرابات فإنّه بالذكر يستريح ويطمئن ويقنع ويرضى ويعرف أنّ
الشكوى لغير الله مذلة وأنه مع الله هو المنتصر أبداً.. فلا يمتلكه يأس ولا يستقطبه اكتئاب

-
- (1) بتصرف: النسيمي، د. محمد ناظم: الطب النبوي والعلم الحديث، 2مج، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991م، 1/234.
(2) أخرجه: أحمد: المسند، 388/5، كتاب باقي مسند الأنصار، باب (حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ) ح(23347).
وأبو داود: السنن، 35/2، كتاب الصلاة، باب (وقت قيام النبي ﷺ من الليل)، ح(1319). كلاهما عن حذيفة بن
اليمان ت. والحديث أخره المنذري وحسنه الألباني.. أنظر: [المنذري: مختصر سنن أبي داود، 94/2، ح(1274).
والألباني: صحيح سنن أبي داود، 245/1، ح(1171)]. (مراجع سابقة).
(3) بلال بن رباح، مؤدّن الرسول ﷺ ومن السابقين الأولين، وفي كنيته أقوال: أبو عبد الكريم وأبو عبد الله وأبو عمرو،
توفي بدمشق سنة عشرين للهجرة. أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 178/1، (مرجع سابق)].
(4) أخرجه: أحمد: المسند، 364/5، كتاب باقي مسند الأنصار، باب (أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ)، ح(23137).
وأبو داود: السنن، 296/4، كتاب الأدب، باب (في صلاة العتمة)، ح(4985). عن عبد الله بن محمد بن الحنفية
عن رجل من الأنصار. وأقره المنذري: [المنذري: مختصر سنن أبي داود، 277/7، ح(4821)]. (مراجع سابقة).
(5) شديد، محمد: منهج القرآن في التربية، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ص(175).
(6) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق: محمد
عبد الرحمن عوض، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م، ص(51).

لأنه مع الله المعين والمنقذ.. وبالتالي فهو أغنى الأغنياء وأصح الأصحاء وأقوى الأقوياء⁽¹⁾.
والقرآن الكريم يُصرِّح بأنَّ ذكر الله تعالى يمدّ النفس الإنسانيّة بما تحتاجه من سكينه
واطمئنان: [الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ، أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ]⁽²⁾. وقد جاء في
السنة النبويّة ما يُثبت نزول السكينه عند تلاوة القرآن والإجماع على الذكر⁽³⁾. لذلك قال ابن
تيمية: "لأهل الليل في ليلهم ألدّ من أهل الله في لهوهم"⁽⁴⁾. وقال ابن القيم: "يُفتح للمؤمن
الذاكر باب الأنس.. وتُجمع عليه قوى القلب.. وتُسدّ عليه أبواب الهمّ وتشتتّ الفكر.."⁽⁵⁾.

ثالثاً: الدعوة الدائمة للتوبة والإجابة إلى الله تعالى:

من خلال الإعلان الدائم أنّ الله تعالى يقبل توبة المذنبين حتى وإن كانوا ممّن وقع في
جرائم القذف وإشاعة الفاحشة⁽⁶⁾، و [وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ]⁽¹⁰⁾ يقبل التوبة من عباده كلّما رجعوا
إليه وكلّما تكررت التوبة تكرر القبول⁽⁷⁾، وأنّ الله تعالى لا يؤاخذ المکره على المعاصي بل يغفر
له: [فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَحِيمٌ]⁽³³⁾، وأنّ المعاصي مهما بلغت لا تُحبط الأعمال،
فإنّ الله تعالى قد وصف مسطحاً ط (بعد أن خاض في حديث الإفك وأعلن توبته وندمه) بالهجرة
والإيمان⁽¹⁾، وحتى معاصي الحدود فإنّ الله تعالى يسترها على عبده التائب منها في الآخرة كما
سترها عليه في الدنيا⁽²⁾.. فالسورة الكريمة دعوة لتحرير النفس من الخوف والعقد النفسيّة (عقدة

(1) بتصرّف عن: الشرقاوي: د. حسن: نحو علم نفس إسلامي، ط3، الإسكندرية: مؤسسة الجامعة، 1984م، ص(348).

(2) سورة الرعد، الآية/ 28.

(3) أنظر: البخاري: الجامع الصحيح، 1323/3، كتاب المناقب، باب (علامات النبوة في الإسلام)، ح(3418).

و4/1916 كتاب فضائل القرآن، باب (نزول السكينه والملائكة عند قراءة القرآن) ح(4730). ومسلم: الجامع

الصحيح، 547/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (نزول السكينه لقراءة القرآن)، ح(795). و4/2074،

كتاب الذكر والدعاء، باب (فضل الإجماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)، ح(2699). (مراجع سابقة).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 647/10، (مرجع سابق).

(5) أنظر: ابن القيم: مدارج السالكين، 379/3، (مرجع سابق).

(6) أنظر: سورة النور، الآيات/5، 10، 19، 22.

(7) البيهقي: الأسماء والصفات، ص(78)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 208/12. والشنقيطي: أضواء البيان، 163/6. (مراجع سابقة).

(2) أنظر أقوال الفقهاء المختلفة في ذلك وما صحّ من الأحاديث في هذا الأمر في: الفضيلات، د. جبر محمود: سقوط

العقوبات في الفقه الإسلامي، 4 ج ط1، عمان: دار عمّار، 1987م، 142/2-157.

الذنب) بسبب الذنوب والوقوع في الخطيئة من خلال إعلان قبول توبتهم، فإنّ الله تعالى لا يترك المذنب التائب لعذاب نفسه⁽¹⁾، وإنّما يستطيع التخلّص من أمراضه وآفاته ويرجع إلى صحة النفس وسلامة القلب من خلال ندمه على معاصيه واستغفاره عن ذنوبه⁽²⁾، ولو أنّ القرآن الكريم أوصد الباب في وجه العاصي لكان ذلك بمثابة يأس وشقاء يؤدّي إلى مزيد من الفسق والفجور والعصيان وإلى مزيد من الإضطرابات والإكتئاب والتوترات النفسية⁽³⁾. وإنّ في قبول التوبة والغفران من الله تعالى درساً عظيماً للمربّين للإستفادة منه في أساليب الإصلاح التربوي للنفوس المنحرفة وردّها إلى جادة الصواب وعدم إشعارها بعقدة الذنب أو النقص، بل بالتعاطف - حتى بعد العقوبة والتأديب- ممّا يدفعها إلى الإستقامة والصلاح والتفاعل الإيجابي⁽⁴⁾. وذلك من خلال رعاية الجانحين وتسهيل عمليّة إنخراطهم الإيجابي في المجتمع⁽⁵⁾.

رابعاً: تنمية معاني الحبّ والتسامح في النفس:

ويستفاد هذا من قوله تعالى: [**وَلْيُغْفُوا وَلْيُغْفُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ**]^[22]، فالغفو والصفح علاج نفسيّ يحيل البغض والكراهية حبّاً والبعد والنفور قرباً، وبالتالي تحقيق الأمن والسكينة والطمأنينة لمن صَفَحَ ولمن صُفِحَ عنه.. وقد قال بعض الباحثين في علم النفس: "إنّ معالجة العدوان بالصفح الجميل والردّ على الإفراط والتفريط بالإعتدال والإستقامة هو الطريق إلى تبدل الخوف بالأمن، والحدق والحسد بالألفة والمودّة، والبغض بالمحبّة.." ⁽¹⁾.

خامساً: الدعوة للرضى بقضاء الله تعالى والصبر على المحن:

وهو درس يتعلّمه المسلم من قصة حديث الإفك المؤلم في أحداثه وعظيم الخير في نتيجته

(1) أبو العيينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(197)، (مرجع سابق).

(2) الشرقاوي: نحو علم نفس إسلامي، ص(196، 197)، (مرجع سابق).

(3) بتصرّف عن: الجميلي: الإعجاز الطبي في القرآن، ص(152)، (مرجع سابق).

(4) الزهراني، د. علي إبراهيم: مهارات التدريس في الحلقات القرآنية، ط1، الخبر: دار ابن عفّان، 1997م، ص(318).

(5) أنظر: الخياط، د. عبد العزيز: المجتمع المتكافل في الإسلام، ط2، عمان: مكتبة الأقصى، 1981م، ص(264).

(1) بتصرّف عن: الشرقاوي: نحو علم نفس إسلامي، ص(192)، (مرجع سابق).

وهكذا هي سنة الله في الإبتلاء؛ فالمصائب التي تحدث للإنسان بدون أسباب مباشرة أو بدون سابق معرفة هي -في علم النفس الإسلامي- من باب الإبتلاء الذي هو طريق للصحة النفسية⁽¹⁾؛ لإعتقاد المؤمن أنه أمر قضاءه الله تعالى ولا بد أن ينفذ ولا ينبغي مفاصلته إلا بالصبر والرضا والتسليم فهو خير له على كل حال. وإن شعور المسلم بهذا الرضا هو أول أسباب السكينة النفسية التي هي سر السعادة⁽²⁾، ففي الحديث النبوي الشريف: [مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ]⁽³⁾.

ويقول علماء النفس⁽⁴⁾: "إن بقاء الأمل بالفرج والخروج بخير من المصيبة الواقعة أو بالتعويض عنها هو الذي يقي نفس المتفائل من التردّي في حضيض القلق النفسي أو الشعور بالخيبة.. لذلك وجّه رسول الله ﷺ المسلم لتذكّر رحمة الله تعالى والأمل بفرجه وتعويضه فقال: ρ [مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا]⁽¹⁾.

وهو درس نتعلمه أيضاً من الأمر بالإستعفاف؛ فالرضا والصبر الملازمان للإستعفاف - حتى يُغني الله المستعفف- تربية نفسية تُقوي الإرادة وتُهيب العزيمة وتُنير الطريق أمام الشباب،

(1) بتصرف عن: الشرقاوي: نحو علم نفس إسلامي، ص(91، 92)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: القرظاوي: الإيمان والحياة، ص(122، 126)، (مرجع سابق).

(3) أخرجه: أحمد: المسند، 168/1، كتاب العشرة المبشرين، باب (مسند سعد بن أبي وقاص)، ح(1444). والترمذي:

الجامع، 4/455، كتاب القدر، باب (ما جاء في الرضا بالقضاء)، ح(2151)، عن سعد بن أبي وقاص .

وهو حديث ضعيف قال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. أنظر ترجمة محمد بن أبي حميد وتجريح علماء الحديث له في: [ابن حجر: تهذيب التهذيب،

116/9]. (مراجع سابقة).

(4) بتصرف عن: النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، 2/18، (مرجع سابق).

(1) أخرجه: أحمد: المسند، 6/309، كتاب باقي مسند الأنصار، باب (حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ)،

ح(26677). ومسلم: الجامع الصحيح، 2/632، كتاب الجنائز، باب (ما يقال عند المصيبة)، ح(918)، عن أم سلمة

رضي الله عنها. (مراجع سابقة).

والإستعفاف دعوةً للقضاء على الكبت النفسي والعصبي ومنحٍ للطمأنينة والإستقرار النفسي⁽¹⁾.

سادساً: إحياء الأمل في النفوس (الدعوة للثقة بوعده الله تعالى وأقدار المستقبل):

فقد جاء في سورة النور وعد من الله تعالى للمؤمنين بالنصر والإستخلاف والتمكين والأمن: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ..][55] ووعده بإغناء الأيامي الفقراء من فضل الله تعالى إذا ما تزوجوا: [إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ][32] وما ذلك إلا عرس للأمل في النفوس ولولا الأمل لخاب العمل. وهكذا كانت سنة الرسول ﷺ في بعث الأمل بالنصر والأمن والنعيم في نفوس الصحابة⁽²⁾؛ إذ العيش بالأمل والتفاؤل يخلص الإنسان من العقد النفسية والوساوس والأمراض النفسية، لشعور المسلم بأن الله تعالى معه في كل لحظة، وأنه في معية الله تعالى دوماً⁽³⁾. يقول علماء النفس في هذا الأمر: "إن المجتمعات إذا ساد أفرادها روح التفاؤل والرضا فإنها تكون أقوى بنياناً وأكثر إنتاجاً وأقدر على مواجهة الأحداث والنوازل.. لذلك تلجأ الأمم الناهضة إلى بث روح الإستبشار والرضا والأمن بين الأفراد وذلك لما لهذه الروح من بعث للنشاط وترويح للنفس وتقوية للهمم.."⁽⁴⁾.

سابعاً: الوعد بالأمن والراحة النفسية:

فقول الله تعالى: [وَلَيَبْدِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا..][55] هو وعد بالأمن وهو أمن عام ضدّ الخوف والفرع والإكتئاب والرعب والإبتئاس⁽¹⁾. وقيل "الأمن: من ثمرات الطمأنينة والسكينة بل هو نوع منها، إنه طمأنينة تتعلّق بالمستقبل: بكلّ ما يتوقّعه الإنسان ويخاف منه أو يخاف عليه، ولا سعادة بدون هذا الأمن النفسي..

(1) عبد الواحد، د. مصطفى: الإسلام والمشكلة الجنسية، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت)، ص(79).

(2) أنظر: أحمد: المسند، 257/4، كتاب أول مسند الكوفيين، باب (حديث عدي بن حاتم) ح(18286). والبخاري: الجامع الصحيح، 1316/3، كتاب المناقب، باب (علامات النبوة) ح(3400) عن عدي بن حاتم ت. (مراجع سابقة).

(3) أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(200)، (مراجع سابق).

(4) بتصرف عن: الخطيب، محمد عبد الله: مفاهيم تربوية، 5، ج، ط2، مصر: دار المنار الحديثة، 1990م، 75/1.

(1) الشرقاوي: نحو علم نفس إسلامي، ص(244)، (مراجع سابق).

وقد قيل لحكيم: ما السرور؟ فقال: الأمن؛ فإني وجدت الخائف لا عيش له⁽¹⁾. وبقدر ثقة الإنسان بهذا الوعد بالأمن إذا ما قرُن مع الإيمان بالله الذي يؤمن الإنسان على حياته وأجله ورزقه عاش الإنسان سعيداً مطمئناً مستبشراً بلا خوف ولا قلق.

ثامناً: إشعار المؤمن بالأنس والإسجام مع الكون وما فيه:

فقوله تعالى: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبِغْ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلِّ قَدْ عِلْمَ صَلَاتِهِ وَتَسْبِيحِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ] [41] يشعر المؤمن أنّ الإنسان ليس مفرداً في هذا الكون الفسيح؛ فإنّ من حوله وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وحيثما امتدّ به النظر أو طاف به الخيال إخواناً له من خلق الله: لهم طبائع شتى وصور شتى وأشكال شتى، ولكنهم بعد ذلك كلّ يلتقون في الله ويتوجّهون إليه ويسبحون بحمده.. حتى إنّ الكون كلّه ليبدو في هذا المشهد الخاشع متّجهاً كلّه إلى خالقه مسبّحاً بحمده قائماً بصلاته⁽²⁾.. وهكذا تبدو العلاقة بين الإنسان المؤمن والطبيعة من حوله على خطّ الوئام والإسجام والوفاق والتجانس والإلتحام؛ فالكل جند وعبيد لله تعالى⁽³⁾.

ويقول علماء النفس: "إنّ المؤمن المتفكّر يُحسّ ويشعر بتلاحم وتناغم تسبيحه مع تسبيح كلّ مخلوقات الكون فيصل بذلك إلى قمم روحية سامية وإلى شعور بالسرور واللذة الروحية لا تخطر ببال من يعتقدون "بالتأمّل الإرتقائي" أو بالرياضات التأملية⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: حماية النفس من أسباب الإضطرابات والإنحرافات وأسباب الشعور بالنقص:

وتمّت معالجة ذلك في السورة من خلال:

أولاً: إشباع الغرائز المشروعة والإستجابة للدوافع النفسية وفق المنهج الوسطي للقرآن الكريم:

(1) القرضاوي: الإيمان والحياة، ص(147)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2521/4، 2522، (مرجع سابق).

(3) خليل، عماد الدين: حول تشكيل العقل المسلم، ط4، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، ص(150).

(1) بدري، د. مالك: التفكّر من المشاهدة إلى الشهود، ط3، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م، ص(60).

وذلك طريق يدفع الإنسان إلى حياة سعيدة وعلاقات ثابتة خالية من العقد النفسية والأمراض والتوترات العصبية التي سببها إنحراف الغرائز والدوافع النفسية نحو فقدان أو الحرمان أو المغالاة بفعل التربية البيئية الخاطئة أو العوامل الاجتماعية الظالمة⁽¹⁾.

فقوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ..][32]]، دعوة لإشباع الغريزة الجنسية، والرسول p يخاطب الشباب مشجعاً على الزواج: [مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ]⁽²⁾. إذ الزواج طريقاً للرجل والمرأة لتحقيق السعادة والراحة والطمأنينة، فهو الكفيل بتحقيق الاستقرار النفسي والهدوء القلبي والسكن العاطفي والوجداني⁽³⁾، ليس لضرورة الغريزة الجنسية فحسب وإنما ليجد الواحد عند الآخر "مشاعر" نفسية كالألفة والحنان والود لا يجدها في مكان آخر، ولأن تكوين الأسرة ضرورة أيضاً لإقامة الكيان النفسي للأطفال على أساس قويم⁽⁴⁾؛ والزواج الذي يعدّه القرآن الكريم سكناً واستقراراً للنفس وراحة للقلب يراه الطب النفسي علاجاً محتماً لبعض الحالات؛ كالإنطواء النفسي والكبت والعقد النفسية وفي حالات الإكتئاب النفسي الشديد⁽²⁾. والتربية الإسلامية لم تعمل على قمع الغرائز وكتبتها بل عملت على تعديلها وتربيتها وتهذيبها وتوجيهها وإخضاعها لسلطان العقل والحكمة، وأعفت الإنسان من الحرج تجاه كل ما يثور في نفسه من إحساس غريزي أو انفعال فطري طبيعي؛ فالإنسان لا يُلام على شعوره بالرغبة في شيء منها أو إحساسه بالسعي لتحقيق نزوعه نحوها ما دام مرتبطاً بالقوانين التي شرعها الله لإجابة هذه الغرائز، فليس اتجاهه المشروع لتلبية غريزته مكروهاً بل هو سنة مؤكدة

(1) أنظر: الشريف: من علم النفس القرآني، ص(89). والعك: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة، ص(308).

وغيث، د. محمد: المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، الإسكندرية: دار المعرفة، 1991م، ص(174).

(2) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 1950/5، كتاب النكاح، باب (قول النبي p: من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..)، ح(4778). ومسلم: الجامع الصحيح، 1018/2، كتاب النكاح، باب (استحباب النكاح لمن ناقت نفسه إليه)، ح(1400). كلاهما عن عبد الله بن مسعود .ت. (مراجع سابقة).

(3) أنظر: قازان، صلاح: نحو فكر نسائي حركي منظم، ط1، عمان: دار البشير، 1992م، ص(117). وابن الشريف، د. محمود: الإسلام والحياة الجنسية، ط2، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1985م، ص(23).

(1) بتصرف عن: قطب، محمد: الإنسان بين المادية والإسلام، ط5، بيروت: دار الشروق، 1978م، ص(184، 186).

(2) أنظر: زهران: علم نفس النمو، ص(418). والجميلي: الإعجاز الطبي في القرآن، ص(230). (مراجع سابقة).

يُثَاب عليها وقد يصل حدّ الفريضة أحياناً⁽¹⁾. وإنّ إحدى كبريات البدايات التي نتعلّمها من القرآن الكريم أنّ الحلال هو القاعدة العريضة في ميادين الإشباع الغريزي جميعاً: طعاماً وشراباً وجنساً وملبساً، وأنّ التحريم مسألة استثنائية محدودة المساحة⁽²⁾.

ثانياً: تخليص النفس البشريّة من الأعباء النفسيّة التي لا تستطيع حملها:

ويظهر ذلك في السورة من خلال تشريع الله تعالى أحكام اللعان؛ إذ بالملاعنة يُخلّص الإنسان نفسه من اضطراب وقلق نفسي عصيب ناتج عن الخيانة الزوجيّة في بيته، إذ المؤمن العفيف لا يقبل ولا يُقرّ الخبث في أهله وبيته ولا يستطيع الإستمرار في حياة زوجيّة غير نظيفة، وفي الوقت ذاته لا يستطيع إقامة البيّنة ليخلص من ذلك العار وذلك الحال العصيب، فجاءت الحكمة الربانيّة والرحمة الإلهيّة - بما فيه الفرج والمخرج من الشدّة والضيق النفسيّ الذي لا تكاد النفس تحمّله - بتشريع أحكام اللعان كما جاء في سورة النور⁽¹⁾.

ثالثاً: إعطاء المرأة حقّها فيما يعزّز مكانتها ونفسيّتها:

إذ بتشريع اللعان لم يُهمل شأن المرأة؛ فقد يكون للظنّ السيء والغيرة الشديدة أثر كبير في رمي الزوج زوجته بالزنى وهي بريئة، ففتح الله تعالى لها باب الخلاص تدفع به عن عرضها وشرفها وشرف قومها⁽²⁾. وفي ذلك حماية لها من القلق أو الإضطراب أو الشعور بالنقص. وفي قبول شهادة المرأة مقابل شهادة الرجل - في الملاعنة- تأكيد وتعزيز لمكانتها وتخليص لها من الإضطرابات والإكتئاب النفسيّة التي قد تصيبها بسبب اتّهامها زوراً إن كانت بريئة. خاصّة وأنّ قبول شهادتها منفردة في الملاعنة ودفع حدّ الزنى عنها تأكيد لمساواة شهادتها بشهادة

(1) بتصرّف عن: عبد الواحد: الإسلام والمشكلة الجنسيّة، ص(15)، (مرجع سابق). وانظر: الأبراشي، محمد عطية:

التربية الإسلاميّة وفلاسفتها، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت)، ص(22).

(2) بتصرّف عن: خليل: حول تشكيل العقل المسلم، ص(156)، (مرجع سابق).

(1) بتصرّف عن: الزحيلي: التفسير المنير، 157/18، 158، (مرجع سابق). وانظر الآيات/ 6-10 من السورة.

(2) حجازي: التفسير الواضح، 48/18، (مرجع سابق).

الرجل ونفي نقص أهليتها لأداء الشهادة⁽¹⁾.

رابعاً: ردّ الإعتبار النفسي للمصابين أو المعتدى عليهم:

فقوله تعالى في بيان حدّ القذفة: [وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [4]

توجيه بردّ شهادة القاذف وأمر بعدم قبولها أبداً⁽²⁾ زيادة على عقوبة الجلد والتفسيق، وفي ذلك ردّ اعتبار شعوري للمقذوف وراحة لنفسه؛ إذ بطلان شهادة القاذف هو حقّ للآدمي وهو المقذوف والناس الذين أصابهم الرمي بالفاحشة⁽³⁾، لذلك لا تُقبل شهادة القاذف إلا بتكذيب نفسه وإظهار توبته بإعلان بطلان قذفه وأنه كان مخطئاً أو ألبس الأمر عليه وهذا يعني إظهار براءة المقذوف وردّ الإعتبار له، فالإصلاح في قوله الله: [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [5] - كما قال بعض العلماء- هو إظهار التوبة وإصلاح ما أصاب برميته من جراح أصابت المقذوف وأهله في شرفهم وسمعتهم⁽⁴⁾. قال الشهيد سيّد قطب: "والعقوبة الثانية (إسقاط الشهادة) أدبية في وسط الجماعة؛ ويكفي أن يُهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام.. وفي هذا ردّ اعتبار للمقذوف من الوجهة الشعورية بعد رده من الوجهة التشريعية"⁽²⁾.. والآيات قد جعلت سبيلاً للقاذف أيضاً لردّ الإعتبار له وذلك عن طريق توبته وإصلاح ما أصاب برميته.

خامساً: العناية السليمة بذوي الإحتياجات الخاصّة ودفعهم لمشاركة الآخرين متطلّبات الحياة:

-
- (1) أنظر: عزّت، هبة رؤوف: المرأة والعمل السياسي، ط1، أمريكا/ فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص(104). ويشار هنا إلى أنّ العلماء قد اختلفوا في شهادات المرأة في الملاعة هل هي أيمان أم شهادة؟! أنظر ذلك في: ابن العربي: أحكام القرآن، 1343/3. والشنقيطي: أضواء البيان، 134/6. (مراجع سابقة).
- (2) وأمّا إذا تاب القاذف: فقد ذهب جمهور العلماء إلى قبول شهادته؛ لأنّ ردها كان لعلّة الفسق فإذا زالت بالتوبة قبلت شهادته مطلقاً. وذهب الحنفية وبعض السلف إلى ردّ شهادته أبداً ولو تاب وأصلح وصار أعدل أهل زمانه. أنظر ذلك في: [الجصاص: أحكام القرآن، 273/3. والبيهقي: معالم التنزيل، 323/3. وابن العربي: أحكام القرآن، 1337/3. والشنقيطي: أضواء البيان، 89/6. (مراجع سابقة)].
- (3) أنظر: الجصاص: أحكام القرآن، 278/3. والخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1223/18. (مراجع سابقة).
- (1) أنظر: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1224/18. والزحيلي: التفسير المنير، 146/18، 151. (مراجع سابقة).
- (2) قطب: في ظلال القرآن، 2491/4، (مرجع سابق).

فقد دلت الدراسات النفسية أن وجود العاهات الجسميّة يصاحبها في العادة آثار في سلوك الفرد وانعكاسات نفسيّة مختلفة كالشعور بعقدة النقص والضعف والقلق أو الإستغلال والتمرد والعنف كنتيجة مباشرة للمعاملات المتباينة التي يُعامل بها صاحب العاهة⁽¹⁾. وقد أولت التربية الإسلاميّة عنايةً ورعايةً خاصّةً لذوي العاهات في الجوانب الثقافيّة والماديّة والإجتماعيّة المختلفة.. وجاء في سورة النور بعض مظاهر الإهتمام بذوي العاهات (أو مَنْ يُسمّون أصحاب الأعدار أو أصحاب الإحتياجات الخاصّة) والتي منها:

أ) رفع الحرج عن الزمنى (أصحاب الأعدار) فيما يُلحق بهم الحرج والضيق: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ]^[61]، وقد اختلف أهل التفسير فيما رُفِعَ الحرج عنه لهؤلاء لتشمل اختلافاتهم كلّ ما يوقع أهل الأعدار في الحرج:

□ فجمهور المفسرين يرى أنّ الآية نزلت في رفع الحرج عن هؤلاء في الأكل من بيوت أقاربهم ومن بيوت مَنْ يَدْفَعُ إليهم مفاتيح بيوتهم⁽¹⁾.. قال المودودي: " للمعذور أن يأكل لرفع جوعه من كلّ بيت أو مكان، لأنّ عذره بذاته يُثبت له الحقّ على المجتمع كلّهُ، فله أن يأكل الطعام حيث وجده في المجتمع"⁽²⁾.

□ وقيل هي في رفع الحرج عنهم في الخروج للغزو والجهاد بسبب ضعفهم وعاهاتهم⁽³⁾.

□ وقيل هي في رفع الحرج عن هؤلاء في كلّ ما تضطّره إليه أعدارهم، فالحرج منفيّ عن: الأعمى في التكليف الذي يُشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط فيه المشي والركوب،

(1) أنظر: القوصي، د. عبد العزيز: أسس الصحّة النفسيّة، القاهرة: مكتبة النهضة المصريّة، 1982م، (د.ط)، ص(36)، (39). وراجع: أصول علم النفس، ص(448). والشريف: من علم النفس القرآني، ص(97). (مراجع سابقة).

(1) أنظر: الطبري: جامع البيان، 170/18، (مرجع سابق).

(2) المودودي: تفسير سورة النور، ص(228)، (مرجع سابق).

(3) ابن الجوزي: زاد المسير، 376/5، (مرجع سابق). وعبد الرحيم، د. محمد: تفسير الحسن البصري، 2مجم، القاهرة:

دار الحديث، (د.ط)، (د.ت)، 163/2.

وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم..⁽¹⁾.

(ب) رفع الحرج عن الآخرين في مشاركة أهل الأعدار على موائد الطعام⁽²⁾: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا [61]]، فلأصحاء مؤكلة أهل الأعدار وعدم الحرج من ذلك خشية أن لا يستوفي أهل الأعدار حقهم، ولأهل الأعدار أن يشاركوا الأصحاء في أكلهم ولا يظنوا أن الآخرين يتقذرونهم⁽³⁾.. فالآية إذ تُبين العلاقات الإنسانية التي يجب أن تربط بين الإنسان والإنسان، فهي أصل من أصول التربية النفسية في العلاقات الفردية والأسرية⁽⁴⁾..

(ج) تكليفهم من الأعمال ما يطيقون، وإشعارهم أنهم أهل للقيام بتلك الواجبات: ففي ذلك إشعار لهم بمكانتهم الاجتماعية وأن لهم اعتبارهم ودورهم في المجتمع، وفي ذلك تحسين لمستوى التوافق الشخصي والاجتماعي لهم وتشجيع لهم على القيام بدور ما⁽¹⁾. وقد جاء في سبب نزول الآية: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ [61]] أن أناساً من الصحابة كانوا إذا خرجوا للجهاد مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض⁽²⁾.

سادساً: حماية الأطفال من التحيّلات العصبية المختلفة:

تُقرّر آيات الاستئذان في سورة النور أن من بلغ سنّ اللحم فيجب عليه الاستئذان في كلّ وقت داخل البيت ما دامت الحجرات مغلقة، أمّا الأطفال المميّزون الذين لم يبلغوا اللحم بعد فيدخلون بلا استئذان إلا في ثلاثة أوقات هي: قبل صلاة الفجر ووقت الظهر عند القيلولة وبعد صلاة العشاء لأنّ هذه الأوقات تُعتبر (عورات) لإحتمال إنكشاف العورات فيها⁽³⁾. ففي التوجيه القرآني هذا وقاية للأطفال من أن تقع أعينهم على العورات أو على أوضاع الجماع، وبالتالي

(1) الشوكاني: فتح القدير، 53/4. وأبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، 474/6. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: الفراء: معاني القرآن، 261/2. (مراجع سابق).

(3) ابن عطية: المحرر الوجيز، 195/4. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 305/3. والسيوطي: الدر المنثور، 224/6.

(4) الشرقاوي: نحو علم نفس إسلامي، ص(329)، (مراجع سابق).

(1) أنظر: علوان: تربية الأولاد في الإسلام، 337/1. وزهران: علم نفس النمو، ص(459). (مراجع سابقة).

(2) أنظر: الواحدي: أسباب النزول، ص(187). والسيوطي: الدر المنثور، 225/6. (مراجع سابقة).

(3) أنظر سورة النور، الآيتين/ 58، 59. وقد سبق بيان هذا الأمر ص(158، 159) من هذه الرسالة.

صيانتهم من العقد والانحرافات النفسية التي يُمكن أن يُسببها إطلاعهم على شيء من ذلك⁽¹⁾.

يقول الشهيد سيّد قطب: "وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بدّ أن يستأذن الصغار المميّزون الذين لم يبلغوا الحلم، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهلهم، وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلفية، ظانّين أنّ الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر، بينما يُقرّر النفسيون اليوم - بعد تقدم العلوم النفسية- أنّ بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تُؤثر في حياتهم كلّها وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها.. والعليم الخبير يُؤدّب المؤمنين بهذه الآداب لأنّه يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب سليمة الصدور مهذبة المشاعر طاهرة القلوب نظيفة التصورات"⁽¹⁾.

وقد كشفت التحاليل النفسية الحديثة أنّ كثيراً من العقد والانحرافات الجنسية وكثيراً من الإضطرابات الجنسية وحالات الإعتداء الجنسية يرجع إلى صدمات وجروح نفسية دفيئة في العقل الباطني نتجت عن مشاهدة الأولاد للزوجين في خلوة حميمة أو في وضع جماع⁽²⁾.

سابعاً: تأكيد المساواة الإنسانية ومبدأ التفاضل بالتقوى والعمل الصالح:

وهذا من شأنه أن يحمي المحرومين ومن يعانون من نقص ما في حاجاتهم الضرورية من أزمات نفسية مختلفة، فقد يكون الفقر مثلاً مصدراً للإحباط والقلق النفسي إذا ما شعر الإنسان أنّ المجتمع ينظر إليه نظرة دونية بسببه⁽³⁾. لذلك فالمنهج التربوي الإسلامي لا يعدّ المال أساساً لتقييم الناس والتفاضل بينهم، وسورة النور جاءت تُوكّد هذا المبدأ عندما أمرت بتزويج الأيامي الفقراء: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [32] حتى لا يأنف ذو الثراء والنسب أن يُزوِّج أو يتزوِّج من الفقراء

(1) أنظر: علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، 2مج، ط3، بيروت: دار السلام، 1981م، 505/1. وجمال، محمد عثمان: بناء شخصية الطفل المسلم، ط1، دمشق: دار القلم، 1996م، ص(128).

(1) بتصرّف عن: قطب، في ظلال القرآن، 4/2532، (مرجع سابق).

(2) بتصرّف عن: الشريف، من علم الطب القرآني، ص(182، 183)، (مرجع سابق).

(3) راجح: أصول علم النفس، ص(448)، (مرجع سابق).

والفقيرات، لأنّ المنهج الربّاني يتعقّب مظانّ التفاوت والتفاضل - إلاّ بالتقوى - في كلّ صورها وأسبابها ليقضي عليها جميعاً⁽¹⁾. ومعنى الآية - كما يقول الرازي - "لا تنتظروا إلى فقر من يخطب إليكم أو فقر من تريدون تزويجها.. فالمال غادٍ ورائح.." ⁽²⁾.

ثامناً: تخليص النفس البشريّة من عقدة الذلّ والشعور بالنقص بسبب الرقّ:

وفي السورة اهتمام واضح في الحثّ على الإحسان إلى الرقيق وحسن معاشرتهم وإعانتهم على الخلاص من الرقّ، وبالتالي خلاصهم من الشعور بالنقص، وقد تمثّل هذا الإهتمام بما يلي:

(أ) بالأمر بإعفاف المماليك بتيسير زواج الأيامي الصالحين منهم وعدم إكراه الإناث منهم على الزنى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ] [32]، وخصّ الصالحون بالذكر ليُحصن عليهم دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم، وفي ذلك إنزال لهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة⁽¹⁾. والآية تعدّ العبيد والإماء جزءاً من المجتمع الإنساني وبشراً فيهم الرغبة والشهوة لذلك وجب معاملتهم تلك المعاملة الإنسانيّة لما فيه صلاحهم وصلاح المجتمع⁽²⁾.

(ب) بالحثّ على مساعدة الرقيق على نيل حريّتهم والإستجابة إلى مكاتبتهم وإعانتهم بالمال، ففي ذلك بثّ للحريّة في الأمّة وتركيتها وإستقامة دينها⁽³⁾: [وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِنْكُمْ فَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْهُم مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَن يَتَّبِعُوا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ إِذَا تَوَلَّوْا وَلْيُؤْتُوا أُجْرَهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنشَأَ لَكُم تِرَاوِصَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ] [33]، وفي إعلان هذه المبادئ والأمر بها علناً تربية نفسيّة للرقيق لكي يشعروا أنّ في إمكانهم أن يحصلوا على الحريّة ويتمتعوا بكل ما يتمتّع به السادة⁽⁴⁾.

(ج) بإنزالهم منزلة محارم سيّدتهم: من خلال الإنن للمرأة المسلمة بإبداء بعض زينتها أمام

(1) بتصرّف عن: قطب: سيّد، العدالة الاجتماعيّة في الإسلام، بيروت: دار الشروق، (د.ط)، (د.ت)، ص(59).

(2) بتصرّف عن: الرازي: التفسير الكبير، 214/23، (مرجع سابق).

(1) الزمخشري: الكشاف، 229/3، (مرجع سابق).

(2) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1271/18، (مرجع سابق).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 219/18، (مرجع سابق).

(4) قطب: محمد: شبهات حول الإسلام، ط16، بيروت: دار الشروق، 1983م، ص(50).

المملوكين لها: [أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ..[31]]، وهذا على مذهب مَنْ اعتبر ذلك في العبيد والإماء على حدّ سواء⁽¹⁾. ويؤيده ما روي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ⁽²⁾ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ: [إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسٍ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعَظْمُكَ]⁽¹⁾. وفي هذا إشعار للمملوك بأنه بالنسبة إلى مالسته كأحد محارمها ومن المقربين منها الذين يخالطونها ويعايشونها⁽²⁾.

د) بعدهم جزءاً من البيت الواحد والأسرة الواحدة: فقد جاء في تعليل ترك الإستئذان على الأهل داخل البيت الواحد بقوله تعالى: [طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ [58]]، والمعنى أن كلاً منكم لا يستغني عن مخالطة الآخر فهم طوافون عليكم وأنتم طوافون عليهم، وفي هذا تسلية للمماليك وبأنّ التعاون في الحياة أمر مشترك بين المالك والمملوك والمخدوم والخادم⁽³⁾.

هـ) بتكريمهم والتلطف بدعائهم بألفاظ محببة إليهم: وهذا ما يستفاد من قول الله تعالى: [وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ [33]]⁽⁴⁾، وإن كان ذكر هذا اللفظ (فتياتكم) يتناسب مع المنهي عنه في الآية وهو البغاء لأنهنّ اللاتي يتوقع منهنّ ذلك غالباً⁽⁵⁾، إلا أنّ اللفظ يُشعر الإماء بالقرب

(1) وهو قول بعض المفسرين وروي عن بعض السلف، والمسألة خلافية.. أنظر: الرازي: التفسير الكبير، 207/23. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 233/12. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 286/3. وانظر تحقيق المسألة في: زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 165/3. (مراجع سابقة).

(2) سيّدة نساء العالمين: فاطمة بنت محمد ﷺ وأصغر بناته، وأول أهله لحوقاً به، ت/11هـ، تزوّجها علي بن أبي طالب τ بعد غزوة أحد، وولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم. [ابن حجر: الإصابة، 1893/4، (مراجع سابق)].

(1) أخرجه: أبو داود: السنن، 62/4، كتاب اللباس، باب (في العبد ينظر إلى شعر مولاته)، ح(4105). والبيهقي: السنن الكبرى، 95/7، كتاب الصدقات، باب (في إيداء زينتها لما ملكت يمينها)، ح(13323). كلاهما عن أنس بن مالك τ . وصحّحه الألباني، أنظر: [الألباني: صحيح سنن أبي داود، 774/2، ح(3460)]. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: العظيم آبادي: عون المعبود، 111/11. والخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1267/18. (مراجع سابقة).

(3) السائيس: تفسير آيات الأحكام، 183/3. وانظر: الحسن: تفسير سورة النور، ص(161). (مراجع سابقة).

(4) من قبيل قول الله تعالى في [سورة النساء، آية/25]: [وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ..].

(5) المنصوري: المقتطف من عيون التفاسير، 517/3، (مراجع سابق).

والأنس والتحبب من المالك⁽¹⁾، وقد ثبت أن النبي ρ قال أيضاً: [لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلِيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي وَلِيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي]⁽²⁾.

المسألة الرابعة: التعامل مع النفس تعاملاً يتناسب مع احتياجاتها في جميع مراحلها العمرية:

ونشاهد في السورة أيضاً - وما هي إلا حلقة من حلقات التربية القرآنية- الإهتمام بالإنسان في كافة مراحل عمره ومراعاة توجيهاتها التربوية مراحل نمو الإنسان ومتطلباته وقدراته في كل مرحلة من هذه المراحل⁽¹⁾، ولا عجب في ذلك فقد أنزل القرآن الكريم ليكون منهاج حياة، فهو يُنظّم حياة الإنسان في كل أطوارها ومراحلها وفي كل علاقاتها وارتباطاتها⁽²⁾، ولعلّ من أهمّ عوامل نجاح التربية الإسلامية هو مراعاة مراحل النموّ التي تمرّ بها النفوس والتفاعلات التي تمرّ بها⁽³⁾، وإنّ لهذا الإهتمام أثراً بالغاً في تنمية الأمل في النفوس والرضى بالتغيرات الفسيولوجية وتخطّي كثير من العقبات وسلامة النفس من الإرتكاس وتحقيق الطمأنينة النفسية من خلال الإستجابة لمتطلبات النفس في المراحل المختلفة⁽⁴⁾.

ومن أهمّ معالم اهتمام السورة بالمرحلة العمرية للإنسان ما يلي:

أ) الإهتمام بمرحلة الطفولة: من خلال الأمر بتأديبهم آداب الإستئذان في أوقات دون أخرى، وفي هذا تدريب لهم على العلاقات الإجتماعية السليمة ومراعاة قدراتهم العقلية⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الحسن: تفسير سورة النور، ص(181)، (مرجع سابق).

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 423/2، كتاب باقي مسند المكثرين، باب (مسند أبي هريرة τ)، ح(9465). والبخاري: الجامع الصحيح، 901/2، كتاب العتق، باب (كراهية التناول على الرقيق)، ح(2414). ومسلم: الجامع الصحيح، 1764/4، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب (حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد)، ح(2249). كلّهم عن أبي هريرة τ واللفظ لأحمد. (مراجع سابقة).

(1) أنظر: أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(157)، (مرجع سابق).

(2) أنظر: قطب، في ظلال القرآن، 2531/4، (مرجع سابق).

(3) أنظر: أبو سليمان، د. عبد الحميد: أزمة العقل المسلم، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، ص(194).

(4) بتصرف عن: النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، 11/2، (مرجع سابق).

(5) أنظر سورة النور، الأيتين/ 58، 59.

ب) الإهتمام بمرحلة النضوج والشباب: من خلال الأمر بتزويجهم وتوفير سبل العفاف لهم ونهيهم عن الزنى والبغاء والأمر بالإستئذان وغيض البصر وحفظ الفروج والإحتشام⁽¹⁾.

ج) الإهتمام بمرحلة الشيخوخة: وذلك برفع الحرج عن القواعد في التخفف من لباسهنّ، ورفع الحرج عمّن يصيبه مرض أو عرج في التكاليف التي توقعه في الضيق والمشقة⁽²⁾.

المسألة الخامسة: إتباع أساليب التأثير الوجداني في معالجة وتربية النفس البشرية:

اتبعت التربية القرآنية أساليب ذات أثر بالغ في استبشار النفوس وانسراح الصدور، ويظهر ذلك في السورة من خلال إثارة الإنفعالات والمشاعر والأحاسيس والعواطف باستعمال أسلوب الترغيب الذي يُحرّك رجاء النفس وأملها في الخير والطيبات، واستعمال أسلوب التهيب الذي يثير خوف النفس وخشيتها من الألم والشروع⁽¹⁾، ومن خلال الجمع بين أسلوب الترغيب والتهيب وبالتالي الجمع بين الخوف والرجاء في النفس ليشمل الكيان الإنساني كلّهُ ويُحدث التوازن في داخل النفس بشدّها إلى أوتارها جميعاً⁽²⁾، فقله تعالى: [وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ..] [55] ترغيب ووعد بأنواع من الخير، وقله تعالى في الآية ذاتها: [وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [55] ترهيب ووعيد بسوء الخاتمة. وسيأتي ذكر أمثلة هذه الأساليب في مبحث الأساليب التربوية من الفصل الثاني التالي بإذن الله تعالى.

(1) أنظر سورة النور، الآيات/ 2، 3، 27-33.

(2) أنظر سورة النور، الآية/61.

(1) أنظر: الزنتاني: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، ص(491، 495). والميداني: فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد، 1/633. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: قطب: منهج التربية الإسلامية، 1/255، (مرجع سابق).

المبحث الرابع

التربية البدنية والجنسية

المطلب الأول: مفهوم التربية البدنية (الجسمية) والجنسية

وفيه ثلاث مسائل..

المسألة الأولى: مفهوم الجسم:

الجسم هو القسم البيولوجي في الإنسان بما يحتوي من رغبات وشهوات وما مائلها مما يؤكد الجانب المادي فيه⁽¹⁾. ويقرر القرآن الكريم أنّ الإنسان يتكوّن من جانبين: جانب مادي وآخر غير مادي: من جسم له دوافعه وشهواته المشدودة إلى الأرض، وروح لها آفاقها وتطلّعاتها نحو السماء⁽²⁾. والجسم وعاء الروح والعقل أو ميدانها في الحركة والسكون والفعل والترك، فالروح والعقل دون هذا البدن لا يمتّان إلى عالما الإنسان الذي نعيشه في هذه الدنيا⁽³⁾. "والروح والجسم في القرآن ملاك الذات الإنسانية بهما تتمّ الحياة، ولا يُنكر أحدهما في سبيل الآخر"⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: تعريف التربية الجسمية:

قيل في تعريف التربية الجسمية بأنّها: تنمية الجسم تنمية طبيعية ليقوم بما يترتّب عليه من واجبات نحو نفسه ونحو غيره⁽⁵⁾. وقيل هي: تنشئة أفراد أقوى الجسم أصحاء الأعضاء قادرين على الإضطلاع بأعباء الحياة وتحمل مسؤوليات النشاط الاجتماعي⁽¹⁾.

(1) أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(100)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: القرضاوي: الإيمان والحياة، ص(72)، (مرجع سابق).

وانظر سورة الحجر، الآيتين/28، 29.

(3) محمود، د. علي عبد الحليم: فقه الدعوة إلى الله، ج2، ط3، المنصورة: دار الوفاء، 1991م، 485/1.

(4) العقاد: الإنسان في القرآن، ص(23)، (مرجع سابق).

(5) الإستانبولي، محمود مهدي: كيف نربي أطفالنا، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م، ص(12).

(1) عبد الرحيم: مبادئ التربية وطرق التدريس، ص(21). (مرجع سابق).

المسألة الثالثة: تعريف التربية الجنسيّة:

تُعرّف التربية الجنسيّة بأنها التربية التي تساعد على مواجهة المسائل الجنسيّة مواجهة واقعيّة⁽¹⁾. وقيل هي: إعطاء الشخص الخبرة الصالحة التي تؤهّله لحسن التكيف في المواقف الجنسيّة المختلفة في حياته، وإكساب الشخص اتّجاهاً عقلياً صالحاً إزاء المسائل الجنسيّة⁽²⁾.

المطلب الثاني: مفردات ومعالم التربية الجسميّة في السورة

المسألة الأولى: الإقرار بحاجة الجسم إلى الطعام والشراب:

فقوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ..[[61]] إشارة لحاجة الإنسان إلى البحث عن الطعام واعتبار إشباع تلك الغريزة "ضرورة أو حاجة"، ولم يقف المنهج الإسلامي عند هذا الحدّ من البيان بل جاء في السنّة النبويّة ما يُهدّب هذه الغريزة ويُنظّمها ويضبطها ويسمو بها⁽³⁾.

المسألة الثانية: التنويه ببعض الأطعمة والأشربة النافعة لصحة الجسم:

فقد جاء في السورة تنويه بشجرة الزيتون وزيتها، قال تعالى: [يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ..[[35]]، وإن جاء ذكر الزيتون هنا في معرض وصف الوقود الذي يوقد منه المصباح، لكن من الجميل أن يُشار إلى بركة هذه الشجرة التي جاء ذكرها (الزيتون) في القرآن الكريم أكثر من مرّة، وهي شجرة باركها الله تعالى بما أودع فيها من غذاء ودفء ونار ونور، بالإضافة إلى أهميّتها في صنع الطعام، إذ يحتوي ثمر الزيتون على نسبة عالية من الموادّ الغذائيّة كالبروتين والأملاح والحديد والفوسفات والفيتامينات المختلفة والصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم والمنغنيز والنحاس والفسفور، ولزيتته

(1) أنظر: صالح، د. أحمد زكي: علم النفس التربوي، ط6، القاهرة: مكتبة النهضة المصريّة، 1959م، ص(180).
وزهران: علم نفس النمو، ص(406)، (مرجع سابق).

(2) بتصرّف عن: القوصي: أسس الصحة النفسيّة، ص(447)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: جريشة: نحو نظريّة للتربية الإسلاميّة، ص(67). والنسيمي: الطب النبوي، 292/1. (مراجع سابقة).

تأثير جيّد على الإضطرابات الهضميّة ومنع انتقال السموم للدم وتلطيف الجلد ويدخل في كثير من المستحضرات الطبيّة⁽¹⁾.. كما أنّ الحوامض الدهنيّة غير المشبعة التي يتألّف منها الزيت مفيدة للجسم؛ فهي تمنع الترسّبات الدهنيّة في جدران الشرايين الدميّة، ولذلك ينصح الطبّ الحديث بتناول ملعقة كبيرة من الزيت يوميّاً للوقاية من تصلّب الشرايين وكعلاج له⁽²⁾. ولا شكّ أنّ في الزيت فوائد جمّة أخرى؛ فقد صحّ أن النبيّ ρ قال: **[كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ]**⁽³⁾، وفي رواية أخرى: **[فَاتَهُ مُبَارَكٌ]**⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: منع كلّ ما من شأنه إدخال الفساد على الجسم وصحته:

ويظهر ذلك من خلال الدعوة لرفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في كلّ ما يشقّ عليهم كما في الآية: **[لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ..[61]]**، وفي هذا منعٌ لإدخال الفساد (الأذى) على أجسام المذكورين من خلال عدم تكليفهم بما يشقّ عليهم أو يلحق بهم الضرر⁽¹⁾. ويظهر ذلك أيضاً من خلال التأكيد على تحريم الفاحشة بتشريع عقوبة الزنى وتحريم دواعيها، لأنّ فيها ما يوهن الجسم ويُلحق به الضرر، قال

(1) بتصرّف عن: علي، محمد سامي: الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، دمشق: دار المحبة، (د.ط.)، (د.ت)، ص(179).

(2) بتصرّف عن: الشريف: من علم الطبّ القرآني، ص(217)، (مرجع سابق).

(3) أخرجه: أحمد: المسند، 497/3، كتاب مسند المكيين، باب (حديث أبي أسيد الساعدي)، ح(16097، 16098). والدارمي: السنن، 139/2، كتاب الأطعمة، باب (في فضل الزيت)، ح(2052)، عن أبي أسيد رضي الله عنه. وابن ماجة: السنن، 1103/2، كتاب الأطعمة، باب (الزيت)، ح(3319)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والترمذي: الجامع، 285/4، كتاب الأطعمة، باب (ما جاء في أكل الزيت)، ح(1851، 1852)، عن عمر بن الخطاب وعن أبي أسيد رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث غريب فيه (عبد الرازق) وفي روايته إضطراب.. والحديث صحّحه الألباني من طرق مختلفة؛ أنظر: [الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن الترمذي، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م، 166/2، ح(1508، 1509). والألباني: صحيح سنن ابن ماجة، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1987م، 233/2، ح(2682)].

(4) أخرجه ابن ماجة: السنن، 1103/2، كتاب الأطعمة، باب (الزيت)، ح(3320)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال عنه الألباني: حديث ضعيف.. أنظر: [الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف سنن ابن ماجة، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م، ص(267)]. وفي رواية بزيادة: **فَاتَهُ طَيِّبٌ**، قال عنه ضعيف أيضاً. أنظر: [الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1990م، ص(612)، ح(4204)].

(1) أنظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، ت/790هـ: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: د. محمد عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، (د.ط.)، (د.ت)، 136/2.

تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [2]] و [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ [30]].

▪ فعن مزار الزنى يقول علماء الطبّ: "إنّ الزاني يُعرّض نفسه لعدوى كثير من الأمراض: منها التناسليّة والجلديّة والباطنيّة الخطيرة وأمراض الزهري والسيلان والأمراض الفيروسيّة والطاعون والإيدز وغيرها.. وقد ينقل هذه الأمراض إلى مَنْ يشاركه جريمة الزنى وإلى زوجته (بالإتصال الجنسي) كما تنقلها الزانية لزوجها كذلك.." (1)، وفي الحديث النبويّ الشريف: [لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا] (2).

▪ ومن مزار النظر المحرّم يقول الأطباء: "إنّ النظرة الآثمة تملأ القلوب قلقاً وشهوة وتُسبّب الإثارة والهيّاج مع عدم التصريف، ويؤدّي ذلك إلى إحتقانات في الجهاز التناسلي والجيوب المنويّة وجيوب البروتستاتا دون تفريغ لهذه الإحتقانات ومحتوياتها، وبالتالي يؤدّي إلى تليّفات وإلتهابات تُصبح مزمنة في حالة إطلاق العنان للنظرات المحرّمة" (3).

المسألة الرابعة: التشجيع على الإهتمام بالصحة البدنيّة: ليكون الجسم قادراً على العمل والكسب والتجارة والعبادة، ويظهر ذلك في السورة ممّا يلي:

أ) تعزيز أصحاب البنية السليمة القادرة على الكسب من خلال الحثّ على تزويجهم ومكاتبهم، فقد قيل في معنى (الصلاح) في قوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

(1) بتصرف عن: حجاب، كاملة الأنوار محمد صاير: عناية الإسلام بالصحة البدنيّة، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، (د.ط)، (د.ت)، ص(135). وانظر أمراض الزنى في: علوان، عبد الله: تربية الأولاد في الإسلام، 243/1، (مرجع سابق). وعلي، محمد سامي: الإعجاز العلمي في القرآن، دمشق: دار المحبة، (د.ط)، (د.ت)، ص(170).

(2) أخرجه: ابن ماجة: السنن، 1332/2، كتاب الفن، باب (العقوبات)، ح(4019)، عن عبد الله بن عمر. (مرجع سابق). وصحّحه الألباني، أنظر: [الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجة، 2مج، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، والرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1988م، 370/2، ح(3246)].

(3) بتصرف عن: حجاب: عناية الإسلام بالصحة البدنيّة، ص(131). وانظر أيضاً في: الجميلي: الإعجاز الطبي في القرآن، ص(132، 133). (مراجع سابقة).

وإِمَانِكُمْ [32]] بأنه اللياقة لشؤون الزواج، والقدرة على القيام بحقوق النكاح وتحمل أعباء الحياة الزوجية⁽¹⁾. وقيل في معنى (الخير) في قوله تعالى: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا [33]] أي القدرة على الإحتراف والإكتساب⁽²⁾، ويؤيده ما روي في تفسيره أن رسول الله ﷺ قال: [إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حِرْفَةً وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كَلًّا عَلَى النَّاسِ]⁽³⁾.

(ب) وصف المتقين بأنهم رجال عاملون في الأسواق لا يتكاسلون عن عبادة الله: [رَجَالٌ لَا تُلْهِهُمُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ.. [37]]، فوصفهم (بالرجال) هو وصف لهم بالرجولية والجلادة والهمة العالية⁽⁴⁾ والقوة والشجاعة والمبادرة والصبر⁽⁵⁾. قال أبو هلال العسكري: 'فقولنا رجل: يفيد القوة على الأعمال، ولهذا يقال في مدح الإنسان: إنه رجل'⁽⁶⁾.

المسألة الخامسة: الإشارة إلى أهمية تحقيق الراحة للجسم:

ويستفاد هذا من قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصُومُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ.. [58]]، فالآية أشارت إلى أوقات نوم وراحة من حق الجسم أن ينعم بها، ويمكن الفهم أيضاً أن في الآية إشارة إلى:

- (1) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 229/3. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 216/18. (مراجع سابقة).
- (2) وقيل أيضاً عفة وأمانة ووفاء وصدقاً وعدالة. أنظر: الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير الطبري، القاهرة: دار الصابوني، (د.ط.)، (د.ت)، 98/2. وله: مختصر تفسير ابن كثير، ط7، بيروت: دار القرآن، 1980م، 604/2.
- (3) أخرجه: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت/275هـ: المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ، ص(169)، باب (في المفلس)، ح(185)، عن يحيى بن أبي كثير.
- والحديث بالإضافة إلى كونه مرسلاً، ففيه (عكرمة بن عمار) وهو ضعيف، وفي روايته عن (يحيى بن أبي كثير) إضطراب. أنظر: [الذهبي: ميزان الاعتدال، 114/5. وابن حجر: التقريب، ص(396). (مراجع سابقة)].
- (4) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(214) مادة: رجل. والزحيلي: التفسير المنير، 250/18. (مراجع سابقة).
- (5) أنظر: زيان: من أجل بناء الشخصية الإسلامية، ص(148)، (مراجع سابق).
- وقال بعض العلماء: إن الإتيان بلفظ (رجال) هنا هو مفهوم صفة لعمّار المساجد وهم الذكور وليس مفهوم لقب، لأن النساء لسن كالرجال في الخروج للمساجد.. أنظر: الشنيطي: أضواء البيان، 229/6، (مراجع سابق).
- (6) العسكري: الفروق الفردية، ص(310)، (مراجع سابق).

أ) فائدة وأهمية النوم للجسم: من خلال الإشارة إلى نوم الظهيرة (القبيلة)، وإن لم تُحدّد الآية وقتها، إذ القبيلة قد يتعجلها إنسان ويتأخر بها آخر⁽¹⁾، وهذا القسط من الراحة بعد ساعات عناء وعمل امتدت من ابتداء الصباح حتى الظهر تُحوج العامل أن يطلب الراحة فيقيل بعدها⁽²⁾. وقد أشارت بعض الدراسات إلى أهمية القبيلة للصغار والكبار باعتبارها تقي الجسم من أعراض الإضطرابات العصبية بسبب الإرهاق وقلة النوم⁽³⁾.

ب) أهمية تنظيم عملية النوم والراحة للجسم: ففي الآية إشارة على استحباب تعجيل النوم عقب صلاة العشاء والتبكير باليقظة قبل صلاة الفجر، فذلك أعون على انتظام الصحة العامة⁽⁴⁾، وقد ثبت أن الرسول ﷺ: [كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا]⁽⁵⁾، لأنّ السهر بعد العشاء مضرّ بالصحة العامة مرهق للأعصاب قاتل لبركة البكور⁽⁶⁾ مسبب لفوات الصلاة عند الفجر وإرتخاء البدن عند النهوض⁽¹⁾.

المسألة السادسة: تحقيق الصحة البدنية بتشريع عبادة الصلاة بهيئاتها المختلفة:

وقد جاء الأمر بالصلاة ومدح أهلها أكثر من مرّة في السورة⁽²⁾، فالصلاة وإن كانت عبادة يؤدّيها المصلي تنفيذاً لأمر الله وطلباً لمرضاته إلا أنّ لها أهمية للصحة البدنية تظهر من خلال:

- (1) حجازي: التفسير الواضح، 88/18، (مرجع سابق).
- (2) بتصرف عن: محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(336)، (مرجع سابق).
- (3) أنظر: رمزي، د. إسحق: مشكلات الأطفال اليومية، ط5، مصر: دار المعارف، 1953م، ص(86).
- (4) حجازي: التفسير الواضح، 88/18، (مرجع سابق).
- (5) أخرجه البخاري: الصحيح الجامع، 208/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب (ما يكره من النوم قبل العشاء)، ح(543). عن أبي برزة رضي الله عنه. (مرجع سابق).
- (6) إشارة للحديث الشريف: [اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا]. أخرجه أحمد، المسند، 416/3، كتاب مسند المكين، باب (حديث صخر الغامدي)، ح(15476). والدارمي، السنن، 283/2، كتاب السير، باب (بارك لأمتي في بكورها)، ح(2435). وأبو داود، السنن، 35/3، كتاب الجهاد، باب (في الإبتكار في السفر)، ح(2606). وابن ماجه، السنن، 752/2، كتاب التجارات، باب (ما يرجى من البركة في البكور)، ح(2236). والترمذي، الجامع، 517/3، كتاب البيوع، باب (ما جاء في التبكير بالتجارة)، ح(1212). كلّهم من حديث صخر الغامدي رضي الله عنه.

وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث..

(1) غلوان: تربية الأولاد في الإسلام، 1057/2، (مرجع سابق).

(2) أنظر سورة النور، الآيات/36، 37، 41، 56، 58.

أ) أن الإلتزام بأداء الصلوات دافع للطهارة والنظافة الكاملة قبل الإتيان بها من حيث تطهير مخارج الأقدار وتنظيف الأطراف المتعرّضة لما يحمل الجوّ من أتربة وجراثيم⁽¹⁾. "ولن يتخذ الإلزام بالتطهير طريقةً ألصق وأقوم من هذه التي شرع الإسلام لأنها تجعل المرء يعاود الغسل والوضوء ولو كان نظيفاً"⁽²⁾. كما يعمل الوضوء على تنشيط الدورة الدمويّة وتجديد حيويّة الجسم بتبنيه الأعصاب وتدايك الأعضاء⁽³⁾.

ب) أن في الصلاة وسيلة لحفظ صحّة البدن: فجسم الإنسان يتكوّن من مفاصل وعضلات وأوردة وأعصاب تصاب بالكسل والملل وعدم الكفاءة في حالة الراحة التامة أو النوم، لذلك كانت الصلاة رياضة بدنيّة ممتازة تتحرّك فيها المفاصل والعظام والعضلات وتنشط لها الدورة الدمويّة، فكيف بخمسة تمرينات رياضيّة كلّ يوم تتكرّر كلّما ازدادت قوّة إيمان الشخص⁽⁴⁾؟ كما أنّ الصلاة تُعتبر عملاً عضلياً معتدلاً ومتكرّراً، وهذا من شأنه أن يُنشّط العضلات العاملة نفسها ويُنشّط البدن كلّهُ لدعوته العمل في جهازي الدورة الدمويّة والتنفس وتنشيطه التغذية والإفراغ فيستفيد من ذلك جميع أعضاء الجسم، إضافة إلى أنّ حركات الصلاة تزيد في نشاط الأوعية الدمويّة الدماغية بسبب انخفاض الرأس وارتفاعه أكثر من مجرد العمل العضلي⁽¹⁾.

قال الذهبي: "والصلاة في حدّ ذاتها بما تشمله من ركوع وسجود وتحريك للمفاصل تؤدّي إلى الراحة النفسيّة والراحة الجسديّة في نفس الوقت.."⁽²⁾.

وقال ابن القيم: "لا ريب أنّ الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن وإذابة أخلاطه

(1) محفوظ، محمد جمال الدين علي: المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكريّة الإسلاميّة، ط2، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ت)، ص(245).

(2) العفيفي، طه عبد الله: الحقوق الإسلاميّة، ط1، القاهرة: دار التراث العربي، 1985م، ص(815).

(3) علي: الإعجاز العلمي في القرآن، ص(161). وانظر فوائد الوضوء الصحيّة لكل عضو من أعضائه في: الشريف: من علم الطب القرآني، ص(242). وطبارة: روح الدين الإسلامي، ص(432). (مراجع سابقة).

(4) بتصرّف عن: الجميلي: الإعجاز الطبي في القرآن، ص(211، 212)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: التسمي: الطب النبوي والعلم الحديث، 1/232. وعلي: الإعجاز العلمي في القرآن، ص(163). (مراجع سابقة).

(2) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت/748هـ: الطب النبوي، ط1، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1380هـ، ص(139).

وفضلاته ما هو أنفع شيء له، سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان وسعادة الدنيا والآخرة⁽¹⁾.

المسألة السابعة: الإقرار بحاجة الجسم إلى الزواج: وهذا ما سنتبينه في المطلب التالي..

المطلب الثالث: مفردات ومعالم التربية الجنسية في السورة

المسألة الأولى: تيسير سبل الزواج والحثّ عليه والترغيب فيه: ويظهر ذلك من خلال:

أولاً: الحثّ على تزويج الأيامي في المجتمع المسلم:

قال تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.. [32]]، والأيامي جمع أيم وهي من لا زوج لها أو مات عنها زوجها بكرة كانت أو ثيباً وكذلك الرجل لا زوج له⁽²⁾. واختلف في المراد من الأمر - في الآية- بتزويج الأيامي هل هو للوجوب أم للندب، فقيل الصيغة تحتمل الوجوب والندب بحسب ما يعرض من حال المأمور بإنكاحهم⁽³⁾، وقيل إن الأمر للوجوب بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج وتمكينهم من الإحصان بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة وهو واجب ووسيلة الواجب واجبة⁽¹⁾.. فإتاحة الزواج للراغبين مسألة لا تقل أهمية عن ضمان الأوقات للشعوب⁽²⁾.

ويُفهم مما سبق أنّ الإسلام يهتمّ بإشباع غريزة الجنس باعتبارها من الدوافع التي خلقها الله في النفس البشرية لتعمل وتصرف في منصرفاتها الطبيعية لا لتكبت، وأنّ الإسلام لا يستقدر الجنس وإنما يضبطه؛ فيبيحه في الحدود التي شرعها الله ويدعو إليه ويُسجّع عليه⁽³⁾. وأنّ الإسلام يدعو للزواج لتكوين الأسرة التي هي أول لبنة في بناء المجتمع ولترابط بين الأزواج

(1) ابن القيم: زاد المعاد، 247/4، (مرجع سابق).

(2) إبراهيم: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، ص(54)، (مرجع سابق).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 217/18، (مرجع سابق).

(1) حوى: الأساس في التفسير، 3737/7، (مرجع سابق).

(2) الغزالي، الشيخ محمد: الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية، ط1، القاهرة: دار نهضة مصر، 1996م، ص(47).

(3) أنظر: قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1980م، 216/2. ومدكور: منهج التربية

في التصور الإسلامي، ص(367)، (مرجع سابق).

برباط موثّق لا ينحلّ إلاّ إذا دعت الضرورة لذلك ولتكون الأسرة محضن رعاية النشئ⁽¹⁾.

ويأتي الأمر - في الآية- بتزويج الأيامي بعد أن عرف الناس قبل الإسلام عدّة صور للأنكحة وتصريف الغريزة الجنسيّة فحرّم الله تلك الأشكال وشرع الزواج ليكون أساساً في بناء الحياة الإنسانيّة في علاقة الرجل بالمرأة وطريقاً منفرداً في المحافظة على النوع البشري⁽²⁾.

وإن كان الأمر في الآية بتزويج الأيامي المتّصّفين بالصالح الديني فهو أيضاً دعوة لتزويج غير الصالحين من باب أولى؛ قال ابن عاشور: "والمعنى: لا يحملنكم تحقّق صلاحهم على إهمال إنكاحهم - لأنكم آمنون من وقوعهم في الزنى- بل عليكم أن تزوّجهم رفقاً بهم ودفعاً لمشقّة العنت عنهم، فيفيد أنّهم إن لم يكونوا صالحين كان تزويجهم آكراً..."⁽³⁾.

ثانياً: الحثّ على الزواج والترغيب فيه رغم الفقر:

فقوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [32] دليل على مساعدة الفقراء وتزويجهم وأن لا يكونوا في المجتمع أيامي وهم في حاجة إلى النكاح، لأنّ ذلك قد يدفعهم إلى مسالك الحرام، وفي الآية إشارة إلى أنّ الفقر ليس علة دائمة حتى تكون مانعاً من قبول زواج الفقير⁽¹⁾، ولا ينبغي للمسلم أن يمتنع عن الزواج لمجرّد الفقر فانه يكفيه ويغنيه⁽²⁾.

وقيل إنّ الآية وعد بالغنى لمن يتزوّج، وهو اختيار السلف، فعن أبي بكر τ أنه قال: "أطبعوا الله فيما أمركم به من النكاح يُنجز لكم ما وعدكم به من الغنى"⁽³⁾، وعن ابن عباس -

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1203/18، (مرجع سابق).

(2) أنظر: فائز، أحمد: دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ص(10).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 216/18، (مرجع سابق).

(1) العالم: المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة، ص(464)، (مرجع سابق).

(2) مغنيّة: الكاشف، 420/5، (مرجع سابق).

(3) النيسابوري: غرائب القرآن ورجائب الفرقان، 186/18، (مرجع سابق).

رضي الله عنهما - أنه قال: "إتمسوا الرزق بالنكاح"⁽¹⁾. وفي الحديث الشريف: [ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعُقَابَ]⁽²⁾.
وقيل: إنَّ المعنى أنَّ الله تعالى تكفل لهم مؤنة ما يزيده التزوُّج من نفقاتهم⁽³⁾.

ثالثاً: الترغيب في تخيير الأزواج من الطيبين والطيبات وليس من الزواني:

فقوله تعالى: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]^[3] توجيه للمسلم أن يختار زوجه من أهل الإيمان والصلاح لا من أهل الفجور والمعاصي⁽⁴⁾. وتوجيه بعدم جواز الزواج من الزواني ما لم يتوبوا⁽¹⁾..

قال ابن القيم: "وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه وأخبر أن من نكحها فهو أمّا زان أو مشرك؛ فإنه إمّا أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا؟ فإن لم يلتزمه ولم يعتقد أنه مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان"⁽²⁾..

وقال الشهيد سيّد قطب: "وفي الآية أمر بقطع الوشائج التي تربط هذا الصنف المدنس من الناس بالجماعة المسلمة الطاهرة النظيفة"⁽³⁾.

وقوله تعالى: [الْحَبِيبَاتُ لِلْحَبِيبِينَ وَالْحَبِيبُونَ لِلْحَبِيبَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ]^[26] توجيه لأن يختار المسلم كفوّاً له في الزواج، والكفاءة هنا هي التقوى والعفة

(1) المرجع السابق.

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 251/2، كتاب باقي مسند المكثرين، باب (مسند أبي هريرة)، ح(7410). وابن ماجه: السنن، 841/2، كتاب الأحكام، باب (المكاتب)، ح(2518). والترمذي: الجامع، 184/4، كتاب فضائل الجهاد باب (ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله عزّ وجلّ)، ح(1655)، وقال عنه: حديث حسن. والنسائي: المجتبى، 15/6، كتاب الجهاد، باب (فضل الروحة في سبيل الله)، ح(3120). كلّهم من حديث أبي هريرة ر. ورمز السيوطي لصحته.. أنظر: السيوطي: الجامع الصغير، 139/1. (مراجع سابقة).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 217/18، (مرجع سابق).

(4) أنظر: الماوردي: النكت والعيون، 84/4. والصابوني: تفسير آيات الأحكام، 36/2. وقد سبق بيانه ص(126، 127).

(1) أنظر: الشنقيطي: أضواء البيان، 72/6. وحوى: الأساس في التفسير، 3700/7. (مراجع سابقة).

(2) ابن القيم: زاد المعاد، 114/5، (مرجع سابق).

(3) قطب: في ظلال القرآن، 2488/4، (مرجع سابق).

والطهر، فالخبیثة كفؤها من هو أخبث منها خبثاً، والطیبة كفؤها من هو أطيب منها طیباً⁽¹⁾.

المسألة الثانية: تحريم الزنى والبغاء:

ويستفاد ذلك من قوله تعالى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ][2]، وقد جاءت هذه العقوبة في السورة بعد النهي عن إقتراب الزنى وتشنيعه والتفجير منه وتحريم أسبابه ودواعيه في سور سابقة⁽²⁾.. وهي عقوبة قاسية ومؤلمة للفاعلين تتناسب وعظم جرمهم، فالزنى يُفسد نظام البيت ويهزّ كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية ويعرّض الجيل كله لسوء التربية مما يتسبب عنه التشرّد والانحراف والجريمة.. ومما لا شكّ فيه أنّ الزنى من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب، لهذا حرّم الإسلام الزنى لحماية الأسرة التي هي لبنة المجتمع الأولى، ووضع العقوبات الحاسمة لتلك الفعل المستكبرة الشائنة⁽³⁾.

وحتى لا يُستهان بجريمة الزنى من الإماء أو اتّخاذه وسيلة للتكسّب أو رضی بعض أفراد المجتمع بصورة من صوره جاء النهي عن البغاء، بقوله تعالى: [وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا][33] لإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي، ذلك أنّ وجود البغاء يُغري الكثيرين لسهولته، فلو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلّها الكريم النظيف، والميل الجنسي يجب أن يظلّ نظيفاً بريئاً موجّهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة⁽⁴⁾.. وقد تعدّدت الروايات في أنّ الآية نزلت في بداية العهد المدني في شأن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق؛ فإنّه كان له إماء وكان يكرههنّ على البغاء طلباً لخراجهنّ ورغبة في أولادهنّ⁽²⁾.. والتقييد في الآية: [إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا] يُقصد به "التقييح والتشنيع"⁽³⁾ على هذا المنكر الفظيع الذي

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1258/18، (مرجع سابق).

(2) أنظر: السور التالية: الفرقان، الآية/68. والإسراء، الآية/32. والتمتحنة، الآية/12. والنساء، الآية/15.

(3) بتصرف عن: الندوي: مجتمع المدينة في عهد الرسول p، ص(286)، (مرجع سابق).

(1) قطب: في ظلال القرآن، 2516/4، (مرجع سابق).

(2) أنظر: الواحدي: أسباب النزول، ص(185). وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 289/3. (مراجع سابقة).

(3) يُسمّى هذا في علم البلاغة الإحتراس: أي ليبشع ذلك عند المخاطب ويحذره من الوقوع فيه إذ عليه أن يأنفه فأمنه خير منه بتحصنّها، أنظر: [صافي، محمود: الجدول في إعراب القرآن، 30ج، ط1، دمشق: دار الرشيد، 1991م، 261/18].

كان يعمله أهل الجاهلية؛ حيث كانوا يُكرهون الفتيات على البغاء مع إرادتهنَّ للتعفف⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: الأمر بالإستغفار والتصبر لمن لم يجد النكاح:

قال تعالى: [وَلَيْسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [33]]، والإستغفار: الكفّ والتمنّع من غلبة الشهوات بقهر النفس وحملها على ذلك⁽²⁾، ومعنى الآية: ليجتهدوا في طلب العفة وتحصيل أسبابها⁽³⁾، وجيء بالسبين والتاء في (وَلَيْسْتَغْفِرِ) للمبالغة في الفعل، فجعل طلب الفعل بمنزلة طلب السعي فيه ليدلّ على بذل الوسع⁽⁴⁾.. وهذا أسلوب تربوي للذين لا يجدون قدرة مالية على الزواج حتّى يلزموا جانب العفة، فإذا فعلوا ذلك أغناهم الله من فضله وهياً لهم بذلك زواجاً مناسباً⁽¹⁾.

وجاء الإسلام بمنهج تربوي واسع للإعانة على الإستغفار من خلال الدعوة إلى غضّ البصر والإبتعاد عن المثيرات واللجوء إلى الصوم⁽²⁾: [مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ]⁽³⁾.

المسألة الرابعة: تحريم إشاعة الفاحشة في المجتمع أو رمي المؤمنين بها:

ويُفهم ذلك من قول الله: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [4]]، وقوله: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ

(1) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 141/2. وقال في المرجع نفسه، 143/2: "وما أشبه زماننا بتلك الجاهلية الأولى

حيث تُنظّم بيوت الدعارة تحت حماية القانون وتحميها الشرطة ويقصدها الراغبون بأجر معلوم، وليس في زماننا ما يختلف عن الجاهلية الأولى إلا أنّه "أشنع وأفظع" لأنّ بغاءه في "الحرائر" وبشكل فاضح مكشوف".

(2) ابن منظور: لسان العرب، 253/9. وإبراهيم: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، ص(349). (مراجع سابقة).

(3) الصاوي: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، 193/4، (مراجع سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 218/18، (مراجع سابق).

(1) أنظر: الميداني: الأخلاق الإسلامية، 583/2، (مراجع سابق).

(2) أنظر طرق التعفف في: علوان، عبد الله: عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، ط4، بيروت: دار

السلام، 1983م، ص(152). والطويل، عثمان: التربية الجنسية في الإسلام، ط1، دار الفرقان، 1993م، ص(94).

(3) سبق تخريج ذلك ص(178) من هذه الرسالة.

تَشِيْعُ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ [19]]، لأنَّ إشاعة الفاحشة والتحدّث بها أو رمي الآخرين بها يعمل على زعزعة ثقة المجتمع بالعمّة والنظافة وعلى إزالة التحرّج من إرتكاب الفاحشة، وذلك عن طريق الإيحاء بأنَّ الفاحشة شائعة فيه، وبذلك تشيع الفاحشة في النفوس لتشيع بعد ذلك في الواقع. وهذا جانب من منهج التربية وإجراء من إجراءات الوقاية⁽¹⁾. عدا عمّا تسبّبه إشاعة الفاحشة من عزوف الشباب والشابات الفسقة عن الزواج الشرعي وتهربهم من مسؤوليّة بناء الأسرة لبنة المجتمع، وتدمير لأخلاق المجتمع الذي يُعدّ هدفاً من أهداف أمة الإسلام الذين يعملون على عرض العلاقات الجنسيّة في ضوء الشمس لكيلا يبقى في نظر الشباب شيء مقدّس⁽²⁾.

المسألة الخامسة: الأمر بالعمّة والإحتياط في العورات لبناء مجتمع نظيف من الإضطرابات الجنسيّة:

أولاً: الأمر بعدم دخول بيوت الآخرين إلّا بعد الإستئذان: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا.. [27-29]] فالبيت هو المكان الأمين الذي تتخفّف فيه المرأة من لباسها الشرعي، لذلك حرص الإسلام أشدّ الحرص على أن تتمتع المرأة داخل بيتها بحريّة، وأن لا تخدش حياءها وعفتها نظرة الفجاءة، لذلك وضع حدوداً وقيوداً لدخول البيوت حتى لا تحدث فتنة بين النساء والرجال ولا تثار نوازع الشهوات ولكي تُضيق وتُسدّ منافذ الشيطان⁽¹⁾.

ثانياً: الأمر بالإستئذان داخل البيت الواحد⁽²⁾: بتشريع آداب إستئذان المسلم على أهله داخل حجرات البيت الواحد وتوجيه الأطفال المميّزين الذين لم يبلغوا سنّ الحلم للإستئذان على الأهل في أوقات النوم والراحة لئلاّ يكون دخولهم بغير إستئذان ذريعة إلى إطلاعهم على عوراتهم⁽³⁾، [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أُنْثَىٰ لَكُمْ أَلْفَاظٌ مِّمَّنْ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ أَفْأَنْتَ أَعْرَابِيٌّ]

(1) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2503/4، (مرجع سابق).

(2) أنظر: النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، 124/2.

(1) بتصرّف عن: كشك، عبد الحميد: المعالجة الإسلاميّة للشهوات، القاهرة: مكتبة التراث، (د.ط)، (د.ت)، ص(30).

(2) سبق تفصيل ذلك ص(158) وما بعدها من هذه الرسالة.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين، 137/3، (مرجع سابق).

صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ.. [58]

وفي ذلك ستر للعورات وأمور الجماع ودعوة للإحتياط بحفظ العورات من كل وجه⁽¹⁾.

ثالثاً: الأمر بغضّ البصر عن المحرّمات: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ] [30] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.. [31]] لأنّ النظر سهم من سهام الشيطان وبريد للفاحشة؛ فالنظر يُحرّك خواطر الشهوة الجنسيّة ويثير الرغبة في الإرتواء الجنسي، لذلك على المسلم والمسلمة أن يعتادوا غضّ البصر عمّا يثير خواطر الإستمتاع الجنسي⁽²⁾.

رابعاً: الأمر بستر العورات وحفظها: (كما في الآيتين السابقتين)، وستر العورات من أوّل مطلّبات الحفظ، والأمر بستر العورات وعدم كشفها دعوة للمحافظة على العِرض كي لا تشيع الفاحشة وتفسد الأخلاق وتموت النخوة والرجولة⁽¹⁾، وقد سمّى الرسول ρ النظرة زنى العين⁽²⁾.

خامساً: الأمر بستر مواضع الزينة⁽³⁾: [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ... [31]] وذلك بتشريع اللباس الساتر لمفاتيح المرأة وزينتها وتشريع الخمار الذي يستر العنق وجيب الصدر عن نظر الرجال الأجانب، ولم يستثن الشارع من فرضيّة اللباس الساتر للمرأة إلا أمام المحارم ومن هم في منزلتهم وللمرأة المسنّة التي قعدت عن الزواج والولد ولا ترجو نكاحاً لزهّد الرجال بزواجها ومع ذلك اشترط عليها ألاّ تتبرّج بإظهار الزينة التي تستدعي به إعجاب الرجال وبين أن الأفضل ألاّ تضع ثيابها بل تستعفف⁽⁴⁾.. [وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ

(1) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، 217/5، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، 129/2، 130، (مرجع سابق).

(1) عمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلاميّة، ص(52)، (مرجع سابق).

(2) سبق تخريجه ص(142) من هذه الرسالة.

(3) سبق تفصيل معنى العورة وشروط اللباس ص(131-133) من هذه الرسالة.

(4) النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، 132/2، (مرجع سابق).

عَلِيمٌ [60]]، وهذا التوجيه لإبعاد أفراد المجتمع عن مثيرات الغريزة الجنسيّة ليسهل عليهم الإلتزام بالعفة، وللتأكيد على أنّ "المرأة بيدها الفضيلة أو الرذيلة.."⁽¹⁾. فإذا سُنّرت العورات ومُنِع التبرجّ لم يُعدّ أبواب ونوافذ عريضة مفتوحة يدخل منها الشيطان للنفس⁽²⁾.

سادساً: النهي عن كلّ ما يثير الغريزة الجنسيّة: فكما حرّم الله إبداء زينة المرأة المرئيّة للأجانب فقد حرّم إبداء الزينة المسموعة المثيرة فقال تعالى: [وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ.. [31]] ..

قال الطبري: "أي ولا يجعلن في أرجلهنّ من الحليّ ما إذا مشين أو حرّكنهنّ علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك"⁽¹⁾.

وقال الزمخشري: "كانت المرأة تضرب برجلها الأرض أو برجلها الأخرى ليُعلم أنّها ذات خلخال.. فإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي علم أنّ النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ"⁽²⁾.

ولذلك قيل: إنّ سماع صوت هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها⁽³⁾.

وقال ابن القيم: "إنّهنّ مُنعن عن الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير دواعي الشهوة منهم إليهن"⁽⁴⁾.

وقال ابن عاشور: "وهذا يقتضي النهي عن كلّ ما من شأنه أن يُذكر الرجل بلهو النساء ويثير منه إليهنّ من كلّ ما يرى أو يُسمع من زينة أو حركة؛ كالتثني والغناء وكلام الغزل

(1) قازان، صلاح: نحو فكر نسائي حركي منظم، ط1، عمّان: دار البشير، 1992م، ص(70).

(2) عمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلاميّة، ص(53)، (مرجع سابق).

(1) الطبري: جامع البيان، 124/18، (مرجع سابق).

(2) الزمخشري: الكشاف، 227/3، (مرجع سابق).

(3) الدرويش، محي الدين: إعراب القرآن الكريم وبيانه، ط4، حمص: دار الإرشاد، 1994م، 596/6.

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين، 137/3، (مرجع سابق).

ورقص النساء في مجالس الرجال والتلطّخ بالطيب الذي يغلب عبقه..⁽¹⁾.

وهذا يعني أنّ المرأة منهية عمّا يلفت النظر إليها أو يحرك شهوة الرجال نحوها، وينبغي أن تُمنع النساء من كلّ ما يؤدي إلى الفتنة والإغراء كخروجهنّ بملابس ضيقة ورفع أصواتهنّ وتعطرهنّ إذا خرجن للأسواق وتبخترهنّ في المشية وتكسرنّ في الكلام⁽²⁾.

سابعاً: الدعوة إلى إعفاف الأزواج: ويُفهم هذا من قوله تعالى: [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ... [31]] فالآية تُبين من يحقّ للمرأة إبداء زينتها أمامهم، وذكر الأزواج مع دخولهم ضمناً في ذلك وتقديمهم في الذكر على غيرهم فيه دلالة على أهميّة التزيّن لهم لإعفافهم..

وقد يُفهم هذا من قراءتنا لأسباب نزول آيات اللعان والتي ورد أنّها نزلت في هلال بن أمية ٣ بعد عودته من غزوة تبوك⁽¹⁾، أي بعد فترة غياب عن زوجته.. وفي رواية أخرى [أنّ عويمر العجلاني ٣ لما اتهم زوجته قال: "والله ما قربتها منذ عفرنا..". والعفر أن يسقى النخل بعد أن يُترك من السقي بعد الإبار بشهرين]⁽²⁾، فقد يكون للبعد عن الزوجة وعدم إعفافها ولل فراغ الذي تعيشه بعض الزوجات فترة كبيرة من الوقت بعيدة عن زوجها أثر في الإنحراف نحو الفاحشة وعامل من عوامل الخيانة الزوجية⁽³⁾.

ثامناً: الدعوة للتقليل من الإختلاط ما أمكن وتحريم الخلوة بالنساء: ويستفاد هذا ممّا ورد في سبب نزول آيات اللعان من قول زوجة عويمر العجلاني ٣: [يا رسول الله إنّ عويمراً رجل

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 214/18، (مرجع سابق).

(2) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 121/2. وانظر: الجصاص: أحكام القرآن، 319/3. والألوسي: روح المعاني، 146/18. (مراجع سابقة).

(1) سبق تخريج ذلك ص(50) من هذه الرسالة.

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 335/1، كتاب بني هاشم، باب (باقي المسند السابق)، ح(3105). وعبد الرزاق: المصنّف، 118/7، باب (لا يجتمع المتلاعنان أبداً)، ح(12453). كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورجال الحديث وتّفهم ابن حجر. أنظر: [ابن حجر: تقريب التهذيب، ص(364، 543، 302، 451). (مراجع سابقة)].

(3) أنظر: عميرة، عبد الرحمن: رجال أنزل الله فيهم قرآناً، 3 مج، ط3، بيروت: دار الجيل، 1994م، 72/4.

غيور، وإنه رأى شريكاً⁽¹⁾ يطيل النظر إليّ ويتحدّث، فحملته الغيرة على ما قال، وفي رواية: [وإنه رآني وشريكاً نطيل السمر ونتحدّث..] وجميعهم أبناء عمومة⁽²⁾. فقد يكون لإطالة السمر والنظر وإطالة الحديث مع غير المحارم أثر في وقوع الفاحشة أو حصول الشبهة والإتهام.

ويستفاد كذلك ممّا ورد في سبب نزول الآيات بشأن "حديث الإفك" من قول السيّد عائشة رضي الله عنها- وهي تصف موقف صفوان بن المعطل⁽³⁾ عندما وجدها وحيدة خلف جيش المسلمين: [فأتاني فعرفني حين رأيته وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب عليّ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخرمت وجهي بجلبابي، والله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه]⁽¹⁾، ومن قول الرسول ρ عن صفوان أيضاً: [ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي]⁽²⁾. أي أنّ الرسول ρ ينفى وقوع أي خلوة لتكون سبباً ومقدمةً لوقوع الفاحشة أو مبرراً للطعن في عرض زوجه..

وقد جاء التأكيد على منع الخلوة بالنساء من غير المحارم بقوله ρ: [يَأْكُمُ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟؟ قَالَ الْحَمَوُ الْمَوْتُ]⁽³⁾. والحمو هم أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، والمعنى أنّ الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك كالموت؛ فالخوف منهم أكثر من غيرهم والفتنة منهم أكثر، لتمكّنهم من الخلوة من غير أن يُنكر

(1) شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد العجلاني، والسحماء هي أمه، أمره أبو بكر في الشام، وشهد مع والده أحدًا. أنظر ترجمته في: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 344/3، (مرجع سابق).

(2) أنظر هذه الروايات في: البغوي: معالم التنزيل، 326/3. والزحيلي: التفسير المنير، 161/18. (مراجع سابقة).

(3) أبو عمرو السلمي الذكواني، صفوان بن المعطل بن رضصة بن المؤمل، أسلم قبل الميرسيق ووقع الخلاف في سنة وفاته: فقيل استشهد في غزوة أرمينية سنة 19هـ، وقيل في ناحية سميساط في الجزيرة سنة 60هـ. أنظر ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 545/2. وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 440/3. (مراجع سابقة).

(1) مسلم: الجامع الصحيح، 2129/4، كتاب التوبة، باب (في حديث الإفك)، ح(2770)، عن عائشة. (مرجع سابق).

(2) المرجع السابق. والواحد: أسباب النزول، ص(181)، (مرجع سابق).

(3) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 2005/5، كتاب النكاح، باب (لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم)، ح(4934).

ومسلم: الجامع الصحيح، 1711/4، كتاب السلام، باب (تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)، ح(2172). كلاهما

من حديث عقبة بن عامر ρ. (مراجع سابقة).

عليهم بخلاف الأجانب⁽¹⁾.

ففي هذه الروايات تربية للمسلمين لتجنّب الخلوة بالنساء أو الإختلاط غير الشرعي⁽²⁾ بهنّ أو الثرثرة بالكلام معهنّ من غير حاجة، فذلك مدعاة إلى تهيج الغرائز الجنسيّة؛ التي إمّا أن تنتهي بالفرد والمجتمع إلى الخطيئة، أو يكبت الإنسان نفسه فيعيش قلقاً مضطرباً.. ولقد كان الإسلام يُقدّر هذا كلّهُ وهو يدعو إلى الحشمة ويمنع من الخلوة ويأمر بغضّ البصر ويُحرّم التبرّج، لقد كان يريد للضمائر أن تقرّ وللأرواح أن تستريح وتطمئن وللبيوت أن تهدأ وتأمّن⁽¹⁾.

(1) بتصرّف عن: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 154/14، (مرجع سابق).

(2) ذهب بعض العلماء إلى القول بضرورة التفريق بين الإختلاط المحظور والمشروع؛ فالمحظور كوجود الرجل والمرأة في وضع مريب بعيداً عن الناس أو اجتماع الرجال والنساء في أجواء من اللهو والإغراء وتماسّ الأجساد. وأمّا الإختلاط المشروع فمثل خروج المرأة للتعلم أو الجهاد أو الصلاة في المساجد أو قضاء الحوائج في جوّ من اجتماع الرجال والنساء متأتّبين بالأداب الشرعيّة في الهيئة والحركة، بدليل ما رُوِيَ عن مشاركة بعض الصحابيّات الرجال في بعض الأمور على عهد الرسول p. أنظر ذلك في: الغنوشي، راشد: المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، ط3، لندن: المركز المغربي للبحوث، 2000م، ص(81). وعزّت: المرأة والعمل السياسي، ص(141)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: نبهان: محمد، الواقع الفاسد وضرورة التغيير، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، 1991م، ص(114).

المبحث الخامس

التربية العقلية والفكرية

المطلب الأول: مفهوم التربية العقلية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العقل:

العقل: قوّة مدركة في الإنسان، خلقها الله فيه ليكون مسؤولاً عن أعماله، وبه تكون قوّة التأمل والمراجعة والترجيح والحكم بين الأشياء أو الطرق والوسائل التي سيواجهها عند حصوله على مطلوبه، وهو الأساس في التكليف في شرع الله سبحانه وتعالى⁽¹⁾.

وقال القرطبي: العقل هو آلة وقوّة التمييز في الإنسان⁽²⁾.. وقيل: العقل نقيض الجهل وهو الملكة التي يستطيع بها الإنسان أن يتعلّم خصائص الأشياء فيفرّق بين خيرها وشرّها؛ فيلتزم بالصفات الخيرة للأشياء ويترك الصفات الشريرة وينهى صاحبه عنها⁽³⁾. فهو الملكة التي يناط بها الوازع الأخلاقي أو المنع عن المحظور والمنكر⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: تعريف التربية العقلية:

عُرّفت التربية العقلية بأنها: تدريب العقل على التفكير السليم وفهم البيئة الطبيعية والاجتماعية والقدرة على حسن التصرف في المواقف المختلفة⁽¹⁾. وقيل هي: وقاية العقل ممّا

(1) أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(167). ينظر الأقوال والآراء المختلفة للعلماء والفلاسفة والباحثين في تعريف العقل في: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(326-330). (مراجع سابقة).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 371/1، (مراجع سابق).

(3) الشريف: من علم الطب القرآني، ص(311)، (مراجع سابق).

(4) محمود، د. علي عبد الحليم: التربية العقلية، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ص(31).

(1) عبد الرحيم، عبد المجيد: مبادئ التربية وطرق التدريس، ط3، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1978م، ص(21).

يضره وتنميته بالتعليم وشحذ الإدراك وكسب العلوم والمعارف وبيان طرق التفكير السديد⁽¹⁾.

وقيل هي: إيصال عقل الإنسان إلى أحسن مستوى له بحيث يمارس أعماله بكل حرية

وقدرة، وإعفاؤه من الخوض فيما هو فوق إمكاناته خوفاً عليه من الإنحراف أو الضياع⁽²⁾.

المطلب الثاني: دعائم التربية العقلية في السورة

المسألة الأولى: حثّ العقل على التدبّر والتفكير والإعتبار والنظر: وذلك من خلال:

أولاً: الدعوة الصريحة للنظر العقلي:

فمن علامات احترام الإسلام للعقل وتقديره إيّاه أنّه يُسند إليه التبصّر والتفكّر والتذكّر

والتدبّر⁽³⁾، وقد جاء في سورة النور من ذلك ما يلي:

أ) الدعوة للتذكّر: في قوله تعالى: [لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [1، 27]:

"والتذكّر: خطور ما كان منسياً بالذهن، وهو هنا مستعار لإكتساب العلم من أدلته اليقينية

بجعله كالعلم الحاصل من قبل فنتسيه بالذهن، أي العلم الذي شأنه أن يكون معلوماً؛ فشبه جهله

بالنسيان وشبه علمه بالتذكّر"⁽⁴⁾. "والتذكّر هيئة للنفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من

المعرفة وهو كالحفظ إلا أنّ الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه والتذكّر يقال اعتباراً باستحضاره"⁽¹⁾.

ويعتبر علماء النفس المحدثون أنّ التذكّر من العمليات العقلية العليا التي تعطي بُعداً واسعاً

(1) أنظر: كحالة: القرآن الكريم رؤية تربوية، 143/1، (مرجع سابق). ومحفوظ، محمد جمال الدين علي: التربية

الإسلامية للطفل والمراهق، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت)، ص(164).

(2) محمود: التربية العقلية، ص(46)، (مرجع سابق).

(3) محمود: التربية العقلية، ص(62)، (مرجع سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 144، 18، 145. وذهب بعض المفسرين إلى أنّ معنى التذكّر هنا هو الإعتاظ.. أنظر:

النسفي: مدارك التنزيل، 133/3. والخازن: لجام التأويل، 313/3. (مراجع سابقة).

(1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(200)، (مادة: ذكر)، (مرجع سابق).

في النظر العقلي⁽¹⁾، وقدرةً على إسترجاع الخبرة ورؤية جانب الصواب فيها⁽²⁾، ومن هنا كان ارتباط التذكّر بأولي الألباب في بعض الآيات القرآنية⁽³⁾.

(ب) الدعوة للإعتبار: في قوله تعالى: [**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ**..[44]].

والعبرة هي الدلالة الواضحة التي يكون بها الإعتبار⁽⁴⁾، وقيل هي في أصلها تمثيل الشيء بالشيء لتعرف حقيقته بطريق المشاكلة والمثابهة⁽⁵⁾. وقال الراغب: "الإعتبار والعبرة: الحالة التي يُتوصّل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد"⁽⁶⁾. وطريق تحقّق العبرة هو التأمل والتفكّر والإستدلال⁽⁷⁾.. ومن هنا كان إرتباط الإعتبار بأولي الأبصار كما في الآية السابقة.

(ج) الدعوة للتفكّل: في قوله تعالى: [**كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**][61]].

والمعنى: أي لتفهموا وتعقلوا وتكونوا من أهل العقول والألباب الرزينة⁽⁸⁾، ففي الآية حثّ على إعمال العقل وتوجيهه نحو تأدية وظيفته التي خلقها الله من أجلها⁽⁹⁾.

ثانياً: الدعوة للتفكير في التشريعات الربانية المختلفة واستنتاج الحكمة منها:

وهذا واضح من خلال تذييل وتعقيب بعض الآيات التي اشتملت على أحكام تشريعية بوصفها أركى وخيراً للمؤمنين وأنّ الله عليم بما يصلحهم حكيم بما يُشرّع لهم، نحو قوله: [**وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ**][10] وقوله: [**وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**][18] وقوله: [**وَاللَّهُ يَعْلَمُ**

(1) إسماعيل، فاطمة إسماعيل محمد: القرآن والنظر العقلي، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م، ص(72).

(2) الكيلاني، د. ماجد عرسان: مقومات الشخصية الإسلامية، ط2، الريان: مؤسسة الريان، 2000م، ص(30).

(3) أنظر: سورة الزمر، الآيتين/9، 21، وسورة الرعد، الآية/49.

(4) الشوكاني: فتح القدير، 42/3، (مرجع سابق).

(5) الشرجي: تفسير البشائر، 63/2، (مرجع سابق).

(6) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(358)، (مادة: عبر)، (مرجع سابق).

(7) النحلوي، عبد الرحمن: التربية بالعبرة، ط1، دمشق: دار الفكر، 1994م، ص(16، 122).

(8) السعدي: تيسير الكريم الرحمن، 220/5، (مرجع سابق).

(9) إسماعيل: القرآن والنظر العقلي، ص(66)، (مرجع سابق).

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [19]] وقوله: [دَلِمُ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [27]] وقوله: [هُوَ أَزْكَى لَكُمْ [28]]
 وقوله: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [58]] وقوله: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ
 عَلِيمٌ حَكِيمٌ [59]] وقوله: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [61]].

ففي هذا التعقيب حافز لإستنتاج حكمة هذه التشريعات ومعرفة جوانب خيريتها، وأن فيها معاني دقيقة تحتاج إلى روية وتعقل لإدراك مراميها البعيدة وأسرارها العظيمة⁽¹⁾، وكذلك ليكون العقل - وليس الخوف ولا الطمع- دليلاً على الإيمان بالله والتسليم لأحكامه وتشريعاته⁽²⁾.

وفي أسلوب حذف جواب لولا في قوله تعالى: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ [10]] حث على التأمل في الآيات طلباً لإستيضاح أدلة رحمته وحكمته تعالى⁽³⁾.

وفي مجيء التنوع في الأحكام (كعقوبة مائة جلدة حيناً وثمانين حيناً آخر، والحكم بالغضب حيناً وباللعة حيناً آخر)⁽⁴⁾، تحفيز للقدرات العقلية وإعمال للعقل والفكر لإستنتاج حكمة ذلك.

ومجيء بعض التشريعات معللة (بما يُعرف عند العلماء بحكمة التشريع) سبيل لإقناع العقل بما جاء فيها من جلب مصلحة أو دفع مضرّة وتوجيه للتفكير فيها وإدراك علة الأحكام⁽¹⁾، نحو قوله تعالى: [ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ... [58]] بياناً لحكمة توجيه الأطفال للإستئذان في أوقات دون غيرها.. وهذا الأسلوب في تربية وتغذية العقل يعتبر عاملاً مهماً من عوامل تحقيق التوازن والإستقرار في شخصية المؤمن من خلاله هدايته بالشرع والعقل معاً؛ إذ العقل ضروري لفهم الشرع والشرع ضروري لتوجيه العقل، كقول الغزالي: "إنّ العقل يشبه العين والقرآن يشبه الشمس في حال الرؤية.. فالمعرض عن العقل مكثفياً بنور القرآن كالمعرض لنور الشمس مغمضاً للأجفان، فلا

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1333/18، (مرجع سابق).

(2) رضا، د. محمد جواد: التربية الإسلامية أصولها وأعلامها ومستقبلها، ط1، عمان: دار اليازوري، 1997م، ص(17).

(3) أنظر: أحمد: قيسات من سورة النور، ص(136)، (مرجع سابق).

(4) أنظر سورة النور، الآيات/2، 4، 7، 9.

(1) أنظر: أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية، ص(169)، ومحمود: التربية العقلية، ص(196). (مراجع سابقة).

فرق بينه وبين العميان⁽¹⁾، وكقوله أيضاً: "إعلم أنّ العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لم يتبين إلا بالعقل؛ فالعقل كالأسّ والشرع كالبناء، ولن يغني أسّ ما لم يكن بناء ولن يثبت بناء ما لم يكن أسّ"⁽²⁾. ولذلك قيل أيضاً: العقل مع الوحي جناحان يُحلق بهما الإنسان المسلم⁽³⁾.

ثالثاً: تحفيز الطاقات العقلية من خلال ذكر الأمثال والتشبيهات المختلفة:

ويُتضح ذلك من خلال آية النور في السورة: [اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ..[[35]] ومن تشبيه أعمال وحال الكافرين بقوله تعالى: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيعةٍ..[[39]] وقوله: [أَوْ كظلماتٍ في بحرٍ لُجِّيٍّ..[[40]]، فهذا ضرب من ضروب القرآن الكريم لتقريب الحقائق بالأمثال ولتوضيح المعاني الكلية بالمشاهدة الجزئية وللاستدلال بالحاضر على الغائب وإقامة الحجج البرهانية لإفادة اليقين⁽⁴⁾. كما قال الرازي: "إنّ في ضرب الأمثال زيادة إفهام وتذكير وتصوير للمعاني، وذلك لأنّ المعاني العقلية المحضة لا يقبلها الحسّ والخيال والوهم، فإذا ذُكر ما يساويها من المحسوسات ترك الحسّ والخيال والوهم تلك المنازعة، وانطبق المعقول على المحسوس وحصل به الفهم التام والوصول إلى المطلوب"⁽¹⁾.

رابعاً: الدعوة لإستخلاص العبر والدروس من الأحداث:

ففي حادثة الإفك وقد وصلت المعاناة أوجها، ينزل قول الله: [لا تحسبوه شراً لكم بل هو خيرٌ لكم[[11]] وفي ذلك تحفيز للمؤمنين لتوجيه قدراتهم العقلية لمعرفة جوانب الخير في ذلك

(1) بتصرف عن: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 505هـ: الإقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: د. علي بو ملحم، ط1، بيروت: دار الهلال، 1993م، ص(28).

(2) الغزالي: معارج القدس، ص(57)، (مرجع سابق).

(3) المجذوب، محمد: مشكلات الجيل في ضوء الإسلام، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت)، ص(41).

(4) إسماعيل: القرآن والنظر العقلي، ص(109). والميداني: أمثال القرآن، ص(66). (مراجع سابقة).

(1) الرازي: التفسير الكبير، 120/19، 121، (مرجع سابق).

الحدث المرير المؤلم. وفي نفس الحادثة تلجأ زوجة أبي أيوب -رضي الله عنهما- إلى المحاكمة العقلية وأسلوب القياس العقلي لتتوصل إلى جانب الحق والصواب في الأمر فتقول لزوجها: لو كنت بدل صفوان أكنت تظنّ بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً؟ قال: لا، قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنت رسول الله ﷺ، فعائشة خير مني وصفوان خير منك⁽¹⁾، فينزل الوحي بمدحهما على فعلهما ونهجهما ذلك: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا] [12].

خامساً: الحثّ على التفكير والتدبّر في عواقب الأمم السالفة:

فقول الله - سبحانه وتعالى -: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ] [34] يشير إلى ضرب من التفكير وشحذ للعقل يوصل الإنسان إلى أنّ تاريخ الأمم وحياة المجتمعات ليست أطواراً متعاقبة بغير معنى ولا هدف ولا غاية ولا نظام، إنّما تتبع سنة ربّانية معيّنة: [سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا]⁽²⁾، سنة تعمل بما أودعه الله في الإنسان من طاقات واستعدادات وقدرة على الإختيار.. ولعلّه لأجل هذا النوع من التفكير وعائده الممتاز عقلياً واجتماعياً وأخلاقياً أكثر الله تعالى في كتابه من قصص الأوّلين⁽¹⁾.

المسألة الثانية: الإشارة لبعض معالم منهج النظر العقلي الصحيح: والتي منها ما يلي:

أولاً: إعتداد اليقين وعدم القول بلا علم..

ويُفهم ذلك من قوله تعالى: [وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ] [15] عتاباً للمسلمين على نقلهم كلام الإفك وتعليماً لهم على أنه لا يجوز الإخبار إلّا مع العلم والدليل⁽²⁾، وهذا يعني دعوة القرآن الكريم إلى اعتماد اليقين وقيام العلم على أساس صحيح من النظر والإستدلال

(1) سبق تخريجه ص(136) من هذه الرسالة.

(2) سورة الأحزاب، الآية/62.

(1) بتصرّف عن: أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(169). وانظر: الكيلاني: مقومات الشخصية الإسلامية، ص(78). (مراجع سابقة).

(2) أنظر: المنصوري: المقتطف من عيون التفاسير، 503/3. والجزائري: أيسر التفاسير، 554/3. (مراجع سابقة).

العقلي السليم⁽¹⁾، وفي هذه الترتيبية دعوة للعقل إلى ترك كل ما يتوصل إليه بالظنّ والتخمين، واعتماد ما يتوصل إليه بالدليل والبرهان، وهذا من صميم تنمية العقل وتنويره بالعلم والبرهان⁽²⁾.. وتحقيق العقلية العلمية التي ترفض الظنون في مقام اليقين⁽³⁾.

ثانياً: إعتقاد المشاهدة وسيلة من وسائل العلم والمعرفة..

ويؤخذ هذا من إعتقاد القرآن الكريم الشهادة وسيلة لإثبات الحدود كقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.. [4]] وقوله تعالى: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ [13]].. وبهذا يقف المسلم على المعرفة الحقيقية اليقينية المطابقة للواقع الحقيقي⁽⁴⁾. وإن أريد بالشهادة في الآيات شهادة الرؤية الكاملة، إلا أنّ الشهادة بشكل عام تكون فيما يرى أو يُسمع أو يُنقل؛ قال الإمام الشافعي: "ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه: منها ما عاينه الشاهد، ومنها ما سمعه، ومنها ما تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته في القلوب"⁽¹⁾.

ثالثاً: الإعتقاد باستمرارية الحركة العلمية ومحدودية العقل البشري..

بمعنى أنّ العلم لا يقف عند حدّ، وإنّما عقل الإنسان هو المحدود؛ لقول الله تعالى: [وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [19]] أي أنّ الإنسان لا يعلم إلا ما علّمه الله به وكشفه له⁽²⁾.. ولأنّ العقل وسيلة من وسائل المعرفة وليس الوسيلة الوحيدة؛ فهناك الوحي، ولعجز العقل وحده عن تفسير كل شيء؛ لأنّ للعقل حدّاً لا يدرك ما بعده⁽³⁾.

(1) إسماعيل: القرآن والنظر العقلي، ص(107)، (مرجع سابق).

(2) محمود: التربية العقلية، ص(52)، (مرجع سابق).

(3) القرضاوي، د. يوسف: لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة 1992م، ص(122).

(4) إسماعيل: القرآن والنظر العقلي، ص(95)، (مرجع سابق).

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، ت/204هـ: أحكام القرآن، (ج2، 1مج)، جمع: البيهقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، 1975م، (د.ط)، 136/2.

(2) الشوكاني: فتح القدير، 14/4، (مرجع سابق).

(3) محجوب، د. عباس: مشكلات الشباب (الحلول المطروحة والحل الإسلامي)، ط1، 1406هـ، (د.ن)، ص(114).

المسألة الثالثة: عدّ العقل مناط التكليف:

فقوله تعالى: [وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ] [59]

دليل على أنّ التكليف يبدأ بالإحتلام (البلوغ)⁽¹⁾، وذلك تكريم للإنسان واحترام لعقله، وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون الوسيلة للقلوب هي قناعة العقل أولاً، فبه و(بالملاحظة والإستنتاج والتجربة) تُدرك الحقائق العلمية والتاريخية والفكرة الكلية عن الله والكون والإنسان والحياة⁽²⁾.

المسألة الرابعة: التشجيع على حرية التفكير والإجتهد والنقد البناء: من خلال ما يلي:

أولاً: منح العقل البشري حرية الإجتهد والتفكير والنقد:

فقد أعطت التربية الإسلامية للعقل حرية النقد والإعتراض والإجتهد، بمعنى أنّ للمسلم أن يُبدي وجهة نظره في ما يُطرح عليه ويناقش ويحاوّر ويجادل؛ لأنّ حرمان العقل حرية النقد والإعتراض حرمان له من وظائفه بل تعطيل لها وبالتالي سقوط التكليف عن صاحبها⁽¹⁾، ولأنّ الحرية سبب رئيسي لنمو القدرات العقلية التي يفهم بها القرآن وآيات الله في الآفاق والأنفس⁽²⁾. كما أنّ في تمرين الذهن على التدبّر والتفكير وتقليب الأمور على كلّ وجه ممكن ترقية للذهن وتممية له وتوسعة للمدارك، وعدم ذلك أو قلّته يضعف القريحة ويخمد الفكر ويحدث البلادة⁽³⁾.

ومن خلال النظر في أسباب نزول آيات اللعان نجد: [قول سعد بن عبادة ر لما نزلت:

[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ] [4] قال: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ -ثم نجد قوله -بعد ذلك-: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيَجَهُ وَلَا أُحْرِكُهُ حَتَّى آتِي

(1) الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/153. (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: كحالة: القرآن الكريم رؤية تربوية، 1/144، 145، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: محمود: التربية العقلية، ص(58، 69)، (مرجع سابق).

(2) أنظر: الكيلاني، د. ماجد عرسان: مقومات الشخصية الإسلامية، ص(46)، (مرجع سابق).

(3) السعدي: الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، ص(60)، (مرجع سابق).

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ !!؟ فَوَاللَّهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ.. فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ:
[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ..][6]]⁽¹⁾.

ونجد رواية عن عاصم بن عدي⁽²⁾ أنه قال: إِنْ دَخَلَ مِنْ رَجُلٍ بَيْتَهُ فَوَجَدَ رَجُلًا عَلَى
بَطْنِ امْرَأَتِهِ: فَإِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِذَلِكَ فَقَدْ قَضَى الرَّجُلُ حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَإِنْ قَتَلَهُ قُتِلَ
بِهِ، وَإِنْ قَالَ وَجَدْتُ فَلَانًا مَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ ضَرْبًا، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، اللَّهُمَّ افْتَحْ..⁽³⁾.

ويُروى أنّ عمر بن الخطاب π دخل عليه غلام وهو نائم فانكشف منه شيء فقال عمر:
وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى أَبْنَاءَنَا وَخَدَمَنَا مِنَ الدَّخُولِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ
مِنْكُمْ..][58]]⁽¹⁾. من كل ما سبق نرى كيف تعمل التربية الإسلامية على تنمية العقل وإعماله
حتى فيما تعارف عليه الناس، لأنه حينما تُتاح حرية الرأي فإنّ العقل يفتح على آراء مختلفة
تؤدي بالنهاية إلى الرأي الأصوب، ولقد كانت حرية الرأي والاجتهاد بين المسلمين في العهود
الأولى سبباً في تربية العقلية الإسلامية التي أسهمت في إنتاج تراث فقهي وعلمي يُفتخر به بين
الأمم⁽²⁾.

ثانياً: تشجيع العقل على ممارسة النقد البناء بتشريع مبدأ الشورى:

فالمشاورة تعليم وتوجيه للمستشار تعطيه الفرصة في ممارسة حرية النقد وحرية
الإعتراف على ما يراه خلافاً.. وفي استشارة الرسول ρ - على الرغم من أنه أغنى الناس عن

(1) أخرجه: أحمد: المسند، 238/1، كتاب مسند بني هاشم، باب (مسند عبد الله بن عباس)، ح(2131). والطبري: جامع
البيان عن تأويل آي القرآن، 82/18، (مراجع سابقة). وقد سبق تخريجه ص(50) من هذه الرسالة.

(2) أبو عمرو ابن عدي بن الجد العجلاني، سيد بني عجلان، ت/45هـ. أنظر ترجمته في: [ابن حجر: الإصابة في
تمييز الصحابة، 572/3، (مراجع سابق)].

(3) الرازي: التفسير الكبير، 164/23، (مراجع سابق).

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 304/12. والألوسي: روح المعاني، 209/18، 210. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: النجار، د. عبد المجيد: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي
للفكر الإسلامي، 1992م، ص(61).

استشارة غيره لأنه معصوم عن الخطأ ومؤيد بالوحي - سنة لغيره في تربية الأمة المسلمة كلها على احترام الرأي الآخر والبحث عنه والإستفادة منه⁽¹⁾.. ففي ذلك تنمية للعقل البشري وتعيده الإسهام في حلّ المشكلات، فعلماء التربية (كجون ديوي مثلاً) يرون أنّ العقل الإنساني يكون أثناء حلّه المشكلات في نشاط واهتمام وتنبيه وفي حالة قلق تجعله متيقظاً متعمقاً في التفكير⁽²⁾.

وقد جاء في سبب نزول الآيات المتحدّثة عن الإفك أنّ الرسول ρ خطب الناس فقال: [مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي]⁽¹⁾، وفي رواية أخرى: [أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنَاسٍ أَبْنُوا]⁽²⁾ أَهْلِي]⁽³⁾، وكان ρ يستطيع أن يتخذ ما يشاء من الإجراءات ضدّ من خاضوا في حديث الإفك دون أن يستشير أحداً، لكنّه يريد تربية الأمة على فقه المشاورة وتغذية الرأي بالرأي الآخر⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة: التشجيع على التفكير العلمي والإستدلال الإستقرائي في عالم الكونيات:

قال الله تعالى: [أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ، ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ] [40]، وقال تعالى: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلَّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ] [43] يَلْقَبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ [44] وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [45].

(1) بتصرف عن: محمود: التربية العقلية، ص(106)، (مرجع سابق).

(2) عبد الرحيم: مبادئ التربية وطرق التدريس، ص(110). وانظر: نازلي: المدخل في التربية، ص(23). (مراجع سابقة).

(1) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 6/2683، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب (قول الله تعالى: [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ])، ح(6936)، عن عائشة - رضي الله عنها. (مرجع سابق).

(2) أي عابوا أهلي، أو اتهموا أهلي، أو رموا أهلي بالقبيح.. أنظر: الزمخشري، محمود بن عمر، ت/538هـ: الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي الجاوي وأبو الفضل إبراهيم، 4 ج، ط2، لبنان: دار المعرفة، (د.ت)، 421/1.

(3) أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، 4/2129، كتاب التوبة باب (في حديث الإفك وقبول توبة التائب)، ح(2770)، عن عائشة - رضي الله عنها، (مرجع سابق).

(4) محمود: التربية العقلية، ص(107)، (مرجع سابق).

وفي هذا دعوة للتفكير العلمي والنظر والملاحظة الدقيقة والتأمل في مخلوقات الله وآياته المنبئة في الكون وإدراك الصلات والعلاقات بينها للإقرار بالقدرة والعناية الربانية. فالقرآن الكريم يوقظ حواسنا ويلمس قلوبنا ويثير وجداننا لنقف أمام كل ظاهرة كونية نتأملها ونسألها عما وراءها من سرّ دفين وسحر مكنون⁽¹⁾. والقرآن إذ يدعو للنظر وإستقراء الواقع المحسوس فإنه "لا يكتفي بالوقوف في هذا الإستقراء عند حدّ الملاحظة وتحليلها فقط بل لا بدّ بعدها من مرحلة القياس والإستنباط التي قد توصل إلى نتائج وعلوم وعبر: [إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً [44]]"⁽¹⁾. وقد جاء في هذه الآيات عدّة إشارات علمية وكونية ممّا أثبتته العلم حديثاً⁽²⁾، منها ما يلي:

1- ظلمة البحار اللحية: فقد كشفت علوم البحار حديثاً أنّ في البحار العميقة أمواجاً عاتية، وأنه على عمق ستين متراً عن سطح البحر يصبح كلّ شيء مظلماً؛ حيث تتلاشى الألوان المرئية لأشعة الشمس (الأحمر والبرتقالي والأصفر والأخضر والأزرق والنيلي والبنفسجي) في مياه البحار تدريجياً حتى لا يبقى منها شيء في أعماق تتجاوز ستين متراً؛ فبعد عمق عشرة أمتار تمتصّ المياه اللونين الأحمر والبرتقالي فتتسأ ظلمة أولى، وعلى عمق عشرين متراً تمتصّ مياهه اللون الأصفر فتتسأ ظلمة ثانية، وعلى عمق ثلاثين متراً تمتصّ مياهه اللون الأخضر فتتسأ ظلمة ثالثة، وعلى عمق ستين متراً تمتصّ مياهه بقية الألوان فتتسأ ظلمة رابعة مطلقة⁽³⁾.

2- تكوين المطر: وقد أثبت العلم حديثاً أنه لحصول المطر لا بدّ من عوامل ثلاثة متعاقبة:

(أ) التبخر: حتى يؤدي إلى تكوين سحب وقد عبرت عنه الآية بعبارة: (يُزْجِي سَحَابًا).

(1) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2523/4، (مرجع سابق).

(1) بتصرّف عن: إسماعيل: القرآن والنظر العقلي، ص(129)، (مرجع سابق).

(2) العلماء إذ يثبتون هذه الإشارات فإنهم لا يعتبرونها تفسيراً قطعاً ونهائياً لمدلول كلام الله، وإنما تفسيراً محتملاً يلائم ما توصّلوا له من حقائق علمية؛ لأنه ينبغي أن لا يُفسر كلام الله تعالى بالفرضيات والنظريات الظنية حتى لا يتعرّض فهمنا له للتقلّب مع هذه الفرضيات. أنظر: [عبّاس، د. فضل حسن: إعجاز القرآن الكريم، عمّان: دار الفرقان، (د.ط.)، (د.ت.)، ص(264). والقرضاوي، د. يوسف: كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ط1، بيروت: دار الشروق 1999م، ص(382)].

(3) بتصرّف عن: الشريف، د. عدنان: من علوم الأرض القرآنية، ط2، بيروت: دار العلم للملايين، 1994م، ص(117).

ب) وصول الهواء درجة الإشباع بكمية البخار: وعبرت عنه الآية بعبارة: (ثُمَّ يُؤَلَّفُ بَيْنَهُ)،
فدرجة الإشباع لا تحصل إلا بالتعادل والتآلف بين جزيئات الماء والهواء والاتحاد بين
نوعي الكهربائيّة وائتلافها.

ج) التكاثر: وعبرت الآية عنه بعبارة (ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا) وهو السحاب الكثيف المترامك⁽¹⁾.

3- جبال السحب: فالآية: [وَيُنزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ [43]] إشارة لإنزال البرد
من سحب متجمّعة فوق بعضها على هيئة الجبال، وفي عظمة تشبه الجبال⁽²⁾، وجاءت
الكشوفات العلميّة الحديثة بعد ركوب الطائرات لتؤكد أنّ السحب الركاميّة هي كالجبال وفيها
برد متجمّد⁽³⁾، قال الشهيد سيّد قطب: "ومشهد السحب كالجبال، لا يبدو كما يبدو لراكب
الطائرة وهي تعلو فوق السحب أو تسير بينها، فإذا المشهد مشهد الجبال حقاً: بضخامتها
ومساقطها وارتفاعاتها وانخفاضاتها، وإنّه لتعبير مصوّر للحقيقة التي لم يرها الناس إلا
بعدما ركبوا الطائرات"⁽⁴⁾.

4- حدوث البرق: قال تعالى: [يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ [43]]، أي يخطفها لشدة ضوئه
وسرعة وروده؛ فالبرق يضيء بشدة وسرعة حتى ليكاد يخطف الأبصار، وهذا من أقوى
الدلائل على كمال القدرة، إذ فيه توليد الضدّ من الضدّ؛ ففيه توليد النار من الماء⁽⁵⁾.. من
خلال التفريغ الكهربائي بين بعض السحب⁽⁶⁾.

5- تقلّب الليل والنهار: قال تعالى: [يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [44]]، وقد قال المفسرون عدّة

(1) بتصرف عن: عباس: إعجاز القرآن الكريم، ص(275)، (مرجع سابق). وانظر أيضاً: عشري، عبد المنعم السيّد:

تفسير الآيات الكونية في القرآن الكريم، مصر: مطابع الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1985م؟ (د.ط)، ص(56).

(2) أنظر: الطبري: جامع البيان، 154/18. والمراعي: تفسير المراعي، 117/18. (مراجع سابقة).

(3) أنظر: الشريف: من علوم الأرض القرآنيّة، ص(91)، (مرجع سابق).

(4) قطب: في ظلال القرآن، 2522/4، (مرجع سابق).

(5) المراعي: تفسير المراعي، 117/18، (مرجع سابق).

(6) أنظر: عشري: تفسير الآيات الكونية في القرآن الكريم، ص(58)، (مرجع سابق). والخالدي، د. صلاح عبد الفتاح:

البيان في إعجاز القرآن، ط3، عمان: دار عمّار، 1992م، ص(292).

معان لهذا التقلب، منها: أي يُعقَّب بين الليل والنهار ويأتي بأحدهما بعد الآخر⁽¹⁾، وقد أثبت العلم الحديث أنّ الأرض كروية الشكل وتدور حول نفسها؛ ولهذا فنصف الكرة الأرضية يكون نهاراً لأنه يواجه الشمس بينما يكون النصف الآخر ليلاً، وبإستمرار الدوران يتعاقب النصفان أي الليل والنهار⁽²⁾.. وقد عبّر القرآن الكريم عن تعاقب الليل والنهار بعدة صيغ؛ منها التقلب كما جاء في هذه الآية، ومنها الإختلاف، والغشي، والمحو، والولوج، والتخالف، والإسلاخ، والتكوير⁽³⁾.

6- خلق كل دابة من ماء: قال الله تعالى: [وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ] [45]. وفي تفسير ذلك قال الزمخشري: "أي خلق كل دابة من نوع من الماء مختصّ بتلك الدواب، أو خلقها من ماء مخصوص وهو النطفة، ولهذا نُكّر الماء هنا، وقيل إنّ أجناس الدوابّ كلّها مخلوقة من جنس الماء.."⁽⁴⁾، وقد أكّد العلم الحديث ذلك بالإضافة إلى أنّ جميع العمليات الحيوية في الكائنات الحيّة لا تتمّ إلاّ في وسط مائيّ وأنّ الماء هو السائل الوحيد الذي تذوب فيه جميع العناصر الغذائيّة التي يحتاجها جسم الكائنات الحيّة.. ويفهم من هذا أنّ حياة الكائن الحيّ متوقّفة على الماء⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الطبري: جامع البيان، 154/18. والماوردي: النكت والعيون، 114/4. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 290/12. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: حسب النبي، د. منصور: الكون والإعجاز العلمي في القرآن، ط3، مصر: دار الفكر، 1996م، ص(167).

(3) أنظر: سورة البقرة، الآية/164. وسورة الأعراف، الآية/54. وسورة الإسراء، الآية/12. وسورة الحج، الآية/61. وسورة الفرقان، الآية/62. وسورة يس، الآية/37. وسورة الزمر، الآية/5.

(4) بنصرّف عن: الزمخشري: الكشّاف، 240/3، (مراجع سابق).

(5) أنظر: عشري: تفسير الآيات الكونيّة، ص(132). والشريف: من علوم الأرض القرآنيّة، ص(103). (مراجع سابقة).

المبحث السادس

التربية في جوانب أخرى

المطلب الأول: التربية الإقتصادية في السورة

وتعني التربية الإقتصادية تزويد الفرد بالمفاهيم والأحكام التي تبيّن كيفية الحصول على المال وتنميته وتوزيعه وتنظيم العلاقات الماليّة المختلفة بين أفراد المجتمع وتشجيع الفرد على العمل والإنتاج على أساس أخلاقي وتزويده بمهارة مناسبة تجعله عضواً إقتصادياً منتجاً⁽¹⁾.. ومما جاء في سورة النور من مفردات ومعالم هذه التربية ما يلي:

أولاً: أنّ المال لله تعالى، وأنّه المالك الحقيقي له، وأنّ الإنسان مستخلف فيه..

قال تعالى: [وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [33] فالمال لله تعالى وهو الميسر أسباب تحصيله⁽²⁾. وقال تعالى: [إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [33] وقال: [وَلَيْسَتَغْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ] [33]، فالله تعالى واسع النعم يعطي فضله على مقتضى علمه من الحكمة في مقدار الإعطاء فلا نهاية لإحسانه ونعمه⁽³⁾. وإنّ جميع ما في الكون ملك له: [وَ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] [42] [أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] [64]، فالملكيّة النهائيّة للأشياء بكلّ أشكالها وأنواعها لله تعالى، وما نسبُ الملكيّة للإنسان إلاّ ليعمل على تنميته طبقاً لشريعة المالك وليكون مسؤولاً عنه، فيدّ البشر عليه هي يد استخلاف⁽⁴⁾.

ثانياً: أنّ الفقر لا يُنقص من قدر الإنسان وكرامته..

(1) أنظر: أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية، ص(214). وسعيد: الوجيز في الثقافة الإسلامية، ص(236).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 221/18، (مرجع سابق).

(3) المرجع السابق، 218/18.

(4) أنظر: الخياط، د. عبد العزيز: المجتمع المتكافل في الإسلام، ط2، عمان: مكتبة الأقصى، 1981م، ص(98). والعسال،

د. أحمد محمد، ود. فتحي عبد الكريم: النظام الإقتصادي في الإسلام، ط3، القاهرة: مكتبة وهبة، 1980م، ص(42).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [32] إشارة إلى أن الفقر ليس علة دائمة وأن الإنسان لا يُقِيم بما يملك من مالك وإنما يُقِيم باستقامته وتقواه⁽¹⁾. فالتربية القرآنية تعدّ الغنى والفقر ليسا إلاّ تدبيرين إلهيين، ولا يمكن أن يكونا بأية حال من الأحوال علامة على قيمة الإنسان الإجتماعية ولا معياراً لها؛ لأنّ معيار الإنسانية هو الإيمان بالله تعالى وتقواه وطاعته⁽²⁾.

ثالثاً: الحثّ على العمل والإنتاج ومحاربة الفقر بالعمل.. وذلك من خلال الآتي:

(أ) من خلال الحثّ على مكاتبة القادرين على العمل: [وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَأَتَوْهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ..] [33]، والخير هنا -كما يرى بعض المفسرين- هو القدرة على الكسب والقوة على العمل⁽³⁾، وفسره بعضهم بالحرفة⁽⁴⁾، وفي هذا توجيه وحثّ على العمل والكسب والإنتاج وتعلّم الحرف، ويؤيّد ما روي في الحديث الشريف في تفسيره: [إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حِرْفَةً وَلَا تَرُسُلُوهُمْ كَلَّا عَلَى النَّاسِ]⁽⁵⁾.

وفي الآية توجيه للسادة أن يتحرّروا صلاحية العبيد للحياة بعد أن يتحرّروا من الرّق، فقد لا يكون لمن يتحرّر منهم حيلة في الحياة الجديدة فيصبح عائلة على المجتمع يعيش على السؤال والتكفّف، وفي هذا ضياع له أكثر من ضياعه وهو في الرّق⁽⁶⁾.

قال الشهيد سيّد قطب: "والخير هو الإسلام أولاً ثمّ هو القدرة على الكسب، ولا يتحرّر الرقيق حقّاً إلاّ إذا قدر على الكسب بعد عتقه ولم يعدّ كلاًّ على الناس ولم يلجأ إلى وسيلة قذرة يعيش منها ويبيع فيها ما هو أثنى من الحرية الشكلية وأعلى، فالإسلام أعتقه لتنظيف المجتمع لا

(1) العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(464)، (مرجع سابق).

(2) رضا: التربية الإسلامية، ص(19)، (مرجع سابق). وانظر ما ورد حول ذلك ص(183) من هذه الرسالة.

(3) الواحدي: الوسيط، 3/319. والبعوي: معالم التنزيل، 3/343. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/246.

(4) أنظر: السمرقندي: بحر العلوم، 2/439، (مرجع سابق).

(5) سبق تخريجه ص(192) من هذه الرسالة.

(6) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 18/273، (مرجع سابق).

لتلويته من جديد بما هو أشدّ وأنكى⁽¹⁾.

وقد قيل إنّ المقصود بالخير في الآية هو المال⁽²⁾، وهو لا يأتي إلا بالعمل، وفي هذا المعنى تأكيد أيضاً على نبذ الفقر ودمّه وتوجيهً لكسب المال من وجوهه المشروعة باعتباره فضلاً من الله سبحانه، وقد دعا الله تعالى الناس إلى ابتغاء فضله⁽³⁾.. فالمنهج الإسلامي يكره القعود والعجز ويرفع منزلة العمل ويُعدّ التعب فيه جهاداً في سبيل الله، وما أكثر نصوصه الداعية إلى التثقل في جنبات الأرض ابتغاء الغنى والعفاف⁽⁴⁾.

ب) من خلال الحثّ على تزويج الأيامي: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.. [32]] أي القادرين على تحمل أعباء الحياة الزوجية والقيام بحقوق النكاح⁽⁵⁾، ومن ذلك قول الرسول ρ مشجعاً الشباب على الزواج: [مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ]⁽⁶⁾. والباءة هي القدرة على مؤن النكاح وأعباء الزواج⁽⁷⁾، والتي لا تأتي إلا بالمال، والمال لا يأتي إلا بمقابل عمل يؤدّيه الشاب، فالشابّ يجب أن يثابر ويكدح حتى ينال المال.. وهكذا يكون الزواج توجيهاً غير مباشر للعمل الإنتاجي والقضاء على البطالة⁽⁸⁾. ثمّ إنّ الزواج نفسه يكون مدعاة للغنى، لأنّ شعور الزوج بالمسؤولية تجاه أسرته يدفعه إلى العمل والجّد والإجتهد، وهذا يُحصّل الغنى وبهذا يتحقّق وعد الله⁽¹⁾: [إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [32].

(1) بتصرّف واختصار عن: قطب: في ظلال القرآن، 2516/4، (مرجع سابق).

(2) الماوردي: النكت والعيون، 99/4. وعبد الرحيم: تفسير الحسن البصري، 158/2. (مراجع سابقة).

(3) أنظر: الغزالي، محمد: هذا ديننا، ط2، بيروت: دار الشروق، 1990م، ص(64). وبابلي، د. محمود محمد: المال في الإسلام، ط1، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1975م، ص(36).

(4) أنظر: الغزالي، محمد: الإسلام وأوضاعنا الإقتصادية، ط1، القاهرة: نهضة مصر، 1996م، ص(96). والنهنياني، يوسف إسماعيل: دليل التجار إلى أخلاق الأخيار، مصر: مكتبة التراث الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ص(62، 63).

(5) الزمخشري: الكشاف، 229/3، (مرجع سابق).

(6) سبق تخريجه ص(178) من هذه الرسالة.

(7) أنظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 173/9. (مرجع سابق).

(8) العامر، نجيب خالد: من أساليب الرسول ρ في التربية، ط1، الكويت: مكتبة البشري الإسلامية، 1990م، ص(171).

(1) بتصرّف عن: حجازي: التفسير الواضح، 68/18، (مرجع سابق).

رابعاً: التأكيد على مشروعية البيع والتجارة..

فقوله تعالى: [رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ..[37]] نزل في أهل التجارة الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله⁽¹⁾، وأنّ المذموم هو الإنشغال بالتجارة والبيع عن الصلوات وأوقاتها في المساجد⁽²⁾. وقال الراغب: "وليس ذلك نهياً عن التجارة وكرهيةً لها، بل هو نهى عن التهافت فيها والإشتغال عن الصلوات والعبادات بها"⁽³⁾. "والبيع أعمّ من التجارة؛ فالتجارة تصرف في رأس المال طلباً للربح، والبيع: إعطاء المُثْمَنِ وأخذ الثَّمَنِ، والشراء: إعطاء الثمن وأخذ المُثْمَنِ، ويقال للبيع الشراء وللشراء البيع"⁽⁴⁾.

خامساً: النهي عن كسب المال بطرق (حرام) غير شرعية..

ففي الوقت الذي حثت فيه آيات السورة على العمل والكسب للحصول على المال وأباحت للمسلم الأكل من غير بيته (بيوت الأرحام والأصدقاء وما ملكت مفاثحه)، فقد حذرت من الإنزلاق وراء الحرام والطرق غير المشروعة للحصول على المال، والتي منها ما يلي:

(أ) النهي عن كسب المال عن طريق البغاء: من خلال تحريم البغاء الذي هو ممارسة الفاحشة بأجر⁽⁵⁾، يقول الله: [وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا][33]] والمقصود بعرض الحياة الدنيا في الآية هو الأجر والمال الذي يُكتسب بالبغاء

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 279/12، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 248/18، (مرجع سابق).

(3) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(510)، (مادة: لهي)، (مرجع سابق).

(4) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(83)، (مادة: تجر). و(78)، (مادة: بيع)، (مرجع سابق).

(5) سبق بيانه ص(128) من هذه الرسالة.

وهو ما كان يُسمّى بمهر البغي، وقد صحّ أنّ النبي ﷺ قد نهى عن مهر البغي وحرّمه⁽¹⁾.

(ب) ذمّ الإستغلال بالبيع أو التجارة عن الصلاة والعبادات في أوقاتها: [رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ..[[37]].

سادساً: التأكيد على وظيفة المال الإجتماعية والحثّ على التكافل.. من خلال الحثّ على:

▪ إيتاء أولي القربى والمساكين: [وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..[[22]].

▪ ومساعدة الأيامي الفقراء على الزواج: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ[[32]].

▪ وإيتاء الرقيق ومساعدتهم على نيل حريتهم: [وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ..[[33]].

▪ وإيتاء الزكاة لأهلها: [وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ[[37]] [وَأَتُوا الزَّكَاةَ[[56]].

▪ ورفع الحرج عن الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ..[[61]].

ففي الآية إلفاتٌ حكيم لأصحاب البيوت إلى أنهم ليسوا هم وحدهم أصحابها والمستأثرين بما فيها، بل هناك أصحاب حقوق يشاركونهم فيما في هذه البيوت⁽²⁾.

ومن إشارات الآيات السابقة نستنتج أنّ الإسلام يُقرّر أنّ المال هو ما انتفعت به ونفعت،

(1) أنظر: البخاري: الجامع الصحيح، 779/2، كتاب البيوع، باب (ثمن الكلب)، ح(2122). ومسلم: الجامع الصحيح، 1198/3، كتاب المساقاة، باب (تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السينور)، ح(1567). كلاهما عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو بن ثعلبة ت. (مراجع سابقة).

(2) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1331/18، (مراجع سابق).

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الإنتفاع والإنفاق في السبل المشروعة⁽¹⁾. وينبغي التنبيه هنا إلى "أنّ الإسلام قد عالج الأوضاع الإقتصادية علاجاً أساسياً؛ فهو يجعل الأفراد الأسوياء قادرين على الكسب وتحصيل الرزق ويحثهم على ذلك حتى يستغني كل فرد بدخله.. فإذا ما وجد في المجتمع بعد ذلك من يحتاج المال وجب على الجماعة أن تعينهم.." ⁽²⁾.

وفي التوجيهات السابقة معانٍ تربويّة عظيمة؛ فإنّها تضبط الثروة والمال على قواعد واضحة تُوظّف المال في خدمة الأمة ولا تُوظّف الأمة في خدمة المال، وكذلك فإنّها تعصم الإنسان من السقوط في وهم حبّ المال وكنزه، وتوجّه فكره إلى غايات أخلاقيّة عليا⁽³⁾..

المطلب الثاني: التربية الأمنيّة في السورة

أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف⁽⁴⁾، وعدم توقّع مكروه في الزمان الآتي⁽⁵⁾، والمقصود بالتربية الأمنيّة رعاية أفراد المجتمع وتوعيتهم وتزويدهم بما يُحقّق لهم الشعور بالأمن والسلامة والطمأنينة ويحميهم من أسباب القلق والمخاوف المختلفة⁽⁶⁾، ويؤمن لهم حاجاتهم الأساسيّة ويحفظ لهم أنفسهم وثرواتهم ووظائفهم⁽⁷⁾.

ومن أهمّ مفردات ومعالم التربية الأمنيّة القرآنيّة الواردة في سورة النور ما يلي:

أولاً: التأكيد على أنّ تحقيق الأمن مشروط بتحقيق أسبابه: وقد أشارت السورة إلى أهمّ أسبابه، ألا وهو الإيمان بالله تعالى وتوحيده وطاعته وإقامة شريعته، لأنّ أمر الخوف والأمن بيده تعالى، قال تعالى: [وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ

(1) بابلي: المال في الإسلام، ص(67)، (مرجع سابق).

(2) بتصريف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2515/4، (مرجع سابق).

(3) أنظر: رضا، د. محمد جواد: الفكر التربوي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص(12).

(4) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(33)، (مادة: أمن)، (مرجع سابق).

(5) الجرجاني: التعريفات، ص(55)، (مرجع سابق).

(6) أنظر: المراياتي، د. كامل، وآخرون: الأمن الاجتماعي، بيت الحكمة، 1997م، (د.ط)، ص(8).

(7) أنظر: الكيلاني، د. ماجد عرسان: أهداف التربية الإسلاميّة، بيروت: مؤسسة الريان، 1998م، (د.ط)، ص(355).

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [55].

ثانياً: تشريع ما يُحقِّق الأمن النفسي للمؤمنين: بالإعلان عن إحاطة المؤمن بفضل الله تعالى ورحمته ورعايته وتشريعه الحكيم⁽¹⁾، وتيسير سبل إشباع رغبات النفس البشريَّة واحتياجاتها⁽²⁾.

ثالثاً: التأكيد على أهميَّة توفير الغذاء والطعام لمن يحتاجه (الأمن الغذائي): من خلال:

أ) حثُّ أولي الفضل والسعة للتصدَّق والإنفاق: [وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. [22]]. وإذا علِم أن الآية نزلت تنهى عن الإمتناع عن التصدَّق على مَنْ شارك في إشاعة الإفك⁽³⁾، فيُستنتج أنه لا يجوز العبث أو المساس بحاجات الغذاء أو إيقاف النفقة عن المحتاجين أو قطع موارد العيش أو الإيقاف عن العمل أو الإعتداء على الحرِّيَّات والكرامات بسبب الإختلاف في المواقف أو اتخاذ ذلك وسيلة لهداية الناس⁽⁴⁾..

ب) تشريع تناول الطعام من بيوت الأقارب والأصدقاء من غير إذن: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ [61]].

رابعاً: تشريع الآداب والأحكام التي تضمن أمن الأسر والبيوت والمحارم:

ويظهر ذلك من خلال تشريع أحكام الإستئذان على البيوت ومنع دخولها إلا بإذن أهلها، وتحريم النظر لعوراتها وحرمتها، وتشريع الإستئذان حتى داخل البيت الواحد.. قال الله تعالى:

(1) أنظر ص(97-100) من هذه الرسالة.

(2) أنظر ص(177-179) من هذه الرسالة.

(3) أنظر: الطبري: جامع البيان، 103/18، (مرجع سابق).

(4) أنظر: الطبري: جامع البيان، 95/3. والكيلاني، أهداف التربية الإسلاميَّة، ص(363، 364). (مراجع سابقة).

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [27] فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [28]]. وقال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أُنثَى كُنْتُمْ الْأُنثَى مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [58] وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.. [59]. وبذلك تتحقق السكينة النفسية والإطمئنان الشعوري.. إذ يكون البيت المكان الذي تأوي إليه النفس لتطمئن وتسكن وتأمين؛ فيكون لأهله بمثابة الأمن والسكينة والراحة⁽¹⁾.. ولذلك قيل: "إن الفرد الذي لا يستمتع في بيته بالسلام لن يعرف للسلام قيمة ولن يتذوق له طعماً ولن يكون عاملاً سلام وفي نفسه قلق واضطراب"⁽²⁾.

خامساً: إقرار التشريعات التي تحافظ على أمن المجتمع (الأمن الإجتماعي)⁽³⁾: والتي منها:

أ) تشريع ما يصون الأعراض وتحريم النظر للعورات والحرمات والنهي عن التبرج: قال تعالى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ] [30] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ.. [31]]. وبهذا تأمن الزوجة على زوجها ويأمن الزوج على زوجته ويأمن الأولياء على حرمتهم وأعراضهم، ويأمن الجميع على أعصابهم وقلوبهم، فلا تقع العيون على المفاتن⁽¹⁾. كما أن في عدم إبداء المرأة زينتها للأجانب إطمئنان لقلب الزوج وسكن

(1) أنظر: شديد: منهج القرآن في التربية، ص(140). وفايز: دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص(262). (مراجع سابقة).

(2) نبهان: الواقع الفاسد وضرورة التغيير، ص(116)، (مراجع سابق).

(3) والذي يُعرّف: بالشعور بالاستقرار المستمد من مقومات النظام. [المرائياتي: الأمن الإجتماعي، ص(11)، (مراجع سابق)].

(1) الطيبي، عكاشة عبد المنان: الشيطان في ظلال القرآن، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ص(68).

لنفسه⁽¹⁾.

ب) أمر أفراد المجتمع برفض الإشاعات ومنع ترويجها في المجتمع واتهام مروجيها بالكذب: قال تعالى: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ] [13]، وقال: [وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ] [16] يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [17]، لأن من شأن هذه الإشاعات إن لم تواجه أن تكون وسيلة لتوهين قوة الصف الإسلامي وزعرته وفقدانه أمنه⁽²⁾.

ج) عدم إقامة عقوبة حدّ الزنى بمجرد التهمة أو الإشاعة وإنما بإقامة البيّنة بالشهادات الأربعة: قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [4]. وفي هذا تطمين للمسلم من أن يرميه أحد بسوء أو أن يؤخذ بجريمة هو منها بريء.

د) العمل على إشاعة الأمن والإستقرار بتطبيق العقوبات على العابثين بحرمان الناس:

▪ فجاء الأمر بإقامة حدّ القذف (كما في الآية السابقة) شديداً وحازماً وجامعاً بين الجلد وإسقاط الإعتبار والتفسيق لكيلا تقال كلمة عن عرض إلا إذا كانت جريمة عليها بيّنة مؤكدة⁽³⁾. وجاء الوعيد كذلك شديداً ومخيفاً: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..] [19] وذلك ليكون للأعراض قداستها وصيانتها ولئلا يكون هناك ما يُعكّر أمن المجتمع وتماسكه⁽¹⁾.

▪ وجاء الأمر بتطهير المجتمع وصيانتته من الشواذ والمنحرفين من خلال الأمر بإقامة حدّ

(1) السباعي، د. مصطفى: أخلاقنا الإجتماعية، ط1، القاهرة: دار السلام، 1998م، ص(108).

(2) أنظر: نوفل، د. أحمد: الإشاعة، ط1، عمان: دار الفرقان، 1983م، ص(45).

(3) أنظر: شديد: منهج القرآن في التربية، ص(150)، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: كلكل، محمد أديب: صيانة الإيمان من عثرات اللسان، ط2، حماة: مكتبة الدعوة، (د.ت)، ص(95).

الزنى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَشْهَدَ عَدَاِبَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ] [2].

المطلب الثالث: التربية الجهادية في السورة

يُراد من التربية الجهادية بناء المقاتل الكفاء⁽¹⁾، ورعاية الفرد والأمة نفسياً ومعنوياً ومادياً، وتنشئتهم على الأخلاق الإيجابية التي تدفعهم نحو الجهاد وتطهيرهم من جميع المعاني والصفات السلبية والمعطلة عن الجهاد⁽²⁾.. وذلك من خلال تعويد الفرد المسلم على تحمل أعباء الجهاد والتضحية والبذل وتدريبه وتوعيته بأساليب الجهاد وفضله وثمرته وأحكامه وأساليب مقاومة الأعداء وحماية دولة الإسلام ومقدساته وأهله⁽³⁾. ويلاحظ أن التربية الجهادية لم تحظ في سورة النور بتركيز كبير كما هو الحال في بعض السور المدنية، مع العلم أن نزول معظم آيات هذه السورة كان في جوّ الجهاد والمقاومة وأثناء وعقب بعض الغزوات، ولعل ذلك راجع لحكمة جلية في التأكيد على أهمية بناء الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم على أسس صلبة متينة، وعلى أهمية بناء الجبهة الداخلية وتلبية متطلباتها واحتياجاتها حتى تستطيع مواجهة مؤامرات الأعداء، وعلى أهمية حماية المجتمع المسلم من الدسائس والمكائد التي قد تواجهه من داخله. ويمكن استخلاص أبرز معالم ومرتكزات التربية الجهادية الواردة في السورة بما يلي:

أولاً: التأكيد على أهمية بثّ الأمل بالنصر والتمكين والأمن وهزيمة العدو:

عن أبي بن كعب τ قال: لما قدم رسول الله ρ وأصحابه المدينة وآتهم الأنصار رمّتهم العرب عن قوس واحدة، وكانوا لا يبيتون إلاّ بالسلاح ولا يُصبحون إلاّ فيه، فقالوا: تروّن أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلاّ الله؟! فنزلت الآية: [وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

(1) أنظر: محفوظ: المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، ص(249)، (مرجع سابق).

(2) أنظر: ياسين، د. محمد نعيم: أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية، ط2، الكويت: دار النفائس، 1990م، ص(45).

(3) أنظر: محمود، د. علي عبد الحليم، التربية الإسلامية في سورة المائدة، ط1، المنصورة: دار التوزيع والنشر

الإسلامية، 1994م، ص(73).

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا.. [55]]⁽¹⁾.

ومن ذلك قول الله تعالى: [لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ.. [57]] وهذا وعد بالنصرة على الكافرين وتطمين وتسلية للمؤمنين⁽²⁾.. وكان النبي ρ يحرص على بثّ الأمل بالأمن والنصر في نفوس أصحابه، كقوله: [لَتَرَيْنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَلَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى]⁽³⁾.

ثانياً: التحذير من مكائد المنافقين، وكشف بعض أساليبهم وصفاتهم: والتي منها:

أ) الحرص الدائم على استغلال فرص النيل من صفّ المسلمين وقيادتهم، كما حدث في قصّة الإفك عندما رأوا أمّ المؤمنين السيدة عائشة وصفوان بن المعطلّ - رضي الله عنهما - معاً فأخذوا يطعنون في عرض النبيّ ρ وألحقوا ببيت النبوة والمسلمين أذى كبيراً⁽⁴⁾.

ب) تدبير المكائد بشكل خفيّ وغير مباشر، واستغلال بسطاء المسلمين في تنفيذ مكائدهم: فقد وقع في فتنة "قصّة الإفك" بعض المسلمين وتناقل التهمة النكراء بعض البسطاء منهم وهم في غفلة عن مكائد المنافقين ومخططاتهم، ووقع في حبالهم أناس مؤمنون مشهورون بالتقى والصلاح، كأمثال حسان بن ثابت τ ومسطح بن أثاثة τ الذي تكلم في الإفك على أمّ المؤمنين - رضي الله عنها - رغم ما بينهما من قرابة وصلة⁽¹⁾، ويدلّ على هذا ما روي عن مسطح لما جاء معتذراً عن قوله أنّه قال: "إنّما كنتُ أغشى مجالسَ حسانَ فأسمع"⁽²⁾.

(1) أخرجه: الطبراني: المعجم الأوسط، 119/7، ح(7029). والحاكم: المستدرک، 435/2، كتاب التفسير، باب (تفسير

سورة النور)، ح(3512)، وقال حديث صحيح. وأقرّه الذهبي في: تلخيص المستدرک، 401/2. (مراجع سابق).

(2) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 301/12. (مرجع سابق).

(3) البخاري: الجامع الصحيح، 1316/3، كتاب المناقب، باب (علامات النبوة)، ح(3400)، عن عدي بن حاتم. (مرجع سابق).

(4) سبق تخريج القصّة ص(52) من هذه الرسالة في مسألة تاريخ نزول الآيات المتحدّثة عن الإفك.

(1) بنصرّف عن: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 85/2، 86، (مرجع سابق).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 207/12، (مرجع سابق).

ج) أنهم إذا دُعوا إلى الجهاد لا يخرجون أو يتباطئون، ويُقسِمون أنهم سيخرجون للجهاد وهم كاذبون، قال تعالى: [وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنُؤْمِرَنَّكُمْ لِيُخْرِجَنَّكُمْ لِرِجَالِكُمْ تَطَاعَةً مَّعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] [53] أي أن طاعتكم معروفة لنا؛ إنكم تكذبون وتقولون ما لا تفعلون⁽¹⁾. وفي الآية توجيه للمسلمين للحذر من المنافقين والمنتبطين عن الجهاد وعدم الثقة فيهم⁽²⁾.

د) أنهم يتسللون لواداً (ينسحبون خفية) من بين صفوف المجاهدين وينتحلون الأعذار الكاذبة، فقله تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ] [62] تعريضٌ وذمٌ للمنافقين؛ فقد نزلت الآية في وقت حفر الخندق، حيث كان المنافقون يذهبون من هناك من غير استئذان أو بانتحال الأعذار الكاذبة⁽³⁾.

وقوله: [قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادٍ] [63] يشير إلى أنهم كانوا يخرجون من الجمعات والاجتماعات ويفرون من الجهاد خفية وهم يستترون ببعضهم مخافة أن يراهم أحد⁽⁴⁾.

ثالثاً: رفع الحرج عن أصحاب الأعذار (الأعمى والأعرج والمريض) في عدم الخروج للجهاد:

فقد قيل أن قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ] [61] نزل في إسقاط الجهاد عن ذكروا فيها⁽¹⁾، رحمة بهم بسبب ضعفهم وإعفاء لهم، وهذا يعني أن ذلك استنفار لهم غيرهم باعتبار الجهاد فريضة عليهم.

(1) الشرجي: تفسير البشار، 616/2. وانظر المعاني الأخرى للآية في: ابن عطية: المحرر الوجيز، 192/4.

(2) محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(288)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: الصابوني: صفوة التفاسير، 351/2، (مرجع سابق).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 322/12، (مرجع سابق).

(1) أنظر: الماوردي: النكت والعيون، 123/4. والقنوجي: فتح البيان، 403/6. (مراجع سابقة).

رابعاً: التأكيد على الإنضباط والطاعة ومراعاة آداب الإستئذان في الإجتماعات الجهادية وعدم مخالفة أوامر القيادة:

فقوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[62]] توجيهه إذا ما دُعي المؤمنون لإجتماع متعلق بالجهاد والنفرة إلى لقاء العدو لم يكن لأحد منهم أن يذهب لشأن من شؤنه أو يُشغل بأمر خاص به إلا بعد أن يستأذن، والأمر يرجع بعد ذلك إلى تقدير الإمام⁽¹⁾. وطلب الإستغفار للمستأذنين يفيد أن أمر الإستئذان والإعتذار مضيق؛ لا يجوز أن يفعل المؤمن في كل حال وإنما في أوقات الضرورة فقط⁽²⁾.

المطلب الرابع: التربية السياسية في السورة

يُقصد بالتربية السياسية: "تعليم القيم والتوجهات والثقافات السياسية من جيل لآخر بهدف تحقيق الإستقرار في العلاقة بين الشعب والدولة"⁽³⁾. وقيل هي: "تلك المجهودات التي يقوم بها ويُنظّمها المجتمع من أجل مساعدة أبنائه على استيعاب واقعهم الوطني استيعاباً موضوعياً ناقداً يُتيح لهم التحرك في مجتمعهم ومعه وبه لصياغة حياة تُحقّق لهم واقعاً أفضل وأمثل"⁽⁴⁾.

وتهدف التربية السياسية الإسلامية أن تُهيئ للإنسان كل ما يمكنه ويؤهله لممارسة الحياة الإنسانية الكريمة⁽²⁾. وفيما يلي أهمّ معالم ومرتكزات التربية السياسية الواردة في سورة النور:

أولاً: إقرار حقوق الإنسان الأساسية المختلفة: وقد جاء منها في السورة ما يلي:

- (1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1335/18، (مرجع سابق).
- (2) أنظر ما كتبت ص(111، 161) من هذه الرسالة.
- (3) عزت: المرأة والعمل السياسي (رؤية إسلامية)، ص(206)، (مرجع سابق).
- (1) رابح: دراسات في التربية الإسلامية، ص(79)، (مرجع سابق).
- (2) بتصرف عن: محمود، د. علي عبد الحليم: التربية السياسية، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 2001م، (د.ط)، ص(53).

أ) المحافظة على العقل: من خلال دعوته للنظر والتدبر واستنتاج حكم التشريعات المختلفة واستخلاص العبر من الأحداث، وبذلك يحيا العقل حياة كريمة راشدة⁽¹⁾.

ب) المحافظة على النسل: من خلال تشريع الزواج والحث عليه وتحريم الزنى وإقرار العقوبات الرادعة للزناة، وتحريم دواعي الزنى بالنهي عن التبرج وإثارة الشهوات ومنع الدخول على بيوت الآخرين إلا بإذن والأمر بغضّ البصر، وقد سبق بيان ذلك في التربية الجنسيّة⁽²⁾.

ج) المحافظة على حقّ الإنسان في التملك والكسب: فقد أشارت آيات السورة إلى بعض طرق التملك كالبيع والتجارة والعمل وما يعود على الإنسان من المكاتب والزكاة والعطايا⁽³⁾.

د) المحافظة على حقّ الإنسان في الحرية: من خلال الأمر بإعانة الرقيق ومساعدتهم مادياً على نيل حريّتهم ومكاتبهم إذا ما أرادوا ذلك: [وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [33]. وقد ذهب السلف وبعض أهل العلم إلى القول بوجوب الإستجابة للمكاتب، وهذا ما رجّحه الإمام الطبري⁽⁴⁾، واستدلوا على ذلك بأنّ غلاماً لأنس بن مالك τ قد سأله الكتابة فتلكأ أنس، فقال له عمر بن الخطاب τ : كاتبه أو لأضربنك بالدرّة، وتلا: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا] [33]⁽¹⁾.. وبأنّ غلاماً للصحابي حويطب بن عبد العزي τ قد سأل مولاة الكتابة فأبى عليه فنزلت الآية⁽²⁾. ومعلوم أنّ المكاتبه وجه من الوجوه الكثيرة التي شرعها الإسلام لتحرير الأرقاء، والإسلام لم يخترع الرق بل جاء

(1) أنظر ما جاء من ذلك ص(207-211) من هذه الرسالة.

(2) أنظر ذلك ص(195-205) من هذه الرسالة.

(3) أنظر ما جاء في التربية الإقتصاديّة من هذه الرسالة ص(220-223).

(4) أنظر: الطبري: جامع البيان، 18/127، (مرجع سابق).

(1) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، 2/902، كتاب العتق، باب (المكاتب ونجومه في كلّ سنة نجم، وقوله: [وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ])، من حديث سيرين. وانظر أيضاً في: الطبري: جامع البيان، 18/126. وابن عطية: المحرر الوجيز، 4/181. (مراجع سابقة).

(2) سبق تخريج ذلك ص(53) من هذه الرسالة.

ووجده مألوفاً ومعروفاً فضيَّق مداخله ووسَّع مخارجه⁽¹⁾.

ثانياً: التأكيد على حقوق وواجبات أفراد الأمة: ومن أهم ما جاء في السورة منها ما يلي:

(أ) إقرار العدل والإنصاف: ويُستنتج ذلك من أن الله تعالى لا يعاقب المجرمين عقوبة واحدة وإنما كلَّ بقدر ذنبه لقوله: [لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ]^[11]، ومن التوجيه بعدم مؤاخذه أحد بالظن أو الشبهة، ومن اعتماد البيّنة والشهود الأربعة في عقوبات الزنى والقذف لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]^[4].
والأمر في هذه التوجيهات لا يقف عند تربية الضمائر والقلوب بل يقيم سياجاً حول حقوق أفراد المجتمع؛ فلا يؤخذون بظنة ولا يحاكمون بريئة، ومعنى هذا أن يظلّ الأفراد أبرياء مصونة حقوقهم وحرّياتهم واعتبارهم حتّى يتبيّن بيقين ووضوح بلا شبهة أنّهم ارتكبوا ما يؤخذون عليه⁽²⁾.

(ب) تشجيع معاني التكافل والتسامح بين أفراد المجتمع: من خلال الأمر بإيتاء المحتاجين وذوي القربى وبمساعدة الراغبين في الزواج والرقيق على المكاتب وإيتاء الزكاة لمستحقّيها⁽¹⁾. ومن شأن ذلك أن ينشر روح الإلتزام بالجماعة والمحافظة على تماسكها بحيث يُشكّل المجتمع كياناً وجسداً واحداً يُمثّل كلّ عضو فيه عضواً من أعضاء هذا الجسد⁽²⁾.

(ج) منع الإعتداء على الحرّيات الشخصية: ويتجلّى ذلك في السورة من خلال:

▪ التأكيد على حرمة البيوت ومنع دخولها بغير إذن أهلها ومنع النظر لدخلها من خلال

(1) بتصرّف عن: الشرجي: تفسير البشائر وتزوير البصائر، 606/2، (مرجع سابق).

(2) بتصرّف عن: الندوي: مجتمع المدينة المنورة في عهد الرسول p، ص(343)، (مرجع سابق).

(1) سبق بيان ذلك ص(150، 225، 154) من هذه الرسالة.

(2) أنظر: محجوب، د. عباس: نحو منهج إسلامي في التربية والتعليم، ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1987م، ص(47).

تشريع أحكام الإستئذان⁽¹⁾، فقد شاء الله أن تكون البيوت سكناً يأمن أهلها فيها على عوراتهم وحرمتهم، ولا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهلها وإذنه وفي الوقت الذي يريدون وعلى الحالة التي يحبون اللقاء عليها⁽²⁾. لذلك كان في تشريع السلام والإستئناس والإستئذان على البيوت ضماناً لها من الإقتحام أو الإزعاج ومنعاً للتجسس عليها أو النظر لداخلها⁽³⁾. وفي الحديث: [مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِنْهَمِ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفُقُّوا عَيْنَهُ]⁽⁴⁾.

▪ التأكيد على حرمة الشرف والعرض والسمعة الشخصية: من خلال تحريم الإعتداء الجنسي بتحريم الزنى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ]، وتحريم البغاء: [وَلَا تَكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ]، وتحريم القذف: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]^[4].

(د) التحذير من إشاعات السوء ومنع انتشارها: فقد سجلت سورة النور "قصة الإفك" وهي القصة التي أراد الأعداء منها تشويه سمعة الرسول ﷺ وأبي بكر والسيدة عائشة وبعض الصحابة - رضي الله عنهم - وخلخلة المجتمع المسلم كله.. وفي تسجيل هذه القصة إرشاد للمؤمنين إلى ما يجب عليهم عمله إزاء الشائعات المغرضة التي يحاول أعداؤهم ترويجها بينهم لتمزيق وحدتهم وصفهم، وتحذير لهم من التعاطي معها وترويجها باعتبارها أشد أنواع الكذب⁽¹⁾، لقوله تعالى: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ

(1) أنظر ما جاء في الخلق الثامن ص(155) وما بعدها.

(2) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2507/4، (مرجع سابق).

(3) أنظر: شديد: منهج القرآن في التربية، ص(140). والخياط: المجتمع المتكافل في الإسلام، ص(83). (مراجع سابقة).

(4) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 2530/6، كتاب النيات، باب (من أطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له)، ح (6506). ومسلم: الجامع الصحيح، 1699/3، كتاب الآداب، باب (تحريم النظر في بيت غيره)، ح(2158). كلاهما

من حديث أبي هريرة ر، واللفظ لمسلم. (مراجع سابقة).

(1) أنظر: البهي، د. محمد: القرآن والمجتمع، ط2، القاهرة: مكتبة وهبة، 1986م، ص(83). ومحفوظ، محمد جمال الدين علي: التربية الإسلامية للطفل والمراهق، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت)، ص(246).

هُمُ الْكَاذِبُونَ [13]]، وقوله: [إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ [15]].

هـ) التأكيد على إقامة الحدود وتنفيذها: فقد أوجبت السورة إقامة حدّ الزنى وحدّ القذف، وقد جاء بعد بيان حدّ الزنى قوله تعالى: [وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ [2]]، وهذا تأكيد على أنّ تنفيذ حدّ الزنى يشمل الحاكم والأمة معاً، وأنّ في حضور الطائفة (الجماعة) من الأمة زيادة تتكامل وعظة وعبرة بالإضافة إلى أنّ الحكام قلما يجترئون على التخفيف من العقوبة على وجه غير مشروع، وفي ذلك تأكيد للجديّة في إقامة الحدود ومشاركة الأمة معنويّاً في تطبيقها⁽¹⁾. وعن قوله تعالى: [فِي دِينِ اللَّهِ] يقول المودودي: "إنّ الله يُعبّر عن قانونه الجنائي بدينه؛ ممّا يفيد أن ليست الصلاة والزكاة والصوم والحجّ هي الدين كلّها، بل إنّ قانون الدولة هو أيضاً من الدين، وليس المراد بإقامة الدين إقامة الصلاة فحسب، بل هي إقامة قانون الله ونظام شريعته كذلك"⁽¹⁾.

ثالثاً: التأكيد على وحدة الأمة المسلمة واعتبارها جسماً واحداً: ونتبيّنه في السورة من خلال:

أ) التأكيد على المسؤولية الجماعيّة: من خلال تكرار الخطاب بصيغة الجمع واعتبار مسؤولية تنفيذ الأحكام والحدود وبعض الآداب مسؤوليّة جماعيّة، تلزم كلّ واحد من الأمة بحسب موقعه ومسؤوليّته. ونستشفّ هذا المعنى من صيغة الخطاب في قوله تعالى: [فَأَجْلِدُوا.. [2]] وقوله: [فَأَجْلِدُواهُمْ [4]] وقوله: [وَأَنْكِحُوا [32]] وقوله: [وَأَتَوْهُمْ [33]] وغيرها كثير.

ب) التعبير عن المؤمنين بالنفس الواحدة: ففي قوله تعالى: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا.. [12]] قد جعل الغير مقام النفس لأنّ الجميع تجمعهم نعمة الإيمان فهم كنفس واحدة⁽²⁾. وقوله تعالى: [فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.. [61]] للدلالة على

(1) أنظر: المودودي: تفسير سورة النور، ص(84). ومحمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(28)، (مراجع سابقة).

(1) المودودي: تفسير سورة النور، ص(81)، (مراجع سابق).

(2) أنظر: الواحدي: الوسيط، 3/311. وابن العربي: أحكام القرآن، 3/1354. (مراجع سابقة).

أنّ المؤمنين بمنزلة النفس الواحدة⁽¹⁾.

(ج) الحضّ على الجماعيّة حتّى في الشؤون العاديّة من الحياة: ومثاله ما جاء في السورة من الإشارة للإجماع على الطعام: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا..[61]]، ويؤكد قول الرسول ρ في فضيلة الإجماع على الطعام: [اجْتَمَعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ]⁽²⁾. فهذا التوجيه يحمل المسلم حملاً على الإرتقاء في أحضان الجماعة والإلتزام بما لها من ضوابط وآداب فيما هو أكبر وأهمّ من الأخلاق والعادات⁽³⁾.

رابعاً: إقرار حقّ أفراد الأمة في الشورى وإبداء الرأي والنقد البناء:

فقد أكثر الرسول ρ من الشورى، حتى كان [أَكْثَرَ النَّاسِ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ]⁽¹⁾، وحتى غدت الشورى مدرسة تربويّة للأمة ظهرت من خلالها شخصيّتها وأصبحت قاعدة من قواعد الحكم واجبة على كلّ حاكم أو مسؤول أو أمير⁽²⁾. وأكثر الصحابة ٧ من إبداء آرائهم وأسئلتهم حتى كانت الأسئلة أحياناً ترد في معرض الإستفسار وأحياناً في معرض إبداء رأي آخر⁽³⁾. وقد سبقت الإشارة إلى أنّ رسول الله ρ استشار أصحابه في شؤونه الخاصّة وفي أهل بيته، ووقف خطيباً بينهم يطلب المشورة منهم في شأن أهل الإفك⁽⁴⁾. وسبقت الإشارة أيضاً عن استفسار سعد بن عبادة τ عن حكم حدّ القذف وتعجبه من وجوب الإتيان بأربعة شهود في حالة الخيانة

(1) الزحيلي: التفسير المنير، 306/18، (مرجع سابق).

(2) سبق تخريجه ص(154) من هذه الرسالة.

(3) أنظر: نوح، د. السيد محمد: شخصيّة المسلم بين الفرديّة والجماعيّة، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1987م، ص(71).

(1) أخرجه الترمذي: الجامع، 213/4، كتاب الجهاد، باب (ما جاء في المشورة) ح(1714)، عن أبي هريرة τ. وذكره ابن حجر: فتح الباري، 340/13، كتاب الإعتصام باب (قوله: وأمرهم شورى بينهم)، وقال: رجاله ثقات إلا أنّه منقطع. وصححه الألباني ونقل قول بعض العلماء بأنّه صحيح مقطوع، أنظر: [الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن الترمذي، تحقيق: الشاويش، ط1، بيروت: المكتبة الإسلامي، 1988م، 142/2، ح(1785)]. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: أبو فارس، د. محمد عبد القادر: النظام السياسي في الإسلام، طبعة/ 1980م، (د.ط.)، (د.ن.)، ص(83، 89).

(3) أنظر: المبارك، محمد: نظام الإسلام (الحكم والدولة)، ط3، بيروت: دار الفكر، 1980م، ص(39).

(4) أنظر ذلك ص(215) من هذه الرسالة.

الزوجية، فنزلت بعد ذلك آيات اللعان مجيبة عن تعجبه وتساؤله⁽¹⁾.

وروي أن أسماء بنت مرثد - رضي الله عنها - كان لها غلام كبير يدخل عليها في وقت تكرهه، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: [إِنَّ خَدَمَنَا وَغُلَامَنَا يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا فِي حَالِ نَكَرْهُهَا] فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..][58]⁽²⁾. وهذا دليل على إقرار الإسلام حق المرأة في إبداء الرأي في المسائل التشريعية ذات الصبغة الفقهية⁽³⁾.

خامساً: وجوب الإحتكام لشريعة الله تعالى (السيادة والحاكمية للشرع):

فقوله تعالى: [إِنْ مَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ][51] لتوطيد السلطان القضائي والسياسي لشريعة الله وتوطيد السمع والطاعة للرسول ﷺ (الحاكم المسلم) في كل أمر وموقف⁽¹⁾، فالآية تُقرّر وجوب الإحتكام لشرع الله تعالى وأنه لا يسع الأمة إلا أن تُذعن لحكمه ولا يحق لها الخروج عليه أو تبديل شيء منه⁽²⁾. قال ابن عاشور: "وجيء بصيغة الحصر بـ (إِنَّمَا) لدفع أن يكون مخالف هذه الحالة في شيء من الإيمان وإن قال بلسانه إنه مؤمن.."⁽³⁾.

سادساً: تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم والأمير والمأمور:

وجاء في السورة من ذلك ما يشير إلى وجوب طاعة أولي الأمر واحترامهم وتقديرهم والإستجابة للإجتماعات التي يدعون لها مع ضرورة الإلتزام بأداب تلك الإجتماعات.. ويُستنتج

(1) أنظر ذلك ص(213، 214) من هذه الرسالة.

(2) أنظر: الواحدي: أسباب النزول، ص(187). والبيوي: معالم التنزيل، 3/355. وابن الجوزي: زاد المسير، 5/373. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 3/304. وأبو السعود: إرشاد العقل السليم، 6/193. والسيوطي: الدر المنثور، 6/217. (مراجع سابقة).

(3) أنظر: عزت: المرأة والعمل السياسي (رؤية إسلامية)، ص(147)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: دروزة: التفسير الحديث، 10/66، (مرجع سابق).

(2) أنظر: المبارك: نظام الإسلام (الحكم والدولة)، ص(32). والخالدي، د. محمود: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ط2، مطابع دار الشعب، 1983م، ص(63).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/274، (مرجع سابق).

ذلك من قوله - عزّ وجلّ-: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَنْزَلْنَا لِمَنْ شِئْنَا مِنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ][62].

والآية وإن كانت صريحة في الاجتماعات التي يدعو لها النبي ﷺ إلا أن العلماء قد قالوا بأنها تنطوي على تلقين تأديبي مستمر المدى بوجوب احترام المجالس والاجتماعات العامة التي قد يعقدها أو يدعو لها الإمام وأن لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذن⁽¹⁾. فالآية بهذا المفهوم أصل من نظام الاجتماعات في مصالح الأمة، لأنّ من السنّة النبويّة أن يكون لكلّ اجتماع إمام أو رئيس يدير أمر ذلك الاجتماع⁽¹⁾ وأن يكون الذي يترأس الجمع قائماً مقام وليّ أمر المسلمين وأن لا ينصرف أحد عن اجتماعه إلا بعد أن يستأذنه⁽²⁾..

قال الزمخشري: "كذلك ينبغي أن يكون الناس مع أئمتهم ومقدميهم في الدين والعلم، يظاهرونهم ولا يتفرقون عنهم، والأمر في الإذن مفوض للإمام على حسب ما يقتضيه رأيه"⁽³⁾. وقال الشهيد سيّد قطب: "والآية تتضمّن الآداب النفسيّة التنظيميّة بين الجماعة وقائدها، هذه الآداب التي لا يستقيم أمر الجماعة إلا حين تتبع من مشاعرها وعواطفها وأعماق ضميرها، ثمّ يستقرّ في حياتها فتصبح تقليداً متبعاً وقانوناً نافذاً، وإلاّ فهي الفوضى التي لا حدود لها."⁽⁴⁾.

(1) أنظر: البغوي: معالم التنزيل، 3/359. والشربجي: تفسير البشائر، 2/624. ودروزة: التفسير الحديث، 10/82.
(1) ففي الحديث النبوي الشريف: [إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ].. أخرجه: أبو داود: السنن، 3/63، كتاب الجهاد، باب (في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)، ح(2608)، من حديث أبي سعيد الخدري ت. وقد أقره المنذري وقال عنه الألباني: حديث حسن صحيح. أنظر: [المنذري: مختصر سنن أبي داود، 3/414، ح(2496). والألباني: صحيح سنن أبي داود، 2/492، ح(2272)]. (مراجع سابقة).
(2) بتصرف عن: ابن عاشر: التحرير والتنوير، 18/308، (مراجع سابق).
(3) بتصرف عن: الزمخشري: الكشّاف، 3/252، (مراجع سابق).
(4) قطب: في ظلال القرآن، 4/2534، (مراجع سابق).

المطلب الخامس: التربية الجمالية في السورة

يُعرّف الجمال بأنه: صفة تُلحظ في الأشياء وتبعث في النفس سروراً ورضاً⁽¹⁾. ويُقصد بالتربية الجمالية: تنمية الإحساس الجمالي لدى الإنسان المؤمن من خلال لفت النظر وشدّ الأذهان والقلوب إلى آيات الجمال الماثرة في الكون الفسيح⁽²⁾، حتى ينهل المرء من معين الجمال الذي أوجده الله في مخلوقاته ويستمتع بمظاهره المتمثلة في الإنسجام والتناسق بين عناصر الكون مما يسرّ النفس ويمتّع الحسّ ويُضفي على النفس الصفاء والتناغم والجمال⁽¹⁾.

فالتربية الجمالية الإسلامية تهدف إلى تنمية الإنسان - في مختلف مراحل حياته - متمتعاً بقدرة خاصة على تذوق القيم الكامنة في الحياة واكتشاف ألوان وأشكال الثراء الكامنة في أعماق الوجود.. بحيث تجعل منه إنساناً مرفه الحسّ يحسّ بالجمال وينسجم مع الحياة ومظاهرها ومع قوى الكون الفسيح فتذهب عنه التبدّل الوجداني وتجدّد فيه القيم العقلية والسلوكية المختلفة⁽²⁾. ولهذه التربية أهمية كبرى في الفكر الإسلامي؛ إذ بدونها تفقد الحياة الكثير من قيمها، كما أن في تعطيل النظر إلى آيات الجمال تعطيلًا للدليل على وجود الصانع المبدع لهذه الآيات⁽³⁾. ومن أهم وأبرز ما جاء في سورة النور من معالم ومفردات التربية الجمالية ما يلي:

أولاً: الإشارة إلى أحاسيس الفطرة البشرية نحو الجمال:

ويدلّ على ذلك أمرُ الله تعالى النساء بتنظيم إبداء زينتهنّ: [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ

(1) مصطفى، إبراهيم، وآخرون: المعجم الوسيط، 2، ج، إستانبول: دار الدعوة، 1990م، (د.ط.)، 136/1، (مادة: جَمَل).
(2) أنظر: عمارة، د. محمد: معالم المنهج الإسلامي، ط2، فوجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، ص(202).
(1) أنظر: السيد: معجزة الإسلام التربوية، ص(117-119)، (مرجع سابق).
(2) بتصرف عن: أبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ص(205)، (مرجع سابق).
(3) أنظر: عمارة: معالم المنهج الإسلامي، ص(202)، (مرجع سابق). وإبراهيم، د. أحمد عبد الرحمن: الفضائل الخلقية في الإسلام، ط1، مصر: دار الوفاء، 1989م، ص(89).

أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ
التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّونَ
بِأَرْجُلِهِمْ لِيُعَلِّمَ مَا يَخْفَى مِنْ زِينَتِهِمْ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [31].

ثانياً: إستجاشة الفطرة الإنسانية من خلال لفت النظر وشدّ الإنتباه إلى جمال تنوع المخلوقات
وجمال تكوينها وحركاتها وفعالها لئتملاها المؤمن ويستمتع بها: ومن ذلك:

■ لفت النظر لإصطفاف الطير في السماء وتصور العلاقة بينها: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ.. [41].

■ شدّ الإنتباه إلى تغليب الليل والنهار وما يصحبه من جمال وألوان وظلال وإشراق وضحيّ
وغروب مليئة بالعبر: [يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ [44].

■ لفت النظر إلى الدوابّ التي تدبّ على الأرض ذات الأنواع المختلفة والأرجل المتعدّدة، قال
تعالى: [وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى
رِجْلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [45].

كلّ ذلك من شأنه أن يوقظ القلب ليتتبع مواضع الحسن والجمال في هذا الوجود الكبير⁽¹⁾..

ثالثاً: إثارة الحسّ والوجدان للإستمتاع بتخيّل بعض الصور الجمالية: كدعوة الحسّ الإنساني
لتخيّل ما يمكن للعين والخيال أن يتصوّر من ضوء وإنارة من خلال قوله: [مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ
فِيهَا مِصْبَاحٌ، الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ، الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا
شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ، نُورٌ عَلَى نُورٍ [35].

قال ابن عاشور: "قالترتيب في أدوات تجميع الإنارة مراعاة للترتيب الذهني في تصوّر
هذه الهيئة المتخيّلة للناظر المنبثق من المشكاة... والمثال يصوّر الإنارة إذا تظاهرت فيها

(1) أنظر: بدري: التفكّر من المشاهدة إلى الشهود، ص(65)، (مرجع سابق).

المشكاة والمصباح والزجاج الخالص والزيت الصافي؛ فالمصباح إذا كان في مشكاة كان شعاعه منحصراً فيها وكان أشدّ إضاءة لها ممّا لو كان في بيت.. وإذا كان موضوعاً في زجاجة صافية تضاعف نوره وإذا كان زيتاً نقيّاً صافياً كان أشدّ إسطراباً..⁽¹⁾.

وقال الشهيد سيّد قطب: "فالمثل يرسم للمؤمن صورة في غاية الجمال: يقرب للإدراك المحدود صورة غير المحدود من خلال المشكاة التي تجمع النور فيبدو قوياً متألّقاً، وفيها الزجاج تصفّي نوره فيتألّق ويزداد، وهي بذاتها شفافة سنّية منيرة فيها مصباح يضيء بزيت زيتون مبارك ليس من هذا المشاهد المحدود، إنّما هو زيت آخر عجيب؛ فهو من الشفافية بذاته ومن الإسطراق بذاته حتى ليكاد يضيء بغير احتراق.. وكلّ ذلك إنّما هو مثل مجرد للتقريب"⁽¹⁾.

وفي تشبيه الزجاج بالكوكب الدرّي تصوير جمال رفيع خلّاب؛ فالكوكب ما كان له بريق ولمعان وجمال مع بياض صاف، والدرّ لؤلؤ الأصداف الذي ينشر نوراً أبيض صافياً هادئاً، وكأنّ الزجاج تبتّ نوراً كنور كوكب السماء وكلون الدرّ في صفائه وهدوئه⁽²⁾.. وهذا الجمال الخلّاب الذي تصوّره الآية هو ما أشار إليه أحد الأساتذة الجامعيين من ذوي الفكر اليساري وقد كتب كتاباً عن الشموع والقناديل في الأدب العالمي وصل في نهايته إلى أنّه لم يُسجّل في تاريخ العالم في وصف الشموع والقناديل أبلغ ممّا سجّله آية: [اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...]⁽³⁾.

المطلب السادس: التربية البيئية في السورة

تعرّف البيئة بأنّها: الحيز المكاني الذي يعيش فيه الكائن الحيّ حيث يتأثر ويؤثر فيه⁽⁴⁾.. ويقصد بالتربية البيئية: توعية الأفراد بالمعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي تنظّم سلوكه

(1) بتصرّف عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 235/18، 242، (مرجع سابق).

(1) بتصرّف واختصار عن: قطب: في ظلال القرآن، 2519/4، 2520، (مرجع سابق).

(2) أنظر: الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: أمثال القرآن، ط2، دمشق: دار القلم، 1992م، ص(506).

(3) حوى: تربيتنا الروحية، ص(102)، (مرجع سابق).

(4) الجبان، د. رياض: التربية البيئية مشكلات وحلول، ط1، دمشق: دار الفكر، 1997م، ص(37).

وَتُمْكَّنُهُ مِنَ التَّفَاعُلِ مَعَ بَيْتِهِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ بِمَا يُسَهِّمُ فِي حِمَايَتِهَا وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا⁽¹⁾.. وَمِمَّا جَاءَ فِي سُورَةِ النُّورِ مِنْ مَعَالِمٍ وَمُفْرَدَاتٍ هَذِهِ التَّرْبِيَّةِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الإِشَارَةُ إِلَى أَهْمِيَّةِ تَعَرُّضِ النَّبَاتِ لِأَشْعَةِ الشَّمْسِ وَتَأْثِيرِ ذَلِكَ عَلَى نُمُوِّهِ وَثَمَرِهِ:

وَيُسْتَنْتَجُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ، نُورٌ عَلَى نُورٍ.. [35]] فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ قُوَّةِ النُّورِ الْمُنْبَعَثِ مِنَ الْمَصْبَاحِ الْمَضَاءِ بِزَيْتِ زَيْتُونِ مُبَارَكِ شَفَافٍ يَكَادُ يُضِيءُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ.

وَمِنْ أَقْوَالِ الْمَفْسَّرِينَ الْمُخْتَلَفَةِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهَا زَيْتُونَةٌ فِي مَنكَشَفٍ مِنَ الْأَرْضِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَرُهَا وَلَا يُوَارِيهَا عَنِ الشَّمْسِ شَيْءٌ لَا فِي حَالِ شُرُوقِهَا وَلَا فِي حَالِ غُرُوبِهَا وَمَا كَانَ مِنَ الزَّيْتُونِ هَكَذَا فَثَمَرُهَا أَجُودٌ وَأَنْضَجُ وَزَيْتُهَا أَصْفَى⁽¹⁾. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ فِي الْآيَةِ إِرْشَادًا لِأَجُودِ مَغَارِسِ شَجَرَةِ الزَّيْتُونِ الْمُبَارَكَةِ؛ أَلَا وَهُوَ مَوْقِعٌ لَا شَرْقِيَّ يَحْجُبُهَا عَنِ الشَّمْسِ جَبَلٌ شَرْقِيٌّ، وَلَا غَرْبِيَّ يَحْجُبُهَا عَنِ الشَّمْسِ جَبَلٌ غَرْبِيٌّ، بَلْ تَأْخُذُ حَظَّهَا مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ طَوَالَ النَّهَارِ، مِنْ وَقْتِ الشُّرُوقِ إِلَى الْغُرُوبِ⁽²⁾.

ثَانِيًا: الإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ مَكُونَاتِ النِّظَامِ الْبَيْئِيِّ:

فَقَدْ جَاءَ فِي السُّورَةِ عِدَّةُ إِشَارَاتٍ لِلْمَاءِ وَالشَّجَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْبَحْرِ وَالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ وَالْبَرْدِ وَالطَّيْرِ وَالْحَيَوَانَاتِ الزَّاحِفَةِ وَالذُّوَابَّ ذَاتِ الرَّجْلَيْنِ وَذَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَرْجُلٍ⁽³⁾. وَفِي ذِكْرِ هَذِهِ الْمَكُونَاتِ تَحْفِيزٌ لِلإِنْسَانِ لِإِكْتِشَافِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَكُونَاتِ وَالْقَوَانِينِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تَكْفُلُ دَوَامَهَا وَاسْتِمْرَارَ حَيَاتِهَا وَقِيَامَ نِظَامِ بَيْئِيٍّ مُتَوَازِنٍ⁽⁴⁾.

(1) بِتَصَرُّفٍ عَنْ: الْمَرْجِعِ السَّابِقِ، ص(11).

(1) الْقُنُوجِي: فَتْحُ الْبَيَانِ، 368/6. وَانظُرْ: الْفَرَاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، 253/2. وَالزَّحِيلِي: التَّفْسِيرُ الْمُنِيرُ، 245/18. (مَرَاجِعُ سَابِقَةٌ)

(2) أَنْظُرْ: الْمِيدَانِي: أَمْثَالُ الْقُرْآنِ، ص(508)، (مَرْجِعُ سَابِقٍ).

(3) أَنْظُرْ: سُورَةُ النُّورِ، الْآيَاتُ/35، 40، 41، 43، 44، 45.

(4) أَنْظُرْ: الْجَبَانُ: التَّرْبِيَّةُ الْبَيْئِيَّةُ مُشْكَلَاتُ وَحُلُولُ، ص(25)، (مَرْجِعُ سَابِقٍ).

الفصل الثالث

المنهج التربوي في السورة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطرق التربوية الرئيسية.

المطلب الأول: التربية بالإرشاد والتوجيه

المطلب الثاني: التربية الوقائية

المطلب الثالث: التربية العلاجية

المطلب الرابع: التربية العملية والتربية بالقدوة

المبحث الثاني: الأساليب والوسائط التربوية الواردة في السورة.

المطلب الأول: الأساليب التربوية

المطلب الثاني: الوسائط والوسائل التربوية

المبحث الثالث: الخصائص التربوية في السورة.

المطلب الأول: الخصائص التربوية

المطلب الثاني: القواعد والمعالم التربوية

المبحث الأول

الطرق التربوية الرئيسة

المطلب الأول: التربية بالإرشاد والتوجيه

في النفس البشرية استعداد للتأثر بما يُلقى إليها من الكلام والتوجيه والبيان، لذلك كثرت التوجيهات والإرشادات القرآنية التي تحثّ الناس على الإلتزام بشريعة الإسلام التي من شأنها تربية النفس البشرية والإرتقاء بالمجتمع المسلم. وقد جاءت التوجيهات القرآنية بألوان وأساليب متعدّدة من وسائل الخطاب والتأثير ليوافقها النفس الإنسانية بما يُرضي ملكاتها المتعدّدة وجوانبها المختلفة - الوجدانية والعقلية والإرادية⁽¹⁾. وبإستعراض آيات سورة نور نتبين ألواناً وأساليب خطابية وإرشادية مختلفة كالأمر والنهي والمدح والتقييح والعتاب والتلطّف والتهيج والإلهاب والتنبية والتحذير والترغيب والترهيب، وكلّ ذلك للتأثير على النفس البشرية في سبيل توجيهها نحو الأفضل والأمتل في جوانب حياتها المختلفة، ومن أهمّ تلك الأساليب ما يلي:

أولاً: التوجيه الخطابى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)⁽²⁾: فكلمة قرأ المؤمن هذا الخطاب لهج قلبه بالجواب، لما لذلك من تأثير عاطفي وشعوري بعزة الإيمان ومكانته عند الله تعالى؛ إذ من شأن هذا الخطاب الإيماء للمخاطبين بأن يعتزّوا بإيمانهم لأنّ الله تعالى يرفع من شأنهم به، وأن يحرسوا عليه ويتمسّكوا به فهو المميّز لهم أمام الإنسانية، وأن يشعروا بمسؤولية التكليف المبني على هذا الإيمان⁽³⁾.

ثانياً: التوجيه بالأمر: كقوله تعالى: [فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا..[2]]، وقوله: [فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً..[4]]، وقوله: [وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا..[22]]، وقوله: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ..[32]]، وقوله: [وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا..[33]]، وقوله: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالٍ

(1) أنظر: بركة، د. عبد الغني محمد سعد: أسلوب الدعوة القرآنية، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1983م، ص(285).

(2) أنظر سورة النور، الآيات/ 21، 27، 58.

(3) بتصرف عن: النحلوي، د. عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية، ط1، دمشق: دار الفكر، 1979م، ص(189).

اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ [33]]، وقوله: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ] [56]]، وقوله: [لَيْسَتَأْتِيكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.. [58]... فَلَيْسَتَأْتِيكُمْ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.. [59]]، وغيرها..

ثالثاً: الأمر بـ (قل): كقوله تعالى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ.. [30].. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ.. [31]]، وقوله تعالى: [قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] [53] قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ.. [54]]، وهذه الصيغة تُشعر بردّ الأمر إلى الله تعالى وأنّ الأمر أمره⁽¹⁾؛ فيكون ذلك مدعاة للإمتثال والاستجابة..

رابعاً: النهي: كقوله تعالى: [لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ] [21]]، وقوله: [وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ.. [22]]، وقوله: [لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ.. [27].. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا.. [28]] وقوله: [وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ] [33]] وقوله: [لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ] [57]] وقوله: [لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا] [63]].

خامساً: النهي: كقوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ.. [61]] وقوله: [لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ.. [62]] وقوله: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً] [3]]، والنهي هنا بمعنى النهي والزجر على أرجح الأقوال في ذلك⁽²⁾.

سادساً: إبراز صفات الشخصيات المختلفة والحالات المتقابلة: فقد جاء في السورة إشارات للصادقين والكاذبين⁽¹⁾، والطيبين والخبِيثين⁽²⁾، وبيان لصفات المؤمنين وصفات الكافرين⁽³⁾،

(1) مكانسي، د. عثمان قدرى: من أساليب التربية في القرآن الكريم، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2001م، ص(436).

(2) أنظر: الشوكاني: فتح القدير، 5/4، (مرجع سابق).

(1) أنظر سورة النور، الآيات/ 6-9، 13.

(2) أنظر سورة النور، الآية/ 26.

(3) انظر سورة النور، الآيات/ 34، 36-40.

ومقارنة بين صفات المنافقين وصفات المؤمنين تجاه حكم الله ورسوله: [وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ] [47] وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [48]]⁽¹⁾.. وفي ذلك بيان للفواصل الذي يُميّز بين المؤمن الحقّ وبين الذي يرائي بإيمانه وبيان للفرق بين حال كلّ منهما لئلا يُلْتبس الإيمان المزور بالإيمان الصادق⁽²⁾.

وهذا الأسلوب من التربية يُسمّى حديثاً بأسلوب التربية بالوصف والتقويم الذاتي؛ وهو أن يكسب الإنسان علماً تفصيلياً بصفات الخير والشر والمعاني السامية والمعاني الهابطة والأعمال التي ترضي الله تعالى وتُقرب منه وعكسها، فتجعل لديه ميزاناً حاضراً يزن به نفسه ويعرض عليه حاله في أيّ وقت شاء ليحصل لديه تقويم ذاتي صحيح للوضع الذي هو فيه⁽³⁾..

سابعاً: تأكيد المعاني والمفاهيم بالترّكّر: فالتكرار من أهمّ الأساليب في تثبيت المعنى في القلوب وبيّته في النفوس وحملها على التصديق والعمل به؛ فالأمر إذا ما أُكِّد بالتكرار انتهى إلى الرسوخ في النفس على أنه حقيقة ثابتة⁽⁴⁾.. ونتبيّن أسلوب التكرار - الذي يُعدّ من أبرز أساليب القرآن في الدعوة والتربية- في السورة من خلال عدّة مواضع أهمّها:

▪ قوله تعالى: [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ] [31] بعد قوله: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ] [30]، فخصّ الله تعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ لدخول النساء تحت خطاب المؤمنين تغليياً كما في سائر الخطابات القرآنية⁽¹⁾.

▪ ومن خلال قوله: [سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [1] ثمّ

(1) أنظر سورة النور، الآيات/ 47-54، 62، 63.

(2) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 273/18، (مرجع سابق).

(3) العاني، د. زياد محمود: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، ط1، عمان: دار عمّار، 2000م، ص(435).

(4) بتصرف عن: بركة: أسلوب الدعوة القرآنية، ص(34)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 226/12. والشوكاني: فتح القدير، 22/4. (مراجع سابقة).

تكرار وصف آيات السورة وأحكامها بأنها آيات بيّنات واضحات في ستّة مواضع أخرى فيها⁽¹⁾، والمقصود من ذلك هو التتويه بآياتها بإجراء وصف (بيّنات) عليها والإمتنان بها⁽²⁾.

▪ ومن خلال تكرار الأمر بالصلاة والزكاة⁽³⁾، والأمر بطاعة الله تعالى ورسوله ρ ⁽⁴⁾.

ثامناً: التأكيد⁽⁵⁾ بالحصص والقصر: وهو أسلوب تربوي من أساليب تأكيد المعاني والقيم في النفوس وحثّ المخاطبين على إلتزام ما خوطبوا به والإجتهد في التمسك به والحرص عليه، ومن أهمّ ما جاء من ذلك ما يلي:

▪ قوله تعالى: [إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [51] فالمقصود من أسلوب القصر هنا هو الثناء على المؤمنين برسوخ إيمانهم وثبات طاعتهم في المنشط والمكروه والتعريض بالمنافقين إذ يقولون كلمة الطاعة ثم ينقضونها بصدّها من كلمات الإعراض والإرتياب⁽⁶⁾.

▪ وقوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ...] [62]، فالمقصود هو إظهار علامة المؤمنين وتمييزهم عن علامة المنافقين، لأنّ المؤمنين الأحقاء لا ينصرفون عن مجلس النبيّ ρ بدون إذنه البتة⁽¹⁾.

تاسعاً: إتباع أساليب الموعظة (بالتحضيض والتوبيخ والمديح والتشويق) والعبرة والقصة وضرب المثل والترغيب والترهيب: والتي سيأتي بيانها في مبحث الأساليب التربويّة بإذن الله.

(1) أنظر الآيات/ 18، 34، 46، 58، 59، 61. وقد سبقت الإشارة لهذه المواضع ص(98، 99).

(2) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 144/18، 296، (مرجع سابق).

(3) أنظر الآيتين/ 37، 56.

(4) أنظر الآيات/ 52، 54، 56.

(5) أدوات التأكيد الإصطلاحية كثيرة في السورة، ولكن استخلاصها في الدراسات البلاغية أليق وأنسب.

(6) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 275/18، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: الشوكاني: فتح القدير، 57/4. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 306/18. (مراجع سابقة).

المطلب الثاني: التربية الوقائية

التربية الوقائية: هي تحصين الفرد وتحذيره فكرياً وسلوكياً من بعض الأمور السلبية المستقبلية، أو الإمتناع عن فعل ما من شأنه أن يفضي إلى مفاسد أكبر منه⁽¹⁾.. فهي قائمة على تضيق فرص المفاسد والمضار وإبعاد عوامل الفتنة وأخذ الطريق على أسباب التهيج والإثارة مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة⁽²⁾. فالمنهج التربوي الإسلامي لا يعتمد على العقوبة أو الجبر على الفضيلة في إنشاء المجتمع النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء الوقاية من سبل الغواية والشهوات والمفاسد، والإسلام لا ينهى عن شيء إلا وينهى عما يوصل إليه، ولهذا ذهب أهل الفقه للقول (بسدّ الذرائع) بمعنى حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها⁽³⁾. وقد وضع ابن القيم لذلك باباً بعنوان (منع ما يؤدي إلى الحرام)⁽⁴⁾.. وتبدو أمثلة التربية الوقائية في سورة النور واضحة جلية من خلال الإرشاد إلى الضوابط التربوية التالية:

أولاً: الوقاية من أسباب الفاحشة (الزنى):

فقد أمر الله تعالى المسلمين - منذ العهد المكي - بعدم الإقتراب من الزنى بقوله: [وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ]⁽⁵⁾، والمعنى: لا تدنوا من الزنى بإتيان مقدماته لأنّ قربانه داعٍ إلى مباشرته⁽¹⁾، وعند النظر في سورة النور نجد عدّة توجيهات وإرشادات تربوية صريحة من شأنها إبعاد الأفراد عن المثيرات الداعية للزنى، والتي تعتبر بمثابة الضوابط الوقائية التي تغلق أخطر أبواب الفتنة وتسدّ أهم منافذها لتمنع انتشار الزنى في المجتمع⁽²⁾، والتي يمكن إيجازها بما يلي:

(1) العاني: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، ص(256)، (مرجع سابق).

(2) أنظر: فائز، أحمد: دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط.)، (د.ت)، ص(169).

(3) بتصرف عن: جابر، د. محمود صالح: سدّ ذرائع الزنا، ط1، عمان: دار النفائس، 1994م، ص(19، 84).

(4) أنظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، 3/137، (مرجع سابق).

(5) سورة الإسراء، الآية/32.

(1) أنظر: البيضاوي: أسرار التنزيل، 3/443. والألوسي: روح المعاني، 15/67. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: كرزون، أحمد حسن: مزايا نظام الأسرة المسلمة، ط2، بيروت: دار ابن حزم، 1997م، ص(28).

1) وجوب غضّ البصر وحفظ الفروج على الرجال والنساء: قال تعالى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ..[30] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..[[31]]، ومجيء الأمر بغضّ البصر وحفظ الفروج معاً لأنّ النظر وعدم ستر الفروج ذريعة إلى مثيرات الشهوة الداعية إلى الوقوع في الزنى، وبُدى بغضّ البصر قبل حفظ الفرج لأنّ البصر رائدٌ للقلب ولأنّه رائد للزنى فجاء بذلك تنبيهاً على المبالغة في غضّ البصر⁽¹⁾.

2) وجوب الإستئذان على بيوت الآخرين وعلى الأهل داخل البيوت: لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا][27]]، والعلة من وجوب الإستئذان إنّما هو لأجل خوف الكشف على الحرمات والعورات، فإذا زالت العلة زال الحكم⁽²⁾. ولذا قال الله تعالى: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ..[[29]]، وفي الحديث: [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ]⁽³⁾، قال الشهيد سيّد قطب: "والإستئذان يقلل فرص النظرات السانحة والإلتقائات العابرة التي طالما أيقظت في النفوس كامن الشهوات والرغبات وطالما نشأت عنها علاقات ولقائات يدبرها الشيطان ويوجّهها في غفلة عن العيون الراحية"⁽⁴⁾. وهذا الإستئذان هو عند إرادة دخول بيوت الآخرين، وقد أوجب الله تعالى أيضاً في داخل البيت عند الدخول على الأهل، وأمر الله بتوجيه الأطفال المميّزين دون سنّ الحلم بوجوب الإستئذان على الأهل في أوقات معينة: [..لَيْسَتُادْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..][58] لئلا يكون في دخولهم هجماً بغير استئذان ذريعة إلى إطلاعهم على العورات أو أوضاع الجماع⁽¹⁾، لذلك جاء التعليل بقوله تعالى: [..ثَلَاثُ

(1) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 227/12. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 204/18. (مراجع سابقة).

(2) بتصرف عن: العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(460)، (مرجع سابق).

(3) سبق تخريجه ص(162) من هذه الرسالة.

(4) بتصرف يسير عن: قطب: في ظلال القرآن، 2509/4، (مرجع سابق).

(1) أنظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، 137/3، (مرجع سابق).

عَوْرَاتٍ لَكُمْ.. [58] أي يخلت فيها الستر وتتكشف العورات⁽¹⁾.

(3) تحريم التبرج وإبداء الزينة لغير الزوج والمحارم: فقله تعالى: [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ... [31]]، وقوله: [وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ.. [31]] توجيه للمسلمات بعدم التبرج وإبداء الزينة لغير الأزواج والمحارم ومن يلحق بهم، وبوجوب ضرب الخمر على الجيوب وعدم إثارة الشهوات بضرب الأرجل بالخلخال أو نحو ذلك، لأن من شأن ذلك إثارة وإغراء الرجال ولفت نظرهم. فإذا أمنت الفتنة جاز للمرأة إظهار زينتها أمام محارمها ومن ذكر في الآية وجاز للقواعد التخفف من لباسهن من غير تبرج. وكل هذا من قبيل الضوابط الوقائية.

قال القرطبي: "أمر الله سبحانه النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناء من الناظرين في باقي الآية حذراً من الإفتتان.."⁽²⁾. وقال الشهيد سيّد قطب: "هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة، ومن ثم يُبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة، فيستثنى المحارم الذين لا تتوجّه ميولهم عادةً ولا تنثور شهواتهم، ومن هم في منزلتهم كالنساء المؤمنات والتابعين من الرجال الذين لا يشتهون النساء والأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس.. ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء فقد نهت الآية عن الحركات التي تُعلن عن الزينة المستورة وتهيج الشهوات الكامنة وتوقظ المشاعر النائمة ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة.."⁽¹⁾. وقال: "إنّ الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين.. فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي؛ فالنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العاري كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار

(1) الشوكاني: فتح القدير، 51/4، (مرجع سابق).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 228/12، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2513/4، 2514، (مرجع سابق).

الحيواني المجنون!! فأما الإفشاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة!! وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً طبيعياً دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف..⁽¹⁾.

4) الحثّ على تزويج الأيامي: لقوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ] [32] والمقصود هو ألا يكون في داخل المجتمع أيامي وهم في حاجة إلى النكاح لأن ذلك قد يدفعهم إلى مسالك الحرام عند عجزهم عن مسلك الحلال. ويفهم من ذلك أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج - إن كانوا فقراء- بوصف ذلك وسيلة من وسائل الوقاية العملية وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة⁽²⁾..

5) حثّ الذين لا يجدون نكاحاً على الإستعفاف: قال تعالى: [وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..] [33]، ويكون ذلك بالإستقامة والصبر والصوم وضبط النفس والإبتعاد عن المثيرات الجنسيّة، وذلك وسيلة وقائيّة للتغلب على دوافع الغريزة الجنسيّة.

6) تحريم إشاعة الفاحشة: بقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..] [19]، إذ إن إشاعة الفاحشة يعمل على إزالة الترحّج من ارتكاب الفاحشة، وذلك عن طريق الإيحاء بأنّ الفاحشة شائعة في المجتمع؛ وبذلك تشيع في النفوس لتشيّع بعد ذلك في الواقع.. لهذا وعدّ الذين يشيعون الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.. وذلك جانب من منهج التربية وإجراء من إجراءات الوقاية يقوم على خبرة بالنفوس البشريّة ومعرفة بطريقة تكيف مشاعرها واتّجاهاتها⁽¹⁾..

(1) بتصرّف عن: المرجع السابق، 2511/4.

(2) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2515/4. والعالم: المقاصد العامّة للشريعة، ص(464). (مراجع سابقة).

(1) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2503/4، (مرجع سابق).

7) تشنيع الزنى والتفجير من زواج الزناة: فقد قرن الزنى بالشرك واعتبر من صفات أهل الشرك التي لا تليق بالمؤمنين، بقوله تعالى: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ..[[3]]، وذلك وسيلة نفسية لمحاربة الفاحشة وإستقذارها في النفوس.

8) الحث على مكاتبة الأرقاء والنهي عن البغاء: بقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ..[[33]]، قال الشهيد سيد قطب: "ولمّا كان وجود الرقيق في الجماعة من شأنه أن يساعد على هبوط المستوى الخلقى وأن يعين على الترخّص والإباحية بحكم ضعف حساسية الرقيق بالكرامة الإنسانية.. فقد عمل الإسلام على التخلص من الأرقاء كلّما وادت الفرصة.. والنهي عن البغاء كان جزءاً من خطة القرآن الكريم في تطهير البيئة الإسلامية وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي؛ ذلك أنّ وجود البغاء يغري الكثيرين لسهولته، ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلّها الكريم النظيف.."⁽¹⁾.

9) التحذير من الخلوة بالنساء: لأنّ ذلك عرضة للفتنة وذريعة ظاهرة للزنى⁽²⁾. وقد سبقت الإشارة لذلك في التربية الجنسية⁽³⁾..

ثانياً: الوقاية من كشف عورات الآخرين:

وذلك من خلال الأمر بغضّ البصر ووجوب الإستئذان عند الدخول لبيوت الآخرين ووجوب الإستئذان على الأهل داخل البيت الواحد حتى بحقّ الأطفال المميّزين دون سنّ الحلم في أوقات معيّنة، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في الفقرة السابقة.

ثالثاً: الوقاية من الوقوع في جريمة القذف وإتهام الصالحين:

(1) بتصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2516/4، (مرجع سابق).

(2) أنظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، 151/3، (مرجع سابق).

(3) سبق بيان ذلك ص(203-205) من هذه الرسالة.

وقد جاءت السورة بمنهج عظيم لصيانة الأعراض من التهجم وحماية أصحابها من الآلام
الفظيعة التي ستنزل بهم نتيجة قذف أعراضهم، فقد جاءت السورة بعدة ضوابط لذلك أهمها:

أ) وجوب حسن الظنّ بالمؤمنين وعدم قبول إتهامهم بغير دليل واستنكار ذلك، لقوله تعالى: [لَوْلَا
إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ] [12].

ب) وجوب تحريّ الدليل والبرهان والتثبت وعدم القول أو الإتهام إلاّ ببيّنة وشهود أربعة، وإلاّ
أقيم الحدّ على القاذف، وهذا يعني وجوب ستر أعراض الآخرين وعدم قبول قذفهم من غير
أربعة شهود، وهو ما يفهم من قول الله تعالى: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَإِذْ لَمْ
يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ] [13]، وقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
تُمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ] [4].

قال الشهيد سيّد قطب: "إنّ ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات بدون دليل قاطع يترك
المجال فسيحاً لكلّ من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمناً، فيصبح
المجتمع ويمسي وإذا أعراضه متّهمة وسمعته ملوثة، وإذا كلّ فرد فيه متّهم أو مهدّد بالإتهام"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التربية العلاجية

يقصد بالتربية العلاجية استخدام الأساليب التربوية المختلفة في معالجة مشكلات
 واحتياجات الأفراد الواقعة والطارئة معالجة تربوية تحقّق الهدف التربوي المنشود على المستوى
 الفردي والجماعي⁽¹⁾.. ومعلوم أنّ كثيراً من المسائل والمشاكل والأحداث والرغبات
 والإحتياجات والأخطاء التي كانت تحصل في زمن النبيّ p كانت تنتزل الآيات القرآنية تعالجها
 بالإجابات والحلول والتوجيهات الربّانية المناسبة، وهذا ما يُعرف عند أهل التفسير بأسباب

(1) بنصرّف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2490/4، (مراجع سابق).

(1) أنظر: قطب: منهج التربية، 74/2، 151. والعامر: من أساليب الرسول في التربية، ص(162،171). (مراجع سابقة)

النزول، ويُعدّ هذا من قبيل التربية العلاجية في القرآن الكريم.. وقد جاءت التربية العلاجية في السورة على عدة صور منها: التربية بالعقوبة والتربية بالأحداث (وسنتبين أمثلة هذين الأسلوبين في المبحث القادم بإذن الله)، والتربية بالتصدي والمواجهة لإحتياجات الأفراد وإستفساراتهم ورغباتهم، ومن أهم أمثلتها الواردة في سورة النور ما يلي:

■ نزول قول الله تعالى: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ] [3] ردّاً على سؤال الصحابي مرثد بن أبي مرثد - رضي الله عنهما- في الزواج من بغي في مكة تُدعى "عناق" كان قد وعدها ذلك⁽¹⁾.

■ نزول آيات الملاعنة: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ..] [6-10] لمعالجة مشكلة نفسية وإجتماعية عصبية؛ وذلك لما رمى هلال بن أمية τ زوجته بالزنى جعل الرسول ρ يقول له: [البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ρ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ..]⁽²⁾. وفي رواية: لما نزلت الآيات قال النبي ρ : [أبشرو يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل]⁽¹⁾. وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ρ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدنموه أو قتل قتلنموه أو سكنت سكنت على غيب، فقال: اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان]⁽²⁾.

وروي عن جابر τ ⁽³⁾ قال: [ما نزلت آية التلاعن إلا لكثرة السؤال]⁽⁴⁾. فهذه الروايات تدل بشكل

(1) سبق تخريجه ص(47) من هذه الرسالة.

(2) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 1772/4، كتاب التفسير، باب (ويدرأ عنها العذاب)، ح(4470)، (مرجع سابق).

(1) أخرجه: أحمد: المسند، 238/1، ح(2131)، وقد سبق تخريجه في مبحث تاريخ نزول آيات السورة، ص(50).

(2) أخرجه: مسلم: الجامع الصحيح، 1133/2، كتاب اللعان، ح(1495)، عن عبد الله بن مسعود τ . (مرجع سابق).

(3) أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، ت/78هـ، شهد العقبة وغزا مع النبي ρ معظم الوقائع، ومن الحفاظ الكثيرين للحديث. أنظر ترجمته: [ابن عبد البر، الإستيعاب، 219/1، (مرجع سابق)].

(4) ذكره السيوطي في: الدر المنثور، 139/6، وعزاه لليزار، (مرجع سابق).

أكيد على مدى التأثير الإيجابي لنزول تلك الآيات ووقع معالجتها لما كان يختلج في النفوس ويعاني منه المجتمع. قال الشهيد سيّد قطب: "وقد يقول قائل: أليس الله سبحانه يعلم أنّ هذه الحالة قد تعترض التشريع العام للنفذ؛ فلماذا لم يُنزل الله الإستثناء إلاّ بعد ذلك الموقف المحرج؟! والجواب: بلى إنّه سبحانه ليعلم، ولكنّ حكمته تقتضي أن يُنزل التشريع عند الشعور بالحاجة إليه، فتستقبله النفوس باللهفة إليه وإدراك ما فيه من حكمة ورحمة، لذلك عقب عليه بقوله تعالى: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ] [10]"(1).

■ نزول قوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا..] [33]، عندما سأل غلام مولاه الكتابة فأبى، فنزلت الآيات تعالج هذه الحالة(2).

■ نزول قوله تعالى: [وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا..] [33]، في نهى ابن أبي عن إكراه فتياتهن على البغاء رجاء المال، حيث شكته فتاتان للنبيّ ﷺ فنزلت الآية(3).

■ نزول قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْخُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ..] [58]، لمعالجة وضبط عملية تحرك الخدم والصبية في داخل البيوت؛ فقد روي أنّه كان لأسماء بنت مرثد - رضي الله عنها - غلام كبير يدخل عليها في وقت تكرهه، فأنت الرسول ﷺ تقول: [إِنَّ خَدَمَنَا وَغُلَمَانَنَا يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا فِي حَالٍ نَكْرَهُهَا] فنزلت الآية(4). وروي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه غلام وهو نائم فانكشف منه شيء فقال: [ووددت لو أنّ الله نهى أبناءنا وخدمنا من الدخول في هذه الساعات إلاّ بإذن، فنزلت](2).

■ نزول قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ..] [61]، تطيباً لنفوس الزمنى (الأعمى والأعرج والمريض) ورفعاً للحرَج عنهم؛

(1) قطب: في ظلال القرآن، 2493/4، (مرجع سابق).

(2) سبق تخريجه ص(53) من هذه الرسالة.

(3) أنظر: مسلم: الجامع الصحيح، 2320/4، كتاب التفسير، باب (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ..)، ح(3029)، من حديث جابر بن

عبد الله رضي الله عنه، (مرجع سابق).

(1) سبق تخريجه ص(236) من هذه الرسالة.

(2) سبق تخريجه ص(45) من هذه الرسالة.

حيث رُوي أنهم كانوا يتحرّجون من الأكل من بيوت المسلمين الذين أمّتهم على بيوتهم عندما يخرجون للغزو مع الرسول ρ وكانوا يقولون: [والله ما يحل لنا ممّا في بيوتهم شيء وإن أحلّوه لنا، حتى يرجعوا إلينا وإنّها لأمانة اتّمنا عليها]، فلم يزالوا على ذلك حتى أنزل الله هذه الآية فطابت أنفسهم.. وقيل نزلت ترفع الحرج عن الزمنى والأصحاء في الأكل جميعاً⁽¹⁾.

المطلب الرابع: التربية العملية والتربية بالقُدوة

المقصود بالتربية العملية الإرتقاء التربوي بالأفراد عملياً، أي بتحويل القيم والمبادئ - بالتربية- إلى سلوك واقعي متمثل في عادة متعمّقة الجذور في النفس⁽²⁾.. فالقرآن الكريم يطالبنا بالأعمال الصالحة التي يرضاها الله كما يطالبنا أن نوجّه كلّ سلوكنا وغرائزنا وحياتنا توجيهاً يحقّق الآداب والتشريعات الإلهية تحقيقاً عملياً⁽³⁾.. وقد تجسّد ذلك في سيرة الرسول ρ حيث كان الترجمة الحية لروح القرآن الكريم وحقائقه وتوجيهاته⁽⁴⁾؛ فكان بدعائه وسلوكه يعمل بالقرآن ويطبّق معانيه ويأمر أصحابه بذلك، وكذلك في حياة أصحابه الكرام \forall الذين تربوا على يديه وعلى توجيهاته واتّخذوه قدوة لهم؛ فكانوا لا يتجاوزون قراءة السورة حتى يفهموا معانيها ويعملوا بما فيها.. ويؤكد هذا ما رُوي عن أبي عبد الرحمن السلمي⁽¹⁾، قال: "حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِنُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ"⁽²⁾. وما

(1) أنظر: الطبري: جامع البيان، 167/18. والسيوطي: الدر المنثور، 224/6. (مراجع سابقة).

(2) قطب: منهج التربية الإسلامية، 150/2، (مرجع سابق).

(3) انظر: النحلاوي: أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص(236)، (مرجع سابق).

(4) قطب: منهج التربية الإسلامية، 222/1، (مرجع سابق). وانظر: النحلاوي، د. عبد الرحمن: التربية بالآيات، ط2، دمشق: دار الفكر، 1995م، ص(11).

(1) هو زيد بن خالد الجهني، يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبا طلحة وقيل: أبا زرعة، شهد الحديبية وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة/68 وقيل 78هـ. أنظر: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 549/2، (مرجع سابق)].

(2) أخرجه: الصنعاني، أبو بكر عبد الرازق بن همام، ت/211هـ: المصنّف، 11ج، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ، 380/3، كتاب صلاة العيدين، باب (في تعليم القرآن وفضله)، ح(6027). وابن أبي شيبة: المصنّف، 117/6، كتاب فضائل القرآن، باب (في تعليم القرآن كم آية)، ح(29929). وأحمد: المسند، 410/5، كتاب باقي مسند الأنصار، باب (حديث رجل من أصحاب النبي)، ح(23529). والبيهقي: السنن الكبرى، 119/3، كتاب جماع أبواب صلاة الإمام، باب (البيان أنه إنّما يؤمّمهم أقرؤهم)، ح(5072).

رُوي عن ابن مسعود τ أنه كان يقول: "مَا كُنَّا نَتَجَاوَزُ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى نَعْرِفَ حُكْمَهَا وَأَمْرَهَا وَنَهْيَهَا"⁽¹⁾. وما رُوي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: "وتنزل السورة على محمد ρ فنتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها"⁽²⁾.

وقد سبق البيان أن آيات سورة النور قد نزلت منجّمة مفرّقة بحسب الوقائع والحوادث كما الحال في معظم آيات القرآن الكريم، فالفرق والمكث: [وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ] ⁽¹⁾ مقصودات حتى يتم ترجمة كل آية أو مجموعة من الآيات إلى واقع حيّ متحرك، لا إلى صورة "نظرية"⁽²⁾. فقد "نزل القرآن منجّماً وفق الحاجات المتجدّدة ووفق النمو المطرد في الأفكار والتصورات والمجتمع والحياة، ووفق المشكلات العملية التي تواجه المسلمون في حياتهم الواقعية، وكانت الآية أو الآيات تنزل في الحالة الخاصة والحادثة المعيّنة تحدّث الناس عمّا في نفوسهم وتُصور لهم ما هم فيه من الأمر، وترسم لهم منهج العمل في الموقف، وتُصحّح لهم أخطاء الشعور والسلوك.. فيتكيّفون في واقع حياتهم وفق ذلك المنهج الإلهي القويم"⁽³⁾.

وتظهر بعض ملامح هذه التربية في سورة النور من كون كثير من توجيهاتها وإرشاداتها هي توجيهات عملية وحركية وتطبيقية وليست نظرية (كحفظ اللسان وعدم الإتهام بغير دليل وثبّت، والإنفاق والتصدّق، والإستئذان على البيوت وفي داخل البيوت، وغضّ البصر وستر

وإسناد الإمام أحمد حسن؛ فرواته هم: محمد بن فضيل: صدوق، وعطاء بن السائب: صدوق، وأبو عبد الرحمن زيد بن خالد: صحابي، أنظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، ص(502، 391، 223). (مراجع سابقة).

(1) أنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: المعني، 10 مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405 هـ، 6/2. والصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام، تحقيق: محمد الخولي، 4 ج، ط4، بيروت: دار إحياء التراث، 1379 هـ، 28/2.

(2) أخرجه: ابن منده، محمد بن إسحاق، ت/395 هـ: كتاب الإيمان، تحقيق: د. علي الفقيهي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 هـ، 369/1، باب (ذكر صفة أصحاب رسول الله)، ح(207). والحاكم: المستدرک، 91/1، كتاب الإيمان، ح(101)، وقال: الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقرّه الذهبي وقال: هو على شرط الشيخين ولا علة له، أنظر: [الذهبي: تلخيص المستدرک، 35/1]. وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى، 120/3، ح(5073)، كتاب جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب (البيان أنه إنما يؤمهم أقرؤهم..). (مراجع سابقة).

(1) سورة الإسراء، الآية/ 106.

(2) مذكور، د. علي أحمد: منهج التربية في التصوّر الإسلامي، بيروت: دار النهضة العربية، عام/ 1990 م (د.ط)، ص(278). وانظر: قطب، سيّد: معالم في الطريق، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ص(37-42).

(3) بتصرّف عن: قطب: معالم في الطريق، ص(16)، (مرجع سابق).

العورات، وعدم إيداء الزينة وإثارة الشهوات بالحركات، وأداء العبادات القولية والفعلية من تسبيح وذكر وصلاة وزكاة، والإستجابة لحكم الشرع، وتوقير الرسول ρ ومخاطبته بما يليق بمقامه ورسالته، ومراعاة آداب الإجماعات)، وفي كون الرسول ρ كان يمثل ويجسد صورة عملية حيّة لما ورد في السورة - وغيرها- من أحكام وتوجيهات في شتى الأمور:

- فكان يؤدّي العبادة على أكمل وجه ويقول لأصحابه: [وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي..]⁽¹⁾.
- وأجرى أحكام اللعان عملياً؛ فقد لَاعَنَ ρ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا⁽¹⁾.
- وكان ρ يعلم أصحابه كيفية الإستئذان بفعله وإرشاداته؛ إذ [كَانَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، - وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ-]⁽²⁾. ورؤي أيضاً: [أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ρ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ (مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ρ : هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ]⁽³⁾.

وتظهر هذه التربية أيضاً من خلال تعامل الصحابة العملي والتطبيقي لتوجيهات السورة:

- فيروى أن أبا بكر τ لما نزل قوله تعالى: [وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا..]^[22] أعاد النفقة

(1) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 226/1، كتاب الأذان، باب (الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة..)، ح(605). عن أبي قلابة مالك بن الحويرث τ . (مراجع سابق).

(1) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 2036/5، كتاب الطلاق، باب (التفريق بين المتلاعنين)، ح(5007). ومسلم: الجامع الصحيح، 1132/2، كتاب اللعان، (وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ح وَحدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، ح(1494). كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (مراجع سابقة).

(2) أخرجه: أحمد: المسند، 189/4، كتاب مسند الشاميين، باب (حديث عبد الله بن بسر)، ح(17728). وأبو داود: السنن، 348/4، كتاب الأدب، باب (كم مرّة يسلم الرجل في الإستئذان)، ح(5186)، عن عبد الله بن بسر τ . وقال المنذري: في إسناده "بقية بن الوليد" وفيه مقال. [المنذري: مختصر سنن أبي داود، 62/8، ح(5024)]. (مراجع سابقة)

(3) أخرجه: أبو داود: السنن، 344/4، كتاب الأدب، باب (في الإستئذان)، ح(5174) عن سعد بن أبي وقاص τ . وأقره المنذري: أنظر: [المنذري: مختصر سنن أبي داود، 55/8، ح(5011)]. (مراجع سابقة).

لمسطح بن أثانة ٣ وعفا عنه بعد أن حلف ألا يُنفق عليه لمشاركته في الإفك على ابنته⁽¹⁾.

- وثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت تصف الصحابيات: [لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:]
وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.. [31]] أَخَذْنَ أُرْهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قَيْلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ
بِهَا⁽²⁾.

ولا يخفى ما لهذه التطبيقات العملية من أثر في نفوس الآخرين والمشاهدين؛ فهي تطبيق

عملي واقعي دقيق للأحكام والتوجيهات، وهي بذلك خير قدوة وأسوة وتربية للآخرين.

(1) سبق تخريجه ص(52) من هذه الرسالة.

(2) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، 4/1783، كتاب التفسير، باب ([وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ])، ح(4481) وفيه: (يُرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى). وأبو داود: السنن، 4/61، كتاب اللباس، باب (في قوله: [وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ])، ح(4102)، وفيه: (يُرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى)، وفي الباب قبله: (أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ).

المبحث الثاني

الأساليب والوسائط التربوية المستوحاة من السورة⁽¹⁾

المطلب الأول: الأساليب التربوية

إذا تتبعنا آيات السورة فيمكن أن نستوحي منها عدداً من الأساليب التربوية، أهمها ما يلي:

الأسلوب الأول: التربية بالآيات⁽²⁾ والعبر:

التربية بالآيات تعني تربية عقل الإنسان وسمعه وبصره ومشاعره من خلال آيات القدرة الإلهية على حسن الإدراك والإستبصار واستخدام الحواس وإرهاقها لتوصله إلى معرفة مسبب الأسباب ومعرفة الحق في كل النتائج والأسباب⁽³⁾.. والتربية بالإعتبار أو العبرة أسلوب تربوي قرآني يقوم على إنتقال الذهن من قصة أو واقعة إلى ما يقبلها أو يناظرها من أحوال الناس أو إلى ما يُتوقع أن تؤول إليه أحوالهم.. ومن خلال إنتقال الفكر من بعض مظاهر القدرة الإلهية إلى توحيد الله والإذعان له بالألوهية⁽⁴⁾..

ونستوحي هذا الأسلوب في السورة من خلال قوله تعالى: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ [43] يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ [44] وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ

-
- (1) الأسلوب: الطريقة أو الفن الذي تتم من خلاله التربية. والوسيلة: أداة أو قناة التربية.. أنظر: جريشة، د. علي: نحو نظرية للتربية الإسلامية، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1986م، ص(171).
 - (2) المقصود بالآيات العلامات الكونية والتاريخية التي جعلها الله دلائل وبراهين على قدرته تعالى وربوبيته ووجوب توحده.. أنظر: [النحلاوي: التربية بالآيات، ص(31-33)، (مرجع سابق)].
 - (3) النحلاوي: التربية بالآيات، ص(37، 38)، (المرجع السابق).
 - (4) بتصرف عن: النحلاوي، د. عبد الرحمن: التربية بالعبرة، ط1، دمشق: دار الفكر، 1994م، ص(17).

شَيْءٍ قَدِيرٍ [45]]، فقد عرضت هذه الآيات الكريمة المشاهد التالية:

■ مشهد تكوين السحب المتراكم: "ويد الله ترجيه وتدفعه من مكان إلى مكان ثم تَوَلَّفَ بينه وتجمعه.. فإذا هو في هيئة الجبال الضخمة الكثيفة.. ثم نزول المطر يصيب به مَنْ يشاء ويصرفه عَمَّنْ يشاء.. مع منظر شدة ضوء البرق ولمعانه يكاد يذهب بالأبصار.." (1).

■ مشهد تقلب الليل والنهار: "فالتأمل في تقلب الليل والنهار بهذا النظام الذي لا يختل ولا يفتن يوقظ في القلب الحساسة ويبعث على التدبّر. والقرآن يوجّه القلب إلى هذه المشاهد - التي ذهبت الألفة بوقعها المثير- ليواجه القلب هذا الكون بحسّ جديد وإنفعال جديد. فالقرآن يوقظ حسنا وحواسنا ويثير وجداننا لنقف أمام الظواهر الكونية ونرقب يد الله تفعل فعلها لنعبر" (2).

■ مشهد تنوع المخلوقات وأصلها واحد: مشهد "يعرض نشأة الحياة من أصل واحد وطبيعة واحدة ثم تنوعها مع وحدة النشأة الطبيعية ليوحى ذلك بالتدبير المقصود والمشيئة العامة" (3).

فهذه المشاهد فيها متعة للنظر وعبرة للقلب ومجال للتأمل في صنع الله وآياته.. وإنها لكافية لحصول العبرة وتأثيرها في القلب والوجدان والعقل وسائر المشاعر والإنفعالات، ثم لتترك طابعها ومغزاها في سلوك الإنسان ليصبح الإنسان المستجيب لنداء ربّه المنضبط بضوابط شريعته المخلص المتقاني في سبيل الواجب والمجتمع كما أمره الله وأراد منه.. (4).

وقد جاء هذا الأسلوب التربوي في القرآن الكريم كثيراً وفي معظم سورته، ويعتبره بعض علماء التربية الحديثة من أهمّ الأساليب التربويّة والتعليميّة لأنّه يضع الإنسان أمام أحوال تستلزم منه تركيز الإنتباه، كما تستلزم منه التفكير -الذي هو طريقة التعلّم الرشيدة- وتُتمّيه وتمتحنه (1).

(1) بتصريف عن: قطب: في ظلال القرآن، 2522/4، (مرجع سابق).

(2) بتصريف عن: قطب، في ظلال القرآن، 2523/4، (مرجع سابق).

(3) بتصريف عن: المرجع السابق، 2523/4.

(4) النحلوي: التربية بالعبرة، ص(85)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: النحلوي: التربية بالآيات، ص(38، 39)، (مراجع سابقة).

ولهذا الأسلوب تأثير عقلي ووجداني في وقت واحد؛ فعن طريقه تجد العقول الدليل إلى الله المتّصف بكلّ كمال، وعن طريقه تتدفّق على الروح مشاعر الهيبة والتقديس للمبدع العظيم، فتلين وتصفو وترق وتتنهّر من نوازع العناد والتطاول.. كما أنّ تأثير هذا الأسلوب ذاتي متجدّد، لا يختصّ بعصر دون عصر ولا بجنس دون جنس ولا بمستوى ثقافي دون آخر⁽¹⁾..

الأسلوب الثاني: التربية بالأحداث:

والمقصود بهذا الأسلوب هو إستغلال حدث معين لإعطاء توجيه معيّن، وعادة ما يكون ذلك في أعقاب حدث يهزّ النفس كلّها هزّاً فتكون أكثر قابليّة للتأثر ويكون التوجيه أفعال وأعمق وأطول أمداً في التأثير من التوجيهات العابرة.. فهو يعني إنتهاز الفرص المناسبة لإلقاء الدروس التربويّة في الأحداث التي تقع⁽²⁾.. من قبيل طرق الحديد وهو ساخن، لينطبع في النفوس حالة إنصهارها في الحدث ما يريد المرّبي أن يطبعه من التوجيهات والتهذيبات في نفوس أهل الحدث وغيرهم⁽³⁾. والتربية بالأحداث تركز على الواقع ومعطياته التطبيقية، فهي إمّا موقف إيجابي يحسن النأسي به، وإمّا موقف سلبي ينبغي الإبتعاد عنه⁽⁴⁾. وأصل هذا الأسلوب من أساليب التربية العلاجيّة القرآنيّة نجده في طريقة نزول القرآن الكريم؛ حيث "أنزله الله منجماً حسب الظروف والحوادث، لأنّه كتاب بناء وتربية لا كتاب ثقافة، جاء بمنهاج كامل للحياة والتربية لصياغة نفوس وبناء أمة وإقامة مجتمع.. فجعل من كلّ هزيمة عبرة ومع كلّ نصر درساً ولكلّ موقف تحليلاً.. فلا يُؤثر في النفوس شيء كما تُؤثر فيها التربية في ظلّ الأحداث؛ حيث تكون القلوب مفتحة للتوجيه والنفوس مهية للإنطباع.."⁽¹⁾. ومن أهمّ الأمثلة المستوحاة لهذه التربية من خلال سورة النور ما يلي:

(1) بتصرّف عن: بركة، د. عبد الغني سعد: أسلوب الدعوة القرآنيّة، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1983م، ص(343).

(2) بتصرّف عن: قطب: منهج التربية الإسلاميّة، 151/2، 153، (مرجع سابق).

(3) بتصرّف عن: قطب: منهج التربية الإسلاميّة، 256/1، (مرجع سابق).

(4) أمحزون، د. محمد: منهج النبيّ p في الدعوة، ط1، القاهرة: دار السلام، 2000م، ص(73).

(1) شديد، محمد: منهج القرآن في التربية، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلاميّة، (د.ط)، (د.ت)، ص(249).

أولاً: حادثة الإفك على أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: (الآيات/11-26):

فقد استمر تناقل الشائعات وتأثيرها السيء في المجتمع شهراً كاملاً لم يُنزل الله تعالى فيه بياناً، وعندما وصلت الآلام إلى ذروتها فُرِجت الأزمة وأنزل الله فيها قرآناً يُعري المنافقين الذين حاكوا هذا الإفك ويرسم الطريق المستقيم للمجتمع في مواجهة مثل هذا الشأن العظيم⁽¹⁾.. وهذا الحدث المؤلم الذي يُعتبر من أشد ما أصاب بيت النبوة وبيت الصديق ٧ والمجتمع المسلم بأكمله هو من باب التربية بالإبتلاء والمحن التي تُعدّ في غالبيتها "عملية إعادة تشكيل لشخصية الإنسان من خلال تمريره في سلسلة من الخبرات السارة أو المؤلمة التي تهيوّه لمراجعة أنماط حياته.."⁽²⁾، فهي تربية تهدف إلى تقويم أنماط السلوك والأخلاق واستخلاص العبر⁽³⁾..

وقد عالجت السورة هذه الحادثة من خلال أساليب تربوية عديدة؛ فسجّلت على بعض المسلمين من خلال قوله تعالى: [إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ] [15] مجموعة أخطاء كان ينبغي أن لا يقعوا فيها وهي⁽⁴⁾:

أ) سرعة إنتشار الشائعة وأنهم شاركوا في نشر هذا الخبر الكاذب بلا تدبّر ولا تروّ ولا فحص ولا إمعان نظر حتى لكأنّ القول يمرّ على الأذان ولا تتدبّره القلوب..

ب) ترتّب على نقل الكلام من غير رويّة ولا تفكّر ولا تربيّث نقله بغير علم.

ج) إستصغار الحادثة وعدّها هيئنة سهلة لا تبعه لها.

ووجّهت الآيات الكريمة المسلمين إلى مجموعة من المبادئ والأخلاق، أهمّها⁽¹⁾:

1) صرّحت الآيات ببراءة السيدة عائشة ممّا حيك حولها واعتباره إفكاً وأنها من الطيبات⁽²⁾.

(1) بتصرّف عن: الندوي: مجتمع المدينة المنورة في عهد الرسول p، ص(231)، (مرجع سابق).

(2) الكيلاني، د. ماجد عرسان: أهداف التربية الإسلامية، بيروت: مؤسسة الريان، 1998م، (د.ط)، ص(437).

(3) أنظر كحالة، زهير محمد شريف: القرآن رؤية تربوية، ط1، عمّان: دار الفكر، 1982م، لا 211/1.

(4) أنظر: قطب: في ظلال القرآن، 2502/4. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 178/18. (مراجع سابقة).

(1) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 217/3. وقطب: في ظلال القرآن، 2502/4، (مراجع سابقة).

(2) أنظر الآيات/ 11، 23، 26.

(2) أن في الحادثة خيراً للمسلمين وأن أصحاب الإفك سينالون جزاءهم كلاً حسب جرمه⁽¹⁾.

(3) حذرت الآيات من الوقوع في مثل تلك الحادثة واعتبرت جريمة القذف كبيرة وحذرت منها بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف، وجعلت القذف ملعونين في الدارين وتوعدتهم بالعذاب العظيم وبأن أسنتهم ستشهد عليهم وأنهم سيؤفون جزاءهم الحق الذي هم أهله⁽²⁾.

(4) بيّنت الآيات ما كان ينبغي أن يكون عليه السلوك الصحيح في هذا الموقف⁽³⁾، مثل:

(أ) التأكيد على حُسن الظنّ بين المؤمنين وأنهم نفس واحدة.

(ب) التأكيد على عدم نقل الأخبار من غير تثبت وعلم.

(ج) التأكيد على عدم قبول القذف بحق أحد من غير شهود أربعة.

(د) التأكيد على عدم إتباع خطوات الشيطان وأنها طريق للفحشاء والمنكر.

(هـ) التأكيد على أخلاق العفو والصفح مع المخطئين وعدم قطع النفقة عنهم بسبب أخطائهم وأن ذلك طريق لنيل مغفرة الله، وكلّ ابن آدم خطّاء.

(5) أنه لولا فضل الله تعالى ورحمته بالمؤمنين لمسّ المشاركين منهم في الإفك عذاب عظيم يتناسب مع العذاب الذي سبّوه للرسول μ وزوجه وصاحبه، ويتناسب مع الشرّ الذي أداعوه، ولكنّ رحمة الله الواسعة شملت المخطئين وباب التوبة مفتوح لكل من يتوب⁽⁴⁾.

ثانياً: حادثة تسلّل المنافقين يوم الخندق: (الآيات/ 62-64):

ففي يوم الخندق وقد [زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ..]⁽¹⁾، كان المنافقون يتسلّلون لواداً من العمل ويعتذرون بأعذار كاذبة⁽²⁾. فأنزل الله هذه الآيات تفصح المنافقين وتُعرّيهم ثمّ

(1) أنظر الآية/ 11.

(2) أنظر الآيات/ 13/ 14، 15، 17، 19، 23، 24، 25.

(3) أنظر الآيات/ 12، 13، 15، 16، 21، 22.

(4) أنظر الآيات/ 14، 20، 21.

(1) سورة الأحزاب، الآية/ 10.

(2) أنظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 3/ 1410. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/ 321. (مراجع سابقة).

تنتقل إلى تعليم المؤمنين لتؤكد لهم من خلال الحدث على عدة أمور أهمها⁽¹⁾:

(1) عدم جواز الخروج من الاجتماعات التي يعقدها الرسول ρ إلا بإذنه: [وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ..] [62].

(2) عدم جواز طلب الإذن بالخروج إلا في الشؤون الهامة، ففي ذلك تقصير يقتضي إستغفار الرسول ρ لفاعليه، وأن الإلتزام بتلك الاجتماعات من علامات كمال الإيمان: [إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [62].

(3) أن الرأي في الإذن أو عدمه مفوض للرسول ρ : [فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ..] [62].

(4) وجوب تعظيم الرسول ρ فلا يُنادى كما ينادي الناس بعضهم بعضاً: [لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آدًا..] [63].

(5) التأكيد على وجوب طاعة الرسول ρ وأن مخالفته توجب عقوبة الدنيا أو الآخرة: [فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [63].

(6) التأكيد على إحاطة علم الله تعالى بكل شيء حتى نوايا القلوب: [قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] [64].

الأسلوب الثالث: التربية بالقصة:

استخدم القرآن الكريم القصة استخداماً واسعاً جداً في تثبيت القيم وترسيخها وتعميقها في النفوس إذ للقصة تأثير بارز في إثارة الإنفعالات والمشاعر وتوجيه المواقف⁽¹⁾.

ويُعتبر مثال التربية بالقصة في السورة هو نفس المثال السابق الوارد في التربية بالحدث

(1) أنظر: قطب: في ظلال القرآن، 4/2535. والزحيلي: التفسير المنير، 18/317. (مراجع سابقة).

(1) بتصرف عن: قطب: منهج التربية الإسلامية، 2/154، 155، (مرجع سابق).

(أي الآيات المتحدثة عن حديث الإفك)؛ فلئن كانت عملية نزول الآيات القرآنية لمعالجة حادثة الإفك تُعتبر من قبيل التربية بالحدث للمؤمنين الذين عاصروا الحادثة، فيمكن اعتبار قراءة تلك الآيات - بعد ذلك العصر - هي من قبيل التربية بالقصة للمؤمنين إلى يوم الدين؛ فالتربية بالقصة لون من التربية يستخدم الحادث ولكنه حادث خارجي يقع لأشخاص آخرين غير قارئ القصة أو مستمعها⁽¹⁾..

ومن هذه التربية أيضاً التذكير بقصص السابقين في قوله تعالى: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ] [34]، فقد فسّر المثل هنا بالنموذج والنظير المشابه من قصص السابقين من الأمم ليقع التحفظ مما وقع أولئك فيه⁽²⁾، والمثل هو قصة الإفك النظرية لقصة يوسف وقصة مريم -عليهما السلام- في نقول البهتان على الصالحين البراءة⁽³⁾. وسُميت قصص الذين خلوا من قبل مثلاً لأنّ الغرض من ذكرها التنبيه على سنة الله في عباده نظراً إلى أنها نماذج من تصاريف الله وحكمته في مجازاة عباده ولا يخفى ما لذلك من بُعد وأثر تربوي وسلوكي على السامعين والمخاطبين⁽⁴⁾..

الأسلوب الرابع: التربية بالعقوبة:

العقوبة: الألم أو الحرمان الذي يتبع عملاً من الأعمال⁽⁵⁾، وهي جزاء مادي مفروض سلفاً وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به⁽¹⁾. والتربية بالعقوبة من أساليب التربية في الإسلام لتقويم الأخلاق وتعديل السلوك وإصلاح النفوس وإشعار المرء بخطئه لغرض تلافيه وتداركه، فهي بمثابة ردع عن ارتكاب المفسد ورعاية لمصالح

(1) قطب: منهج التربية الإسلامية، 154/2. وانظر: البيه: القرآن والمجتمع، ص(85). (مراجع سابقة).

(2) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 255/12.

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 230/18. وانظر: الشوكاني: فتح القدير، 30/4. (مراجع سابقة).

(4) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: أمثال القرآن، ط2، دمشق: دار القلم، 1992م، ص(28).

(5) صدقي، د. عبد الرحيم: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة: النهضة المصرية، 1987م، ص(42).

(1) العاني: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، ص(463)، (مراجع سابق).

المجتمع⁽¹⁾. والقرآن الكريم لا يلجأ للعقوبة إلاّ حين لا تُفلح أساليب التربية المختلفة ووسائل الوقاية المتعدّدة، فلا بدّ إذن من علاج حاسم يضع الأمور في وضعها الصحيح ويحافظ على إستقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد وضمان حقوقهم⁽²⁾. عدا عما في هذه التربية من أثر عظيم في تأديب مَنْ أجرَمَ وزجرِ مَنْ لَمْ يُجرَمْ حين يرى العذاب ينزل بغيره⁽³⁾.. وللعقوبة في التربية الإسلاميّة أشكال وأنواع وأساليب متعدّدة، من أهمّ ما جاء منها في سورة النور ما يلي:

أولاً: عقوبة الزنى: وجاءت هذه العقوبة في السورة على النحو التالي:

1) المقاطعة الاجتماعيّة: حيث منعت السورة الزواج من الزواني ما داموا على تلك الحالة لقوله تعالى: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]^[3]، وهذا يعني عزل مَنْ تدنّسوا بهذه الخطيئة من الرجال والنساء عن غيرهم من الأعفَاء الطاهرين، وهذه عقوبة تضع هؤلاء الخاطئين بعيداً عن حياة المجتمع العفيف؛ ليكون ذلك زاجراً عن التدنّي إلى هذا العمل القبيح⁽⁴⁾..

2) الجلد مائة جلدة علانيّة أمام طائفة من المؤمنين: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيْشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ]^[2]، والآية وإن كانت عامّة في كلّ زان، إلاّ أنّ السنة النبويّة قد خصّصت ذلك بالزاني غير المحصن وأضافت إليه التعريب، وجعلت الرجم عقوبة للزاني المحصن⁽¹⁾.

وفي تخصيص الجلد عبرة؛ لكون الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم، ولا يمكن أن

(1) أنظر: المرجع السابق، ص(463). وابن القيم: حادي الأرواح، بيروت: دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت)، ص(267).

(2) أنظر: منصور، د. محمد: النظم الإسلاميّة، ط1، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلاميّة، 1998م، ص(165).

(3) نعناعة، د. رمزي: تنظيم الإسلام للمجتمع (نظام الأسرة والعقوبة)، ط1، الكويت: دار القلم، 1977م، ص(94).

(4) بتصرّف عن: عبد الواحد: الإسلام والمشكلة الجنسيّة، ص(34)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: مسلم: الجامع الصحيح، 1316/3، كتاب الحدود، باب (حد الزنى). وأبو داود: السنن، 143/4، كتاب

الحدود، باب (في الرجم). وابن ماجّة: السنن، 852/2، كتاب الحدود، باب (حد الزنا). والترمذي: الجامع،

39/4، كتاب الحدود، باب (ما جاء في الرجم على الثيب). (مراجع سابقة).

يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مسّ العذاب، وأي شيء يُحقّق الألم ويُدقّق مسّ العذاب أكثر من مائة جلدة؟! (1).

وأما التعريب فيُجنب الزاني مضايقات كثيرة لا بدّ أن يلقاها إذا لم يُبعد؛ فالإبعاد يهيئ له أن يحيا من جديد حياة كريمة ويهيئ له أجواء التوبة من خلال بُعده عن الجوّ الذي استولت عليه فيه وساوس الشيطان (2). وأما حضور الطائفة فلتأديب الجاني وزيادة في التشهير والفضيحة، فيكون ذلك زاجراً للجاني ولأفراد المجتمع من اقتراف مثل هذا المنكر الشنيع فتحصل بذلك العظة والعبرة (3)؛ لكون ذلك أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين (4)، وبهذا المنهج تكون العقوبة "محاولةً لإصلاح الجاني ومنع غيره من الإقتداء به" (5).

ثانياً: عقوبة القذف: فالآية: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [4] تُصوّر لنا تشدّد القرآن الكريم في عقوبة القذف وجعلها قريبة من عقوبة الزنى صيانة للأعراض وحماية لأصحابها من السنة السوء (1)، وتظهر الحكمة التربويّة من هذه العقوبة في مجيئها على ثلاثة أقسام:

1) العقوبة البدنيّة: وهي ثمانون جلدة، وجاءت هذه العقوبة لمحاربة البواعث التي تدعو للقذف (كإشاعة الفاحشة والحسد والإنقام وتحقير المقدوف وإيلامه إيلاماً نفسياً)، فكان جزاء القاذف هو الجلد ليؤلم إيلاماً بدنياً؛ لأنّ الإيلام البدني هو الذي يقابل الإيلام النفسي ولأنّه أشدّ منه على النفس والحسّ معاً إذ أنّ الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني.

2) العقوبة الأدبيّة: وهي تتعلّق بالناحية المعنويّة بإهدار كرامته وإسقاط اعتباره فكأنه ليس

(1) بتصرّف عن: عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة: مكتبة دار التراث، (د.ط.)، (د.ت)، 636/1.

(2) أنظر: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 636/1. وعبد الواحد: الإسلام والمشكلة الجنسية، ص(33). (مراجع سابقة).

(3) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 206/3. والصابوني: تفسير آيات الأحكام، 9/2. (مراجع سابقة).

(4) قطب: في ظلال القرآن، 2488/4، (مراجع سابق).

(5) صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص(61)، (مراجع سابق).

(1) أنظر: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 59/2. وصدقي: الجريمة والعقوبة، ص(65). (مراجع سابقة).

بإنسان لأنه لا يوثق بكلامه ولا يُقبل قوله عند الناس. وإنّ القاذف إنّما أراد تحقير المقدّوف - وهذا التحقير فرديّ لأنّ مصدره فرد هو القاذف- فكان جزاؤه أن يُحقّر من الجماعة كلّها.. ثمّ إنّ القاذف لما قذف بدون إثبات دلّ على تساهله في الشهادة فكان حقيقاً بأن لا يُؤخذ بشهادته.

(3) العقوبة الدنيّة: بإعتباره فاسقاً خارجاً عن طاعة الله تعالى غير متمسك بأحكام شريعته⁽¹⁾.

الأسلوب الخامس: التربية بالعادة:

التربية بالعادة إحدى أساليب الإسلام في التربية وتعني تحويل الخير والأخلاق إلى عادات سهلة ميسرة مستمرة تقوم بها النفس بغير جهد أو كدّ أو مقاومة⁽²⁾. فقد قيل في معنى التربية بأنّها إكتساب وتكوين العادات التي تُحدث تكيف الفرد مع بيئته تكيفاً إيجابياً⁽³⁾. ويرى بعض علماء التربية أنّ للعادات "سطوة علينا ونحن صدى لها، وهي التي تدفعنا للقيام بأنواع معيّنة من النشاط وتكوّن النفس وتحكم قياد أفكارنا"⁽¹⁾، وأنّ للعادات "جاذبية هائلة في منطقة اللاشعور"⁽²⁾..

وقد حرص الإسلام منذ بدء دعوته على إزالة العادات السيئة التي وجدها سائدة في البيئة العربيّة وعلى غرس التصرّوات والفضائل بحيث تُصبح عادات مستقرّة وتُصبح العادة عملاً فردياً وارتباطاً جماعياً في آنٍ واحد فيضمن لها بذلك الدوام والإستمرار⁽³⁾..

وأبرز مثال على هذه التربية ممّا جاء في سورة النور هو الأمر بتربية الأطفال المميّزين دون سنّ الحلم على الإستئذان على أهلهم داخل البيت في أوقات ثلاثة، فلا يدخلون إلّا بعد أن

(1) ما ذكر في العقوبات الثلاث بتصرّف وإختصار عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 159/18. وعودة: التشريع

الجنايي الإسلامي، 646/1. والصابوني: تفسير آيات الأحكام، 55/2. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: قطب: منهج التربية الإسلاميّة، 246/1. والعاني: أساليب الدعوة والتربية، ص(281). (مراجع سابقة).

(3) ديوي: الديمقراطية والتربية، ص(46). وانظر: يالجن: دور التربية الأخلاقيّة الإسلاميّة، ص(15). (مراجع سابقة).

(1) بتصرّف عن: رمزي، د. إسحق: مشكلات الأطفال اليومية، ط5، مصر: دار المعارف، 1953م، ص(29).

(2) الكيلاني، د. ماجد عرسان الكيلاني: التربية والتجديد، ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 1997م، ص(18).

(3) أنظر: قطب: منهج التربية الإسلاميّة، 250/1. والعثمان: الدراسات النفسيّة عند المسلمين، ص(217).

يستأذنون ويؤذن لهم وذلك سترًا للعورات وحفظًا للحياء وسدًا للذرائع⁽¹⁾. قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ، طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]^[58]، ففي الآية توجيه لإرشاد الأطفال حتى ينشأوا ويعتادوا على ستر العورات حتى يكون ذلك كالسجية منهم إذا كبروا⁽²⁾.. فأمر الطفل بالإستئذان يجعل الطفل يعتاده ويجعل هذا السلوك سهلاً عليه بطول المران، ولهذا كان الرسول ρ يُعوّد الأطفال الآداب والواجبات قبل وصولهم سنّ التكليف كآداب الطعام وأداء الصلاة مثلاً⁽³⁾..

قال أبو بكر الجصاص: "والأمر بالإستئذان - في الآية- جاء على وجه التعليم ليعتاده الطفل ويتمرنّ عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقلّ نفوراً منه.."⁽⁴⁾. فالآية مثال واضح على أسلوب تنشئة الطفل على الآداب والنظام والإعداد لتحمل المسؤولية والتكاليف الشرعية والإنضباط (بمعنى تعليم الطفل السيطرة على ذاته والسلوك الحسن المقبول)⁽¹⁾. ومما يساعد الأطفال على التزام هذه العادة بالإضافة إلى إستمرار التوجيه والتدريب والتكرار هو تقليد الأطفال للكبار الذين يستأذنون في كلّ وقت: [وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ]^[59]، ومن بدهيات التربية أنّ في تقليد الأطفال لأبائهم ومن هم أكبر منهم سنّاً ومحاكاتهم لهم وإقتدائهم بهم أهمية كبيرة في التربية؛ إذ يُعتبر ذلك سبباً رئيسياً وهاماً في تكوين العادات عند الأطفال، إذ الطفل مقلّد لأهله وذويه، وإلتزام الأهل بآداب معينة

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1320/18، (مرجع سابق).

(2) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 292/18، (مرجع سابق).

(3) أنظر: يالجن، د. مقاد: دور التربية الأخلاقية الإسلامية، ص(26)، (مرجع سابق).

(4) الجصاص: أحكام القرآن، 333/3، (مرجع سابق).

(1) أنظر: ديماس، د. محمد راشد: سياسات تربية خاطنة، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1999م، ص(20).

كالإستئذان مثلاً يجعلهم أسوة حسنة لجعل الطفل متحلياً بتلك الآداب والعادات⁽¹⁾.

قال الغزالي: "الأخلاق الحسنة: تارة تكون بالطبع والفطرة وتارة تكون بإعتياد الأفعال الجميلة وتارة بمشاهدة أرباب الفعال الحميدة.. إذ الطبع يسرق من الطبع الشرّ والخير جميعاً"⁽²⁾. فالآية إذن ترشدنا لمبدأ تربويّ يؤكّد على أهميّة "تطبيع الأطفال تطبيعاً خُلُقياً؛ أي جعل الأخلاق طبيعةً وسجيّةً.. وبذلك تُصبح المبادئ الخلقية عادة يقوم بها الأطفال كما يؤدّون العادات ولا يستطيعون مخالفتها، لأنّ النفس ليس من السهل أن تخالف عاداتها المتأصلة.." ⁽³⁾.

ومن هذه التربية ما روي "عن بعض الصحابة أنّهم كانوا يعلمون الصبيّ الصلاة إذا عرف يمينه من شماله، وأنّهم كانوا يأمرّون بنيهم بالصلاة إذا عقلوها وبالصوم إذا أطاقوه، وكان علي بن الحسين⁽¹⁾ يأمر الصبيان أن يصلّوا الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، فيقال له: يُصلّون الصلاة لغير وقتها؟ فيقول: هذا خير من أن يتناهاوا عنها"⁽²⁾.

وروي أنّ النبيّ ρ قال: [مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاحِبِ]⁽³⁾. وصحّ عن الربيع بنت مَعُوذٍ⁽⁴⁾ -رضي الله عنها- أنّها قالت عن صيام يوم عاشوراء: [فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صِبْيَانِنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنْ

(1) بتصرف عن: قطب، محمد علي: أولادنا في ضوء التربية الإسلامية، القاهرة: مكتبة القرآن، (د.ط.)، (د.ت.)، ص(75). وانظر: الجندي، أنور: التربية وبناء الأجيال في ضوء الإسلام، ط1، بيروت: الكتاب اللبناني، 1975م، ص(166).

(2) بتصرف يسير عن: الغزالي: إحياء علوم الدين، 60/3، (مرجع سابق).

(3) العك، خالد عبد الرحمن: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1998م، ص(217).

(1) أبو الحسين (أو عبد الله) زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (38-94هـ) شهد كربلاء مع أبيه وكان موعظاً فلم يقاتل فسلم، نعت بكثير العلم والصلاح والصدقة. أنظر: [الذهبي: سير أعلام النبلاء، 386/4، (مرجع سابق)].

(2) بتصرف عن: الجصاص: أحكام القرآن، 333/3، (مرجع سابق).

(3) أخرجه: أحمد: المسند، 180/2، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ت)، ح(6689). وأبو داود: السنن، 133/1، كتاب الصلاة، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة)، ح(495)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ت. واللفظ لأحمد. وقد أقره المنذري، في: مختصر سنن أبي داود، 270/1. وصحّحه الألباني.. أنظر: [الألباني: صحيح سنن أبي داود، 97/1]. (مراجع سابقة).

(4) الربيع بنت عفران الأنصاريّ من بني النجار، لها صحبة ورواية، أبوها بدر بن قتيل أبا جهل، وهي ممّن بايعت تحت الشجرة، توفيت سنة بضع وسبعين للهجرة. أنظر ترجمتها: [ابن عبد البر: الإستيعاب، 1837/4، (مرجع سابق)].

الْعَهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِينَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذه التربية أيضاً ما جاء في السورة من الأمر بمراعاة آداب الإستئذان على البيوت والسلام وعضّ البصر وحفظ الفروج وتنظيم إيداء الزينة وأداء العبادات من تسبيح وذكر وصلاة⁽²⁾.. فإنّ تكرار فعل هذه الآداب والأحكام مرّة بعد مرّة يزيد من سهولة تطبيقها وتحققها ويحوّلها "بالتعود إلى عادات لصيقة بالإنسان"، خاصّة وأنّها أمور استُجدت على المسلمين فلم يكونوا يمارسونها في الجاهليّة فعوّدهم الرسول ﷺ إياها وربّاهم عليها بالقُدوة والتلقين والمتابعة والتوجيه حتى صارت عادات متأصلة في نفوسهم وطابعاً مميّزاً لهم⁽³⁾.

وليس أدلّ على ثمرّة هذه التربية من تمسك أبي موسى الأشعري⁽¹⁾ بالآداب التي تعلّمها من النبي ﷺ، فقد روى أبو سعيد الخدري⁽²⁾ قال: "كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمْرٍ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ عَمْرٍ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ]، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ⁽³⁾: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عَمْرٍ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 692/2، كتاب الصوم، باب (صوم الصبيان)، ح(1859). ومسلم: الجامع الصحيح،

798/2، كتاب الصيام، باب (من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه)، ح(1136). واللفظ للبخاري. (مراجع سابقة).

(2) أنظر سورة النور الآيات/27-31، 36، 37، 56، 60، 61.

(3) أنظر: قطب: منهج التربية الإسلامية، 145/2. والعثمان: الدراسات النفسية، ص(222). (مراجع سابقة).

(1) عبد الله بن قيس بن سليم بن حزار، ت/44هـ صحابي فقيه مقرئ، هاجر الهجرتين وجمع بين العلم والجهاد والقيادة والقضاء، ولآه النبي ﷺ وعمر وعثمان، فاتح الأهواز وأصبهان. أنظر [ابن حجر، الإصابة، 211/4، (مراجع سابق)].

(2) سعد بن مالك بن سنان الساعدي، ت/74هـ شهد مع الرسول ﷺ الخندق وبيعة الرضوان وما بعدها، حفظ عن رسول الله ﷺ علماً جماً. أنظر ترجمته في: [ابن عبد البر: الإستیعاب، 602/2. وابن حجر: الإصابة، 78/3. (مراجع سابقة)].

(3) أبو المنذر وقيل أبو الطفيل، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الخزرجي، كان معتقاً اليهودية قبل الإسلام، شهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، من كتاب الوحي، ت/22هـ. أنظر: [ابن عبد البر: الإستیعاب، 65/1، (مراجع سابق)].

(4) أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، 2305/5، كتاب الإستئذان، باب (التسليم والإستئذان ثلاثاً)، ح(5891).

ومسلم: الجامع الصحيح، 1694/3، كتاب الآداب، باب (الإستئذان)، ح(2153). واللفظ للبخاري. (مراجع سابقة).

الأسلوب السادس: التربية بالتشبيه وضرب المثل:

قيل في معنى المثل بأنه عبارة عن قولٍ في شيءٍ (حال) يُشبهه قولاً في شيءٍ آخر (حال) بينهما مشابهة ليبيّن أحدهما الآخر ويصوّره⁽¹⁾. وتظهر أهميّة المثل في التربية في أنها تبرز المعقول في صورة المحسوس الذي يلمسه الناس فتقبله العقول، لأنّ المعاني المعقولة لا تستقرّ في الذهن إلا إذا صيغت في صورة حيّة قريبة الفهم، فالأمثال تكشف الحقائق وتعرض الغائب في معرض الحاضر⁽²⁾.. كما أنّ للأمثال قدرة على الإستحواذ على المشاعر وإيقاظ النفوس وتنشيط العقول، فهي أوقع في النفس وأبلغ في الوعظ وأقوى في الزجر وأقوم في الإقناع، وقد أكثر الله تعالى من ذكر الأمثال في القرآن الكريم للتذكّرة والعبرة⁽¹⁾..

ومثال هذه التربية في سورة النور تبدو واضحة من خلال قوله تعالى: [اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ، الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ، نُورٌ عَلَى نُورٍ، يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [35]]، وقوله: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللهُ عِنْدَهُ فُوقَاهُ حِسَابَهُ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ [39] أَوْ كظُّلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ، ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ [40]].

فالأمثال الثلاثة التي جاء ذكرها في الآيات السابقة تُبيّن أنّ النور في الوجود كلّهُ هو من هداية الله تعالى، وأنّ آيات الله في قلوب المؤمنين وذواتهم تعطّيهم من النور بقدر تدبّرهم لها واستهدائهم بهديها، وأنّ الكافرين الذين رفضوا الإستهداء بنور كتاب الله وآياته لا يمكن أن يكون

(1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(516)، (مادة: مثل)، (مرجع سابق).

(2) العاني: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبويّة، ص(423)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: أبو العينين: فلسفة التربية الإسلاميّة ص(238). وبركة: أسلوب الدعوة القرآنيّة، ص(299). (مراجع سابقة).

لهم نور يهديهم⁽¹⁾، وأنّ الناس بالنسبة إلى النور الذي تضمّنه الله في كتابه المجيد ينقسمون إلى قسمين: المؤمنون على مراتبهم، والكافرون على دركاتهم (الضالون والمغضوب عليهم)⁽²⁾. قال ابن عاشور: "جاءت هذه الأمثلة مبيّنة لجملة: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ..[34]]، إذ كان ينطوي في معنى (آيَاتٍ) ووصفها بِـ (مُبيِّنَاتٍ) ما يستشرف إليه السامع من بيان ماهي الآيات وما هو تبيينها؟ فجاءت هذه الجملة (مَثَلٌ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ..) مستأنفة استئنافاً بيانياً⁽¹⁾..

وبهذا يتبين إنّ ذكر هذه الأمثلة في هذا السياق ينطوي على هدف تربويّ غرضه الترغيب في الإيمان بالله تعالى والإستهداء بكتابه والإقتباس من نوره والتفكير من الكفر وأهله والتخويف من ضلالات الكفر وظلماته وعواقبه، وتقريب المعنى لذهن المخاطب والسامع من خلال رسم صورة لمعالم الإيمان وأعمال المؤمنين ورسم صورة أخرى للكفر وأعمال الكافرين وتراكم الظلمات فيها والتخبّط والضلّال ثمّ توضيح جزاء المؤمنين والكافرين⁽²⁾.

فالمثال الأوّل: [مَثَلٌ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ..]، جاء لتمثيل هيئة إرشاد الله المؤمنين وهدايته لهم بهيئة المصباح الذي حفّت به وسائل قوّة الإشراف، فهو تشبيه حال بحال⁽³⁾..

قال الرازي: "والمعنى أنّ هداية الله تعالى قد بلغت في الظهور والجلال إلى أقصى الغايات وصارت في ذلك بمنزلة المشكاة التي تكون فيها زجاجة صافية وفي الزجاجة مصباح يتقد بزيت بلغ النهاية في الصفاء.."⁽⁴⁾.

(1) بتصريف عن: الميداني، عبد الرحمن حسن حنكة: أمثال القرآن، ط2، دمشق: دار القلم، 1992م، ص(517).

(2) أنظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: الأمثال في القرآن، تحقيق: سعيد

الخطيب، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1983م، ص(198). والميداني: أمثال القرآن، ص(538). (مرجع سابق).

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 234/18، (مرجع سابق).

(2) بتصريف عن: محمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(211)، (مرجع سابق).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 234/18، (مرجع سابق).

(4) الرازي: التفسير الكبير، 232/23. وقد تعدّدت أقوال المفسّرين في أوجه الشبه والتمثيل بين أجزاء ركني التمثيل في هذا المثال. أنظر ذلك في: الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، 332/3. وابن القيم: التفسير القيم، ص(378).

وابن عاشور: التحرير والتنوير، 243/18. وحوّى: الأساس في التفسير، 3773/7. (مراجع سابقة).

والمثال الثاني: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ]، هو تشبيه تمثيلي للكافرين وأعمالهم: فالآية تُشَبِّه (حالة كدّهم في الأعمال وحرصهم على الإستكثار منها مع ظنّهم أنّها تقرّبهم إلى رضى الله ثمّ تبين أنّها لا تجديهم بل يلقون العذاب في وقت ظنّهم الفوز..) بحالة ظمآن يرى السراب فيحسبه ماء فيسعى إليه فإذا بلغ المسافة التي خال أنّها موقع الماء لم يجد ماءً ووجد هنالك غريماً يأسره ويحاسبه على ما سلف من أعماله السيئة⁽¹⁾..

والمثال الثالث: [أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ] فهو يُشَبِّه حال الكافرين في أعمالهم بحال سابح في ظلمات ليل في بحر عميق يغشاه موج يركب بعضه بعضاً من فوقه سحاب⁽¹⁾..

وفي تشبيه أعمال الكافرين بحالات محسوسة من السراب والظلمات بُعد تربويّ روحي وأخلاقي يظهر من خلال التنفير من أحوال الكافرين وأعمالهم وأخلاقهم في الدنيا ومصيرهم في الآخرة.. وفيه بُعد تربويّ عقلي من خلال تصوير ظلمات البحار المتعدّدة التي تمّ إكتشافها حديثاً⁽²⁾، وبُعد تربويّ نفسي تُشير إليها الظلمات المخيفة والأمواج العاتية.. وهذا ما عبّر عنه الشوكاني بقوله: "والبحر أخوف ما يكون إذا توالّت أمواجه، فإذا إنضمّ إلى ذلك وجود السحاب من فوقه زاد الخوف شدّة؛ لأنّها تستر النجوم التي يهتدي بها من في البحر، ثمّ إذا أمطرت تلك السحاب وهبّت الريح المعتادة في الغالب عند نزول المطر تكاثفت الهموم وترادفت الغيوم"⁽³⁾.

الأسلوب السابع: التريية بالموعظة:

الوعظ لغةً: النصح والتذكير بالعواقب⁽⁴⁾ والتذكير بما يُليّن القلب⁽⁵⁾. والتريية بالموعظة

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 251/18، (مرجع سابق).

(1) بتصرف عن: المرجع السابق، 255/18.

(2) سبق بيانه ص(216) من هذه الرسالة.

(3) الشوكاني: فتح القدير، 39/4، (مرجع سابق).

(4) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت/661هـ: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1995م، (د.ط.)، ص(303)، (مادة: وعظ).

(5) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص(903)، (باب الطاء فصل الواو، مادة: وعظه). (مرجع سابق).

تعني: النصح والتذكير بالخير والحقّ على الوجه الذي يرقّ له القلب ويبعث على العمل⁽¹⁾. فهي نوع من التحريض على العمل والترغيب فيه⁽²⁾. وقد ذهب بعضهم إلى أنّ الموعدة أقرب إلى التحذير منها إلى النصح⁽³⁾، كقول الراغب: "الوعظ زجر مقترن بتخويف"⁽¹⁾، وقال آخرون إنّ الموعدة تُرادف النصيحة ولها أشكال عديدة منها الترغيب والترهيب⁽²⁾، ولا يخفى ممّا سبق أنّ بين الموعدة والترغيب والترهيب علاقة تقارب أو عموم وخصوص، لهذا سأتناول الحديث عن التربية بالموعدة أولاً ثمّ عن التربية بالترغيب والترهيب في الأسلوب الذي يليها بإذن الله.

والقرآن الكريم استخدم أسلوب التربية بالوعظ بأشكال ومعانٍ مختلفة كالنصح صراحة أو ضمناً والتذكير بالموت والآخرة وبمستلزمات الإيمان ومتطلباته.. فالموعدة الحسنة تثير كوامن النفس وتزيل عنها الغفلة وتُحيي فيها الأحاسيس وتُتمّي فيها الشعور بالتقصير وتنشئ فيها همّة عالية تدفعها إلى الجدّ والعمل على تغيير السلوك نحو الأفضل والتمسك بالصفات والأخلاق الجيدة⁽³⁾. ويمكن إستيحاء أمثلة وأشكال هذه التربية في السورة من خلال عدّة أساليب أهمّها:

1) التصريح بأنّ بعض ما جاء في السورة من أوامر ونواه هو من وعظ ونصح الله تعالى لعباده المؤمنين، كقوله تعالى: [يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] [17]، وكقوله تعالى: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ] [34]، وهذا يدلّ بوضوح على أنّ في القرآن قصصاً وعبراً ومواعظ وأنّ القرآن واعظ ومذكّر⁽⁴⁾، وقيل في معنى (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) في قوله تعالى: [سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا

(1) رضا: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، 321/2، (مرجع سابق).

(2) أبو غدة، عبدالفتاح: الرسول المعلم p وأساليبه في التعليم، ط1، حلب: المطبوعات الإسلامية، 1996م، ص(190).

(3) جريشة، د. علي: مناهج الدعوة وأساليبها، المنصورة: دار الوفاء، 1986م، (د.ط)، ص(155).

(1) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(600)، (مادة: وعظ)، (مرجع سابق).

(2) البيانوني، محمد أبو الفتوح: المدخل إلى علم الدعوة، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م، ص(258، 259).

وانظر: ابن القيم: مدارج السالكين، 444/1، (مرجع سابق).

(3) العاني: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، ص(381)، (مرجع سابق).

(4) بتصرف عن: حوى: الأساس في التفسير، 3741/7، (مرجع سابق).

وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [11]] أي تتذكرون وتتعتنون⁽¹⁾.

(2) تخصيص السورة بمطلع فريد فيه تهيئة للنفوس ولفت النظر إلى أهمية ما تتضمنه من أحكام تهيئة لقبولها وتنفيذها⁽²⁾، وهو أسلوب "يُنَبِّه المتكلم المخاطب إلى مهمات كلامه ويحيطه علماً بما يريده هو منها ويجتهد في إنزالها من نفسه في أفضل منازلها من خلال التنبيه لها قبل البدء بها لكيلا يفوته شيء منها"⁽¹⁾، ومن ذلك أيضاً البدء بأدوات التنبيه كما في مستهل قوله تعالى: [أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [64]]، فحرف (ألا) في مستهل الآية يدل على التنبيه؛ أي تنبيه الناس على تلك الحقائق الهامة التي تضمنتها الآية الكريمة⁽²⁾.

(3) وصف آيات السورة وتشريعاتها في أكثر من موضع فيها بأنها آيات بيِّنات⁽³⁾ واضحات وأنَّ الله تعالى قد بيَّنهما وفصل أحكامهما إرشاداً وتبصيراً لهم لما فيه خيرهم وصلاحهم، وفي ذلك توجيه للفت النظر إليها ليطلبوا هذا الوصف منها وليكون لهم منه عبرة وموعظة⁽⁴⁾..

(4) التهيج والإلهاب: كحث المؤمنين بالإلهاب عواطفهم بتذكيرهم بصفة الإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر الذي سيحاسبون فيه⁽⁵⁾، كقوله تعالى: [وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.. [2]]، فالمخاطبون مقطوع بإيمانهم، ولكن قصد تهيج وتحريك حميتهم وإثارة الغضب والإلهاب الحفاظ على دين الله ليجتهدوا ويتصلبوا في تنفيذ الأحكام على الوجه الأكمل⁽⁶⁾. وكقوله تعالى: [يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [17]]..

(1) أنظر: المراعي: تفسير المراعي، 66/18. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 144/18. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: الشرجي: تفسير البشائر، 586/2. والمراعي: تفسير المراعي، 66/18. (مراجع سابقة).

(1) كحالة: القرآن رؤية تربوية، 74/1، (مرجع سابق).

(2) ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، ص(560). ومحمود: التربية الإسلامية في سورة النور، ص(354). (مراجع سابقة).

(3) أنظر سورة النور، الآيات/ 1، 18، 34، 46، 58، 59، 61. وانظر ص(98، 99) من هذه الرسالة.

(4) بتصرف عن: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1279/18، (مرجع سابق).

(5) أنظر: الشرجي: تفسير البشائر، 587/2، (مرجع سابق).

(6) صافي: الجدول في إعراب القرآن، 226/18. والدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه، 561/6. (مراجع سابقة).

5) التذكير أكثر من مرة بفضل الله - تبارك وتعالى - على المؤمنين ورحمته بهم من قبيل الحثّ بالمنة عليهم⁽¹⁾. ومن ذلك حثّهم على الإنفاق والإيتاء باعتبار المال مال الله الذي تفضل بإيتائه إياهم، ففي إضافة المال لله تبارك وتعالى وأنه من إيتائه لهم حثّ لهم على الإمتثال للأمر بتحقيق الأمور به؛ فإنّ ملاحظة وصول المال إليهم من عند الله تعالى مع كونه هو المالك الحقيقي من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها⁽¹⁾. وقيل إنّ إضافة المال لله تعالى إيماء إلى أنّ الإعطاء من ذلك المال شكر والإمساك جدد للنعمة قد يتعرّض به الممسك لتسلب النعمة عنه⁽²⁾.

6) التخويف من المخاطر التي تؤول إليها الأمور: كالنهي عن إتباع خطوات الشيطان باعتبارها خطوات للفحشاء والمنكر: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ..[[21]]]، والمعنى: ومن يتبع خطوات الشيطان يفعل الفحشاء والمنكر ويقع فيهما لأنّ الشيطان يأمر الناس بالفحشاء والمنكر⁽³⁾.

7) الحثّ على الإلتزام بالأحكام والآداب الواردة في السورة من خلال تعليلها وبيان أهميتها ووصفها بأنها خير للمؤمنين وأزكى لهم وأنها مصدر تذكّر واعتبار لهم⁽⁴⁾.

8) التوبيخ: كقوله تعالى: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ[[12]]]، فلولا هنا تفيد التوبيخ والتشجيع على مسلكهم⁽⁵⁾، وهي أيضاً بمعنى هلاّ للحضّ والحثّ على الفعل - كما سيأتي - وهو أسلوب مهمّ في التأييد والتعليم والتربية⁽⁶⁾، وعُدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن الضمير إلى الظاهر للمبالغة في التوبيخ بطريقة

(1) أنظر سورة النور، الآيات/10، 14، 20، 21. وانظر ص(99، 100) من هذه الرسالة.

(1) بتصرف عن: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 173/6، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 221/18، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 187/18، (مرجع سابق).

(4) أنظر سورة النور، الآيات/27-30، 58، 60.

(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 173/18، (مرجع سابق).

(6) أنظر: الجزائري: أيسر التفاسير، 554/3، (مرجع سابق).

الإلتفات⁽¹⁾. وكقوله تعالى: [لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ.. [13]] وقوله: [وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا [16]]، والغاية من تكرار (لولا) في هذه الآيات هو التخويف من الإقدام على المعاصي وتهويل أمر الإقدام عليها⁽¹⁾.. والأسلوب يُشعر أيضاً بالعتاب الذي يسوقه الله تعالى مرشداً وهادياً للمسلمين أن لا يتأثروا بالشائعات وأن يتحكّموا بعواطفهم ويحكّموا عقولهم⁽²⁾.

9) التحضيض: كقوله تعالى: [وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [22]]، فالخطاب بـ (ألا) هنا تشويق للمغفرة وتحضيض على السعي فيما فيه المغفرة كالغفو والصفح والإنفاق، لذلك لما سمعها أبو بكر τ قال على الفور: [بلى أحب أن يغفر الله لي] وأعاد النفقة إلى مسطح τ ⁽³⁾. ففي هذا الخطاب إثارة للإنتباه من خلال توجيه الطاقة العقلية نحو مثير أو أكثر لإختيار توجه معين، ويُعدّ هذا من أساليب التربية الحديثة⁽⁴⁾.

10) المديح والتشويق: مثل وصف أبي بكر τ - كما في الآية السابقة- بأنه من (أولي الفضل والسعة)، وقد سبق البيان أن في الآية مدحاً لأبي بكر τ من عدّة أوجه⁽⁵⁾، وفي هذا المدح تنشيط وتشجيع لأبي بكر τ للرجوع للنفقة على مسطح τ والصفح عنه.

قال الرازي: "إنّ الله تعالى لما أمر أبا بكر بذلك لقبه بأولي الفضل وأولي السعة، كأنه سبحانه يقول: أنت أفضل من أن تقابل إساءته بشيء وأنت أوسع قلباً من أن تقيم للدنيا وزناً، فلا يليق بفضلك وسعة قلبك أن تقطع بركّ عنه بسبب ما صدر منه من إساءة.."⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الزمخشري: الكشاف، 213/3. وأبو السعود: إرشاد العقل السليم، 161/6. (مراجع سابقة).

(1) أنظر: أحمد: قيسات من سورة النور، ص(146)، (مرجع سابق).

(2) مكاني: من أساليب التربية في القرآن الكريم، ص(106)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 77/2. وقد سبق تخريجه ص(52).

(4) أنظر: العامر، نجيب: من أساليب الرسول μ في التربية، ط1، الكويت: مكتبة البشرية، 1990م، ص(144، 145).

(5) أنظر ص(113، 114) من هذه الرسالة.

(6) الرازي: التفسير الكبير، 189/23، (مرجع سابق).

ومن أمثلة هذا الأسلوب أيضاً قوله تعالى: [فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ [36] رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ [37]]، ففي هذا الإرشاد مدح لهؤلاء المؤمنين الذّاكرين الله تعالى المسبّحين له دائماً الخائفين من عذابه.. وفيه تعبير عن الرضا عن صفاتهم ودفع للإلتزام بتلك الصفات وإيحاء للآخرين أن يكونوا مثل هؤلاء الممدوحين في هذه الصفات(1).

11) إثارة عواطف النفس لتوجيهها للفعل أو الترك من خلال مدح الآخرين أو ذمهم:

■ كقوله تعالى: [وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. [22]]، ففي وصف مسطح τ بأنه من (أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إثارة لأكثر من عاطفة تُعطف أبا بكر الصديق τ على الإنسان الذي آذاه في شرفه.. فهناك عاطفة القرابة ثم عاطفة الحاجة والمسكنة ثم عاطفة الهجرة في سبيل الله.. وكلّ واحدة منها تدعو إلى الرحمة والمغفرة، فكيف إذا اجتمعن جميعاً في هذا الإنسان الذي أوقعه سوء حظّه فيما وقع فيه؟(2).

■ وكقول الله -عزّ وجلّ-: [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [23]] ففي كلّ صفة من هذه الصفات عاصم يعصم المتصف بها من الزلل والوقوع في هذا المنكر، فكيف وقد اجتمعن جميعاً في أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها؟(3).

■ وكقول الله تعالى في ذمّ المنافقين: [أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [50]]، فتساؤلات الآية إشارة إلى إستجماعهم تلك

(1) أنظر: مكاسب: من أساليب التربية في القرآن الكريم، ص(139، 141)، (مرجع سابق).

(2) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1254/18، (مرجع سابق).

(3) المرجع السابق، 1254/18.

الصفات الذميمة، و(بل) هنا للإضراب الإنتقالي، بمعنى: دع هذا كله فإنهم هم الكاملون في الظلم الجامعون لتلك الأوصاف، وتعدّد الصفات المذكورة لمزيد من الإنكار والإستباح لحالهم⁽¹⁾.

(12) إباحة الحد الأدنى وتخيير النفس في التطوّع بما هو أعلى من ذلك الحدّ مع تحبيب التطوّع إليها وحثّها عليه⁽²⁾ كقوله: [وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [60].

(13) إستخدام أساليب القصّة وضرب المثل والتشبيه كما سبق بيانه⁽³⁾، وأساليب الترغيب والترهيب كما سيأتي بيانه بإذن الله.

والنقاط السابقة تشير بوضوح إلى أنّ المواعظ القرآنيّة لا تعتمد على جانب واحد من جوانب الحياة النفسيّة للإنسان (الوجدانيّة أو العقليّة) وإنما تتصلّ بها كلّها إتصلاً وثيقاً فهي تثير في الإنسان العاطفة الإيمانيّة والروحيّة وتذكّره بفضل الله تعالى ورحمته وعلمه المحيط به حيثما كان وتثير فيه الوجدان بمدحه وتشويقه، وفي نفس الوقت تثير قدراته العقليّة بضرب الأمثال واستخدام التشبيهات المختلفة وتعليل بعض الأحكام ووصف بعضها بأنّها مصدر خير وزكاة وصلاح. قالقرآن الكريم لا يتّجه بحديثه إلى الفكر وحده فيلزمه الحجّة مكثفاً به عن سواه، إذ الله تعالى يعلم أنّ المعرفة العلميّة وحدها لا تكفي في الإنجذاب والتأثير فلا بدّ معها من غزو لمناطق الشعور وبعث لكوامن العواطف حتى يتهيأ السامع إذا سمع والقارئ إذا تلا..⁽⁴⁾.

الأسلوب الثامن: التربية بالترغيب والترهيب:

ويُعبر عن هذه التربية بطريقة الثواب والعقاب أو الوعد والوعيد أو التنشيط والتثبيط أو

(1) أنظر: الألويسي: روح المعاني، 196/18، 197. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 272/18. (مراجع سابقة).

(2) أنظر: قطب: منهج التربية الإسلاميّة، 212/1، (مرجع سابق).

(3) سبق بيانه في مبحث الأساليب التربويّة ص(264، 272) من هذه الرسالة.

(4) بتصرّف عن: بركة: أسلوب الدعوة القرآنيّة، ص(30)، (مرجع سابق).

قانون الإنشراح والإنقباض أو عامل الجذب والدفع⁽¹⁾.

ويُقصد بالترغيب: "وعد يصحبه تحبيب وإغراء بمصلحة أو لذة أو متعة آجلة مؤكدة خيرة مقابل القيام بعمل صالح أو الإمتناع عن عمل سيء أو لذة ضارة.. ويُقصد بالترهيب وعيد وتهديد بعقوبة تترتب على إقرار إثم أو ذنب مما نهى الله عنه أو على التهاون في أداء فريضة مما أمر الله به، أو هو تهديد من الله يُقصد به تخويف عباده وإظهار صفة من صفات الجبروت والعظمة الإلهية ليكونوا دائماً على حذر من ارتكاب الهفوات والمعاصي.."⁽²⁾. والترغيب والترهيب أساليب تربوية قرآنية تقوم على معالجة النفس البشرية بتشويقها لما تحبّه من الخير والأمن والسلامة وتخويفها بما تخافه وتكرهه⁽³⁾. وهذه التربية تتماشى مع طبيعة الإنسان حيثما كان وأياً كان جنسه أو لونه أو عقيدته، فالإنسان يتحكّم في سلوكه ويُعدّل فيه بمقدار معرفته بالنتائج الضارة أو النافعة والسارة أو المؤلمة التي تترتب على عمله وسلوكه⁽⁴⁾.

أولاً: بعض أمثلة وأشكال التربية بالترغيب الواردة في السورة:

1) الترغيب بطيبات الحياة الدنيا ومسراتها:

- من ذلك وعد الله تعالى الأيامي الفقراء بالغنى بعد الزواج ترغيباً في الإقبال على الزواج رغم الفقر، بقوله تعالى: [إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ][32]، فهذا وعد من الله بالغنى للمتزوج؛ ففي فضل الله ما يغنيهم فالله غنيّ ذو سعة ولا تنفذ خزائنه⁽⁵⁾.
- ووعد الله تعالى الصحابة الكرام بالإستخلاف والتمكين لدينهم وتحقق الأمن، وكان ذلك لما

(1) أنظر: كحالة: القرآن رؤية تربوية، 149/1، (مرجع سابق).

(2) بتصرف يسير عن: النحلاوي: أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ص(257)، (مرجع سابق).

(3) أنظر: محمود، د. على عبد الحليم: فقه الدعوة إلى الله، ط3، المنصورة: دار الوفاء، 1991م، 230/1-232. ويناز، د. رقية بنت نصر الله: الترهيب في الدعوة في القرآن والسنة، ط1، الرياض: دار إشبيلية، 1999م، ص(30).

(4) بتصرف عن: العلواني، المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 898/3، (مرجع سابق).

(5) أنظر: الرازي: التفسير الكبير، 214/23. والزحيلي: التفسير المنير، 232/18. (مراجع سابقة).

رَمَتِ الْعَرَبُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَتَمَنَّى الصَّاحِبَةُ أَنْ يَعِيشُوا آمَنِينَ مَطْمَئِنِينَ⁽¹⁾،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: [وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ
أَمْنًا، يُعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [55].

وقد جاءت الآية بعدة مؤكّات (كالقسم المحذوف وتقديره "وأقسم ليستخلفنهم" ثم اللام
الداخلية على جواب القسم ثم نون التوكيد الثقيلة الملحقة بالفعل ثم تكرار هذه المؤكّات مع
الجملة التالية.. ثم الوعد بتكفل الله أمر الكافرين..). لأنّ المقام يقتضي هذه المؤكّات لأهمية
الوعد وتمكين الثقة به في النفوس ترغيباً لها في الإيمان وتأييماً للقلوب ومزيد ترغيب فيه
وفضل تثبيت عليه⁽²⁾.

▪ وعد الله المؤمنين بالفلاح والفوز والهداية والتوفيق: فوعدهم بالفلاح ترغيباً للإلتزام بغضّ
البصر وحفظ الفروج وآداب الإستئذان والإحتشام وملازمة التوبة⁽³⁾، ووعدهم بالفلاح
والفوز ترغيباً بطاعة الله تعالى ورسوله وتحكيم شرع الله والإلتزام بالتقوى⁽⁴⁾.

(2) الترغيب بنعيم الحياة الآخرة:

▪ مثل وعد الله المؤمنين بالرحمة ترغيباً في طاعة الله ورسوله p: وإن كان لفظ الرحمة عاماً
يكون في الدنيا بتحقيق الأمن والهداية وفي الآخرة بعدم المؤاخذه وبنيل الدرجات العلى⁽⁵⁾.
▪ ومن ذلك الترغيب بثواب الله وفضله بحسن جزاء الآخرة وبمزيد فضله ووعدهم أن يرزقهم
من نعيم الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ويزيدهم من غير تحديد ترغيباً بذكر الله تعالى

(1) سبق بيانه ص(228) من هذه الرسالة.

(2) أنظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 6/191. وبركة: أسلوب الدعوة القرآنية، ص(136). (مراجع سابقة).

(3) أنظر سورة النور، الآيات/ 27-31.

(4) أنظر سورة النور، الآيتين/ 51، 52.

(5) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 18/289، (مراجع سابق).

وتسبيحه وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وعدم الإنشغال بالتجارة والبيع عنها⁽¹⁾.

(3) الترغيب بالتذكير بصفات الله تعالى التي تُنشِط وتُرغِّب السامع برحمته وفضله ورعايته:

من ذلك قوله تعالى بعد الأمر بالإتفاء والإيتاء والصفحة: [وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ] [22] زيادة في الترغيب في العفو والصفح وتطميناً لنفس أبي بكر τ في حنثه بيمينه⁽²⁾..

ثانياً: بعض أمثلة وأشكال التربية بالترهيب الواردة في السورة:

(1) الترهيب بعقوبات الدنيا (الحدود):

فقد شرع الله - سبحانه وتعالى - العقوبات لزرع العصاة والمجرمين ولردع الآخرين عن ارتكاب ما حظره وترك ما أمر به، فالعصاة إذا تذكروا العقوبة وما يصيبهم بسببها من ألم وفضيحة وتحقير إرتدعوا عن ارتكاب الجرائم أو حتى التفكير فيها⁽³⁾. والعقوبات في المنهج الإسلامي "موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه.."⁽⁴⁾. ومن أمثلة الترهيب بالعقوبات الواردة في السورة ما يلي:

■ الترهيب من عقوبة الزنى وهي الجلد مائة جلدة علانية: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيْشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] [2]، فالجلد على مشهد من الملاء فيه إستخفاف وإمتهان لكرامة الإنسان وإسقاط لمروءته، ولا يخفى ما لتشريع هذه العقوبة من ترهيب ووعيد وتنفير من جريمة الزنى⁽¹⁾.

■ الترهيب من عقوبة الفذف: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

(1) المرجع السابق، 250/18.

(2) المرجع السابق، 190/18.

(3) أنظر: الماوردي، علي بن محمد حبيب: الأحكام السلطانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (د.ط)، ص(221).

(4) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، ط2، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، 212/5.

(1) أنظر: الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1209/18، (مرجع سابق).

تَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [4]]، فالوعيد بهذه العقوبات (البدنية والأدبية والدينية) كافٍ لردع مَنْ تُسَوَّلُ له نفسه قذف بريء.. "فإذا ما تذكَّرَ مَنْ يَهْمُ بالقذف الألم النفسي والبدني والتحقير الذي ستعرضه عليه الجماعة صرفه ذلك عن الجريمة بل صرفه نهائياً عن التفكير فيها.." (1).

2) الترهيب من عقوبات وأهوال الآخرة:

- كقوله تعالى: [يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ [37]]، إشارة على الإضطراب والخوف والوجل من شدة أهوال يومئذ، والمقصود من الخوف العمل لما فيه الفلاح يومئذ (2) ..
- وقوله تعالى: [يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [24]]، ترهيب شديد من التمادي في الوقوع في المعاصي، فإنّ "ذكر شهادة ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم للتهويل عليهم لعلهم يتقون ذلك الموقف فيتوبون" (3).
- وقوله تعالى: [قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [64]]، فالظاهر من السياق أنّ هذا وعيد للمنافقين بمجازاتهم على أعمالهم يومئذ؛ لأنّ إعلامهم بأعمالهم لو لم يكن كناية عن الجزاء لما كانت له جدوى (4) ..

فذكر القرآن الكريم لمشاهد القيامة يُعتبر من أشدّ الأمور تأثيراً في النفس؛ لأنّ المؤمن حين يمرّ بهذه المشاهد لابدّ وأن ينفعل بها وجدانه وتتأثر بها مشاعره فيحسن بذلك مسلكه (1).

3) الترهيب والتحذير من عقوبات دنيوية وأخروية:

(1) بتصرف عن: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 646/1، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 249/18، (مرجع سابق).

(3) المرجع السابق، 191/18.

(4) أنظر: الشوكاني: فتح القدير، 58/4. وابن عاشور: التحرير والتنوير، 312/18. (مراجع سابقة).

(1) أنظر: قطب: دراسات قرآنية، ص(495، 496)، (مرجع سابق).

- كالتذكير بلعنة الله تعالى و غضبه الذي قد يصيب أحد الزوجين بسبب كذبه في الملاعة.
- وكتحذير من يستخفون بالكلمة⁽¹⁾: [وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ] [15].
- وكالوعيد بالعذاب الأليم الذي ينزل بمن يحب إشاعة الفاحشة في المجتمع: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..] [19].
- وكتحذير من اللعن الذي يصيب من يرمي المحصنات العفيفات: [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [23].
- وكتحذير من الفتنة والعذاب الأليم بسبب مخالفة أمر الرسول P، كقوله تعالى: [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [63].
- والتحذير من سرعة حساب الله تعالى، لردع الكافرين عن تماديهم وكفرهم: [وَاللَّهُ سَرِيعٌ الْحِسَابِ] [39]، "والمعنى أنه لا يماطل الحساب ولا يؤخره عند حلول مقتضيه.." ⁽²⁾.

4) الترهيب والوعيد من خلال التذكير بصفات الله تعالى العلى:

- ففي قول الله - سبحانه تعالى - بعد بيان أحكام الإستئذان و غضّ البصر: [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ] [28] و [وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ] [29] و [إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ] [30] من الوعيد الشديد على عدم الإلتزام بتلك الأحكام ما لا يخفى⁽³⁾. "فهو تذييل لهذه الوصايا والأحكام بالتذكير بأن الله عليم بأعمالهم ليزدجر أهل الإلحاح عن إلحاحهم بالنتقيل، و ليزدجر أهل الحيل أو التطلع من الشقوق ونحوها. وهذا تعريض بالوعيد للمخالفين وتحذير لمن تحدثهم أنفسهم بإنتهاك حرمان الله، لأنّ علم الله به كناية عن مجازاته أهله بما يستحقون" ⁽¹⁾.

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1244/18، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 254/18، (مرجع سابق). وانظر ما ورد ص(90، 91) من هذه الرسالة.

(3) انظر: الرازي: التفسير الكبير، 200/23. والمراعي: تفسير المراعي، 96/18. (مراجع سابقة).

(1) بتصرف عن: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 201/18. وانظر: النسفي: مدارك التنزيل، 142/3. (مراجع سابقة).

قال القرطبي عند تفسير قوله: [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ]: "هذا توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة"⁽¹⁾.

▪ وقول الله تعالى: [وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [60] بعد الترخيص للنساء القواعد بالتخفف من الثياب من غير تيرج بزينة، مسوق مساق التذليل للتحذير من التوسع في الرخصة أو جعلها ذريعة لما لا يُحمد شرعاً؛ فوصف "السميع" تذكير بأنه يسمع ما تحدثهنّ به أنفسهنّ من المقاصد، ووصف "العليم" تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهنّ الثياب وتبرجهنّ ونحوها⁽²⁾..

5) الترهيب بعواقب كعواقب الأمم السابقة:

فقد قيل في معنى قوله تعالى: [وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ] [34] أي بيّنّا لكم أحكامنا وتعاليمنا واضحات بيّنات وقصصاً وأخباراً وعبراً عن الذين مضوا من قبلكم من الأمم السابقة فيها ما يُشبه حالكم كي تعتبروا بأحوالهم.. وهذا تخويف - إن خالفتم هذه الأحكام والتعاليم - أن يلحقكم من عذابنا ونقمتنا ما لحق من قبلكم من المكذّبين والمخالفين⁽³⁾.. قال المودودي: "ولعله لا يمكن أن تُعقب صيغة للأحكام بكلمات للزجر والتوبيخ أشدّ من هذه الكلمات"⁽⁴⁾.

ثالثاً: الجمع بين الترغيب والترهيب كما ورد في السورة:

فالنفس البشريّة بطبيعتها وفطرتها تخاف وترجو، والقرآن الكريم يربط توجيهاته وأوامره ونواهيه بهذا الخطّ أو ذاك أو بهما مجتمعين، فيعدها ويُميّنها، ويخوّفها ويُرهبها⁽¹⁾.. وإنّ بعض النفوس لا يُصلحها الإقناع الفكري المجرد ولا الموعظة والترغيب فلا بدّ إذن لإصلاحها من

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 220/12. وانظر: أبو حيان: البحر المحيط، 446/6. (مراجع سابقة).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 299/18، (مراجع سابق).

(3) أنظر: البغوي: معالم التنزيل، 345/3. والشرجي: تفسير البشائر، 607/2. (مراجع سابقة).

(4) المودودي: تفسير سورة النور، ص(194)، (مراجع سابق).

(1) بتصرف عن: قطب: منهج التربية الإسلامية، 169/1. (مراجع سابق).

الترهيب والتخويف لأنها تتأثر بالمخاوف أكثر من المرغبات⁽¹⁾.. لذلك نجد القرآن الكريم قد استخدم في إصلاح النفوس الترغيب حيناً والترهيب حيناً آخر وجمع بينهما في آنٍ واحد أحياناً أخرى، ومن خلال النظر في سورة النور نجد بعض الأشكال والصور لهذا الجمع أهمّها:

1) الجمع بين الترغيب والترهيب لمعالجة أمر معيّن في وقت واحد:

■ كقوله تعالى: [قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ] [54]، ففي جملة (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) تعريض بتهديد ووعيد، وفي جملة (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) إرداف الترهيب بالترغيب في الطاعة إستقصاءً في الدعوة إلى الرشد..⁽²⁾.

■ وقوله تعالى: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [55] ، فمطلع الآية وعد وتبشير بالإستخلاف والتمكين وتحقق الأمن، وتذييل الآية وعيد وتحذير من الكفر. فهو "تحذير بعد البشارة على عادة القرآن في تعقيب البشارة بالندارة والعكس دفعا للإتكال.."⁽³⁾.

2) معالجة أمر ما مرّة بالترغيب وأخرى بالترهيب: ومن الأمثلة على ذلك الإرشاد والتوجيه لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ:

فمرّة كان ذلك بالوعد والترغيب والمدح كقوله تعالى: [إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [51] وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ] [52]، ففي وصفهم بالمفلحين والفائزين بشارة

(1) العاني: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، ص(251)، (مرجع سابق).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 280/18، 281، (مرجع سابق).

(3) المرجع السابق، 288/18.

ووعدهم بذلك، فذلك ترغيب لهم ولمن عداهم في الإنتظام في سلوكهم⁽¹⁾. ومرة أخرى كان ذلك بالترهيب والتحذير من مخالفة أمر الرسول ρ وعدم إتباعه من خلال الوعيد بالفتنة والعذاب الأليم: [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [63].

(3) إستخدام بعض التراكيب أو الصيغ التي تحتل معنى الترغيب والترهيب معاً:

كقوله تعالى: [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ] [28] بعد الأمر بآداب وأحكام الإستئذان، فقد قيل إن في هذا التذييل وعيداً وتحذيراً للمخالفين⁽²⁾، وقيل إن ذلك وعد بالثواب فانه تعالى عالم بطاعة عباده له فيما أمرهم ونهاهم⁽³⁾، ومنهم من جمع بين هذه المعاني فقال: " قوله (عليم): فيه وعد ووعيد؛ وعد للمطيعين بالثواب، ووعيد للعصاة بالعقاب.." ⁽⁴⁾، ويُرجح هذا القول قول الراغب الأصفهاني: " إن لفظ (العمل) يستعمل في الأعمال الصالحة والأعمال السيئة.." ⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الوسائط والوسائل التربوية

من أهمّ الوسائط والوسائط التربوية التي يمكن إستيحاءها من آيات سورة النور ما يلي:

الوسيلة الأولى: المسجد:

فقول الله تعالى: [فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ] [36] رجالاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار [37]، قد جاء بعد تشبيهه هداية الله تعالى لعباده المؤمنين، وفي ذلك إشارة إلى مكان إشراق هذه الهداية وأنها المساجد.. ومن ذلك ندرك أن نقطة الإنطلاق في التربية الإيمانية العالية هي المساجد⁽¹⁾. وأنها (المساجد) من وسائل التربية الروحية والإيمانية

(1) أنظر: أبو السعود: إرشاد العقل السليم، 188/6، (مرجع سابق).

(2) سبق بيانه ص(96) من هذه الرسالة.

(3) أنظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن، 200/5. والصابوني: مختصر تفسير الطبري، 96/2. (مراجع سابقة).

(4) الحسن: تفسير سورة النور، ص(103)، (مرجع سابق).

(5) الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص(389)، (مادة: عمل)، (مرجع سابق).

(1) حوى: تربيتنا الروحية، ص(101)، (مرجع سابق).

والخَلْقِيَّةَ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةَ وَالسِّيَاسِيَّةَ؛ ففِيهَا يَرْتَقِي الْمُؤْمِنُ بِرُوحِهِ وَيَتَّصِلُ بِرَبِّهِ عَلَى كُلِّ مَا لَهُ مِنَ الشَّوَاغِلِ فِي الدُّنْيَا وَيَتَطَّلَعُ إِلَى السَّمَوِّ وَالرَّفْعَةِ الَّتِي يَهْدِيهِ إِلَيْهَا رَبُّهُ، وَفِيهَا يَتَدَرَّبُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْإِنْضِبَاطِ - وَهُوَ إِنْضِبَاطٌ يَتَكَرَّرُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ- وَيَتَدَرَّبُ عَلَى النِّظَامِ بِالصَّفِّ وَهَيْئَاتِ الْجَمَاعَةِ، زِيَادَةً عَلَى أَثَرِ الْمَسَاجِدِ فِي تَعْلِيمِ وَتَفْقِيهِ الْمُسْلِمِينَ أُمُورَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا⁽¹⁾.. وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ تَدَرَّبُ الْمُسْلِمُ عَلَى التَّوَاضُعِ وَالْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْعَاطِفِيَّةِ مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَتُعَوِّدُهُ مِشَارِكَتَهُمْ أَفْرَاحَهُمْ وَأَتْرَاحَهُمْ، كَمَا أَنَّ زِيَارَاتِ الْمَسَاجِدِ تُعَلِّمُ الْمُسْلِمَ النِّظَافَةَ وَتَحْمِلُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّجَمُّلِ وَتُعَوِّدُهُ التَّنَزُّهَ عَنِ اللَّغْوِ وَالْإِسَاءَةِ لِلآخَرِينَ وَالْإِنْشِغَالَ بِاللَّهِوِّ وَالدُّنْيَا.. وَتُعَوِّدُهُ عَلَى التَّوَازُنِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْحَيَاةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّجَارَةِ وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْقِيَادَةِ⁽²⁾.. وَلَا يَخْفَى مَا لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَثَرٍ إِعْلَامِيٍّ وَسِيَاسِيٍّ وَتَعْلِيمِيٍّ؛ فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يُوجِبُ الْإِسْلَامُ حُضُورَهَا وَسَمَاعَ خُطْبَتِهَا هِيَ مِنْ أَقْوَى وَسَائِلِ الْمَسْجِدِ فِي التَّأْثِيرِ السِّيَاسِيِّ عَلَى السَّامِعِ وَلَهَا أَثَرٌ جَيِّدٌ وَفَاعِلٌ فِي تَكْوِينِ الرَّأْيِ الْعَامِّ الْإِسْلَامِيِّ وَتَتْوِيرِهِ وَفِي مَعَالِجَةِ مَا يَطْرَأُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي النُّوَاحِي الْمَخْتَلِفَةِ وَرَبَطَ كُلَّ ذَلِكَ بِمَحَاوِرِ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّامِلَةِ⁽³⁾.. وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَجَأَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَوَقَفَ خُطْبِيًّا عَلَى الْمَنْبَرِ لِمَعَالِجَةِ بَعْضِ جَوَانِبِ حَدِيثِ الْإِفْكَ وَتَلَا الْآيَاتِ النَّازِلَةَ بِشَأْنِهِ وَطَلَبَ الْمَشُورَةَ فِي شَأْنِ مَدْبَرِ الْإِفْكَ⁽⁴⁾.. وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنْ سِيرَتِهِ كَثِيرٌ.. وَأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِإِجْرَاءِ الْمَلَاعِنَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي الْمَسْجِدِ⁽¹⁾.. كُلُّ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ عَلَى أَهْمِيَّةِ دَوْرِ الْمَسْجِدِ الْإِجْتِمَاعِيِّ وَالْإِعْلَامِيِّ وَتَكْوِينِ الرَّأْيِ الْعَامِّ.

وَالْمَسْجِدُ يُعَلِّمُ النَّاشِئِينَ أَنَّ كُلَّ أُمُورِ الْحَيَاةِ تَابِعَةٌ لِلْإِرْتِبَاطِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصَادِرَةٌ عَنْ هَدَفِ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّامِلِ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.. وَقَدْ أَخْرَجَ الْمَسْجِدُ أَجْيَالًا

(1) أنظر: محمود: التربية السياسية، ص(343-345)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف وإختصار عن: سحلول: الإسلام في المجال التطبيقي، 41/1-43، (مرجع سابق).

(3) بتصرف عن: محمود: التربية السياسية، ص(354)، (مرجع سابق).

(4) أنظر ص(107، 215) من هذه الرسالة.

(1) أنظر: البخاري: الجامع الصحيح، 2033/5، كتاب الطلاق، باب (التلاعن في المسجد)، ح(5003)، عن سهل بن سعد الساعدي. والدارقطني: السنن، 277/3، كتاب النكاح، ح(119)، عن عبد الله بن جعفر. (مراجع سابقة).

غاية في الطهر والنقاء والحب والإخاء وكانوا في تقدّمهم ورقّيتهم مثلاً للقُدوة⁽¹⁾.. وما ذلك إلا لأنّ "المسجد من حيث الرسالة هو الإسلام، والإسلام باب الحياة الفاضلة.."⁽²⁾.

الوسيلة الثانية: البيت والأسرة:

فقد أجمعت خبرات الناس ودلّت تجارب العلماء على ما للتربية في الأسرة من أثر عميق في تنشئة الأجيال، وقد حرص الإسلام أشدّ الحرص على تكوين الأسرة على أسس صحيحة من خلال الحثّ على الزواج وتكوين الأسر والدعوة لإختيار الأزواج من أهل الخلق والتقوى.. ونستوحي هذه الأسس من سورة النور من قوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ..[[32]]، وقوله: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[[3]]، ولأنّ الإسلام يعتبر الأسرة الأساس الذي لا يصلح المجتمع بدونه فقد أحاطها بضمانات قويّة منذ نشأتها حتى يضمن أداء دورها ورسالتها في الرعاية⁽³⁾.. ومما يشير إلى أهميّة الأسرة ودورها في التربية ممّا جاء في السورة ما يلي:

1) قوله تعالى: [فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ [36] رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ..[[37]]، فقد نُقل في معنى كلمة (بُيُوتٍ) تفسيران؛ الأوّل: أنّها المساجد (وهو قول عامّة المفسّرين)، والثاني: أنّها بيوت ومساكن المؤمنين⁽¹⁾.. قال المودودي: "فإذا تأملنا آيات السورة وجدنا معظمها يتعلّق بتعليم المؤمنين وهدايتهم إلى رفع حياتهم الأسريّة، وهذا يعني أنّ التفسير الثاني أنسب وأليق بموضوع السورة من التفسير الأوّل، غير أنّنا لا نجد سبباً معقولاً لعدم قبول التفسير الأوّل، ولا ضير البتة إذا قلنا إنّ المراد بالبيوت في الآية: المساجد وبيوت المؤمنين معاً.."⁽²⁾.

(1) أنظر: الوشلي، عبد الله قاسم: المسجد وأثره في تربية الأجيال، المنصورة: دار التوزيع، (د.ط.)، (د.ت) ص(39).

(2) قطب، محمد علي: رسالة المسجد، القاهرة: دار الأنصار، ص(41).

(3) أنظر: محفوظ: التربية الإسلامية للطفل والمراهق، ص(88)، (مرجع سابق).

(1) أنظر ذلك ص(119، 120) من هذه الرسالة.

(2) بتصرّف عن: المودودي: تفسير سورة النور، ص(202، 203)، (مرجع سابق).

2) قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ..[58]]، وفي هذا التوجيه دلالة على أهمية ودور الأسرة في التربية والتنشئة خاصة الأولياء والآباء في توجيه الصغار، حيث "وَجَّهَ الخطاب إلى المؤمنين وجعلت صيغة الأمر موجّه إلى المماليك والصبيان على معنى: لتأمروا الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عليكم، لأنّ على أرباب البيوت تأديب أتباعهم.."(1).

3) ومما يؤكد دور الأسرة في التربية بالقدوة والتنشئة على المعاني الفاضلة رؤية الصغار للكبار وهم يُنظّمون عملية اللباس والإحتشام والزينة داخل وخارج الأسرة أمام المحارم وغير المحارم حيث الإحتشام باللباس الكامل حيناً والتخفّف حيناً آخر وهكذا.. كما يفهم من قوله تعالى: [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ..[31]]، وكذلك عملية دخول بيوت الأقارب والمحارم وجواز الأكل منها من غير إذن خلاف أسس التعامل مع غيرها من البيوت كما في قوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ..[61]]، كل ذلك يؤكد على أهمية الأسرة ودور الأولياء في التربية والتوجيه والتنشئة بالقدوة والمحاكاة.

وقد سبقت الإشارة إلى أهمية تعويد الأطفال الصلاة والصيام والآداب الفاضلة منذ صغرهم، ولا شكّ في أنّ خير محضن لذلك هو الأسرة والبيت في ظلّ الأبوين حيث ينشأ الطفل نشأة نفسية وروحية وأخلاقية على أسس صحيحة.. وقد أكّدت الدراسات النفسية والتربوية الحديثة على أهمية الأسرة والبيت في تكوين شخصية الإنسان خاصة في مرحلة الطفولة؛ إذ أنّ

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 292/18، 293. وانظر: الأنصاري: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، ص(289). (مراجع سابقة). وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص(158، 159).

ما يُغرس في أثنائها من عادات وإتجاهات وعواطف ومعتقدات يصعب أو يستعصي تغييره أو إستئصاله فيما بعد، ومن ثم يبقى أثره ملازماً للفرد في عهد الكبر⁽¹⁾.

الوسيلة الثالثة: المجتمع:

تكمُن أهمية المجتمع في التربية في أنّ التربية تبقى قاصرة إذا لم يوجد المجتمع المسلم الملتزم بإسلامه، حيث إنّ وجود الفرد وسط مجتمع مسلم قد يُغني عن كثير من الوسائل، وكثير من الوسائل لا تُغني عن مجتمع مسلم؛ فالمجتمع المسلم الملتزم بالعقيدة الصحيحة والأخلاق الكريمة والشعائر الإسلاميّة هو (البيئة الصحيحة) التي يجعلها الإسلام هدفاً لكنّها في نفس الوقت وسيلة⁽²⁾.. وتظهر أهمية المجتمع ودوره في التربية من خلال سورة النور من عدّة نقاط أهمّها:

(1) إتخاذ المجتمع وسيلةً لتأديب الجناة ومحاربة المعاصي والمنكرات، من خلال التأكيد على تنفيذ عقوبة الزنى أمام طائفة من المجتمع: [وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ] [2]، ومن خلال التأكيد على ردّ المجتمع شهادة القذفة ورميهم بالفسق: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] [4]، وكلّ ما سبق يؤكّد دور المجتمع في معاقبة أهل المنكرات وتأديب المخالفين لشريعة الله، فإذا زاغ الفرد عن المنهج الربّاني (الشريعة) حقّ للمجتمع أن يتّخذ معه من الأساليب التربويّة والتأديبيّة - وفق ما تقرّره الشريعة- ما يرده إلى حظيرة الإيمان والتوبة والندم على الخطأ والعمل بمقتضى الشريعة وآدابها⁽¹⁾.

(2) إتخاذ المجتمع وسيلةً للوقوف في وجه الشائعات واستنكارها وعدم المشاركة فيها أو الإستماع إليها وستر عيوب أفراد المجتمع واعتبار جميع المؤمنين كنفس واحدة: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ] [12]، و [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا

(1) بتصرّف عن: راجح، د. أحمد: أصول علم النفس، ط10، الإسكندرية: المكتب المصري، 1982م، ص(426).

(2) بتصرّف عن: جريشة: نحو نظرية للتربية الإسلاميّة، ص(177، 178)، (مرجع سابق).

(1) بتصرّف عن: النحلاوي: أصول التربية الإسلاميّة وأساليبها، ص(162)، (مرجع سابق).

يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ [16]].

(3) إتخاذ المجتمع وسيلةً لنشر معاني الأخوة والتعاون والتسامح من خلال الحثّ على الإنفاق والتصدق ومساعدة الأيامي على الزواج ومعاملة ذوي الإحتياجات الخاصة معاملة إنسانية ونشر السلام والتحيّة بين المؤمنين ومراعاة معاني الإخوة والصفح عن المخطئين⁽¹⁾. وتلك وسائل إلى غايات عليا هي إجتذاب القلوب وولاء النفوس ودوام الألفة⁽²⁾.

(1) أنظر سورة النور، الآيات/22، 32، 61.

(2) أنظر: محفوظ: التربية الإسلامية للطفل والمراهق، ص(116)، (مرجع سابق).

المبحث الثالث

الخصائص التربوية في السورة

المطلب الأول: الخصائص التربوية في السورة

وإن كانت سورة النور لا تتملّ إلا حلقة من حلقات التربية القرآنية إلا أنه من السهل إستيعاب وإستنتاج مجموعة هامة من الخصائص لهذه التربية، أهمها ما يلي:

الخاصية الأولى: الشمول والتوازن:

تتميز التربية القرآنية بالشمول في نظرتها للشخصية الإنسانية، فهي تعتني بأبعاد الشخصية المختلفة: الروح، والعقل، والبدن، والوجدان جميعاً⁽¹⁾، وقد بدا ذلك واضحاً في مبحث جوانب التربية المختلفة التي اشتملت عليها سورة النور؛ فقد رأينا كيف ترتقي التربية في القرآن الكريم بالروح بواسطة العبادة والذكر والتسبيح والتفكير في خلق الله والدعوة لتذكر الآخرة، وتركّي النفس بالخلق القويم والسلوك الكريم حتى يصبح ذلك عادة عند المسلم، وتقوي الجسم بتلبية حاجاته وغرائزه ووقايته مما يُضعفه ويوهنه، فهي تربية تُتمّي جميع جوانب النفس البشرية وتعتني بها إعتناءً يُكمّل بعضها بعضاً..

فالتربية القرآنية لا تتعامل مع الإنسان على أنه جسم فقط أو عقل فقط أو روح فقط، وإنما تنظر إليه بإعتباره "ثلاثية" متوازنة متكاملة مكونة من روح وعقل وجسم⁽²⁾..

ومن أمثلة هذا التوازن قوله تعالى: [رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ] [37]، وهذا يعني توازن بين العبادة والعمل؛ فللشعائر التعبدية وقتها وللنشاط الدنيوي مجاله وميدانه⁽¹⁾. وفي هذا توازن

(1) أنظر: الزنتاني: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، ص(443)، (مرجع سابق).

(2) بتصرف عن: سعيد، د. همام وآخرون: الوجيز في الثقافة الإسلامية، ط1، عمان: دار الفكر، 2002م، ص(88).

(1) بتصرف عن: المرجع السابق، ص(93).

وشمول في النظرة إلى الدنيا والآخرة؛ فهما في الإسلام ليستا متنافرتين ولا متضادتين إنما هما داران متكاملتان⁽¹⁾.

الخاصية الثانية: الواقعية:

أي التعامل مع الحقائق الموضوعية الواقعة ذات الوجود الحقيقي والأثر الواقعي الإيجابي، لا مع تصورات عقلية مجردة ولا مع "مثاليات" لا وجود لها في عالم الواقع، فهي واقعية مثالية أو مثالية واقعية؛ تهدف إلى أرفع مستوى وأكمل نموذج تملك البشرية أن تصعد إليه⁽²⁾.. ومن أهم مظاهر هذه الواقعية للتربية القرآنية كما يمكن إستيعاؤها من سورة النور ما يلي:

1) تلبية مطالب النفس وحاجاتها العضوية ودوافعها الأولوية: ويتجلى ذلك من خلال الحث على تزويج الأيامي ورفع الحرج عن الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء وإباحة الزينة للنساء وتنظيم إظهارها⁽³⁾، فالتربية القرآنية توجه الإنسان إلى الإستمتاع بمباهج الحياة ومسراتها وزينتها ولذائدها في نطاق الشرع وفي غير إسراف أو تقتير، فهي "تأخذ في إعتبارها فطرة هذا الإنسان. ومن ثم لا تستنذر دوافع فطرته ومقتضيات تكوينه الفطري.."⁽⁴⁾.

2) التعامل مع النفس البشرية في حدود طاقاتها الواقعية بقوتها وضعفها: ويظهر ذلك من خلال وصف السورة مجتمع الصحابة الكرام ١٧ وقد عثر بعضهم في واقعة الإفك ووقعوا فريسة لمكائد المنافقين حيث شاركوا في الإفك وتناقلوا الشائعات من غير تثبت⁽⁵⁾، فجاءت سورة النور الكريمة لتكشف عن هذا الخطأ الذي وقع وتعلن عن فتح باب توبة الله تعالى لهؤلاء المخطئين وتؤكد واقعية المنهج التربوي الإسلامي مع طبيعة الإنسان الذي لا يتصوره

(1) بتصرف عن: المرجع السابق، ص(88).

(2) بتصرف عن: قطب، سيد: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ط4، بيروت: دار الشروق، 1978م، ص(192).

(3) أنظر: سورة النور، الآيات/31، 32، 61. وما جاء في الفصل الثاني من هذه الرسالة، ص(177، 178).

(4) بتصرف عن: مذكور: منهج التربية في التصور الإسلامي، ص(103)، (مرجع سابق).

(5) أنظر: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 86/2، (مرجع سابق).

ملكاً نورانياً لا يتلبس بمقتضيات تكوينه المادي، وإنما بشراً يضعف ويغفل ويُخطئ⁽¹⁾..

ويتجلى ذلك أيضاً من خلال تشريع عقوبتي الزنى والقذف وأحكام اللعان، وفي هذا تأكيد ودليل على واقعية المنهج الإسلامي في تربية النفس البشرية و معالجة مواطن ضعفها والإرتقاء بها نحو الأفضل من خلال عرض هذه العثرات مقابل النموذج الأفضل والأقوم الذي لا تكاد تخلو صفحة من القرآن الكريم من الإشارة إليه تصوراً وواقعاً⁽²⁾..

(3) النظرة للكون ومكوناته البديعة ومخلوقاته المتعددة الأنواع والأشكال بأنها ملك الله تعالى وعابدة له مسبحة بحمده: [كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ..[41]].

(4) تشريع الأحكام والآداب التي تتناسب وإحتياجات الناس الواقعية والعمرية، مثل:

أ) أحكام اللعان التي تتضمن إجراءات تتناسب مع الواقع الإجتماعي والنفسي للزوجين.

ب) أحكام الزينة: حيث أباحت السورة للمرأة أن تبدي زينتها أمام محارمها ومن هم في منزلتهم لإنتفاء الفتنة التي من أجلها كان الأمر بالستر وعدم الإبداء⁽³⁾..

ج) الترخيص للنساء القواعد في التخفف من اللباس من غير تبرج بزينة، فإن الأمر بعدم إبداء الزينة وضرب الخمر على الجيوب "كلفة على النساء المأمورات إقتضاها سدّ الذريعة، فلما انتفت الذريعة رُفِعَ ذلك الحكم رحمة من الله تعالى، فإنّ الشريعة ما جعلت في حكم (مشقة) لضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة.."⁽⁴⁾.

د) أحكام إستئذان الأطفال المميزين دون سنّ اللحم على أهلهم في أوقات ثلاث دون غيرها لإمكانية تكشّف العورات في تلك الأوقات، ففي هذا التوجيه إهتمام بالغ يتناسب مع واقع الحال

(1) أنظر: قطب: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ص(208، 209)، (مرجع سابق).

(2) أنظر: قطب: منهج التربية الإسلامية، 75/2، 76، (مرجع سابق).

(3) أنظر: قطب: في ظلال القرآن، 2514/4، (مرجع سابق).

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 287/18، (مرجع سابق).

داخل الأسرة الواحدة؛ حيث يُراعى عدم إطلاع الأطفال على عورات ذويهم التي قد تتكشف، ويُراعى رفع الحرج الذي قد يحصل في حالة إيجاب الإستئذان في الأحوال والأوقات كلها⁽¹⁾.

هـ) الواقعية في الأمر بالتسامح والعتو حيناً والنهي عنه حيناً آخر: فقد حذرت السورة من التسامح أو الرأفة في إقامة الحدود في حالة ثبوتها بالدليل: [وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] [2]، فليس من مصلحة المجتمع أن يفهم أفرادُه أن العقوبة هيئة ليئة لا تؤلم ولا تدعو للخوف ولأنّ الرأفة بالمجرمين تُشجّع على الإجرام⁽²⁾. وفي المقابل حثّت السورة على العفو والصفح عن المخطئين ورغبت فيه: [وَليَعْفُوا وَليَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ] [22]، لأنّ من شأن ذلك تحقيق مصلحة المجتمع بتقوية روابط الصلة والمحبة ومحاربة أسباب الحسد والكرهية؛ فكلما توسّع المجتمع إزدادت الحاجة إلى توسيع نطاق التسامح وإلاّ إنقلبت جماعات المجتمع على نفسها وحلّ الصراع محلّ المحبة والتعاون⁽³⁾.

5) العمل بمبدأ التربية الوقائية في ضبط الحياة الجنسيّة في المجتمع: من خلال اعتماد الضمانات الوقائية المختلفة وتطهير المجتمع من رائحة الجريمة: (كالحثّ على الزواج المبكّر، والإستعفاف، والإحتشام، وغيضّ البصر، والإستئذان، وتحريم القذف وإشاعة الفاحشة)⁽⁴⁾، ممّا يجعل المجتمع الإسلامي خال من: الفتنة الهائجة التي تثير الدوافع، والتبرجّ الذي يفتن الفتى ويخرجه عن طاقة احتماله، والمناظر والعورات التي تثير فورة الجسد.. فلا مجال في هذا المجتمع للإثارة من أيّ نوع؛ لا بالحركة ولا بالإشارة ولا اللفظة ولا التلميح ولا التصريح.. حتى الجريمة الخلقية يحرم الحديث عنها إلاّ بأربعة شهود.. ومن هنا تبدو واقعية المنهج التربوي الإسلامي؛ فهو يجتثّ الفتنة المثيرة من جذورها ويسدّ أبوابها قبل أن يكلف

(1) أنظر: قطب: في ظلال القرآن، 2532/4، (مرجع سابق).

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 644/1، (مرجع سابق).

(3) غيث، د. محمد: المشاكل الإجتماعية والسلوك الإحرفي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1991م، ص(198).

(4) أنظر ص(248-252) من هذه الرسالة.

الناس الضبط.. على طريقته في التكاليف جميعاً؛ حيث يهيئ لها العدة قبل إصدار الأمر بالتكليف وقبل المعاقبة على مخالفة التكليف⁽¹⁾..

الخاصية الثالثة: الإيجابية:

فالتربية القرآنية بتعاليمها وتوجيهاتها إيجابية تربط الإيمان والعقيدة بالعمل والسلوك، فتجعل المؤمن صورة عملية لعقيدته يُترجمها في ذاته ومجتمعه بقوله وحركاته وأفعاله، ويُفرغ طاقته الإيمانية في العمل الإيجابي البناء وفي إنشاء واقع تتمثل فيه هذه العقيدة في حياة الناس⁽²⁾.

قال الشهيد سيّد قطب: "ومنهج الإسلام الواضح يقوم على أساس تحويل الشعور الباطن بالعقيدة وآدابها إلى حركة سلوكية واقعية وتحويل هذه الحركة إلى عادة ثابتة أو قانون مع إستحياء الدافع الشعوري الأول في كلّ حركة لتبقى حيّة متّصلة بالنبوع الأصلي.."⁽³⁾.

وتتجلى هذه الإيجابية في توجيهات السورة التربوية من خلال عدة أمور، أهمّها التالي:

1) توجيه المؤمن ليكون عنصراً فاعلاً في الوقوف في وجه المخالفين والعصاة حريصاً على إقامة حدود الله تعالى⁽⁴⁾.

2) توجيه المؤمنين للوقوف في وجه الشائعات ومروجيها وإستكثارها، وعدم الإكتفاء بعدم المشاركة فيها فقط⁽¹⁾.

3) حثّ المؤمنين على الإنفاق والتصدّق على المحتاجين وإعانة طالبي الزواج والحريّة، وحثّهم

(1) بتصرّف عن: قطب: منهج التربية الإسلامية، 2/224. وانظر: فائز: دستور الأسرة، ص(169). (مراجع سابقة).

(2) أنظر: مذكور: منهج التربية في التّصوّر الإسلامي، ص(94). والزنتاني: فلسفة التربية الإسلامية، ص(463).

(3) قطب: في ظلال القرآن، 4/2525، (مراجع سابق).

(4) أنظر: سورة النور، الآيتين/2، 4.

(1) أنظر: سورة النور، الآيتين/12، 17.

على التسامح مع المخطئين التائبين⁽¹⁾.

(4) توجيه المؤمنين لإحترام حرّامات بيوت الآخرين وعدم النظر لعوراتهم وحرّاماتهم⁽²⁾.

(5) توجيه المؤمنين للقيام بأمر الدنيا والآخرة بتوازن وإعتدال⁽³⁾.

(6) الإشارة إلى مهمّة المؤمنين في الأرض وهي الإستخلاف، وهذا يعني القيام بشؤون الدنيا والأمة وفق شرع الله تعالى، بالإضافة إلى إصاق صفة العمل الصالح بالإيمان حيثما ذكر الإيمان حتى لا يغتر أحدُ بإيمان قلبه كقوله تعالى: [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ]^[55]، وقوله: [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا]^[5].

ومن إيجابيّة التربية القرآنيّة إستخدامها الأساليب والقواعد التربويّة المتنوّعة والمتعدّدة التي تتماشى مع أحوال النفس البشريّة وتجعل مفردات التربية المختلفة قابلة للتطبيق والخروج إلى عالم الواقع، وهذا ما سننتبيّه في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

الخاصية الرابعة: الإنسانيّة:

أي أنّ التربية القرآنيّة تهتمّ بالإنسان وتخطب إنسانيّته وتُركّز على ذاته من حيث هو إنسان⁽⁴⁾.. ومن أهمّ مظاهر هذه الخاصيّة كما تبدو في سورة النور ما يلي:

(1) الإستجابة لنوازع الفطرة الإنسانيّة من خلال تلبية رغبات وغرائز النفس الإنسانيّة⁽¹⁾.

(2) تحريم ما يضرّ بالإنسان؛ كتحريم الزنى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..]^[2]، [وَلَا تُكْرَهُوا قَتْلَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ]^[33]، فلا يتفق مع إنسانيّة الرجل والمرأة مجرد

(1) أنظر: سورة النور، الآيات/22، 32، 33، 61.

(2) أنظر: سورة النور، الآيات/27-31.

(3) أنظر: سورة النور، الآية/37.

(4) بتصرّف عن: سعيد: الوجيز في الثقافة الإسلاميّة، ص(100)، (مرجع سابق).

(1) قد سبق بيان ذلك في خاصيّة الواقعيّة، ص(177، 178).

الإلتقاء الجسدي على أساس الشهوة ولا يليق بالمرأة المتاجرة بعرضها وجسدها⁽¹⁾.

(3) تحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى من خلال الدعوة إلى حسن معاملة الرقيق وإعانتهم على الزواج والمكاتبه بقوله تعالى: [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [32]، و.. وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [33].

(4) إحترام ذوي الإحتياجات الخاصة والأمر بمخالطتهم وعدم إشعارهم بالنقص⁽²⁾.

(5) الإهتمام بالجنس النسوي في الخطاب والمعاملة: فلئن كان الخطاب القرآني عاماً يشمل الرجال والنساء إلا أن سورة النور قد أبرزت إهتماماً خاصاً بالنساء؛ كتخصيصهن بالذكر في عقوبة الزنى: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..] [2]، والأمر بغض البصر وحفظ الفرج: [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..] [31]، والحث على تزويج الإماء الأيامي: [وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ] [32]، مع أن كل ما ذكر بشأن النساء يدخل في الخطاب العام الذي يشمل الرجال والنساء.

(6) ومن مظاهر الإنسانية التيسير في التوجيه والتكليف، وهو عنوان الخاصية التالية.

الخاصية الخامسة: التيسير:

التيسير من أهم خصائص التربية القرآنية المتمشية مع الفطرة البشرية والقدرة الإنسانية بحيث لا تكلف الإنسان إلا بما يدخل في نطاق استطاعته واحتماله من تكاليف دينية أو واجبات دنيوية، وبالتالي فإن هذه التربية تُجنّب الإنسان المشقة والعنت والحرج ولا تحمله من الأمور إلا ما في وسعه واستطاعته⁽¹⁾.. ونستوحي هذه الخاصية في السورة من خلال عدّة أمور أهمها:

(1) أنظر: المرجع السابق، ص(102).

(2) سبقت الإشارة لذلك ص(180-182) من هذه الرسالة.

(1) بتصرف عن: الزنتاني: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، ص(452)، (مرجع سابق).

▪ الإعلان عن رفع الحرج عن ذوي العاهات والأعذار: [لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ] [61].

▪ الإعلان عن مغفرة الله تعالى ورحمته للفتيات المكروهات على البغاء وعدم مؤاخذتهن باعتبار ذلك فوق طاقتهن: [..وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عُفُورٌ رَحِيمٌ] [33].

▪ التيسير على المؤمنين بقبول توبة المخطئين والترخيص في الإستئذان في بعض الحالات والترخيص للمؤمنات بالتخفيف من لباسهن أمام محارمهن أو حالة كبر السن (القواعد)⁽¹⁾.

الخاصية السادسة: العقلانية:

التربية القرآنية - كما تستوحى من سورة النور - تربية عقلية تهتم بالعقل وتخطبه وتعمل على تميمته بالمعرفة والتمكين من النقد والإعتراض والنصح، وتدعو المؤمن للإعتماد على الدليل العقلي والحجة والبرهان وعدم إتباع الظن أو الحكم به، ومن أجل مخاطبة العقول فقد جاء ذكر الأمثال والتشبيهات المختلفة للوصول بالمخاطبين إلى مستوى الحجج الخطابية والبرهانية وتحريك طاقتهم الذهنية⁽²⁾.

كما تظهر عقلانية التربية في القرآن الكريم من خلال دعوة المؤمنين للإلتزام بالأحكام والتشريعات المختلفة بالخطاب والبيان العقلي المقرون ببيان الحكمة والغاية منها وعواقبها، فهو حين يأمر أو يحض أو ينهى أو يعظ فإنه يُعَلِّل الأمر ويُبَيِّن السبب⁽¹⁾، ولا يخفى ما في ذلك من إيهاء لإدراك تلك الأحكام والتفكير فيها وحسن الإلتزام بها⁽²⁾.

(1) أنظر الآيات/ 5، 14، 20، 29، 60.

(2) أنظر ما جاء من اهتمام سورة النور بهذه المعاني ص(210- 215) وما بعدها من هذه الرسالة. وانظر أيضاً: الميداني: أمثال القرآن، ص(66، 104)، (مرجع سابق).

(1) أنظر: مكنسي: من أساليب التربية في القرآن، ص(414). وأبو العينين: فلسفة التربية الإسلامية، ص(227). وانظر ما جاء من اهتمام سورة النور بهذه المعاني ص(208، 209) من هذه الرسالة.

(2) دراز: دستور الأخلاق في القرآن، ص(51)، (مرجع سابق).

ومثال هذا الخطاب في السورة كثير⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ..[58]]، فقوله تعالى: (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ) وقوله: (طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ) بيانٌ لعلّة إيجاب الإستئذان حيناً وعدم إيجابه حيناً آخر⁽²⁾..

المطلب الثاني: القواعد والمعالم التربويّة في السورة

إذا تتبّعنا آيات سورة النور فيمكن أن نستوحي منها عدداً من القواعد والمعالم التربويّة التي تجعل عمليّة التربية أكثر قابليّة للتطبيق وأقوى تأثيراً في النفس، ومن أهمّ هذه القواعد ما يلي:

أولاً: التنوع في الأساليب التربويّة:

وتستنتج هذه القاعدة من النظر في مجموع الطرق والأساليب التربويّة المتنوّعة المستوحاة من سورة النور والتي سبقت الإشارة إليها.. وبهذا التعدّد في الأساليب وتعاقد وتداخل بعضها أحياناً⁽³⁾ كان القرآن الكريم علاجاً شافياً للإنسانيّة في مستوياتها المختلفة.

وإن كان علماء النفس والإجتماع يقرّرون أنّ الناس مختلفون في مستوياتهم العقليّة والوجدانيّة والعاطفيّة وأنّ ذلك يتطلّب إختلاف الوسيلة عند مخاطبتهم فقد سبقهم القرآن الكريم في تقرير ذلك وفي تطبيقه.. فهو لا يعتمد في طرائقه وأساليبه التربويّة على التلقين وحده.. بل يهتمّ بالتربية عن طريق الأحداث والممارسة والعمل والثواب والعقاب والقصة وضرب المثل والقُدوة وغير ذلك من الأساليب بطريقة سلسلة⁽¹⁾. فمن ترهيب للعصاة والمتغترسين إلى ترغيب تستمال به أكثر القلوب إلى تشبيه تستثار به العقول، ومن موعظة ترقّ لها القلوب إلى لفت

(1) أنظر سورة النور، الآيات/27، 28، 30، 31.

(2) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتتوير، 294/18. والزحيلي: التفسير المنير، 299/18. (مراجع سابقة).

(3) كما أشير لبعضها في معالجة حادثة الإفك ص(261-263)، والجمع بين الترغيب والترهيب ص(289).

(1) بتصرّف عن: مذكور: منهج التربية في التّصوّر الإسلامي، ص(97)، (مرجع سابق).

للأنظار إلى عظيم صنع الله وقدرته.. حتى غدا القرآن بهذا التعدّد والتداخل للأساليب التربويّة في إصلاح النفوس قَمَّةً في رعاية ما يقتضيه حال المدعوين واختلاف مستوياتهم وأمزجتهم⁽¹⁾.

ثانياً: التدرّج في التربية:

تُعتبر قاعدة التدرّج ممّا تميّز به المنهج الإلهي في التعامل مع البشر وفي تشريع الأحكام التي لم تنزل دفعة واحدة بل جاءت متدرّجة، وذلك أمر يناسب الجبلية البشرية التي يصعب عليها التخلّي فجأة عمّا اعتادته من أنماط السلوك والتحوّل فجأة إلى سلوك مضاد⁽²⁾.. لذلك كان منهج القرآن البدء بتفصيل أمر العقيدة وتثبيتها، ثمّ بيان الأحكام الشرعيّة شيئاً بعد شيء حتى كمل الدين بما نزل من أحكام في القرآن وبمنهج التدرّج الذي نزل به، ولو نزل دفعة واحدة لشقّ الأمر على الناس وصعب عليهم امتثال أحكامه⁽³⁾. ولا يخفى ما في هذا التدرّج من تربية على قبول الأحكام والإذعان والإنقياد لها شيئاً فشيئاً⁽⁴⁾ كمنهج الأمّهات في فطام أولادهن الرضّع⁽⁵⁾.

وقد ورد في سورة النور مظاهر وأشكال متنوّعة لقاعدة التدرّج، أهمّها ما يلي:

1) تدرّج تشريعي لعقوبة الزنى: فقد حرّم القرآن الكريم الزنى منذ الفترة المكيّة ونفّر منه وحذّر من عواقبه وتوعدّ عليه بالعذاب الأخروي الشديد⁽¹⁾.. وفي العهد المدني (فترة التشريع وسنّ القوانين) عمل القرآن الكريم على سدّ السبل والمنافذ المؤدّية إلى الزنى⁽²⁾، ثمّ تدرّج في تشريع العقوبة ففرض في السنة الثانية بعد الهجرة المقاطعة الاجتماعيّة للزواني ونهى عن

(1) بتصرّف عن: بركة: أسلوب الدعوة القرآنيّة، ص(192). وانظر: مذكور: منهج التربية، ص(97). (مراجع سابقة).

(2) ديماس: سياسات تربويّة خاطئة، ص(108). وانظر: الميداني: قواعد التدبير الأمثل، ص(152). (مراجع سابق).

(3) أنظر: البيانوني: المدخل إلى علم الدعوة، ص(238). والزرقاني: مناهل العرفان، 1/41. (مراجع سابقة).

(4) ابن القيم: بدائع الفوائد، 3/702، (مراجع سابق).

(5) أنظر: دراز: دستور الأخلاق في القرآن، ص(85)، (مراجع سابق).

(1) أنظر سورة المعارج، الآيتين/29، 30. وسورة الإسراء، الآية/32. وسورة الفرقان، الآيتين/68، 69. وانظر أيضاً:

ابن عاشور، التحرير والتنوير، 6/5، 313/18، (مراجع سابق).

(2) أنظر ما جاء من ذلك في سورة النور في مطلب التربية الوقائيّة من هذه الرسالة، ص(248-252).

البغاء⁽¹⁾، ثم بعد ذلك فرض عقوبة الحبس والإيذاء على الزناة⁽²⁾: [وَاللَّاتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا] [15] وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَدُوهُمَا..]⁽³⁾. ثم بعد ذلك فرض عقوبة الجلد⁽⁴⁾: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ] [2]. ثم تتابع الأمر بعد ذلك فسنت السنة النبوية التعريب مع الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن⁽⁵⁾.

(2) تدرج تشريعي لأحكام لباس النساء (الجلابيب والخمر): فقد أمر الله المسلمات بالجلباب في السنة الخامسة بعد الهجرة بقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ..]⁽⁶⁾. ثم جاءت بعد ذلك⁽⁷⁾ آية سورة النور: [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِسَاءَتِهِمْ أَوْ عَائِلَتِهِمْ كَالْأُذُنِ أَوْ النُّحْرِ] أمام غير المحارم (على نحو مفصل عند الفقهاء)⁽¹⁾.

(3) تدرج زمني لتعويد الأطفال آداب الإستئذان: إذ أمرت السورة بتوجيه الأطفال المميزين دون سنّ الحلم للإستئذان على أهلهم في ثلاثة أوقات: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ] [58] ثم توجيههم إلى الإستئذان في جميع الأوقات إذا بلغوا

(1) سبق بيان ذلك ص(126-128) من هذه الرسالة.

(2) ذهب بعض العلماء إلى القول بنزول ذلك بعد غزوة أحد أي حوالي السنة الرابعة تقريباً.. أنظر: رضا، تفسير المنار، 358/4. وابن عاشور، التحرير والتنوير، 211/4. (مراجع سابقة).

(3) سورة النساء، الآيات/ 15، 16.

(4) ذهب ابن عاشور للقول بنزول ذلك في السنة السادسة. [ابن عاشور: التحرير والتنوير، 269/4، (مرجع سابق)].

(5) أنظر: الشافعي: أحكام القرآن، 303/1-305. والمودودي: تفسير سورة النور، ص(44-46). وقال ابن عاشور: "مما يؤكد تأخر حكم الرجم أن أبا هريرة قد شهد هذا يقتضي أنه كان معمولاً به بعد نزول سورة النور لأن أبا هريرة أسلم سنة سبع وسورة النور نزلت قبل ذلك". [ابن عاشور: التحرير والتنوير، 149/18]. (مراجع سابقة).

(6) سورة الأحزاب، الآية/59.

(7) أنظر: المودودي: تفسير سورة النور، ص(8، 9)، (مرجع سابق). وقد سبق بيانه ص(51) من هذه الرسالة.

(1) أنظر ص(131-133، 141-146) من هذه الرسالة.

سنّ الحلم: [وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ] [59].

4) تدرّج إرشادي في بيان الأهمّ فالأقلّ أهميّة من خلال الترتيب التنازلي لأصناف معيّنة؛ كقوله تعالى: [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ..] [31]، فذكرت الآية اثني عشر صنفاً ليس على المرأة حرج في أن تبدي بعض زينتها أمامهم بحسب ترتيب الآية؛ حيث يلاحظ في نظم الآية "أنه يأخذ ترتيباً تنازلياً في تضيق دائرة التخفف من الزينة شيئاً فشيئاً.. بحيث تكون هذه الدائرة على سعتها كلّها مع الزوج ثم تبدأ تضيق شيئاً فشيئاً مع من بعده" (1). ومثاله أيضاً قوله تعالى: [وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ..] [61]، فجاءت الآية بترتيب تنازلي في رفع الحرج حسب درجة القرابة (1)..

ثالثاً: التكرار أثناء عملية التربية:

وقد سبق ذكر عدّة أمثلة لهذا التكرار عند الحديث عن التربية بالإرشاد والتوجيه؛ كتكرار الأمر بالصلاة والزكاة وطاعة الله تعالى ورسوله ρ والأمر بتقوى الله تعالى وتكرير إيمان الله تعالى على عباده بإنزال الآيات البيّنات (2)، حيث يظهر تكرار بعض هذه المعاني من ناحيتين: الأولى: تكرارها في سورة النور نفسها، والثانية: ذكرها في السورة وقد سبقّت الإشارة إليها قبل نزول السورة أكثر من مرّة.. وهذا التكرار قد استخدمه القرآن الكريم وسيلةً لتثبيت المعاني في نفوس قارئيه وإقراره في أفئدتهم حتى تصبح عقيدة من عقائدهم، وبالتكرار يمكن التأثير على

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1268/18. وانظر: مكانسي: من أساليب التربية، ص(516). (مراجع سابقة).

(1) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، 1330/18. وانظر: مكانسي: من أساليب التربية، ص(517). (مراجع سابقة).

(2) أنظر ص(246) من هذه الرسالة.

كثير من النفوس التي لا تأخذ بالتوجيه لأوّل وهلة للتفاوت في مدارك البشر وأمزجتهم⁽¹⁾. ولأهمية التكرير والتذكير في التربية والتوجيه حتى يستقيم المسلم على الأمر المطلوب فقد جاء في القرآن الكريم بأساليب وأشكال مختلفة.. فتارة يُصرّح وأخرى يُلوّح وتارة يوجز وأخرى يطنب وتارة يُقرنها بالوعد وأخرى بالوعيد⁽²⁾.. وهكذا يكون التكرار جرعات تربويّة كالجرعات الدوائيّة⁽³⁾، بالإضافة إلى أنّ تكرير الكلام يدلّ على الإعتناء والإهتمام والتأكيد ويضفي على المعنى الذي تضمّنه أهميّة ومكانة توجب له عناية خاصّة⁽⁴⁾.

رابعاً: مراعاة الفروق الفرديّة:

ومن أهمّ قواعد وخصائص التربية القرآنيّة مراعاة الفروق الفرديّة والمستويات العقليّة التي ينادي بها علماء التربية الحديثة⁽¹⁾، ومن أهمّ مظاهر هذه القاعدة في السورة ما يلي:

1) مراعاة مراحل النموّ ومتطلّباته: من خلال إرشاد السورة أولياء الأمور بتوجيه الأطفال المميّزين دون سنّ الحلم إلى الإستئذان في أوقات ثلاثة، فمن هم دون ذلك فلا إستئذان عليهم، فإذا بلغوا سنّ الحلم وجب إستئذانهم في كلّ وقت⁽²⁾.

2) التفريق بين الأحرار البالغين سنّ الحلم إذ يجب عليهم الإستئذان في كلّ وقت، وبين المماليك الذين يجب عليهم الإستئذان في أوقات ثلاثة فقط لأنّ حكم كبارهم وصغارهم واحد⁽³⁾.

3) مراعاة القدرة البدنيّة برفع الحرج عن أصحاب الأعذار في كلّ ما يلحق بهم الحرج: [لَيْسَ

(1) بتصرّف عن: العاني: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبويّة، ص(302)، (مرجع سابق).

(2) بتصرّف عن: الزرقاني: مناهل العرفان، 2/262. وانظر: قطب: دراسات قرآنيّة، ص(245). (مرجع سابق).

(3) أنظر: الميداني: قواعد التدبّر الأمثل لكتاب الله، ص(314)، (مرجع سابق).

(4) بتصرّف عن: السبب، خالد بن عثمان: قواعد التفسير، ط1، القاهرة: دار ابن عفّان، 1421هـ، 2/709.

(1) أنظر: محجوب، د. عباس: نحو منهج إسلامي في التربية والتعليم، ط1، بيروت: دار ابن كثير، 1987م، ص(96).

(2) أنظر الآيتين/ 58، 59.

(3) أنظر: الزحيلي: التفسير المنير، 18/295، (مرجع سابق).

عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ..[[61]]⁽¹⁾.

(4) التفريق بين محارم المرأة وَمَنْ هُمْ فِي مَنْزِلَتِهِمْ وَبَيْنَ الْأَجَانِبِ فِي إِدَاءِ زِينَتِهَا أَمَامَهُمْ: [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ...[[31]].

(5) توجيه الأيامي الذين يستطيعون النكاح إلى الزواج، والذين لا يجدونه إلى الإستعفاف، بقوله تعالى: [وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [32] وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..[[33]].

(6) تشريع عقوبة الجلد للزاني غير المحصن، وعقوبة الرجم للزاني المحصن⁽²⁾. فجعلت عقوبة المحصن أشدّ من عقوبة البكر، ذلك لأنّ المحصن قد توفّرت فيه موانع الزنى، فإذا زنى بعد ذلك فإنه قد أتى فعلاً في غاية القبح فوجب أن تكون عقوبته في غاية في الشدّة⁽¹⁾.

(7) تخصيص اللعنة بجانب الرجل، والغضب بجانب المرأة في الملاعنة⁽²⁾، للتفريق بين نفسيّة وحال الزوجين؛ ذلك لأنّ الغضب أشدّ في العقوبة من اللعنة، والمرأة في اقترافها جريمة الزنى وتكذيب زوجها أسوأ من الرجل في ارتكابه جريمة القذف، لذلك أضيف الغضب إلى المرأة، ومن جهة أخرى فإنّ النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فربما يجترئن على التفوّه به لاعتيادهنّ عليه وسقوط وقعه من قلوبهنّ بخلاف غضب الله⁽³⁾.

(8) أمر السادة بمكاتبة مَنْ علموا فيه الخيريّة من الرقيق دون مَنْ لم يعلموا فيه ذلك⁽⁴⁾، لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا [[33]].

(1) أنظر ما جاء في تفسير ذلك ص(181).

(2) أنظر ذلك في قاعدة التدرّج ص(302-304) من هذه الرسالة.

(1) يناز: الترهيب في الدعوة في القرآن والسنة، ص(152)، (مرجع سابق).

(2) أنظر الآيتين/ 7، 9. والصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/69. (مرجع سابق).

(3) بتصرّف عن: الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 2/59، (مرجع سابق).

(4) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/245، (مرجع سابق).

(9) تكرار الأمر ببعض الأحكام⁽¹⁾ مراعاة للتفاوت في مدارك البشر وأمزجتهم⁽²⁾.

خامساً: الإستمرار في عملية التربية:

الإستمرار قاعدة تربويّة هامة مستمدّة من شرع الله تعالى وإستمراره إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهي ليست خاصّة بجيل دون غيره، وهي بجوانبها ومفرداتها المختلفة (الروحيّة والخلقيّة والسلوكيّة..) تربية مستمرة طيلة حياة المسلم تزكّي روحه وتقوم خلقه وتهدّب سلوكه على مدار الأيام والأسابيع والأشهر والأعوام⁽³⁾؛ فالصلاة والتسبيح والذكر وعضّ البصر وحفظ الفرج ومراعاة آداب الإستئذان والإحتشام والعفو والصفح والإنفاق والتصدّق وطاعة الله تعالى واتباع سنة رسوله ﷺ وغيرها مما ورد في السورة هي تربية ترافق المسلم طيلة حياته.. بالإضافة إلى أنّ التربية القرآنيّة تهتمّ بالمسلم وتعنتي به طفلاً وشاباً وكهلاً⁽⁴⁾، ومن شأن ذلك أن يقوّي تأثير هذه التربية في حياة المسلم وسلوكه ويجعلها تربية مستمرة ومتواصلة.

سادساً: المواجهة التربويّة للحوادث والطوارئ:

فمن معالم القرآن الكريم التربويّة وسياسته الإصلاحية مواجهته ومسايرته الحوادث والطوارئ في تجديدها وتفريقها، فكلماً جدّ جديد نزل من القرآن ما يناسبه وفصل من الحكام ما يوافق؛ كإجابة السائلين على أسئلتهم ومجارة الأفضية والوقائع في حينها ببيان حكم الله تعالى فيها عند حدوثها ووقوعها، ولفت أنظار المسلمين إلى تصحيح أغلاطهم وأخطائهم التي يخطئون فيها⁽¹⁾. وبذلك فإنّ التربية القرآنيّة تجعل من الحوادث والوقائع وسائل تُحقّق من خلالها أهداف التربية المنشودة وتعالج التصوّرات والأفعال بما يُحقّق نكيّف الأفراد مع المنهج الإلهي القويم. وقد سبق بيان عدّة أمثلة على هذه المواجهة التربويّة من خلال سورة النور كنزول الآيات القرآنيّة بعد الحوادث المختلفة تُوجّه المؤمنين لعدم الزواج من الزواني وكيف يصنعون في حالة الخيانة الزوجيّة وكيف أخطأوا في حادثة الإفك وما كان ينبغي عليهم فعله وما عليهم التادّب به

(1) كما جاء في القاعدة الثالثة (قاعدة التكرار).

(2) أنظر: العاني: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبويّة، ص(302)، (مرجع سابق).

(3) بتصرّف وإختصار عن: الزنتاني: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، ص(465، 466)، (مرجع سابق).

(4) سبقت الإشارة لذلك ص(186) من هذه الرسالة.

(1) بتصرّف وإختصار عن: الزرقاني: مناهل العرفان، 1/42-44، (مرجع سابق).

عند زيارات بيوت الآخرين وأمثلة أخرى كثيرة⁽¹⁾..

سابعاً: التمهيد والتهيئة في التربية:

والمقصود من ذلك تحضير أذهان المخاطبين وجذب وإثارة إهتماماتهم، وقد أكدت نتائج معظم البحوث والدراسات النفسية أهمية التهيئة وإثارة الدافعية في العملية التعليمية والتربوية⁽²⁾. وفي تميز سورة النور بمقدمة فريدة من نوعها (من خلال التعريف بالسورة وآياتها وأنها مجال للذكرى والعبرة والعلم)⁽³⁾ أهمية تربوية كبرى في تهيئة المؤمنين وتشويقهم إلى ما سيأتي بعدها⁽⁴⁾.. حتى يسترعي انتباههم لها ويلفت نظرهم إلى أهمية ما تتضمنه من أحكام ومواعظ⁽¹⁾. ومن ذلك قول الله تعالى: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ]، تمهيداً لتحريم نكاح الزواني وهو قوله تعالى: [وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]، وتمهيداً لتشريع عقوبة الزنى من خلال تشنيع وتقدير الزنى⁽²⁾. ومن ذلك قوله تعالى: [وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ..]، تهيئة للإنفاق لأن المال لله تعالى وهو ودیعة في يد البشر وعليهم أن يتصرفوا بها وفق ما يريد صاحبها⁽³⁾.

(1) أنظر ما جاء في مطلب التربية العلاجية من ذلك ص(253-255) من هذه الرسالة.

(2) أنظر: أبو الروس، د. أيمن: سنة أولى تدريس، القاهرة: دار الطلائع، 1992م، (د.ط)، ص(32). وجرادات، د. عزت، ود. هيفاء أبو غزالة، وآخرون: التدريس الفعال، ط1، 1983م، (د.ن)، ص(57).

(3) أنظر ما جاء في ذلك ص(66) من هذه الرسالة.

(4) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 142/18، (مرجع سابق).

(1) أنظر: حجازي: التفسير الواضح، 40/18. (مرجع سابق). وانظر ما جاء ص(66) من هذه الرسالة.

(2) أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، 154/18، (مرجع سابق).

(3) أنظر: علوان، عبد الله ناصح: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، القاهرة: دار السلام، 1989م، ص(35).

الختامة

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

(1) إن سورة النور قد حظيت باهتمام تشريعي خاص؛ إذ ابتدأت بإفتتاحية ميّزتها عن غيرها من السور القرآنية وأكدت على فرضية أحكامها، وقد جاءت عدّة روايات تؤكد على أهمية تعلمها والعمل بأحكامها المختلفة.

(2) بيّنت سورة النور عدّة أحكام وآداب أهمّها: حكم الزنى والبغاء، وحكم الزواج من الزواني، وأحكام القذف واللعان ومحاربة الشائعات، وأحكام في الإستئذان والزيارة والمخالطة وعضّ البصر وحفظ الفروج وتنظيم إبداء زينة النساء، والأمر بتزويج الأيامي ومكاتبه الرقيق وإعانتهم على ذلك، والتحذير من صفات المنافقين، وبعض أحكام أصحاب الأعدار، وآداب مخاطبة رسول الله ﷺ.

(3) تكشف السورة الكريمة تفرّد القرآن الكريم بمنهج تربوي شامل متكامل متوازن، فبالإضافة لكونه مهتمّاً بجميع جوانب الإنسان ومكوّناته: الروحية والجسمية والعقلية والوجدانية، ليجعل منه إنساناً سوياً متوازناً، فهو يهتمّ بمتطلّباته وإحتياجاته ومعاملاته: الإقتصادية والأمنية والجهادية والسياسية والجمالية والبيئية المختلفة.

(4) أظهرت هذه الدراسة إهتمام التربية القرآنية اهتماماً بالغاً بالجوانب الروحية والخلفية المختلفة؛ فقد ركّزت السورة على مفردات ومعالم روحية وخلقية عديدة تعمل على تقوية صلة الإنسان بربه تعالى بشكل دائم ومتواصل، وعلى إحسان علاقة الإنسان بنفسه وبالآخرين من حوله، ممّا يجعل الإنسان على نور من أمره ودربه على طريق التمكين والإستخلاف في الأرض.

(5) تحظى الأخلاق في المنهج التربوي القرآني بمكانة هامة لكونها أحكاماً شرعية يتوجّب الإلتزام بها وكونها شاملةً جوانب الحياة الفردية والسلوكية والإجتماعية والتعبدية المختلفة.

(6) تهتمّ التربية القرآنية بالجوانب النفسية المختلفة؛ فهي إذ تكشف عن طبيعة النفس البشرية وبعض خصائصها فإنّها تدعو إلى إشباع غرائز النفس ودوافعها وإحتياجاتها، وتعمل على

حمايتها من أسباب الإضطرابات والعقد النفسية المختلفة، وتحقيق أسباب الطمأنينة النفسية والسكينة القلبية، وتتعامل مع النفس البشرية تعاملاً يتناسب مع متطلباتها وأحوالها ومراحل نموها المختلفة.

(7) تُظهر السورة الكريمة إهتمام التربية القرآنية بجسم الإنسان من خلال: التشجيع على الإهتمام بالصحة البدنية، والإشارة لحاجة الجسم إلى الطعام والشراب، والتتويه ببعض الأطعمة، وتشريع العبادات والمعاملات التي من شأنها تحقيق الصحة البدنية، ومنع كل ما من شأنه إدخال الفساد على الجسم.

(8) تُبرز السورة الكريمة إهتمام التربية القرآنية بالناحية الجنسية من خلال: الحث على الزواج وتيسير سبله، وتحريم الزنى وسدّ طرقه ومداخله، وتشريع ما يُحقّق العفة والإحتشام والمجتمع النظيف بهدف حماية الأفراد من الشذوذ الجنسي والخلقي وتأهيلهم لحياة أسرية وإجتماعية سليمة.

(9) تُظهر السورة إهتمام التربية القرآنية بالعقل البشري وتنميته وإيصاله إلى أحسن مستوى له من خلال: اعتباره مناط التكليف وحثّه على التفكير والإعتبار وتشجيعه على الإجتهد وعلى التفكير العلمي في عالم الكونيات، وإرشاده لإعتماد معالم منهج النظر العقلي الصحيح.

(10) تُبرز السورة الكريمة إتباع القرآن الكريم عدّة طرق وأساليب لتحقيق أهدافه التربوية أهمّها: التربية بالإرشاد والتوجيه والتربية الوقائية والتربية العلاجية والتربية العملية والتربية بالقدوة.. كما تبرز أهمية التنوّع في الأساليب التربوية كالتربية بالآيات والعبر وبالأحداث والقصة والعقوبة والعادة والتشبيه وضرب المثل والموعظة والترغيب والترهيب.

(11) أشارت السورة الكريمة إلى أهمية الوسائل والوسائط في العملية التربوية، من خلال الإشارة إلى أهمّها: كالمسجد، والأسرة، والمجتمع..

(12) أظهرت السورة الكريمة تميّز التربية القرآنية بخصائص عديدة أهمّها: الشمول والتوازن، والواقعية، والإيجابية، والإنسانية، والتيسير، والعقلانية..

13) أظهرت السورة الكريمة إلتزام المنهج التربوي في القرآن الكريم بقواعد وأسس أهمّها: التنوّع في الأساليب، والتدرّج في التربية، والتكرار، والإستمرار، والتمهيد والتهيئة، ومواجهة الحوادث والطوارئ، ومراعاة الفروق الفرديّة.

14) أبرزت السورة الكريمة أهميّة وجود المجتمع الإسلامي الذي تلتقي فيه جهود الأفراد والدولة وتتضافر معاً حتى تتحقّق التربية القرآنيّة عملياً بشموليّتها وتكاملها وتوازنها، وإلاّ تبقى الجهود التربويّة جهوداً مبعثرة أو لا تحقّق التربية التوازن التربويّ الذي تنشده.

15) أشارت السورة الكريمة إلى كون التربية القرآنيّة عملية مستمرة تستغرق حياة الإنسان كلّها منذ سنّ التمييز وبدء التكليف إلى انتهاء الأجل.

ثانياً: توصيات ومقترحات:

1) إجراء دراسات وأبحاث مسحيّة لنصوص القرآن الكريم لتحليلها وإستنباط مفردات ومعالم ومبادئ المنهج التربوي في القرآن الكريم.

2) إجراء دراسات وأبحاث قرآنيّة تهدف إلى استنباط واستخلاص الأساليب التربويّة في القرآن الكريم، تختصّ كلّ دراسة بأسلوب تربويّ معيّن، بحيث تتناول الدراسة أشكال الأسلوب التربوي وأغراضه وأهدافه ومجالاته وآثاره ومميّزاته.

3) تشجيع الباحثين في الدراسات القرآنيّة على الكتابة في المباحث الإجماعيّة والإنسانيّة والنفسية المختلفة من خلال القرآن الكريم لتوجيه الأنظار والإهتمامات إلى كنوز المنهج القرآني ودرره النفيسة وتأكيد صلاحيّته لبناء الإنسان السويّ والمجتمع النظيف القويّ وتخليص البشريّة من أمراضها وعللها المختلفة.

وأخيراً، هذا ما توصّلت إليه من نتائج ومقترحات، سائلاً الله تعالى أن يجعل عملي هذا صائباً وخالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع المسلمين بما قد أصبت فيه، وأن يغفر لي ما قد أخطأت فيه، والحمد والشكر لله -عزّ وجلّ- أولاً وآخراً..

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المراجع والمصادر⁽¹⁾⁽²⁾

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: في علوم القرآن الكريم وتفسيره:

ابن أبي طالب، أبو محمد مكي القيسي، ت/437هـ: **مشكل إعراب القرآن**، 2ج، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ.

أحمد، عبد الرازق حسين: **المكي والمدني في القرآن الكريم (من أول القرآن الكريم إلى نهاية سورة الإسراء)**، 2مج، ط1، القاهرة: دار ابن عفا، 1999م.

أحمد، محمود كامل: **قيسات من سورة النور**، دار النهضة العربيّة، 1981م، (د.ط).

إسماعيل، فاطمة إسماعيل محمد: **القرآن والنظر العقلي**، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي، ت/1270هـ: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 30ج، 15مج، ط4، بيروت: إحياء التراث، 1985م.

الألوسي، أبو المعالي محمود شكري بن عبدالله بن شهاب الدين، ت/1342هـ: **ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة البرهان**، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1972م.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا: **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1985م.

بازمول، محمد بن عمر بن سالم: **القراءات وأثرها في التفسير والأحكام**، 2مج، ط1، الرياض: دار الهجرة، 1996م.

(1) المراجع مرتبة حسب المواضيع العامّة (العناوين) المذكورة ثم هجائياً حسب حروف المعجم تحت كل موضوع (عنوان) مع تجاهل التالية: (ابن، أبو، أم، بنت، آل التعريف).

(2) ج: أي جزء، مج: أي مجلد، ط2: أي الطبعة الثانية، ت/: أي سنة الوفاة، (د.ت): أي دون ذكر تاريخ النشر، (د.ن): أي دون ذكر دار النشر، (د.ط): أي دون ذكر رقم الطبعة.

بدران، بدران أبو العينين: دراسات حول القرآن، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، (د.ت)، (د.ط).

البروسوي، الشيخ اسماعيل حقي، ت/1137هـ: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، 4مج، إختصار: الشيخ محمد علي الصابوني، ط1، القاهرة: دار الصابوني، 1988م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، ت/516هـ: معالم التنزيل (تفسير البغوي)، 4مج، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1986م.

البقاعي، الإمام برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، ت/885هـ: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 22مج، ط1، إشراف دائرة المعارف العثمانية، 1988م.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، ت/791هـ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 2ج، تحقيق: عبد القادر حسونة، بيروت: دار الفكر، 1996م، (د.ط).

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، ت/728هـ: تفسير سورة النور، تحقيق: عبد العلي حامد، ط1، القاهرة: دار الريان، الهند: دار السلفية، 1987م.

الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، ت/876هـ: جواهر الحسان في تفسير القرآن، 3مج، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (د.ط)، (د.ت).

جاد المولى، محمد أحمد، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، والسيد شحاتة: قصص القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

الجزائري، أبو بكر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، وبهامشه نهر الخير، 5مج، ط4، القاهرة: دار السلام، 1992م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت/370هـ: أحكام القرآن، (ج1-3)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).

الجلالان، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت/864هـ، وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت/911هـ، تفسير الجلالين، تعليق: الجوجا، مكتبة الملاح، (د.ت)، (د.ط).

- الجميلي، السيد: **الإعجاز الطبي في القرآن**، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1992م (د.ط).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: **زاد المسير في علم التفسير**، 9مج، تحقيق: محمد عبد الرحمن عبد الله، ط1، بيروت: دار الفكر، 1987م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: **فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: مكتبة ابن سينا، 1988م، (د.ط).
- حجازي، محمد محمود: **التفسير الواضح**، 30ج، 3مج، ط4، القاهرة: مطبعة الإستقلال الكبرى، 1968م.
- حسب النبي، منصور: **الكون والإعجاز العلمي في القرآن**، ط3، دار الفكر، 1996م.
- الحسن، محمد علي، وعبد الرحيم فارس أبو علبة: **تفسير سورة النور**، ط1، عمان: دار الأرقم، 1983م.
- حوّى، سعيد: **الأساس في التفسير**، 11مج، ط1، القاهرة: دار السلام، 1985م.
- أبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، ت/754هـ: **تفسير البحر المحيط**، 8مج، ط2، بيروت: دار الفكر، 1983م.
- الخازن، علاء الدين علي البغدادي، ت/725هـ: **لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)**، 4مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **البيان في إعجاز القرآن**، ط3، عمان: دار عمّار، 1992م.
- الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق**، ط1، الأردن: دار النفائس، 1997م.
- الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **في ظلال القرآن دراسة وتقويم**، 3مج، ط1، جدّة: دار المنارة، 1986م.
- الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **القصص القرآني (عرض وقائع وتحليل أحداث)**، 4مج، ط1، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشاميّة، 1998م.

- الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **لطائف قرآنيّة**، ط1، دمشق: دار القلم، 1992م.
- ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، ت/370هـ: **الحجة في القراءات السبع**، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، ط4، بيروت: دار الشروق، 1401هـ.
- الخطيب، عبد الكريم: **التفسير القرآني للقرآن**، 16مج، مصر: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).
- دراز، الدكتور محمد عبد الله: **النبأ العظيم**، ط2، الكويت: دار القلم، 1970م.
- دروزة، محمد عزّة: **التفسير الحديث**، 12مج، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1962م، (د.ط).
- الدرويش، محي الدين: **إعراب القرآن الكريم وبيانه**، 10مج، ط4، حمص: دار الإرشاد، وبيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، 1994م.
- الرازي، الإمام الفخر محمد بن عمر بن الحسين، ت/606هـ: **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، 30ج، 8مج، ط2، طهران: دار الكتب العلمية، (د.ت).
- رضا، الشيخ محمد رشيد: **تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير (المنار)**، 7مج، الهيئة المصرية العامة، 1972م، (د.ط).
- الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، 32ج، 16مج، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، 1991م.
- الزرقاني، الشيخ محمد عبد العظيم، ت/1367هـ: **مناهل العرفان في علوم القرآن**، 2مج، ط1، بيروت: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، 1996م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، ت/794هـ: **البرهان في علوم القرآن**، 4مج، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: مكتبة دار التراث، (د.ت)، (د.ط).
- الزمخشري، الإمام أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت/538هـ: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، 4مج، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1995م.

- ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، ت/403هـ: **حجّة القراءات**، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م.
- الزهري، محمد بن مسلم ابن شهاب، ت/124هـ: **تنزيل القرآن**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط2، بيروت: دار الكتاب الحديث، 1980م.
- السايس، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام**، 4ج، 1مج، مطبعة محمد صبيح، (د.ط.)، (د.ت).
- السبت، خالد بن عثمان: **قواعد التفسير (جمعاً ودراسة)**، 2مج، ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1421هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت/1398هـ: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، 3مج، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ومكة: مؤسسة مكة، (د.ط.)، (د.ت).
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي الحنفي، ت/900هـ: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)**، 9ج، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ط.)، (د.ت).
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ت/375هـ: **بحر العلوم "تفسير السمرقندي"** 3مج، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور زكريا النوتي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.
- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **الإتقان في علوم القرآن**، 4ج، 2مج، تدقيق: سعيد المنذوه، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1996م.
- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **التحبير في علم التفسير**، تحقيق وفهرسة: فتحي فريد، القاهرة: دار المنار، 1986م، (د.ط.).
- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **ترتيب سور القرآن**، تحقيق: السيد الجميلي، ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1986م.
- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، 8مج، بيروت: دار الفكر، 1993م، (د.ط.).

- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **لباب النقول في أسباب النزول**، بيروت: دار إحياء العلوم، (د.ط.)، (د.ت).
- بنت الشاطي، عائشة عبد الرحمن: **التفسير البياني للقرآن الكريم**، 2 مج، ط6، القاهرة: دار المعارف، (د.ت).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت/204هـ: **أحكام القرآن**، 2 ج، 1 مج، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، 1975م، (د.ط).
- الشُّرْبُجِي، علي: **تفسير البشائر وتنوير البصائر**، 3 مج، دمشق: دار البشائر، (د.ط)(د.ت).
- الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، ت/1393هـ: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، 10 مج، بيروت: عالم الكتب، (د.ط)(د.ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت/1250هـ: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، 5 مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت).
- الصابوني، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام من القرآن**، 2 مج، بيروت: دار الكتب العلميّة، (د.ط.)، (د.ت).
- الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، 3 مج، ط4، بيروت: دار القرآن الكريم، 1981م.
- الصابوني، محمد علي: **مختصر تفسير ابن كثير**، 3 مج، ط7، بيروت: دار القرآن، 1981م.
- الصابوني، محمد علي: و صالح رضا، **مختصر تفسير الطبري**، 2 مج، القاهرة: دار الصابوني، (د.ط.)، (د.ت).
- صافي، محمود: **الجدول في إعراب القرآن و صرفه و بيانه**، 16 مج، ط1، دمشق: دار الرشيد، و بيروت: مؤسسة الإيمان، 1991م.
- الصاوي، الشيخ أحمد بن محمد، ت/1175هـ: **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، 6 مج، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1995م.

طبارة، عفيف عبد الفتاح: مع الأنبياء في القرآن الكريم، ط7، بيروت: دار العلم للملايين، 1989م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، ت/310هـ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج1-30)، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، (د.ط.).

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، ت/1393هـ: تفسير التحرير والتنوير، 30ج، 10مج، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، (د.ط.)، (د.ت.).

عبّاس، فضل حسن، وسناء فضل عباس: إعجاز القرآن الكريم، عمّان: دار الفرقان، (د.ط.)، (د.ت.).

عبّاس، فضل حسن: إتقان البرهان في علوم القرآن، 2مج، ط1، عمّان: دار الفرقان، 1997م.
عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، بيروت: إحياء التراث العربي، (د.ط.)، (د.ت.).

عبد الرحيم، محمد: تفسير الحسن البصري، 2مج، القاهرة: دار الحديث، (د.ط.)، (د.ت.).
ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، ت/543هـ: أحكام القرآن، 4مج، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة ودار الجيل، 1987م، (د.ط.).

أبو عزيز، سعد يوسف: قصص القرآن دروس وعبر، ط1، القاهرة: دار الفجر، 1999م.
عشري، عبد المنعم السيّد: تفسير الآيات الكونيّة في القرآن الكريم، مصر: مطابع الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1985م، (د.ط.).

ابن عطية، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، ت/546هـ: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 5مج، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1993م.

علي، محمد سامي محمد: الإعجاز العلمي في القرآن، دمشق: دار المحبة، (د.ط.)، (د.ت.).

عميرة، عبدالرحمن: رجال أنزل الله فيهم قرآناً، 3مج، ط3، بيروت: دار الجيل، 1994م.

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، ت/207هـ: معاني القرآن، 3مج، تحقيق: محمد علي النجار،
مصر: الدار المصرية ومطابع سجل العرب، (د.ط.)، (د.ت.).

الفنيسان، سعود بن عبدالله: مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير، ط1، الرياض: مكتبة
التوبة، 1992م.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت/817هـ: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب
العزیز، 4مج، تحقيق: الأستاذ النجار والأستاذ الطحاوي، بيروت: المكتبة العلمية،
(د.ط.)، (د.ت.).

القاسمي، محمد جمال الدين، ت/1914م: محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، 10مج، تحقيق
وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، بيروت: دار الفكر، 1978م.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، ت/276هـ: تأويل مشكل القرآن، شرح: أحمد
صقر، المكتبة العلمية، (د.ط.)، (د.ت.).

القرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ط1، بيروت: دار الشروق، 1999م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، ت/671هـ: الجامع
لأحكام القرآن، 20مج، تحقيق: أحمد البردون، ط2، القاهرة: دار الشعب، 1372هـ.

القطان، مناع خليل: مباحث في علوم القرآن، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م.

قطب، سيد: في ظلال القرآن، 6مج، ط7، بيروت: دار الشروق، 1980م.

قطب، سيد: مشاهد القيامة في القرآن، بيروت: دار الشروق، (د.ط.)، (د.ت.).

قطب، محمد: دراسات قرآنية، بيروت: دار الشروق، (د.ط.)، (د.ت.).

الفتوحي، صديق حسن خان، ت/1307هـ: فتح البيان في مقاصد القرآن، 10مج، مصر: دار
الفكر العربي، (د.ط.)، (د.ت.).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: الأمثال في القرآن،
تحقيق: سعيد محمد نمر الخطيب، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1983م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: التفسير القيم، جمع: محمد الندوي، تحقيق: محمد الفقي، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1978م، (د.ط).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر دمشقي، ت/774هـ: تفسير القرآن العظيم، 4مج، بيروت: دار الفكر، 1401هـ، (د.ط).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي دمشقي، ت/774هـ: قصص القرآن، تحقيق وتقديم: عادل الجنزوري، القاهرة: دار الروضة، (د.ط)، (د.ت).

الكرماني، تاج القراء محمود بن حمزة بن نصر، ت/505هـ: أسرار التكرار في القرآن، تحقيق: عبد القادر عطا، ط2، القاهرة: دار الإعتصام، 1396هـ. وقيل الإسم الصحيح للكتاب هو: البرهان في متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبرهان.

الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق: سامي عطا حسن، الكويت: دار القرآن الكريم، 1400هـ، (د.ط).

اللحام، سعيد محمد: فيض الرحيم في قراءات القرآن الكريم (القراءات السبع)، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1995م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ت/450هـ: النكت والعيون، (تفسير الماوردي)، 6مج، تعليق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلميّة ومؤسسة الكتب الثقافيّة، (د.ط)، (د.ت).

المحاسبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد بن عبد الله، ت/243هـ: كتاب فهم القرآن ومعانيه (أو العقل وفهم القرآن)، تحقيق: حسين القوتلي، ط2، بيروت: دار الكندي ودار الفكر، 1398هـ.

محمود، د. علي عبد الحلیم: التربية الإسلاميّة في سورة المائدة، ط1، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلاميّة، 1994م.

محمود، علي عبد الحلیم: التربية الإسلاميّة في سورة النور، ط1، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلاميّة، 1994م.

مخلوف، الشيخ حسنين محمد: صفوة البيان لمعاني القرآن، 2مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

المراغي، أحمد مصطفى، ت/1371هـ: تفسير المراغي، 10مج، ط5، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1974م.

مغنيّة، محمد جواد: التفسير الكاشف، 7مج، ط3، بيروت: دار العلم للملايين، 1985م.

المنصوري، مصطفى الخيري، ت/1390هـ: المقتطف من عيون التفاسير، 5مج، تحقيق وتخريج: محمد علي الصابوني: ط1، القاهرة: دار السلام، 1996م.

المودودي، أبو الأعلى: تفسير سورة النور، تعريب: محمد عاصم الحداد، بيروت: دار الفكر ومؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: أمثال القرآن وصور من أدبه الرفيع، ط2، دمشق: دار القلم، 1992م.

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزّ وجل، ط2، دمشق: دار القلم، 1989م.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت/338هـ: إعراب القرآن، 5مج، تحقيق: الدكتور زهير زاهد، ط3، بيروت: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، 1988م.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت/338هـ: معاني القرآن الكريم، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409هـ.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت/338هـ: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّ وجل واختلاف العلماء في ذلك، 3ج، تحقيق: سليمان اللاحم، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991م.

النسائي، أحمد بن شعيب، ت/303هـ: فضائل القرآن، تحقيق: فاروق حمادة، ط2، بيروت: دار إحياء العلوم، 1992م.

النسفي، الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، ت/701هـ: مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، 4مج، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت).

النشرتي، الدكتور حمزة النشرتي، والشيخ عبد الحميد فرغلي، والدكتور عبد الحميد مصطفى: موسوعة القصص القرآني، 8مج، ط2، مكتبة النشرتي، 2000م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، ت/676هـ: التبيان في آداب حملة القرآن، ط1، دمشق: الوكالة العامة للتوزيع، 1983م.

النيسابوري، الحسن بن محمد القمي، ت/728هـ: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (ج1-6)، تخريج: زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، ت/468هـ: أسباب النزول، القاهرة: مكتبة المتنبّي، (د.ط)، (د.ت).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، ت/468هـ: الوسيط في تفسير الكتاب المجيد، 4مج، تحقيق: أحمد صيرة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

ثالثاً: في الحديث الشريف وعلومه وشروحه:

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت/235هـ: المصنف في الأحاديث والآثار، 7ج، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت/241هـ: المسند، 6مج، مصر: مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م.

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، إختصار: زهير الشاويش، 2مج، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن ابن ماجة**، 2مج، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي والرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1988م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن الترمذي**، إختصار، زهير الشاويش، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1988م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1990م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف سنن أبي داود**، إختصار، زهير الشاويش، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف سنن ابن ماجة**، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت/256هـ: **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت/256هـ: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المشهور **(بالجامع الصحيح)**، 6مج، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، 1987م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: **الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد** تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1985م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، 7مج، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1980م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: **السنن الكبرى**، 10ج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت/458هـ: **شعب الإيمان**، 8ج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1410هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، ت/279هـ: السنن (الجامع)، 5مج، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط.)، (د.ت).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: كتاب أحكام النساء، تحقيق: م. زياد حمدان، ط1، بيروت: دار الفكر، 1989م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ت/405هـ: المستدرک علی الصحیحین، (ج1-4)، تحقيق: مصطفى عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.

ابن حبان، أبو حاتم البستي محمد، ت/354هـ: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (التقاسيم والأنواع)، 18ج، تحقيق: الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13مج، تحقيق: عبد الباقي والخطيب، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، (د.ط.).

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحق، ت/311هـ: الصحيح، تحقيق: محمد الأعظمي، 4مج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1970م، (د.ط.).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، ت/385هـ: السنن، 4مج، تحقيق: عبد الله يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، 1966م، (د.ط.).

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت/255هـ: السنن، 2مج، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت/275هـ: السنن، 4مج، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت/275هـ: المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز، ت/748هـ: تلخيص المستدرک، بهامش المستدرک للحاكم، 4مج، بيروت: دار الفكر، 1978م، (د.ط.).

الرويانى، أبو بكر محمد بن هارون، ت/307هـ: **المسند**، 2مج، تحقيق: أيمن أبو يمانى، ط1، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1416هـ.

سعيد بن منصور، ت/227هـ: **السنن**، (ج1-5)، تحقيق: سعد آل حميد، ط1، الرياض: دار العصيمي، 1414هـ.

السيوطى، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، 2مج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1969م، (د.ط).

السيوطى، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، بيروت: دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت).

السيوطى، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/911هـ: **شرح السيوطى على سنن النسائي**، 8مج تحقيق: أبو غدة، ط2، حلب: المطبوعات الإسلامية، 1986م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت/211هـ: **المصنّف**، 11ج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت/360هـ: **المعجم الأوسط**، 10ج، تحقيق: عوض الله، وعبد المحسن الحسين، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ، (د.ط).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت/360هـ: **المعجم الصغير (الروض الداني)**، 2مج، تحقيق: شكور أمرير، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، عمّان: دار عمار، 1985م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت/360هـ: **المعجم الكبير**، 25ج، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، ت/463هـ: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، 20مج، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، (د.ط).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، ت/463هـ: جامع بيان العلم وفضله، 2ج، 1مج، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (د.ط).

عتر، نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث، ط3، دمشق: دار الفكر، 1997م.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 10مج، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت/275هـ: سنن المصطفى، المشهور ب(السنن)، 2ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس، ت/179هـ: الموطأ، رواية: يحيى الليثي الأندلسي، 2ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث، (د.ط)، (د.ت).

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ت/1353هـ: تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، 10ج، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، ت/294هـ: تعظيم قدر الصلاة، 2ج، تحقيق: د. عبدالرحمن الفريوائي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1406هـ.

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، ت/261هـ: الجامع الصحيح، 5مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى، ت/395هـ: الإيمان، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ.

المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، ت/656هـ: مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، 8مج، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، (د.ط)، (د.ت).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت/303هـ: السنن الكبرى، 6مج، تحقيق: د. البنداري، وسيد كسروي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت/303هـ: السنن (المجتبى)، 8مج، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ت/676هـ: شرح النووي لصحيح مسلم، 18مج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت/807هـ: مجمع الزوائد، 10مج، القاهرة: دار الريان، وبيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، (د.ط).

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ت/307هـ: المسند، 13ج، تحقيق: حسين أسد، ط1، دمشق: دار المأمون للتراث، 1984م.

رابعاً: في السيرة والتاريخ والتراجم:

الأندروني، أحمد بن محمد: طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1997م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، ت/1067هـ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 6مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م، (د.ط).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، ت/354هـ: الثقات، 3ج، تحقيق: شرف الدين أحمد، ط1، بيروت: دار الفكر، 1975م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، ت/354هـ: المجروحين، 3ج، تحقيق: محمود زايد، حلب: دار الوعي، (د.ط)، (د.ت).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: الإصابة في تمييز الصحابة، 8مج، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1992م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط1، سوريا: دار الرشيد، 1986م.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت/852هـ: تهذيب التهذيب، 14مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1984م.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت/681هـ: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، (ج1-8)، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، 1968م، (د.ط.).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت/748هـ: سير أعلام النبلاء، 23مج، تحقيق: الأرنؤوط والعرقسوسي، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت/748هـ: ميزان الإعتدال في نقد الرجال، 8مج، تحقيق: معوض وعبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، ت/230هـ: الطبقات الكبرى، (ج1-8)، بيروت: دار صادر، (د.ط.)، (د.ت.).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت/1250هـ: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ج1-2)، بيروت: دار المعرفة، (د.ط.)، (د.ت.).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت/310هـ: تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، 5مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1407هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، ت/463هـ: الإستهيعاب في معرفة الأصحاب، (ج1-4)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ.
- الغضبان، منير محمد: المنهج الحركي للسيرة النبويّة، 3ج، 2مج، ط1، الأردن: مكتبة المنار، 1983م.
- القنوجي، صديق حسن، ت/1307هـ: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، 3ج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (د.ط.).
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: زاد المعاد في هدي خير العباد، 4مج، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط14، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م.

كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، 8مج، بيروت: مكتبة المتنبي وإحياء التراث العربي، (د.ط.)، (د.ت).

الندوي، محمد لقمان الأعظمي: **مجتمع المدينة المنورة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)**، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط.)، (د.ت).

ابن النديم، محمد بن إسحق، ت/385هـ: **الفهرست**، بيروت: دار المعرفة، 1978م، (د.ط.).

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، ت/213هـ: **السيرة النبوية**، 6ج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، بيروت: دار الجيل، 1411هـ.

خامساً: في الفقه الإسلامي وعلومه:

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني، ت/728هـ: **مجموع الفتاوى**، (ج1-30)، جمع: عبد الرحمن النجدي، القاهرة: دار الرحمة، (د.ط.)، (د.ت).

جابر، د. محمود صالح: **سد ذرائع الزنا**، ط1، عمان: دار النفائس، 1994م.

زيدان، د. عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، 11مج، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت/790هـ: **الموافقات في أصول الشريعة**، 4مج، تحقيق: محمد عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، (د.ط.)، (د.ت).

الشافعي، محمد بن إدريس، ت/204هـ: **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، 1939م، (د.ط.).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ت/852هـ: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، 4مج، تحقيق: محمد الخولي، ط4، بيروت: إحياء التراث العربي، 1379هـ.

العالم، د. يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.

عمرو، د. محمد عبد العزيز: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، وعمّان: دار الفرقان، 1983م.

عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة: مكتبة دار التراث، (د.ط.)، (د.ت.).

الفضيلات، د. جبر محمود: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، ج4، مج2، ط1، عمّان: دار عمّار، 1987م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، ت/620هـ: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 10مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ت/751هـ: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4مج، تحقيق: طه سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م، (د.ط.).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ت/450هـ: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (د.ط.).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، 7مج، ط2، بيروت: دار الفكر، (د.ت.).

وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، 26مج، ط2، الكويت: مكتبة آلاء، 1986م.

سادساً: في العقيدة الإسلامية:

إبراهيم، محمد إسماعيل: الله والأشواق الروحية، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت.).

الأشقر، الدكتور عمر سليمان عبد الله: أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة، ط3، عمّان: دار النفائس، 1997م.

أيوب، حسن: مع الله في صفاته وأسمائه الحسنى، ط5، القاهرة: دار الأنصار، 1982م.

البوطي، د. محمد سعيد رمضان: كبرى اليقينيّات الكونية، ط6، دار الفكر، 1399هـ.

البيانوني، أحمد عزّ الدين: التوبة، (ج1-2)، ط2، القاهرة: دار السلام، 1986م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت/458هـ: كتاب الأسماء والصفات، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط.)، (د.ت.).

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، ت/728هـ: الإيمان، الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، (د.ط.)، (د.ت.).

الخطيب، عبد الكريم: الله ذاتاً وموضوعاً (قضية الألوهية بين الفلسفة والدين)، ط3، بيروت: دار المعرفة، 1975م.

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري الزجاج، ت/311هـ: تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دمشق: دار الثقافة العربية، 1974م، (د.ط.).

سابق، السيد: العقائد الإسلامية، بيروت: دار الفكر، 1982م، (د.ط.).

الطبيبي، عكاشة عبد المنان: الشيطان في ظلال القرآن، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، (د.ط.)، (د.ت.).

عبود، د. عبد الغني: اليوم الآخر والحياة المعاصرة، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت/505هـ: الإقتصاد في الاعتقاد، تعليق: د. علي بو ملحم، ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1993م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت/505هـ: المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، تحقيق: محمد عثمان الخشت، القاهرة: مكتبة القرآن، (د.ط.)، (د.ت.).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت/505هـ: قواعد العقائد، تحقيق: موسى محمد علي، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1985م.

فانز، أحمد: اليوم الآخر في ظلال القرآن، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م.

فريد، أحمد: شجرة الإيمان، فلسطين: مطبعة ابن خلدون، (د.ط.)، (د.ت.).

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: العقيدة الإسلامية وأسسها، ط2، دمشق: دار القلم، 1979م.

ياسين، د. محمد نعيم: الإيمان (أركانه، حقيقته، نواقضه)، عمّان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1978م، (د.ط).

سابعاً: في الأدب والزهد والرقائق

إبراهيم، د. أحمد عبد الرحمن: الفضائل الخلقية في الإسلام، ط1، مصر: دار الوفاء، 1989م.

أيوب، الشيخ حسن: السلوك الإجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، 1996م، (د.ط).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/ 597هـ: تلبيس إبليس، تحقيق: د. السيد الجميلي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت/ 456هـ: مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل، تحقيق: أبو حذيفة، ط1، طنطا: مكتبة الصحابة، 1987م.

حوّى، الشيخ سعيد: المستخلص في تزكية الأنفس، ط1، عمّان: دار الأرقام، وبيروت: دار القبس، 1983م.

دراز، د. محمد عبد الله، ت/ 1958م: دستور الأخلاق في القرآن، تعريب: د. عبد الصبور شاهين، مراجعة: د. بدوي، ط10، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م.

رفعت، محمد جمال: آداب المجتمع في الإسلام، قطر: إحياء التراث الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

الزبيدي، محبّ الدين أبو فيض محمد الحسيني (مرتضى)، ت/ 1205هـ: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، 10مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ت/ 1398هـ: الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة والفاخرة، القاهرة: مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت/ 505هـ: إحياء علوم الدين، 4مج، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت/505هـ: معارج القدس في مدارج معرفة النفس، ط2، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1975م.

الغزالي، محمد: **خلق المسلم**، ط4، دمشق: دار القلم، 1983م.

فريد، أحمد: **تزكية النفوس وتربيتها كما يقرره علماء السلف**، تحقيق: ماجد بن أبي الليل، ط1، بيروت: دار القلم، 1985م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، بيروت: دار الكتب العلميّة، (د.ط.)، (د.ت).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **حادي الأرواح**، بيروت: دار الكتب العلميّة، (د.ط.)، (د.ت).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **الروح**، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1975م، (د.ط.).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **الفوائد**، ط2، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1973م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، 3مج، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1973م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، تحقيق: محمد عوض، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ت/751هـ: **مفتاح دار السعادة** و**منشور ولاية العلم والإرادة**، 2ج، بيروت: دار الكتب العلميّة، (د.ط.)، (د.ت).

كلكل، محمد أديب: **صيانة الإيمان من عثرات اللسان**، ط2، حماة: مكتبة الدعوة، (د.ت).

المشوخي، إبراهيم: **آفات اللسان**، الزرقاء: مكتبة المنار، (د.ط.)، (د.ت).

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: الأخلاق الإسلامية وأسسها، 2مج، ط4، دمشق: دار القلم، 1996م.

النبهاني، الشيخ يوسف إسماعيل: دليل التجار إلى أخلاق الأخيار، مصر: مكتبة التراث، (د.ط)، (د.ت).

ثامناً: في المعاجم واللغة والغريب:

إبراهيم، محمد إسماعيل: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت/606هـ: النهاية في غريب الحديث والأثر، 5مج، تحقيق: الزاوي والطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م، (د.ط).

بدوي، الدكتور أحمد زكي: معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية (A DICTIONARY OF THE SOCIAL SCIENCES)، ط1، بيروت: مكتبة لبنان، 1978م.

البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، ت/487هـ: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، 4ج، تحقيق: مصطفى السقا، ط3، بيروت: عالم الكتب، 1403هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت/816هـ: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ت/597هـ: غريب الحديث، 2مج، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلجعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.

الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله، ت/626هـ: معجم البلدان، 5مج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، ت/388هـ: غريب الحديث، 3مج، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مكة المكرمة: جامعة أمّ القرى، 1402هـ، (د.ط).

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت/661هـ: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة، 1995م، (د.ط.).
- الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، ت/503هـ: **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
- الزبيدي، محبّ الدين أبو فيض محمد الحسيني (مرتضى)، ت/1205هـ: **تاج العروس من جواهر القاموس**، 20مج، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، 1994م، (د.ط.).
- الزمخشري، محمود بن عمر، ت/538هـ: **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي البجاوي وأبو الفضل إبراهيم، 4 ج، ط2، لبنان: دار المعرفة، (د.ت.).
- عبد المنعم، د. محمود عبدالرحمن: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة**، 3مج، القاهرة: دار الفضيلة، والدر البيضاء: دار الإعتصام، (د.ط.)، (د.ت.).
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، ت/400هـ: **الفروق اللغويّة**، تعليق: محمد عيون السود، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 2000م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، ت/395هـ: **معجم مقاييس اللغة**، 6مج، تحقيق: عبد السلام هارون، المجمع العربي الإسلامي، بيروت دار الفكر، 1979م، (د.ط.).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ت/175هـ: **كتاب العين**، 8ج، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.)، (د.ت.).
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت/817هـ: **القاموس المحيط**، (د.ط.)، (د.ن.)، (د.ت.).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت/770هـ: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، 2مج، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط.)، (د.ت.).
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، ت/276هـ: **غريب الحديث**، 3مج، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، ط1، بغداد: مطبعة العاني، 1397هـ .

مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار: المعجم الوسيط، 2ج،
1مج، مصر: مجمع اللغة العربية، وإستانبول: دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد، ت/610هـ: المغرب في ترتيب المعرب، 2ج، تحقيق:
فاخوري ومختار، ط1، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م.

المنابوي، محمد عبد الرؤوف، ت/1031هـ: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد
الداية، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، 1410هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ت/711هـ: لسان العرب، 15مج، ط1،
بيروت: دار صادر، (د.ت).

تاسعاً: في علوم التربية والدعوة والنفوس:

الأبراشي، محمد عطية: التربية الإسلامية وفلاسفتها، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت).

إبراهيم، صبحي طه: التربية الإسلامية وأساليب تدريسها، عمان: دار الأرقم، (د.ط)، (د.ت).

الإستانبولي، محمود مهدي: كيف نربي أطفالنا، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.

أمحزون، د. محمد: منهج النبي μ في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة، ط1، القاهرة، دار
السلام، 2002م.

الباني، عبد الرحم: مدخل إلى التربية، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1983م.

بدران، د. شبل: التربية والنظام السياسي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1993م، (د.ط).

بركة، د. عبد الغني محمد سعد: أسلوب الدعوة القرآنية (بلاغة ومنهاجاً)، ط1، القاهرة: دار
غريب، 1983م.

البيانوني، محمد أبو الفتح: المدخل إلى علم الدعوة، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م.

الجبان، د. رياض: التربية البيئية مشكلات وحلول، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق:
دار الفكر، 1997م.

- جرادات، د. عزت، **تربية الطفل في الإسلام**، ط1، عمان: المركز الثقافي الإسلامي، 1983م.
- جرادات، د. عزت، و د. هيفاء أبو غزالة: **مدخل إلى التربية**، ط1، عمان، 1983م
- جرادات، عزت، و هيفاء أبو غزالة: **التدريس الفعال**، ط1، 1983م، (د.ن)، (د.ت).
- جريشة، الدكتور علي: **مناهج الدعوة وأساليبها**، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1986م.
- جريشة، الدكتور علي: **نحو نظرية للتربية الإسلامية**، ط1، مصر: مكتبة وهبة، 1986م.
- جمال، محمد عثمان: **بناء شخصية الطفل المسلم**، ط1، دمشق: دار القلم، 1996م.
- الجندي، أنور: **التربية وبناء الأجيال في ضوء الإسلام**، ط1، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1975م.
- حجاب، السيدة كاملة الأنوار محمد صابر: **عناية الإسلام بالصحة البدنية**، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، (د.ط)، (د.ت).
- حسان، حسان محمد، و نادية جمال الدين: **مدارس التربية في الحضارة الإسلامية (دراسة نظرية تطبيقية)**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1984م.
- حسنة، عمر عبيد: **مراجعات في الفكر والدعوة والحركة**، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.
- حوي، سعيد: **تربيتنا الروحية**، ط1، بيروت: دار الكتب العربية، 1979م.
- خلف الله، أحمد ربيع عبد الحميد: **الفكر التربوي وتطبيقاته لدى جماعة الإخوان المسلمين**، ط1، مصر: مكتبة وهبة ودار التوفيق النموذجية، 1984م.
- الخولي، البهي: **تذكرة الدعاة**، ط2، بيروت: دار القرآن الكريم، والكويت: الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1983م.
- ديماس، محمد راشد: **سياسات تربوية خاطئة**، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1999م.

ديوي، جون: الديمقراطية والتربية، ترجمة: نظمي لوقا، مكتبة الأنجلو المصرية، 1978م، (د.ط).

رابح، الدكتور تركي: دراسات في التربية الإسلامية والشخصية الوطنية، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية، 1982م.

راجح، أحمد عزت: أصول علم النفس، ط10، الإسكندرية: المكتب المصري، 1982م.

رضا، محمد جواد: التربية الإسلامية - أصولها وأعلامها ومستقبلها (تساؤلات في جدلية الإسلام والحداثة)، ط1، عمان: دار اليازوري العلمية، 1997م.

رضا، محمد جواد: الفكر التربوي الإسلامي (مقدمة في أصوله الإجتماعية والعقلانية)، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).

رمزي، إسحق: مشكلات الأطفال اليومية (ترجمة وتعليق على كتاب أصول الصحة العقلية للدكتور دجلال توم)، ط5، مصر: دار المعارف، 1953م.

أبو الروس، أيمن: سنة أولى تدريس، القاهرة: دار الطلائع، (د.ط)، (د.ت).

الزنتاني، الدكتور عبد الحميد الصيد: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، ط1، طرابلس، ليبيا: الدار العربية للكتاب، 1993م.

زهران، حامد عبد السلام: علم نفس النمو، ط4، بيروت: عالم الكتب، 1983م.

الزهراني، علي بن إبراهيم: مهارات التدريس في الحلقات القرآنية، ط1، الخبر: دار ابن عفان، 1997م.

زيان، محمد الهادي: من أجل بناء الشخصية الإسلامية، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت).

السيد، محمود أحمد: معجزة الإسلام التربوية، ط1، الكويت: دار البحوث العلمية، 1978م.

شديد، محمد: منهج القرآن في التربية، القاهرة: دار التوزيع الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).

الشرقاوي، حسن محمد: نحو علم نفس إسلامي، ط3، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1984م.

شلبي، أحمد: التربية الإسلامية (نظمها فلسفتها تاريخها)، ط7، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1982م.

صالح، أحمد زكي: علم النفس التربوي، ط6، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1959م.
صيداوي، أحمد، و عبدالله عبدالدائم: الإنماء التربوي، ط1: بيروت: معهد الإنماء العربي، 1978م.

الطويل، عثمان: التربية الجنسية في الإسلام، ط1، عمان: دار الفرقان، 1993م
العامر، نجيب خالد: من أساليب الرسول في التربية، ط1، الكويت: مكتبة البشري الإسلامية، والسعودية: دار المجتمع، 1990م.

العاني، زياد: أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية، ط1، عمان: دار عمّار، 2000م.
عبد الحميد، الدكتور محسن: الإسلام والتنمية الإجتماعية، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م.

عبد الرحيم، عبد المجيد: مبادئ التربية وطرق التدريس، ط3، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1978م.

عبد اللطيف، مدحت عبد الحميد: الصحة النفسية والتفوق المدرسي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1993م، (د.ط).

العثمان، عبد الكريم: الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص، ط2، القاهرة: مكتبة وهبه ودار غريب، 1981م.

عطية، محي الدين: الفكر التربوي الإسلامي، ط4، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000م.

العكّ، خالد عبد الرحمن: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1998م.

علوان، عبد الله: تربية الأولاد في الإسلام، 2مج، ط3، بيروت: دار السلام، 1981م.

العلواني، طه جابر: المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، 3ج، بحوث المؤتمر الرابع للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أبو العينين، علي خليل: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ط1، القاهرة: دار الفكر، 1980م.

أبو غدة، عبد الفتاح: الرسول المعلم p وأساليبه في التعليم، ط1، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، وبيروت: دار البشائر، 1996م.

غيث، محمد عاطف: المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1991م، (د.ط).

قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، ج1، ط2، بيروت: دار الشروق، (د.ت).

قطب، محمد: منهج التربية الإسلامية، ج2، ط1، بيروت: دار الشروق، 1980م.

قطب، محمد علي: أولادنا في ضوء التربية الإسلامية، القاهرة: مكتبة القرآن، (د.ط)، (د.ت).

القوصي، عبد العزيز: أسس الصحة النفسية، ط6، القاهرة: مكتبة النهضة، 1982م.

كحالة، زهير محمد شريف: القرآن الكريم رؤية تربوية، ج1، ط1، عمان: دار الفكر، 1982م.

الكيلاني، ماجد عرسان: أهداف التربية الإسلامية، بيروت: مؤسسة الريان، 1998م، (د.ط).

الكيلاني، ماجد عرسان: التربية والتجديد وتنمية الفاعلية عند المسلم المعاصر، ط1، مكة المكرمة: دار الاستقامة، وبيروت: مؤسسة الريان، 1997م.

الكيلاني، ماجد عرسان: مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح، ط2، بيروت: مؤسسة الريان، 2000م.

متولي، الدكتور فؤاد بسيوني: المدخل للدراسة بكلّيات التربية (دراسة تربويّة تنظيميّة)، الإسكندريّة: دار المعرفة الجامعيّة، 1991م، (د.ط).

محبوب، الدكتور عبّاس: نحو منهج إسلامي في التربية والتعليم، ط1، عجمان: مؤسسة علوم القرآن، ودمشق: دار ابن كثير، 1987م.

محفوظ، محمد جمال الدين علي: التربية الإسلاميّة للطفل والمراهق، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت).

محمود، علي عبدالحليم: التربية الخلقية، القاهرة: دار التوزيع الإسلاميّة، 1997م، (د.ط).

محمود، علي عبدالحليم: التربية الروحيّة، ط1، القاهرة: دار التوزيع الإسلاميّة، 1995م.

محمود، علي عبدالحليم: التربية السياسيّة، القاهرة: دار التوزيع الإسلاميّة، 2001م، (د.ط).

محمود، علي عبدالحليم: التربية العقليّة، ط1، القاهرة: دار التوزيع الإسلاميّة، 1996م.

محمود، علي عبدالحليم: فقه الدعوة إلى الله، 2مج، ط3، المنصورة: دار الوفاء، 1991م.

محمود، علي عبدالحليم: منهج التربية عند الإخوان المسلمين، 2مج، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1991م.

محمود، علي عبد الحليم: وسائل التربية عند الإخوان المسلمين، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1989م.

مذكور، علي أحمد: منهج التربية في التصرّو الإسلامي، بيروت: دار النهضة العربيّة، 1990م، (د.ط).

مكانسي، عثمان قدرّي: من أساليب التربية في القرآن الكريم، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2001م.

موسى، رشاد علي عبد العزيز: سيكولوجيّة الفروق بين الجنسين، القاهرة: مؤسّسة مختار ودار عالم المعرفة، (د.ط)، (د.ت).

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: **فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، 2مج، ط1، دمشق: دار القلم، 1996م.

نازلي، نازلي صالح أحمد، وسعد يس: **المدخل في التربية**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1983م، (د.ط).

النحلاوي، عبد الرحمن: **أصول التربية الإسلامية وأساليبها**، ط1، دمشق: دار الفكر، 1979م.

النحلاوي، عبد الرحمن: **التربية بالآيات**، ط2، دمشق: دار الفكر، 1995م.

النحلاوي، عبد الرحمن: **التربية بالعبارة**، ط1، دمشق: دار الفكر، 1997م.

النَّحْوِي، عدنان علي رضا: **دور المنهج الرباني في الدعوة الإسلامية**، ط4، 1985م، (د.ن).

الندوي، أبو الحسن علي الحسني: **نحو التربية الإسلامية الحرّة**، ط2، بيروت: مؤسّسة الرسالة، 1977م.

النقيب، عبد الرحمن عبد الرحمن: **بحوث في التربية الإسلامية**، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).

النقيب، عبد الرحمن عبد الرحمن: **دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسعودية**، عمّان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م، (د.ط).

هلال، عبد الفتاح السيد: **المبادئ الأخلاقية في التربية لجون ديوي**، مراجعة: أحمد الأهواني، مصر، دار المصرية للتأليف والدار القومية، 1966م، (د.ط).

الوشلي، عبد الله قاسم: **المسجد وأثره في تربية الأجيال**، المنصورة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).

ياسين، محمد نعيم: **أثر الإسلام في تكوين الشخصية الجهادية للفرد والجماعة**، ط2، الكويت: دار النفائس، 1990م.

ياسين، عبد الله: التربية الإسلامية في ظلال القرآن، ط1، عمّان: دار الأرقم، والكويت: دار القبس، 1983م.

يالجن، مقداد: دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، ط1، بيروت: دار الشروق، 1983م.

يناز، رقية بنت نصر الله بن محمد: الترهيب في الدعوة في القرآن والسنة، ط1، الرياض: دار إشبيليا، 1999م.

عاشراً: مراجع وكتب متوّعة:

بابلي، محمود محمد: المال في الإسلام، ط1، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1975م.

بدري، مالك: التفكير من المشاهدة إلى الشهود (دراسة نفسية إسلامية)، ط3، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م.

بهنسي، محمد عبد الرؤوف: الإسلام بين المادية والروحية، ط2، القاهرة: مؤسسة الخليج العربي، 1987م.

البهي، محمد: القرآن والمجتمع، ط2، القاهرة: مكتبة وهبه، 1986م.

الجندي، أنور الجندي: بماذا انتصر المسلمون، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م.

الخالدي، محمود: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ط2، مطابع دار الشعب، 1983م.

الخطيب، محمد عبد الله: مفاهيم تربوية، ج5، ط2، مصر: دار المنار الحديثة، 1990م.

خليل، عماد الدين: حول تشكيل العقل المسلم، ط4، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.

الخياط، عبد العزيز: المجتمع المتكافل في الإسلام، ط2، عمّان: مكتبة الأقصى، وبيروت: مؤسسة الرسالة، 1981م.

- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت/748هـ: الطب النبوي، ط1، القاهرة: طبعة الحلبي، 1380هـ.
- زيدان، عبد الكريم: السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م.
- السباعي، مصطفى: أخلاقنا الإجتماعية، ط1، القاهرة: دار السلام، 1998م.
- سحلول، محمد أحمد علي: الإسلام في المجال التطبيقي، ج1، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، (د.ط.)، (د.ت.).
- سعيد، همّام، و صلاح الخالدي والأستاذ محمود حمودة: الوجيز في الثقافة الإسلامية، ط1، عمّان: دار الفكر، 2002م.
- أبو سليمان، عبد الحميد أحمد: أزمة العقل المسلم، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م، (د.ط.).
- الشريف، عدنان: من علم الطب القرآني، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1999م.
- الشريف، عدنان: من علم النفس القرآني، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
- الشريف، عدنان: من علوم الأرض القرآنية، ط2، بيروت: دار العلم للملايين، 1994م.
- ابن الشريف، محمود: الإسلام والحياة الجنسية (دراسة تحليلية مستمدة من القرآن الكريم)، ط2، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1985م.
- صدقي، عبد الرحيم: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1987م.
- طبّارة، عفيف عبد الفتاح: الخطايا في نظر الإسلام، ط2، بيروت: دار العلم للملايين، 1985م.
- طبّارة، عفيف عبد الفتاح: روح الدين الإسلامي، ط21، بيروت: دار العلم للملايين، 1981م.

طهماز، عبد الحميد محمود: من ذخائر القرآن والسنة في التربية والتهديب، ط1، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشاميّة، 1999م.

عارف، نصر محمد: نظريات التنمية السياسيّة المعاصرة، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م.

عبد الواحد، مصطفى: الإسلام والمشكلة الجنسيّة، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط.)، (د.ت).

العبيد، عبد الرحمن عبد الكريم: أصول المنهج الإسلامي، ط3، الدمام: دار الذخائر، 1414هـ.

آل عرعور، عدنان بن محمد: صفات الطائفة المنصورة ومفاهيمها، ط2، القاهرة: مؤسّسة قرطبة، 1995م.

عزّت، هبة رؤوف: المرأة والعمل السياسي (رؤية إسلاميّة)، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.

العسّال، أحمد محمد، و فتحي عبد الكريم: النظام الإقتصادي في الإسلام، ط3، القاهرة: مكتبة وهبة، 1980م.

عسكر، عبد المقصود: طريق النجاة، القاهرة: دار التوزيع الإسلاميّة، 1999م، (د.ط.).

العفيفي، طه عبد الله: الحقوق الإسلاميّة، ط1، القاهرة: دار التراث العربي، 1985م.

عفيفي، محمد عبد الفتاح: طريق النجاة، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط.)، (د.ت).

العقاد، عباس محمود: الإنسان في القرآن، القاهرة: دار نهضة مصر، (د.ط.)، (د.ت).

علوان، عبد الله ناصح: التكافل الإجتماعي في الإسلام، ط5، القاهرة: دار السلام، 1989م.

علوان، عبد الله ناصح: عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، ط4، بيروت: دار السلام، 1983م.

عمارة، محمد: معالم المنهج الإسلامي، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.

- عوض، أحمد عبده: **التقوى** (دراسة تفسيرية لغوية)، ط1، طنطا: دار الصحابة، 1990م.
- الغزالي، محمد: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، ط1، القاهرة: نهضة مصر، 1996م.
- الغزالي، محمد: **تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل**، ط2، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.
- الغزالي، محمد: **هذا ديننا**، ط2، بيروت: دار الشروق، 1990م.
- الغنوشي، راشد: **المرأة بين القرآن وواقع المسلمين**، ط3، لندن: المركز المغربي، 2000م.
- فائز، أحمد: **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط.)، (د.ت).
- أبو فارس، محمد عبد القادر: **الإبتلاء والمحن في الدعوات**، ط1، عمّان: دار الفرقان، 1986م.
- أبو فارس، محمد عبد القادر: **النظام السياسي في الإسلام**، 1980م، (د.ط.)، (د.ن).
- فضل الله، محمد حسين: **القوة في القرآن الكريم**، (د.ط.)، (د.ن.)، (د.ت).
- قازان، صلاح: **نحو فكر نسائي حركي منظم**، ط1، عمّان: دار البشير، 1992م.
- القرضاوي، يوسف: **الإيمان والحياة**، ط9، القاهرة: مكتبة وهبه، 1990م.
- القرضاوي، يوسف: **العبادة في الإسلام**، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1979م.
- القرضاوي، يوسف: **لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر**، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1992م.
- قطب، سيّد: **خصائص التصوّر الإسلامي ومقوماته**، ط4، بيروت: دار الشروق، 1978م.
- قطب، سيّد: **العدالة الإجتماعية في الإسلام**، بيروت: دار الشروق، (د.ط.)، (د.ت).
- قطب، سيّد: **معالم في الطريق**، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ط.)، (د.ت).
- قطب، محمد علي: **رسالة المسجد**، القاهرة: دار الأنصار، (د.ط.)، (د.ت).

- قطب، محمد: **الإنسان بين المادية والإسلام**، ط5، بيروت: دار الشروق، 1978م.
- قطب، محمد: **شبهات حول الإسلام**، ط16، بيروت: دار الشروق، 1983م.
- كرزون، أحمد حسن: **مزايا نظام الأسرة المسلمة**، ط2، بيروت: دار ابن حزم، 1997م.
- كشك، عبد الحميد: **المعالجة الإسلامية للشهوات**، مكتبة التراث الإسلامي، (د.ط.)، (د.ت.).
- المبارك، محمد: **نظام الإسلام (الحكم والدولة)**، ط3، بيروت: دار الفكر، 1980م.
- المجنوب، محمد: **مشكلات الجيل في ضوء الإسلام**، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط.)، (د.ت.).
- محجوب، عباس: **مشكلات الشباب (الحلول المطروحة والحل الإسلامي)**، ط1، قطر: منشورات رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، 1406هـ.
- محمود، محمد جمال الدين علي: **المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية**، ط2، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ت.).
- المرياطي، كامل، و خالد الجابري، و يونس التكريتي: **الأمن الإجتماعي**، منشورات: بيت الحكمة، 1997م، (د.ط.).
- منصور، محمد: **النظم الإسلامية**، ط1، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1998م.
- نبهان، محمد: **الواقع الفاسد وضرورة التغيير**، ط1، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1991م.
- النجار، عبد المجيد: **دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين**، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م.
- النحوي، عدنان علي رضا: **واقع المسلمين أمراض وعلاج**، ط2، دار النحوي، 1995م.
- النسيمي، محمود ناظم: **الطب النبوي والعلم الحديث**، (ج1-2)، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991م.
- نعناع، رمزي: **تنظيم الإسلام للمجتمع (الأسرة والعقوبة)**، ط1، الكويت: دار القلم، 1977م.

نوح، السيد: **شخصية المسلم بين الفردية والجماعية**، ط1، مصر: دار الوفاء، 1987م.

النورسي، بديع الزمان سعيد: **الإنسان والإيمان**، ترجمة: إحسان الصالحي، تقديم: علي داغي، القاهرة: دار الإعتصام، (د.ط)، (د.ت).

نوفل، أحمد: **الإشاعة**، ط1، عمّان: دار الفرقان، 1983م.

نوفل، أحمد: **ومحمد المصري، ومحمود عويضة: في الثقافة الإسلامية**، ط1، عمّان: دار عمّار، 1984م.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**The Quranic Education
in “An-Nour Soura”**

**Submitted by
Anwar Ahmad Dawoud Eamair**

**Supervised by
Dr. Helmie Kamel Abd El-Hadie**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Islamic Law (Shari'a) in Usul Ad-Din, Faculty of Graduate
Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine
.2004*

**The Quranic Education
in “An-Nour Soura”
Prepared by
Anwar Ahmad Dawuod Eamair
Supervised by
Dr. Helmie Kamel Abd El-Hadie**

Abstract

This research includes an introduction and three chapters:

The introduction defines the Holy Quran , the topic of this soura and the Quranic education. Besides, it shows the importance of the education vocabulary in the Holy Quran.

In the first chapter I explained the rank of ‘An-nour Soura’ its descent, order and the atmosphere of its descent in addition to its subjects, aims and its basic content. Then I explained how it is important for building up a good muslim individual, bringing up Muslim family and making needed Muslim community.

In the second chapter I showed, through verses of this soura, the distinguished Quranic education which is comprehensive for all different sides and components of man : spiritual, moral, psychological, physical, sexual, and mental. These aspects have been treated in a complete and a balanced way in addition to its concern in man’s needs of economy, security, Jihad, politics, beauty and environment.

In the third chapter I indicated the most important features of educational curriculum in the Holy Quran taken from this soura: first, the educational methods such as counseling, practical, preventive, and medical. Then, the educational means such as mosque, house (family) and community. After that, the educational characteristics such as inclusion, balance, reality, positivity, humanity, easiness and rationality.

Finally I pointed to the most important educational bases taken from this soura hoping that preachers and educators will make use of them during their work mainly their variety in methods, repetition in education, being aware of individual differences , preparation and continuity.

May God Guie Us To His Right Path.